Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 11 of 105: Kitab al-Sujud (Prostration)

كتاب السجود

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 11 – كتاب السجود – Kitab al-Sujud (Prostration) . 10

Bab 1 – باب سجود التلاوة – The Chapter on Prostration of Recitation 11

Sub-topic – Forgetfulness and Mistakes in Sujud al-Tilawah 12

Sub-topic – Takbir and Salutation in Sujud al-Tilawah 36

Sub-topic – Sujud al-Tilawah During Obligatory Prayer 44

Sub-topic – Obligation and Status of Sujud al-Tilawah 67

Sub-topic – Rulings for the Reciter and Listener 80

Sub-topic – Sujud al-Tilawah for the Imam and Follower 88

Sub-topic – Number and Locations of Prostration Verses 95

Sub-topic – Conditions for Sujud al-Tilawah (Purity, Qibla, etc.) . 105

Sub-topic – Sujud al-Tilawah During the Friday Sermon 124

Sub-topic – Timing and Prohibited Times for Sujud al-Tilawah . 127

Sub-topic – Disliked and Permissible Acts in Sujud al-Tilawah . . 140

Sub-topic – Repeating a Prostration Verse and Multiple Prostrations 153

Bab 2 – باب مواضع سجود القرآن – The Chapter on the Places of Prostration in the Qur'an 158

Sub–topic – Number of Prostrations in the Quran 159

Sub–topic – Locations of Prostrations in the Quran 165

Sub–topic – Obligatory Prostrations in Maliki Fiqh 179

Sub–topic – Prostration in Surah al–Hajj 184

Sub–topic – Disagreements on Additional Prostrations 189

Sub–topic – Prostration Verses According to Malik in the Mudawwanah 191

Sub–topic – Prostration in Surah Fussilat 192

Sub–topic – Prostration Verses in Specific Surahs 194

Sub–topic – Disputed Prostrations Among Scholars 196

Sub–topic – Rulings on Prostration During Recitation 204

Sub–topic – Prostration in Surah Sad 209

Sub–topic – Evidence for Prostration Verses 212

Bab 3 – باب صفة سجود التلاوة – The Chapter on the Description of Prostration of Recitation 213

Sub–topic – Conditions and Requirements of Sajdat al–Tilawa . . 214

Sub–topic – Takbir in Sajdat al–Tilawa 215

Sub–topic – Sajdat al–Tilawa During Prayer 219

Sub–topic – Sajdat al–Tilawa Outside of Prayer 222

Sub–topic – Taslim in Sajdat al–Tilawa 223

Sub–topic – Recitation After the Prostration Verse 224

Sub–topic – Description of Performing Sajdat al–Tilawa 226

Sub-topic – Integral Acts of Sajdat al-Tilawa 229

Sub-topic – Recommended Acts in Sajdat al-Tilawa 230

Bab 4 – باب سجود الشكر – The Chapter on Prostration of Gratitude 232

Sub-topic – Ruling on Sujud al-Shukr 233

Sub-topic – Sujud al-Shukr for Good News 247

Sub-topic – Sujud al-Shukr Without Valid Reason 248

Sub-topic – Purification Requirements for Sujud al-Shukr 249

Sub-topic – Narrations from Malik on Sujud al-Shukr 251

Sub-topic – Sujud al-Shukr for Earthquakes 253

Sub-topic – Evidence for Sujud al-Shukr 255

Sub-topic – Arguments Against Sujud al-Shukr 256

Generated/General Bab – – General / Unclassified 258

Sub-topic – Obligatory vs. Recommended Prostrations of Recitation 259

Sub-topic – Sujud al-Sahw (Prostration of Forgetfulness) in Prayer 310

Sub-topic – Rulings on Folding Garments and Hair in Sujud 321

Sub-topic – Following the Imam in Sujud al-Sahw 329

Sub-topic – Number and Identification of Quranic Prostration Verses 337

Sub-topic – Conditions and Takbir for Sujud al-Quran 402

Sub-topic – Sujud al-Quran While Walking or Riding 434

Sub-topic – Rulings for the Reciter and Listener 437

Sub-topic – Disputed Prostration Verses and Locations 486

Sub–topic – Supplication and Adhkar During Sujud 522

Sub–topic – Sujud al–Quran During Prayer 529

Sub–topic – Sujud al–Quran Outside Prayer 561

Sub–topic – Prostration to Other than Allah and Its Ruling 571

Sub–topic – Forgetfulness and Errors in Sujud al–Quran 581

Register of Source Works 614

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 11

كتاب السجود

Kitab al–Sujud (Prostration)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب سجود التلاوة

The Chapter on Prostration of Recitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Forgetfulness and Mistakes in Sujud al-Tilawah

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of recitation during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=392)

ومنها من نسي سجود التلاوة

Mas'alah: What happens if one remembers a prostration verse after bowing in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=796)

تنبيه فيه شبه الصلاة بالطهارة والسترة والقبلة والتكبير وشبه القراءة من جهة عدم الإحرام والسلام ولهذا الشبه جاز الطواف حينئذ لحصول فيه قال في الجواهر فإن لم يذكر حتى ركع في الأولى مضى على ركوعه وقال أشهب ينحط للسجود وسبب الخلاف هل تنعقد الركعة دون الرفع أم لا وإن قصد بالركوع السجدة لم تحصل له لأنه غير هيئتها وأشار ابن حبيب إلى جواز ذلك وإن قصد السجود فركع ففي اعتداده به قولان وإن ذكر وهو منحن خر لسجدته وإن لم يذكر حتى رفع لم يعتد بركعته عند ابن القاسم بخلاف مالك وإن ذكر منحنيا رفع متمما للركعة وإن ذكر بعد رفعه تمت ركعته ويقرأ السجدة فيما بعد وسبب الخلاف المتقدم أن نيته كانت للسجود وهو نفل والركوع فرض وفي إجزاء النفل إذا خرج من الفرض إليه خلاف وإذا أعادها في

الركعة الثانية فهل قبل قراءة أم القرآن أو بعدها قولان للمتأخرين وقال أشهب يسجدها وإن سلم وإن قصد السجود فركع وذكر وهو منحن فخر ساجدا قال ابن حبيب إن طال الركوع بالطمأنينة سجد بعد السلام هذا إذا قلنا لا يعتد بالركعة أما إذا قلنا يعتد فيقرأ السجدة فيما بقي من صلاته ويسجد بعد السلام وقال المغيرة لا سجود عليه ورجحه المازري لعدم الزيادة ههنا قال سند فإن لم يذكر السجدة حتى ركع في الثانية أتم نافلته فإن شرع في غيرها قرأ السجدة وسجدها ولا سجود عليه للإخلال بها في الأولى وهو في التلقين لأن السجود فضيلة وفي الجلاب يسجد لأنه سنة

Mas'alah: What is the ruling if one forgets and completes the rak'ah during the prostration of recitation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=687)

قال ابن القاسم: وإن لم يذكر حتى أتم الركعة ألغاها.

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes a prostration verse by a little or a lot?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=372)

ابن حبيب: من جازها بيسير سجد، وبكثير يعيدها، ويسجد ويقرأ من حيث

Mas'alah: What is the ruling if one prostrates before reaching the verse of prostration by mistake?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=373)

وروى ابن عبدوس: ولو سجد في قراءته قبلها ظنها السجدة قرأها في باقي صلاته، وسجد لسهوه بعد.

Mas'alah: What if one remembers the prostration verse after rising from bowing in a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=373)

وفيها: لو ذكره بعد رفع ركوع نفل أعادها في ثانيته.

Mas'alah: What is the ruling if someone recites a prostration verse and bows with it intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=518)

قال عيسى، عن ابن القاسم: ومن قرأ سجدة، فركع بها، فإن تعمد ذلك، أجزأته الركعة في الفريضة والنافلة مع كراهتي لذلك، وليقرأها في الثانية ويسجد، وإن كان ذلك سهوا، فذكر وهو راكع، فليخر ساجدا، ويقوم ويبتدي القراءة.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the prostration verse until completing the rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=518)

قال ابن القاسم: وإن لم يذكر حتى أتم الركعة، ألغاها.

Mas'alah: What is the ruling on a rak'ah performed while forgetting the prostration verse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=518)

وروى أشهب، عن مالك، أنها تجزئه ركعه وإن ركعها ساهيا عن السجدة. وكذلك روى علي، عن مالك، في (المجموعة) ، قال: ويقرأ السجدة فيها بقى من صلاته، ويسجد بعد السلام. وقال مثل المغيرة، إلا في سجود السهو، فلم يره. وقال: إن ذكر وهو راكع، مضى ركعته، وترك السجدة، ولا سهو عليه.

Mas'alah: What is the ruling on bowing forgetfully regarding the prostration verse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=518)

قال أبو محمد: ينبغي أن يكون معنى قوله: (ركع ساهيا) . أي يسهو عن السجدة، وقصد إلى الركعة قياما ويؤخر للسجود، فلما انحنى صلبه على ذلك نسى السجدة، فيبقى راكعا؛ فلهذا لا تجزئه الركعة، لأنه نوى بانحطاطه السجود الذي ليس بفريضة، ولا يجزئه غير فرضه. والله أعلم. إلا على قول من يرى أنه إذا ظن أنه في النافلة، فصلى ركعة، ثم يذكر أنه في فريضة، فإنها تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the rak'ah when forgetting the prostration verse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=518)

قال ابن حبيب: وروى جميع أصحاب مالك أنها تجزئه، إلا ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on substituting bowing for the prostration of recitation during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=311)

(قوله أي لا يجعل الركوع عوضا عنها) أي كان في صلاة أولا وقالت الحنفية يكفي عنها الركوع وكأنهم رأوا أن المدار على التذلل وأما سجود الصلاة فلا يمكن نيابته عنها لأنها تفوت بالانحناء.

Mas'alah: What should one do if they forget the prostration of recitation during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=541)

فصل [في من نسي السجود للتلاوة] ومن نسي أن يسجد للتلاوة وهو في صلاة نفل، فإن تجاوزها بالآية والآيتين سجد ولم يعد لقراءتها، وإن كان على غير ذلك أعاد قراءتها وسجد، وإن لم يذكر حتى ركع [3] ورفع قرأها في الثانية وسجد. واختلف إذا ذكر وهو راكع أو جالس أو بعد السلام، فقال مالك في العتبية: إذا ذكر وهو راكع يمضي على ركوعه ولا يسجد. وكذلك لو انحط يسجد فنسي فركع، فإنه يرفع للركوع وتجزئه الركعة [4]، وقال أشهب: ينحط للسجود، وإن كانت نيته في حال انحطاطه للركوع. وقال ابن القاسم: إذا كانت نيته للسجود فإنه يخر ساجدا؛ لأن ركعته تلك لا تجزئ عنه ولو رفع منها [5]. يريد بخلاف من كانت نيته من أول = الصلاة في صحيحه، برقم (559) ، ومسلم: 1/ 566، في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (825) . (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 519. (2) الإسفار، يقال: أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء إضاءة لا

يشك فيه. انظر: لسان العرب: 4/ 367. وقال الجبي: تسفر: أي تضيء من أسفر وجهه إذا أضاء، وهو إذا همت الشمس بالطلوع. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 31. (3) في (ب) : (أو) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 9. (5) انظر: المدونة: 1/ 200.

الركوع، فإنه [1] يمضي لتمامها. والقول إنه إذا كانت نيته للركوع إنه يمضي لها أحسن [2]؛ لأنه تلبس بفرض فلا يسقطه لنفل، ولم يختلفوا فيمن نسي الجلوس حتى تلبس بالفرض وهو القيام، أنه لا يرجع منه إلى الجلوس، والجلوس سنة مؤكدة تفسد الصلاة بتعمد تركه في المشهور من المذهب، فناسي السجدة أولى. وأما إذا كانت نيته في الانحطاط للسجدة، فإن مالكا ذهب إلى أن الفرض أن يخر راكعا فتماديه عليه بنية الامتثال للركوع جاز عنه [3]. وذهب ابن القاسم إلى أن الانحطاط للركوع فرض في نفسه، فلم يجز عنه الانحطاط بنية السجود لأنه لنفل، فلا يجزئ عن فرض [4]. واختلف فيمن سلم من ركعتين، فذكر وهو قائم هل يحرم ولا يجلس [5] أو يجلس ثم يقوم؟ ولم يختلف النص فيمن سبقه الإمام بركعة فظن أن الإمام سلم، وقام للقضاء وسلم الإمام وهو قائم – أنه لا يرجع إلى الجلوس، وقد كانت الحركة إلى القيام في حكم الإمام في موضع لا يحتسب بها [6]، فإن ذكر وهو جالس أو بعد السلام لم يكن عليه شيء عند ابن القاسم [7]، إلا أن يدخل في نفل آخر. ولأشهب في مدونته: أنه إن ذكر وهو جالس ولم يسلم أنه يسجد، (1) في (ر) : (لأنه) . (2) أي: يمضي على ركوعه. (3) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 9. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 520. (5) قوله: (ولا يجلس) ساقط من (ز) . (6) في (ر) : (به) . (7) انظر: المدونة 1/ 200.

وإن ذكر بعد السلام سجد. وهو [1] أبين؛ لأن سجود التلاوة إنما كان في صلاة، وقضاؤه استحسان.

Mas'alah: What is the ruling if one intends prostration of recitation but bows by mistake?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=551)

(وإن قصدها فركع سهوا اعتد به ولا سهو) ابن عرفة: على المعروف إن قصد السجدة فركع سهوا فللخمي عن مالك يمضي على ركوعه. ابن القاسم: يخر ساجدا ويقوم فيقرأ. ابن حبيب: ويسجد بعد أن طال ركوعه. الشيخ: إن اطمأن. ابن القاسم: وإن لم يذكر حتى رفع ألغى تلك الركعة. ابن يونس: لأنه نوى بها السجدة، ثم يقوم فيقرأ شيئا، ثم يركع ويسجد لسهوه بعد السلام. وتعقب المازري قوله: "فيقرأ شيئا" لقول ابن حبيب: من سجد آخر سورة قام إن شاء ركع، أو بعد قراءة شيء من الأخرى. انظر عند قوله: "والرفض مبطل"

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the prostration of recitation during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=519)

(حكم من نسي سجود التلاوة في الصلاة) وإذا أبحنا له أن يقرأ في النافلة بما فيه السجدة فقرأ ثم نسي أن يسجد في موضع السجود فلا يخلو من أن يذكر ذلك قبل التطاول [3] أو بعده، وقبل أن ينحني للركوع أو بعد ما انحنى للركوع ولم يرفع رأسه، أو بعد ما رفع رأسه. فإن ذكر قبل أن يتطاول سجد عند ذكره ولم يؤمر بإعادة

(1) في (ق) على تلاوة الآية الكثير. (2) في (ت) جوازه في الفريضة والنافلة. (3) أخرجه البخاري في الجمعة 891، ومسلم في الجمعة880 وهو مقيد بصلاة صبح يوم الجمعة.

آية السجدة [1]. وإن ذكره بعد التطاول أمر بإعادة قراءة الآية التي فيها ذكر السجود [وسجد] [2]. وإن ذكر بعد أن خر للركوع فهل يتمادى على ركوعه ويترك السجدة، أو يخر إلى السجدة؟ فيه قولان. وهما على الخلاف في عقد الركعة ما هو؟ هل هو وضع اليدين على الركبتين؟ أو رفع الرأس منها؟ فإن قلنا عقد الركعة وضع اليدين على الركبتين، تمادى على ركوعه. وإن قلنا عقدها رفع الرأس منها، خر للسجود ساجدا. وعكس هذا أن يريد السجود فيركع فهل يجزيه هذا الانحطاط على الانحطاط إلى الركوع فيه قولان [3]. وهما على الخلاف في الحركة إلى الأركان هل هي مقصودة فلا يجزيه، أو غير مقصودة فيجزيه. وإن ذكر السجدة وقد رفع رأسه من الركوع فلا يسجدها في الحال، لكن إن كانت هذه الركعة هي الأولى من النافلة قرأها في الركعة الثانية ويسجد لها. ومتى يقرأها هل قبل أم القرآن أو بعدها؟ للمتأخرين قولان: أحدهما: أنه يقرأها قبل أم القرآن؛ لأنها قضاء عن الركعة [4]. وإنما يكره أن يقدم على أم القرآن غيرها إذ لم يكن له سبب مثل هذا، وإذا ظهر له السبب جاز له التقدم. والثاني: لا يقرأها إلا بعد أم القرآن، إذ أصل المذهب [5] أن المشروع أنه يأتي بها عقيب التكبير من غير فاصل. فإن كانت الركعة هي الثانية من النافلة، فإن كان يركع بعدها نافلة أخرى قرأ بها وسجد، وإلا فقد فات موضع السجود.

Mas'alah: What is the ruling if one passes the prostration verse by a little or a lot in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=617)

ولو جاوزها بيسير سجد، وبكثير يعيد قراءتها ويسجد. وفيها: إن رفع المصلي راسه من الركوع في فرض لم يعد. وروى ابن حبيب: يعود في الثانية، ويسجد .... واليسير مثل أن يقرأ الآية والآيتين. ابن عبد السلام: وهذا بين؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه. وقوله: (وبكثير يعيد قراءتها ويسجد) زاد في الجواهر بعد قوله: (ويسجد) ثم يعود إلى حيث انتهى في القراءة. وقوله: (وفيها: إن رفع ...) إلى آخره. اين عبد السلام: الموجب لذكر هذه المسألة رواية ابن حبيب، وإلا فسيذكر أنها تفوت بوضع اليدين على الركبتين.

Mas'alah: What are the rulings on mistaken bowing when intending prostration of recitation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=618)

تنبيهات: أحدها: ما وقع بعد قوله: (فإن رفع ساهيا لم يعتد به) زيادة على المشهور وليست صحيحة، لأنها ليست قول مالك.

ثانيها: [103/ب] جعل الأول من التعليل للثاني من القولين عكس غالب اصطلاحه. ثالثها: تأول الشيخ أبو محمد قوله: فركع ساهيا على أن المراد منها عن السجدة وقصد الركعة، وأما لو خر للسجدة فلا يجزئه ذلك الركوع؛ لأنه نوى بانحطاطه ما ليس بفرض، إلا على قول من يرى أنه إذا ظن أنه في نافلة فصلى ركعة أنه يجزئه. ابن يونس: وعلى هذا التأويل يكون وفاقا لابن القاسم قال: وظهر في الإجزاء على قول مالك؛ وإن

انحط للسجدة فلا تضره النية لانعقادها من أول الفريضة، وليس عليه تجديدها في كل ركعة. وهل يسجد أم لا؟ أما على قول ابن القاسم فليسجد بعد السلام إن طال ركوعه، أو رفع ساهيا لتحقيق الزيادة والطول هو الطمأنينة فما فوقها. واختلف على قول مالك، والظاهر سقوطه لعدم الزيادة؛ قاله المغيرة. والثاني: أنه يسجد بعد السلام؛ قاله مالك في المجموعة، لأنه أخل بنية الانحطاط فكان حقه قبل، لكن لما ضعف مدرك السجود أخر، كذا قال المازري.

Mas'alah: What is the ruling if one prostrates at a verse mistakenly thinking it contains a prostration?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=619)

فرع: قال مالك في المجموعة: ولو سجد في آية قبلها يظنها السجدة فليقرأ السجدة في باقي صلاته، ويسجد لها ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on intentional and forgetful prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=411)

قوله: إن تعمدها)؛ لأنه لاعب، ومفهومه: أنها تجزئ الساهي، وهو المشهور عند ابن أبي زيد، وابن غلاب. (

Mas'alah: What is the ruling on passing the verse of prostration without reciting?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=415)

أو مجاوزة محله) بلا قراءة (لمتطهر وقت جواز له) ، فتناول قبل الإسفار، والاصفرار،)

Mas'alah: When should one perform the prostration of forgetfulness for an added bowing in the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=420)

(وسجد) لهذه الزيادة (بعد السلام إن اطمأن به) : أي بركوعه، لظهور الزيادة. فإن لم يطمئن سجدها ولا سجود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a reciter or prayer who passes a prostration verse and remembers later?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=130)

الفرع الثاني: قارئ السجدة إذا جاوزها بيسير سجدها، وإن جازها الكثير رجع إليها، فقرأها وسجد، ثم عاد إلى حيث انتهى في القراءة. وكذلك حكم المصلي يقرؤها، فإن لم يذكرها المصلي حتى رفع رأسه من ركوع الركعة التي هو فيها، فإن كان في فرض لم يعد إلى قراءتها، قاله في الكتاب. وقال ابن حبيب: قال مالك وأصحابه: يعود إلى قراءتها في الثانية ويسجد، وإن كان في نافلة، فإنه يعود إلى قراءتها في الثانية ويسجد. واختلف المتأخرون، هل يسجد قبل قراءة أم القرآن أو بعد قراءتها؟ على قولين: لأبي بكر بن عبد الرحمن والشيخ أبي محمد. فإن لم يذكر المصلي للنافلة السجدة حتى رفع

من ركوع الركعة الثانية، فقد فاته السجود وقضاؤه في هذه الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who remembers a prostration verse while bowing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=130)

وإن ذكر وهو راكع، مضى على ركوعه، وقال أشهب: بل ينحط للسجود. وسبب الخلاف: الاختلاف في عقد الركعة، هل هو تمام الانحناء، أو رفع الرأس؟.

Mas'alah: What is the ruling on intending the prostration of recitation through bowing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=130)

ولو قصد بالركوع السجدة، لم تحصل له، لأنه إن قصد بفعله الإتيان بما عليه من الركوع فقد ألغى السجدة، وإن قصد السجدة، فقد أحالها عن صفتها، وأزالها عن هيئتها، ونحا ابن حبيب إلى إجازة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who bows forgetfully intending prostration of recitation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=130)

ولو لم يتعمد الركوع، ولكنه أراد السجود لها، فركع ناسيا، فهل يعتد بركوعه أم لا؟

فيه قولان: أحدهما: أنه لا يعتد به، فإن كر وهو منحن خر لسجدته، وإن ذكر وقد رفع لم يعتد بركعته وألغاها، وهذا مذهب ابن القاسم. والثاني: أنه يعتد بركعتهن وإلى هذا ذهب مالك رضي الله عنه، فإن ذك وهو منحن، رفع متمما للركعة، وإن ذكر بعد أن رفع، فقد تمت الركعة، ويقرأ السجدة فيما عبد، على حسب ما تقدم.

وسبب (الخلاف) . الاختلاف في الاعتداد بهذه الركعة، وأن الانحطاط للركوع لم يكن بنيته، بل بنية السجود، وهو نفل والركوع فرض. فإن قلنا: إن الحركة إلى الأركان غير مقصودة، فقد وجد الركوع المقصود وصح. وإن قلنا: إن الحركة إلى الأركان مقصودة في نفسها، وقلنا: إن الخروج عن نية الفرض إلى نية النفل لا يمنع الاعتداد؛ كمصلي نفل وهو في فرض يعتقد أنه أكمل، اعتد هذا بركعته، وإن قلنا: إنه يمنع الاعتداد، لم يعتد هذا بركعته. وإذا قلنا: بنفي الاعتداد، فذكر وهو منحن فخر ساجدا، فهل عليه سجود أم لا؟ (و) قال ابن حبيب: إن طال الركوع، سجد بعد السلام، وفسر الشيخ أبو محمد الطول بالطمأنينة في الركوع. وإن قلنا بالاعتداد بالركعة، ففي المجموعة: يقرأ السجدة فيما بقي من صلاته، ويسجد بعد اللام، وإن لم ير المغرية في هذا سجودا. قال الإمام أبو عبد الله: "والذي قاله المغيرة هو الأصل؛ إذ ليس ها هنا زيادة تقتضي السجود بعد السلام" ، قال: "ولا يظهر عندي وجه على مقتضى أصل المذهب، إلا أن يعتقد عن الحركة إلى الركوع لما حولت النية فيها صارت كالعدم، وعدمها لا يمنع الاعتداد، ولكنه نقص يقتضي السجود، ومقتضى النقص أن يكون قبل السلام، لكنهم ربما أخروه إلى ما عبد السلام؛ إذ كان إثبات السجود فيه ضعيفا احتياطا للصلاة، لئلا تقع فيها زيادة، كقول أشهب في ناسي التكبير، يسجد بعد السلام لضعف السجود فيه، فاحتيط فيه من الزيادة في الصلاة" .

Mas'alah: What is the ruling if one passes the place of a prostration verse and forgets to prostrate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=766)

[مجاوزة محل السجود:] ومجاوزها -أي: السجدة- ناسيا لها، وقرأ بعدها بيسير. ابن رشد: كالآية والآيتين. ولم يسجدها يسجد مكانه فرضا كانت صلاته نفلا، ولا يعيد قراءتها؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه. ومجاوزها بكثير يعيدها -أي: قراءتها- بالفرض، ويسجدها، ثم يعود إلى حيث انتهى في القراءة، وهذا ما لم ينحن للركوع، فإن انحنى فات محل السجود، فلا يعود لقراءتها في الركعة الثانية؛ لأنه كابتداء قراءتها، وهو مكروه في الفرض. تنبيه ما ذكره المؤلف يخالفه قول المدونة: إذا رفع رأسه من الركوع في الفرض لم يعد القراءة وفاتت. وقول الشارح: (يريد صاحب المدونة وكذا إذا ذكرها منحنيا) بعيد من لفظها، ومثله في البعد الجواب بأن مفهومها مفهوم موافقة.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed prostration verse during supererogatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=766)

[تذكرها بالنفل:] وإن ذكرها بالنفل -أي: فيه- أعاد قراءتها في ثانيته، وسجد، وإذا

Mas'alah: What is the ruling on prostrating before the verse of prostration by mistake?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1186)

أو سجود قبلها؛ يعني أن من سجد قبل السجدة سهوا؛ بأن سجد في آية قبلها يظنها لسهوه محل السجدة، فإنه يسجد بعد السلام. وبما قررت علم أن قوله: سهوا قيد في المسألتين؛ أي

Mas'alah: Does bowing suffice for the prostration of recitation in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1189)

مما يليها على نظم الصحف، لا ما قبلها -وقبل ركوعه- وإنما ندب له أن يقرأ قبل ركوعه؛ لأن من سنة الركوع أن يقع عقب القراءة. ومثل الأعراف غيرها، وإنما خص الأعراف لدفع توهم أنه من باب جمع سورتين في ركعة؛ وهو مكروه في الفرض فغيرها أحرى.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of recitation for one who forgets it in supererogatory prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=394)

المسألة الثانية في معرفة من يجب عليه السجود ولا يخلو قارئ السجدة من ثلاثة أوجه: إما أن يكون في صلاة نفل أو فرض، أو يكون في [غير صلاة] [1]. فإن كان في نفل: فلا خلاف أنه يسجدها إذا قرأها، فإن نسي أن يسجد لها: فلا يخلو من أربعة

أوجه: إما أن يذكر قبل أن يتطاول في القراءة بعدها. أو [ذكر] [2] بعد أن أطال في القراءة بعدها. أو بعد أن ركع ولم يرفع. أو بعد الرفع من الركوع. فإن ذكرها بعد أن جاوزها بالآية والآيتين [يسجد] [3] ولا يعد لقراءتها. فإن [ذكر] [4] بعد أن أطال القراءة بعدها أعاد قراءتها وسجد، ولكن يعيد قراءة [الآية] [5] التي فيها السجدة، ولا يقرأ السجدة وحدها. واختلف إذا ذكرها وهو راكع هل يرفع ويعيد قراءتها في الثانية، أو (1) في ب: غيرهما. (2) سقط من ب. (3) في ب: سجد. (4) في ب: ذكرها. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of recitation during prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=395)

يخر إلى السجود؟ قولان قائمان من "المدونة" [1]: وسبب الخلاف: وضع اليدين على الركبتين، هل هو عقد الركعة أو الرفع منها؟ وأما إن ذكرها [ق/ 29جـ] ، بعد الرفع فلا خلاف أنه يتمادى على تلك الركعة، فإذا دخل في الركعة [الثانية] [2] أعاد قراءتها و [سجد] [3].

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on whether to prostrate for a recitation forgotten in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=399)

وقال المغيرة: لا يسجد. وسبب الخلاف: هل يسجد في زيادة القرآن أم لا؟. وسبب الخلاف: الحركة إلى الأركان هل هي لازمة أم لا [فمن رأى أن الحركة إلى الأركان لازمة قال] [1] يعيد تلك الركعة ولا تجزئه؛ لأن الانحناء إنما كان للسجود، لا للركعة، والسجود نفل. ومن رأى أن الحركة ليست [بلازمة] [2]، وإنما المقصود الإتيان بالركوع الذي هو ركن متفق عليه، وقد أتى به، فيقول بالإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on passing a prostration verse by a little or a lot in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=326)

ومجاوزها بيسير: يسجد وبكثير: يعيدها بالفرض ولم ينحن، وبالنفل في ثانيته، ففي فعلها قبل الفاتحة: قولان.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration of recitation according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=328)

وسهوا اعتد به عند مالك، لا ابن القاسم، فيسجد إن اطمأن به.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration of recitation and bowing instead?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=328)

(فصل) ندب نفل، وتأكد بعد مغرب: كظهر وقبلها: [منح الجليل] و) إن تركها

(سهوا) عنها وركع وتذكرها راكعا (اعتد به) أي بركوعه (عند) الإمام (مالك) – رضي الله تعالى عنه – رواه أشهب (لا) عند الإمام (ابن القاسم) فيخر ساجدا ثم يقوم فيقرأ شيئا ويركع (فيسجد) بعد السلام (إن) كان (اطمأن به) أي بركوعه الذي تذكر فيه تركها لزيادة الركوع، وأولى إذا رفع منه ساهيا فليست هذه مكررة مع قوله وإن قصدها فرفع سهوا إلخ لأنه في تلك قصد السجود ولما وصل لحد الركوع نسيه وركع، وفي هذه سها عن السجدة وقصد الركوع ولما ركع تذكرها وحكمهما واحد. كذا قرر والحق التكرار لأنه إذا قصد الركوع ساهيا عن السجدة فقد قصد الحركة للركن فيتفق الإمامان على الصحة كما ذكره الطخيخي وهو الحق فلا يعول على غيره. [فصل في النفل] (فصل في النفل) (ندب) بضم فكسر (نفل) في كل وقت لم ينه عنه فيه أي ما زاد على الصلوات الخمس والسنن الخمس والرغيبة لذكرها بعده ومعناه لغة مطلق الزيادة واصطلاحا ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يداوم عليه، أي يتركه في بعض الأوقات لأن من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أنه إذا عمل عملا من البر لا يتركه دائما لأنه يدل على نسخه والسنة لغة الطريقة، واصطلاحا ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – وواظب عليه وأظهره في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه. والرغيبة لغة الخير المرغب فيه، واصطلاحا ما رغب الشارع فيه وحده ولم يظهره في جماعة. (وتأكد) بفتحات مثقلا ندب النفل (بعد) صلاة (مغرب) وبعد الذكر الوارد عقبها وشبه في التأكد فقال (ك) النفل (بعد) صلاة (ظهر وقبلها) أي الظهر (ك) النفل

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of recitation during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=790)

5 – وما حكم من نسي أن يسجدها في الصلاة؟.

Mas'alah: What is the ruling on intending to prostrate of recitation but forgetting and bowing instead?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=790)

6 – وما حكم من أراد أن يسجدها فنسي فركع؟.

Mas'alah: What is the ruling if one intends prostration of recitation but bows instead during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=800)

فإن قلنا بما قاله مالك وتعمد فعل الركوع اعتد بركعته وقرأها في ثانيته على حسب التفصيل الذي أمرنا به ناسي سجودها عند قراءتها في الأولى، فذكر في الثانية. وإن لم يتعمد الركوع ولكنه أراد السجود لها فركع ناسيا فهل يعتد بركوعه أم لا؟ فيه قولان: أحدهما أنه لا يعتد به. فإن ذكر وهو منعن خر لسجدته، وإن ذكر وقد رفع لم يعتد بركعته وألغاها. وهذا مذهب ابن القاسم. والثاني أنه يعتد بركعته. وإلى هذا ذهب مالك. فإن ذكر وهو منعن رفع متمما للركعة. وإن ذكر بعد أن رفع فقد تمت الركعة ويقرأ السجدة فيما بعد على حسب ما تقدم. فإن قلنا بالإلغاء فقال بعض المتأخرين: يسجد السجدة ثم يقوم فيقرأ شيئا ثم يركع. وإنما أمره ها هنا بقراءة شيء استحسانا ليكون الركوع عقيب قراءة على حسب عادات الشرع وإلا فقد قال ابن حبيب من قرأ سورة في آخرها سجدة فسجد ثم قام فإن شاء ركع وإن شاء قرأ من الأخرى شيئا ثم

ركع. وسبب هذا الاختلاف في الاعتداد بهذه الركعة أن الانحطاط للركوع ها هنا لم يكن بنية الركوع ولكن بنية السجود. والركوع فرض والسجود نفل. فإن قلنا أن الحركة إلى الأركان غير مقصودة في نفسها وإنما القصد أن يحصل المصلي راكعا فهذا قد حصل راكعا فينوي بركعته الفرض. وأعظم مراتب الانحطاط أن يكون كالفرض [1]. ولو صح الركوع مع عدمه لاكتفي به. وها هنا قد صح الركوع. وإن قلنا أن الحركة إلى الأركان مقصودة في نفسها وقلنا إن الخروج عن نية الفرض إلى نية النفل لا يمنع الاعتداد كالمصلي في نفل وهو في فرض يعتقد أنه أكمل، اعتد هذا بركعته. وإن قلنا أنه يمنع الاعتداد لم يعتد هذا بركعته. ولقد استبعد ابن حبيب قول ابن القاسم حتى تأول قوله: لا يعتد بالركعة. على أن مراده لا يعتد بالركعة في النيابة [2] عن السجدة، ولا معنى لاستبعاده مع ما أريناك من وجه قوله. وحاول الشيخ أبو محمد خلاف ما حاول ابن حبيب فتأول قول من قال بالاعتداد على أنه إنما أجاب عن من قصد في الانحطاط الركوع ساهيا عن السجدة. ولكنه مع هذا أشار إلى تخريج الخلاف

(1) كالعدم – قث. (2) الثانية – قث –وهو غير مستقيم.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the prostration of recitation and bows in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=357)

(ص) وسهوا اعتدا به عند مالك لا ابن القاسم (ش) أي: وإن ترك السجدة سهوا وركع بنية الركوع ثم تذكرها حين وصل إلى حد الركوع اعتد بالركوع ويمضي على ركعته ويرفع لركعته عند مالك من رواية أشهب لا عند ابن القاسم فيخر ساجدا ثم يقوم فيبتدئ الركعة فيقرأ شيئا ويركع ابن حبيب ويسجد بعد السلام إن طال في انحنائه وهو

معنى قوله (فيسجد إن اطمأن به) وكذا لو رفع منه بل هو أحرى وإن لم يذكر حتى أتم الركعة ألغاها وليست هذه مكررة مع قوله وإن قصدها فركع سهوا اعتد به؛ لأنه هناك انحط للسجدة وهنا للركوع ساهيا عنها لكن الذي صوبه ابن يونس أن الخلاف يجري فيهما واقتصار المؤلف على قول مالك في تلك وتقديمه له في هذه يشعر برجحانيته وإلا لقال خلاف أو قولان كما أشار له س في شرحه لكن انظر قوله أن ابن يونس صوب جريان الخلاف فيهما مع نقل الطخيخي من أن ابن القاسم يوافق مالكا على الاعتداد بالركوع وانظر نصه في شرحنا الكبير [حاشية العدوي] قوله ولا يكفي عنها ركوع) أطلقوا الركوع عليه وعلى الرفع منه؛ لأن سجدة التلاوة خفض وركوع (قوله أي: لا يجعل الركوع) أي: تلك الهيئة المخصوصة؛ لأنه إذا قصد أي: بتلك الهيئة الركوع فلم يسجدها وإن قصد بتلك الهيئة السجدة فقد غيرها عن صفتها، وقوله وذلك غير جائز وهل تبطل الصلاة حينئذ كما هو ظاهر قوله وذلك غير جائز بعد كتبي هذا؟ رأيت أن الشيخ سالما حكم بالبطلان في هذه الصورة فقد قال عقب شرح المصنف: هذا كله إذا أشركها في ركوعه لصلاته، وأما لو خصها بالركوع فينبغي بطلان صلاته ويدل عليه قول ابن يونس وإن قصد السجدة فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز إلا أن مفاد ابن القاسم في العتبية الإجزاء ولا بطلان انظر عج. (قوله صح وكره) يقوي الطرف الأول في كلام أبي الحسن؛ لأن جعله على الطرف الثاني غير جائز والمتبادر منه الحرمة فإذن يفيد البطلان في الطرف الثاني (قوله قصد جعلها) يحتمل وقصد تلك الهيئة ويحتمل جعل الركوع الذي هو الركن نائبا عنها. . (قوله يوافق مالكا على الاعتداد بالركوع) أي: في هذه المسألة على هذا التقرير؛ لأن ابن القاسم يقول أن الحركة للركن مقصودة وهي موجودة هنا فالأولى دعوى التكرار ولا يحمل على هذه الصورة لاتفاق الإمامين على هذه الصورة ، وحاصل كلام الطخيخي أن تارك السجدة له ثلاثة أحوال إما أن يتركها نسيانا ويركع قاصدا الركوع من أول

الانحطاط، وإما أن يتركها عمدا ويقصد الركوع، وإما أن يقصدها أولا وينحط بنيتها فلما وصل إلى حد الركوع ذهل عنها فنوى الركوع ففي الوجه الأول يعتد بالركوع باتفاق مالك وابن القاسم؛ لأن قصد الحركة التي هي للركن وجد وفي الوجه الثاني يعتد بالركوع أيضا لكن يكره له ذلك الفعل وإليه الإشارة بقوله وإن تركها وقصده صح وكره وفي الوجه الثالث اختلف فيه مالك وابن القاسم فيعتد به عند مالك ولا سهو عليه وعند ابن القاسم لا يعتد به

Mas'alah: What is the ruling on bowing forgetfully instead of prostrating for the prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=106)

وسهوا اعتد به عند مالك، لا ابن القاسم، فيسجد إن اطمأن به. قوله (وسهوا اعتد به عند مالك، لا ابن القاسم) هذا ركع ساهيا عن السجدة من أول وهلة، بخلاف الذي تقدم في قوله: (وإن قصدها فركع سهوا اعتد به) ؛ فإنه إنما انحط للسجدة، فلما وصل إلى حد الركوع أدركه السهو فبقي هناك راكعا فهما مفترقان في الصورة، وذلك ظاهر من لفظه، وأما الحكم فالذي صوبه ابن يونس: أن الذي يجري في هذه من الخلاف يجري في الأخرى إلا أن المصنف كما تراه حكى القولين في هذه واقتصر في الأولى على الاعتداد. وقد حصل اللخمي فيها ثلاثة أقوال فقال فيمن نسي سجود التلاوة في نفل: قال مالك في "العتبية" : إذا ذكر وهو راكع يمضي على ركوعه ولا يسجد، وكذلك لو انحط ليسجد فنسي فركع فإنه يرفع [3] للركوع وتجزئه الركعة. وقال أشهب: ينحط للسجود (1) انظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 111، وتهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 282، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 9،10، والذخيرة، للقرافي:

2/ 415. (2) في (ن 3) : (تركتها) . (3) في (ن 1) ، و (ن 3) : (يرجع) .

وإن كانت نيته في حال انحطاطه للركوع. وقال ابن القاسم: إذا كانت نيته للسجود فإنه يخر ساجدا؛ لأن ركعته تلك لا تجزيء عنه، ولو رفع منها، يريد بخلاف من كانت نيته من أول الركوع، فإنه يمضي لتمامها، والقول أنه إذا كانت نيته للركوع يمضي لها أحسن؛ لأنه تلبس بفرض فلا يسقطه لنفل، ولم يختلفوا فيمن نسي الجلوس حتى تلبس بالفرض وهو القيام أنه لا يرجع منه إلى الجلوس، والجلوس سنة مؤكدة تفسد الصلاة بتعمد تركه في المشهور من المذهب فناسي السجدة أولى، وأما إذا كانت نيته في الانحطاط للسجدة فإن مالكا ذهب إلى أن الفرض أن يوجد راكعا، فتماديه عليه بنية الامتثال للركوع يجزيء عنه، وذهب ابن القاسم إلى أن الانحطاط للركوع فرض في نفسه، فلم يجز عنه الانحطاط بنية السجود؛ لأنه لنفل فلا يجزء عن فرض. انتهى. فلو عكس المصنف لكان قد سلك طريقة اللخمي، إذ رجح في قاصد الركوع الإمضاء، ولم يرجح في قاصد السجدة واحدا من القولين، كما تراه وطريقة اللخمي هذه تنحو لما ذكر ابن يونس عن أبي محمد بن أبي زيد. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one bows forgetfully instead of prostrating for tilawah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=389)

قوله: (وسهوا اعتد به عند مالك، لا ابن [11] القاسم، فيسجد إن اطمأن به) أي: فإن ركع ساهيا عن السجدة فإنه يعتد به عند مالك، وعليه فيرفع لركعته [12]، وقال ابن

(1) في (ز 2) : (أن لا يكون) . (2) في (ز 2) : (غير) . (3) في (ز 2) : (ولا) .

(4) انظر: شرح التلقين: 2/ 803. (5) قوله: (ليقع) ساقط من (ز 2) . (6) انظر: الرسالة، ص: 44. (7) في (ز 2) : (أو من غيرها) . (8) قوله: (إن) ساقط من (ن) و (ن 2) . (9) انظر: الذخيرة: 2/ 414. (10) قوله: (أي:) ساقط من (س) . (11) قوله: (لا ابن) يقابله في (س) : الابن). (12) قوله: (فيرفع لركعته) يقابله في (ن) : (فيرجع لرفعه) .

القاسم: لا يعتد به وعليه فيخر ساجدا و [1] يسجد للسهو إن اطمأن في الركوع الذي فعله ساهيا عن السجدة [2]. فصل (المتن) uare-brackets"><في صلاة النافلة]

Sub-topic – Takbir and Salutation in Sujud al-Tilawah

Mas'alah: Does the prostration of recitation require a salutation like prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=795)

حنبل يسلم لنا القياس على الطواف وعمل السلف والفرق بينه وبين سجود السهو أنه من توابع الصلاة فأعطي حكمها وهي من توابع القراءة والقراءة ليس لها إحرام ولا سلام

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=248)

ويكبر لها [الفواكه الدواني] الرخصة؛ لأن العزيمة ما قابلت الرخصة، كقصر الصلاة وفطر المسافر ومسح الخف، فهذه الأفعال لا يقال لها عزائم، وإنما هي رخص جمع رخصة، وسميت بالعزائم للحث على فعلها خشية تركها وهو مكروه أولاها سجدة (في المص) الأعراف (عند قوله) تعالى: {ويسبحونه وله يسجدون} [الأعراف: 206] وهو آخرها، فإن قيل: قوله وهو آخرها غير متوهم فما باله نص عليه؟ فالجواب: نص إما لتنبيه الجاهل بأنه آخرها أو ليفرع عليه قوله: (فمن كان) في حال قراءة تلك السورة (في صلاة) فريضة أو نافلة أو قرأ آية السجدة، ولو مع تعمد قراءتها فإنه يسجدها، وإن

كره تعمدها بالفريضة، بل وإن كان في وقت نهي حرمة كما قاله ابن الحاج؛ لأنها تبع للصلاة كسجود السهو المقبل (فإذا سجدها قام فقرأ) ندبا (من الأنفال أو غيرها ما تيسر عليه، ثم ركع وسجد) قال خليل: وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه؛ لأن الركوع لا يكون إلا عقب قراءة، فإن قيل: إذا كان كذلك فلا يختص هذا بمن قرأ سجدة الأعراف، فالجواب: أن سجدة الأعراف قد يتوهم فيها عدم جواز قراءة الأنفال أو غيرها، لما يلزم عليه من تعدد السورة في ركعة واحدة، ومفهوم قول المصنف في صلاة: أنه لو قرأ سجدة الأعراف في غير صلاة كالتالي لحزبه مثلا لا يستحب له بعد السجود أن يقرأ من غيرها إلا بقصد التلاوة (و) ثانيتها: (في الرعد عند قوله تعالى: {وظلالهم بالغدو والآصال} [الرعد: 15] وفي هذه مدح الساجدين (و) ثالثتها: (في النحل عند قوله تعالى: {يخافون ربهم} [النحل: 50] أي عذاب ربهم {من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون} [النحل: 50] فالفوقية فوقية قهر لاستحالة الحسية في حقه تعالى. (و) رابعتها: (في بني إسرائيل) وهي سورة الإسراء عند قوله تعالى: {ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا} [الإسراء: 109] وفي هذه أيضا المدح للساجدين (و) خامستها: (في مريم) عند قوله تعالى: {إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا} [مريم: 58] وفيه مدح للساجدين أيضا. (و) سادستها: (في الحج أولها) بدل من الحج (عند قوله تعالى: {ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء} [الحج: 18] ففيه ذم لمن لم يسجد ويستغنى عن قوله أولها بذكر الآية إلا أن يقال ذكرها للاحتراز عن التي في آخر السورة فإنه لا يسجد لها على المشهور كما قدمنا. (و) سابعتها: (في الفرقان عند قوله تعالى: {أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا} [الفرقان: 60] وفيه ذم للتاركين. (و) ثامنتها: (في) سورة (الهدهد عند قوله تعالى: {الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم} [النمل: 26] وفيه توحيد للباري سبحانه وتعالى. (و) تاسعتها: (في الم تنزيل) السجدة (عند قوله تعالى: {وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون}

[السجدة: 15] وفيه مدح للساجدين. (و) عاشرتها: (في ص عند قوله: {فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب} [ص: 24] على المعتمد؛ لأن قوله تعالى: {فغفرنا له} [ص: 25] كالجزاء على السجود، وهل يدل على تقديم السجود لتقدم السبب على المسبب؟ (وقيل) محله (عند قوله) تعالى: {لزلفى وحسن مآب} [ص: 25] وفيه مدح أيضا. (و) حادي عشرتها: (في حم تنزيل) فصلت (عند قوله تعالى: {واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] على المعتمد الذي ارتضاه خليل بقوله: وصاد وأناب وفصلت تعبدون، وهذا قول ابن القاسم، وما روي من السجود لغير هذه الإحدى عشرة فهو محمول على النسخ عند مالك، والذي استمر عليه عمل المصطفى – عليه الصلاة والسلام – الإحدى عشرة المذكورة، وإن صح أنه – عليه الصلاة والسلام – سجد عند قوله تعالى في النجم: {فاسجدوا لله واعبدوا} [النجم: 62] وأنها أول سجدة أعلن بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحرم وسجد معه المؤمنون والمشركون من الإنس والجن سوى أبي لهب فإنه رفع حفنة من تراب إلى جبهته وقال: يكفي هذا، فإنه نسخ بدليل إجماع فقهاء المدينة وقرائها على ترك السجود فيها مع تكرر القراءة فيها ليلا ونهارا أو لا يجمعون على ترك سنة. ثم أشار إلى شرط السجود بقوله: (ولا يسجد) من يؤمر بالسجود (السجدة في

Mas'alah: What is the ruling on takbir for prostration of recitation according to the Risala?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=372)

وفي الرسالة: يكبر لها، وفي التكبير في الرفع منها سعة، والتكبير أحب إلي.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of recitation without takbir and salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=306)

بلا إحرام) أي تكبير زائد على تكبير الهوي وبلا رفع يدين (و) بلا (سلام قارئ) مطلقا (ومستمع) أي قاصد السماع (فقط) أي لا مجرد سامع

Mas'alah: What is the ruling on takbir and taslim for the prostration of recitation and the prostration of gratitude?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=545)

فصل [في التكبير والتسليم لسجود التلاوة، وفي سجدة الشكر] ويكبر للسجود وللرفع منه إذا كان في صلاة، ويختلف إذا كان في غير صلاة، والتكبير أحسن، لحديث ابن عمر – رضي الله عنه – قال: "كان رسول الله يقرأ علينا القرآن فإذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه" . ذكره أبو داود في مسنده [1]. ولا يسلم منه. ولم ير مالك السجود عند القراءة {وكن من الساجدين} [الحجر: 98] ؛ لأنه يختص به – صلى الله عليه وسلم –، وإن كان مثل قوله تعالى: {واسجد واقترب} [العلق: 19] . واختلف في سجود الشكر فكرهه مالك [2] مرة [3]. وذكر القاضي أبو الحسن ابن القصار أنه قال: لا بأس به. وبه أخذ ابن حبيب، وهو الصواب؛ لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سجدة (ص) : "سجدها داود توبة، وأسجدها شكرا" [4]، وحديث أبي بكرة قال: "أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر" (1) أخرجه أبو داود: 1/ 448، في باب في الرجل يسمع

السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة، من كتاب سجود القرآن، برقم (1413) ، قال أبو داود عقبه: (قال عبد الرزاق وكان الثوري يعجبه هذا الحديث) . (2) قوله: (مالك) زيادة من (ب) . (3) انظر: المدونة: 1/ 197. (4) سبق تخريجه، ص: 426.

سر به فخر ساجدا ". ذكره الترمذي [1]." وحديث كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله سبحانه عليه خر ساجدا [2]. أخرجه البخاري. (1) أخرجه الترمذي: 4/ 141، في باب ما جاء في سجدة الشكر، من كتاب السير، رقم (1578) ، وقال: هذا حديث حسن غريب. (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 4/ 1603، في باب حديث كعب بن مالك وقول الله -عز وجل-: {وعلى الثلاثة الذين خلفوا} ، من كتاب المغازي في صحيحه، برقم (4156) ، ومسلم: 4/ 2120، في باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، من كتاب التوبة، برقم (2769) .

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of recitation regarding taslim, bowing, and reciting alone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=177)

236 - قال ابن القاسم: وذلك كله واسع، ولا يسلم بعدها ولا يركع بها في صلاة ولا غيرها، ولا يخطرفها المتوضي وليقرأها ويسجد من غير إيجاب، ويكره له قراءتها خاصة لا يقرأ قبلها شيئا ولا بعدها، ثم يسجد في صلاة أو غيرها، وإن

Mas'alah: Does the prostration of recitation have the same rulings as supererogatory prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=411)

قوله: النافلة) ، فتبطل بالكلام ونحوه، والظاهر وجوب قضائها على حكم النفل المفسد. اهـ؛ مؤلف. (

Mas'alah: Is intention required for the prostration of recitation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=411)

قوله: ونية) ؛ لأنها من العبادات، فلابد فيها من النية خلافا لما وقع فى (عج) من عدمها)

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir for raising and the verse of prostration in Surah Fussilat?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=322)

ورفع ولو بغير صلاة، وص: وأناب. وفصلت: تعبدون

Mas'alah: What are the rulings on takbir and taslim for sujud al-tilawah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=805)

والجواب عن السؤال العاشر: أن يقال: أما سجود التلاوة فلا يسلم منه عندنا. وأما التكبير له خافضا ورافعا فاختلف قول مالك فيه. فأثبته مرة وضعفه مرة أخرى إلا أن يكون في صلاة فلم يختلف قوله في إثباته. وبمثل قولنا في إثبات التكبير خافضا ورافعا ونفي السلام [1]. قال أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه. وعنه رواية أخرى أنه يكبر

للرفع دون الخفض. وبمثل قولنا أيضا في إثبات التكبير خافضا ورافعا. قال ابن حنبل إلا أنه أثبت السلام. وبمثل قولنا في إثبات التكبير خافضا ورافعا. قال الشافعي إلا أنه زاد تكبيرة أخرى للافتتاح وأثبت السلام في أحد قوليه دون تشهد. فأما إثبات التكبير في الصلاة فإنه في عبادة مشروع في سجودها التكبير فجرى الأمر في سجودها الفرض والنفل مجرى واحدا. وأما إثباته في أحد القولين في غير الصلاة فتشبيها بسجود الصلاة. ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ القرآن فلما مر بالسجدة كبر وسجد [2]. وأما نفيه فلان التكبير إنما شرع في الصلاة وسجود التلاوة بمجرده ليس بالصلاة المعهودة. وأما إثبات الشافعي تكبيرة الافتتاح فقياسا على صلاة مبتدأة، وابتداؤها إنما يكون بتكبيرة الافتتاح. وقد قال بعض الأشياخ إنما اختلف قول مالك في التكبير ولم يختلف قوله في نفي التسليم لأن التسليم إنما يكون فيما كبر فيه للافتتاح قائما. ألا ترى أن صلاة الجنازة لما كان تكبير افتتاحها قائما شرع فيها السلام. فعورض هؤلاء بسجود السهو لما كان السلام ثابتا فيه وتكبيره جالسا، فأجاب بعضهم بأنه تبع لصلاة شرع فيها السلام، فشرع في التابع لها. وأجاب بعضهم بأن العقد للصلاة آكد من الحل؛ لأنها يخرج منها بالحدث وغيره كما حكيناه عن أبي حنيفة. فلأجل الاختلاف في افتقار الصلاة إلى التسليم ضعف حتى انحطت رتبته عن التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when prostrating for recitation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=479)

(وكبر) الساجد (لخفض) في سجوده (ورفع) منه (ولو بغير صلاة) قال بعض الشراح الظاهر أن حكم التكبير السنية كغيرها أي ويؤيده أنها من جملة الصلاة والتكبير في

الصلاة ولو غير فريضة سنة وقال د إنه مستحب

Mas'alah: What is the ruling on takbir for prostration of recitation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=212)

(ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها سعة وإن كبر فهو أحب إلينا): لا خلاف في المذهب أنه يكبر خفضا ورفعا إذ كان في الصلاة واختلف إن سجد في غير الصلاة فقيل يكبر خفضا ورفعا، وقيل لا يكبر والقولان لمالك وخير ابن القاسم فيها وكلها في المدونة، وقول الشيخ رابع لأنه خير في الرفع ولم يخير في الخفض ونبه على هذا ابن عبد السلام والتادلي، والمستمع لحفظ أو تعلم يسجد اتفاقا إن كان القارئ صالحا للإمامة وسجد، فإن لم يسجد القارئ ففي سجوده قولان وإن كان استماعه للثواب فإن لم يسجد القارئ لم يسجد اتفاقا، وإن سجد فقولان عكس الفرع الأول واختلف في السامع دون جلوس لاستماعه فالأكثر على عدم السجود، وقيل يسجد قال الباجي وهو قول شاذ.

Sub–topic – Sujud al–Tilawah During Obligatory Prayer

Mas'alah: What are the rulings on reciting the prostration verse in obligatory prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=797)

الرابع في الكتاب لا يقرؤها في الفريضة منفرد ولا إمام لأنها زيادة في الصلاة فإن قرأها الإمام سجد بهم قال سند قال ابن حبيب يقرؤها في الفرض ويسجد ويعيدها في الثانية إذا نسيها في الأولى وحيث سجد فأعاد القراءة في الركعة الثانية سجد وإن أعادها خارج الصلاة لا يسجد إلا في مجالس أما المجلس الواحد فلا ولو قرأ سجدات مختلفة في مجلس سجد لجميعها فالركعات كالمجالس وروى ابن وهب يقرؤها الإمام في الفريضة وقاله (ش) وروى أشهب لا يقرؤها إلا أن يكون الجمع قليلا لا يخلط عليهم وقال ابن حبيب لا يقرؤها في السر بخلاف الجهر وقاله (ح) وابن حنبل لأن الجهر لا تخليط فيه وفي الصحيحين أنه عليه السلام كان يقرأ في صبح الجمعة بتنزيل السجدة {هل أتى على الإنسان} ونحن نقول بموجبه فإن من قرأها سجدها وإنما الخلاف هل يقصدها أم لا وفي الجواهر يسجد الإمام في النافلة وإن لم يأمن التخليط على المنصوص لفعل السلف ذلك في قيام رمضان ثم إذا قرأ السجدة في الفريضة وإن كان ممنوعا فليجهر بها للإعلام فإن لم يفعل فهل يتبع لوجوب متابعة الإمام أو لا يتبع لجواز أن يكون ساهيا قولان للمتأخرين

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation during prayer at the end of

Surah al-A'raf?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=248)

{ويسبحونه وله يسجدون} [الأعراف: 206] وهو آخرها فمن كان في صلاة فإذا سجدها قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه، ثم ركع وسجد

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of prostration during prayer and prostrating?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=681)

أبو محمد: يريد يقرأ الحمد، ثم الآية التي فيها السجدة فيسجد، ثم يقوم فيقرأ السورة التي مع أم القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing prostration of recitation over reciting Umm al-Qur'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=681)

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: بل يقدمها على قراءة أم القرآن،

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse in the obligatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=683)

قال ابن حبيب: وإذا جاوز القارئ السجدة بيسير فليسجدها، ويقرأ من حيث انتهي،

وإن كان كثيرا رجع إلى السجدة فقرأها وسجدها، ثم رجع إلى حيث انتهي في القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse and performing sujud al-tilawah in the obligatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=684)

قال مالك في المجموعة: وإن سجد السجدة ثم سجد معها ثانية سهوا فليسجد/ بعد السلام، قال: ولو سجد في آية قبلها يظن أنها السجدة فليقرأ السجدة في باقي صلاته ويسجد لها ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of prostration of recitation in obligatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=685)

وهذا أصح من رواية ابن القاسم؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم سجدها في الفريضة والنافلة.

Mas'alah: Is it permissible to recite a prostration verse in supererogatory and obligatory prayers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=149)

ولا بأس بقراءة السجدة في النافلة والمكتوبة إذا لم يخف أن يخلط على من خلفه.

Mas'alah: Is it permissible to recite the prostration of recitation in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=371)

وتجوز قراءتها في النفل, ويسجد.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation for one standing in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=177)

[المنتقى] يفعل في سجود التلاوة لمن قرأها وهو قائم في الصلاة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting a surah containing a prostration in obligatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=518)

روى أشهب، عن مالك، أنه كره للإمام قراءة سورة فيها سجدة، إلا أن يكون من خلفه قليل لايخاف أن يخلط عليهم. وروى عنه ابن وهب، في موضع آخر: ولا بأس أن يقرأ الإمام باسجدة في الفريضة.

Mas'alah: Why is it disliked to deliberately recite a prostration verse in an obligatory prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=309)

(قوله وتعمدها بفريضة) أي ولو لم يكن على وجه المداومة كما لو اتفق له ذلك مرة

وإنما كره تعمدها بالفريضة لأنه إن لم يسجدها دخل في الوعيد أي اللوم المشار له بقوله تعالى {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21] وإن سجد زاد في عدد سجودها كذا قيل وفيه أن تلك العلة موجودة في النافلة ويمكن أن يقال إن السجود لما كان نافلة والصلاة نافلة صار كأنه ليس زائدا بخلاف الفرض إن قلت إن مقتضى الزيادة في الفرض البطلان قلت إن الشارع لما طلبها من كل قارئ صارت كأنها ليست زائدة محضة اهـ عدوي.

Mas'alah: What are the rulings for a person reciting a prostration verse during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=539)

فصل [أحوال المصلي القارئ لآية السجدة] لا يخلو قارئ السجدة من ثلاث: أن يكون في نفل، أو فرض، أو في غير صلاة. فإن كان في نفل سجد. وإن كان في فرض في جماعة كره له إذا كان يخشى أن يخلط على من معه، وذلك في موضعين: في الجماعة الكثيرة في صلاة الجهر، وفي الجماعة القليلة في صلاة السر. فإن فعل وقرأ سورة فيها سجدة استحب له ألا يقرأ السجدة، فإن قرأها سجد، ويعلن قراءة السجدة في صلاة السر ليعلم من خلفه أنه لذلك سجد. وفي الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي بنا الظهر، ويسمعنا الآية أحيانا" [1]. واختلف إذا كانت الجماعة قليلة والقراءة جهرا، أو كان فذا، فظاهر قوله في الكتاب المنع [2]. وأجاز مالك ذلك في العتبية للإمام [3]. وعلى قوله هذا يجوز للفذ، وأجازه ابن حبيب للإمام والفذ، وهو أحسن، (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 364، في باب من قرأ السجدة ولم يسجد، من أبواب سجود القرآن في صحيحه،

برقم (1022) ، ومسلم: 1/ 406، في باب سجود التلاوة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (577) . (2) انظر: المدونة: 1/ 200، قال فيها: (وسألنا مالكا عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة؟ فكره ذلك. وقال: أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها لأنه يخلط على الناس صلاتهم، فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها. قلت: وهذا قول مالك: قد كره للإمام هذا فكيف بالرجل وحده إذا أراد أن يقرأ سورة فيها سجدة ويسجد في المكتوبة أكان يكره ذلك له؟ فقال: لا أدري وأرى أن لا يقرأها وهو الذي رأيت مالكا يذهب إليه) . (3) قال في العتبية: (قلت له: سمعتك تكره للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة مخافة اختلاط ذلك على من وراءه، أرأيت إن كان من خلفه قليلا لا يخاف أن يخلط عليهم؟ فقال: لا أرى بذلك بأسا، وإن ناسا ليفعلون ذلك) . انظر: البيان والتحصيل: 1/ 476.

لحديث أبي هريرة قال في: {اقرأ باسم ربك الذي خلق} [العلق: 1] : "سجدت بها خلف أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم –" [1]، والمعروف أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي الفرض بهم. وقال أيضا: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ يوم الجمعة في الصبح بـ {الم (1) تنزيل} و {هل أتى على الإنسان} [2]." وكان عبد العزيز بن مروان يصلي بالناس بمصر يوم الجمعة بـ {الم (1) تنزيل} ، وروي عن أبي بكر بن حزم أنه كان يؤم بها في الصبح يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah containing a prostration verse in obligatory prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=226)

وقال ابن القاسم: لا يقرأ سورة فيها سجدة في المكتوبة إماما كان أو منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of prostration in obligatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=550)

وتعمدها بفريضة) من المدونة قال ابن القاسم: أكره للإمام أن يتعمد في الفريضة قراءة سورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم، وأكره أن يتعمدها الفذ في الفريضة وهو الذي رأيت مالكا يذهب إليه. ابن بشير: الصحيح الجواز «لمداومته - صلى الله عليه وسلم - على: الم في الصبح» وعلى ذلك كان يواظب الخيار من أشياخي وأشياخهم

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse in a silent prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=550)

وجهر إمام السرية، وإلا اتبع) اللخمي: إن قرأ إمام سورة سجدة في صلاة سرية استحب ترك قراءة السجدة فإن قرأها أعلن بها وسجد فلو لم يجهر بها وسجد فقال ابن القاسم: يسجد معه مأمومه. وقال سحنون: لا يسجدون معه لاحتمال سهوه. وفي السليمانية: إن لم يتبعوه فلا شيء عليهم على قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=551)

(وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان) من المدونة قال مالك: إن قرأ السجدة في نافلة فنسي سجودها حتى رفع رأسه من ركوعه يريد "أو ذكر وهو راكع" فأحب إلي أن يقرأها في الركعة الثانية. أبو محمد: يريد يقرأ "الحمد" ، ثم الآية التي فيها السجدة فيسجد، ثم يقوم فيقرأ السورة التي مع أم القرآن. ابن يونس: وقال ابن عبد الرحمن: بل يقدمها على قراءة "الحمد" ، وإنما يكره أن يقدم قبل أم القرآن ذكرا أو دعاء في الركعة الأولى. قال مالك: وإن لم يذكر حتى صلى الثانية من النافلة فذكرها وهو راكع تمادى ولا شيء عليه إلا أن يدخل في نافلة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on prostration in the Mufassal and during obligatory prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6373)

قال أبو عمر هذا حديث ثابت أيضا صحيح لا يختلف في صحة إسناده وكذلك الذي قبله صحيح أيضا وفيه السجود في المفصل والسجود في إذا السماء انشقت معينة والسجود في الفريضة وهذه فصول كلها مختلف فيها وهذا الحديث حجة لمن قال به وحجة على من خالف ما فيه

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah containing a prostration verse during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=518)

(حكم قراءة السورة التي فيها السجدة في الصلاة) وهل تجوز قراءة السورة التي فيها

السجدة في الصلاة؟ أما في صلاة النافلة فلم يختلف المذهب في جواز ذلك. وهذا إذا كان فردا أو كان في (1) في (ق) قراءة الإمام القرآن. (2) في (ر) الرجل. (3) لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا بلفظ قريب أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 1/ 379 عن زيد بن أسلم أن غلاما قرأ عند النبي – صلى الله عليه وسلم – السجدة فانتظر الغلام النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يسجد فلما لم يسجد قال: يا رسول الله، أليس في هذه السورة سجدة قال: بلى ولكنك كنت أمامنا فيها فلو سجدت لسجدنا. وقال ابن حجر في الفتح 2/ 556: رجاله ثقات إلا أنه مرسل. (4) في (ق) ليسجدها. (5) المدونة: 1/ 111.

جماعة يأمن التخليط فيها فظاهر، وإن كان في جماعة لا يأمن ذلك فيها، فالمنصوص أيضا جوازه لما ثبت من فعل الأولين في صلاة النفل في رمضان وهم مجتمعون فيمرون بالسجدة فيسجدون. وأما في الفريضة فإن كانت صلاة سر أو جهر وخاف أن يخلط على من خلفه، فلا يجوز له ذلك. لأنه قد يؤدي إلى بطلان الصلاة، وكل ما أدى إلى بطلانها فممنوع. وأما إن أمن التخليط وكانت صلاة جهر، أو كان فردا ففيه قولان: المشهور النهي عنه، والشاذ جوازه. وقد علل المشهور بأنه إذا قرأ السجدة وسجد بها، كان زائدا في أعداد الفريضة، وذلك لا يجوز. والصحيح جوازه [1] لما ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – من أنه كان يداوم على قراءة ألم تنزيل السجدة في الركعة الأولى من صلاة الصبح [2]. وعلى هذا كان يواظب الأخيار من أشياخي وأشياخهم. وإذا منعناه أن يقرأ بالسجدة في صلاة السر فإنه إذا قرأ ووصل إلى السجدة فينبغي له أن يجهر إذا عول على السجود لها ليعلم من خلفه أنه إنما سجد للتلاوة. وإن لم يجهر وسجد فهل يتبع في السجود؟ للمتأخرين قولان: أحدهما: أنه يتبع فيه للزوم متابعة الإمام، والثاني: أنه لا يتبع لجواز أن يكون سجد ساهيا ولم يقرأ آية السجدة.

Mas'alah: What is the ruling on connecting the prostration of recitation to prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=411)

وصل سجود التلاوة) (

Mas'alah: What is the ruling on prostrating at the verses of determination in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=412)

قوله: وهى العزائم) ؛ أي: الأوامر بمعنى المأمور بالسجود عند قراءتها، وقيل: إنه يتأكد الأمر بالسجود عندها قال (عج) : وثمرة الخلاف: أنه إذا سجد فى الصلاة عند غيرها تبطل على الأول دون الثانى لوجود أصل الأمر، وبحث فيه النفراوى بأنه إن سجد عمدا بطلت عليهما، وسهوا لا بطلان عليهما، ويسجد بعد السلام، وفيه نظر، فإن المذهب عدم البطلان مطلقا؛ كما للشارح (

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after reciting the last surah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=358)

وإنما قال (وهو آخرها) وإن كان من المعلوم أنه آخرها ليرتب عليه قوله: (فمن كان في صلاة) نافلة أو فريضة وقرأها (يسجدها) وإن كره تعمدها في الفريضة (فإذا سجدها قام فقرأ) على جهة الاستحباب (من) سورة (الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه) مما يليها على نظم المصحف (ثم ركع وسجد) وإنما أمر بالقراءة؛ لأن الركوع لا يكون إلا

عقب القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation during prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=358)

(ويكبر [حاشية العدوي] أي المصلي والمراد قرأ آية سجدتها وقوله يسجدها، أي السجدة المفهومة من المقام وقوله إن كره تعمدها، أي قراءة آية السجدة المأخوذة من قوله وقرأها. [قوله: يسجدها] أي وإن كان في وقت حرمة؛ لأنها تبع للصلاة [قوله: على نظم المصحف] تفسير لقوله مما يليها وليس المراد بالذي يليها ما كان بلصقها وإلا نافى قوله أو من غيرها [قوله: لأن الركوع لا يكون إلا عقب القراءة] أي المعتد به كمالا فإن قلت: إذا كان كذلك فلا يختص هذا بمن قرأ سورة الأعراف، فالجواب أن سجدة الأعراف يتوهم فيها عدم قراءة الأنفال أو غيرها لما يلزم عليه من تعدد السورة في ركعة، ومفهوم قول المصنف في صلاة أنه لو كان في غير صلاة لا يستحب له عقب السجود أن يقرأ من غيرها، أي إلا بقصد التلاوة. [قوله: لأنه تمام الأول] أي مرتبط بالأول معنى. [قوله: المتكبر بالسآمة] أي المتكبر عن السجود مع مله وضجره منه، أي أن الذي منعه من السجود أمران تكبره وسآمته فتدبر. [قوله: إلا على وضوء] أي أو بدله [قوله: الطهارتين] أي الحدث والخبث [قوله: واستقبال القبلة] كان الأولى أن يزيد وستر العورة؛ لأنها من جملة الصلاة فيشترط فيها ما يشترط في الصلاة فلو سجد بدون وضوء أو بدله لبطلت ولو مع العجز والنسيان. تنبيه: لو قرأ آية السجدة في وقت نهي أو على غير وضوء فهل يحذف موضع السجود خاصة كيشاء في الحج وكالعظيم في النمل أو يحذف الآية جملة؟ تأويلان أشار لهما سيدي خليل

لها) في الخفض والرفع اتفاقا إن كان في صلاة وعلى المشهور إن كان في غير صلاة، وقيل: يكره، وقيل: هو مخير بين التكبير وعدمه حكاها ابن الحاجب، ولا يرفع يديه ولا يتشهد لها على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation during obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=359)

(ويسجدها) أي سجدة التلاوة (من قرأها) وهو (في) صلاة (الفريضة و) صلاة (النافلة) سواء كان إماما أو فذا وإن كره لهما تعمدها في الفريضة على المشهور، ويجهر بها الإمام في السرية فإن لم يجهر بها وسجد قال ابن القاسم يتبعه مأمومه. وقال سحنون: لا يتبعه لاحتمال سهوه. ابن عرفة: وتصح صلاتهم إن لم يتبعوه على القولين، وروى ابن وهب لا تكره قراءتها في الفريضة ابتداء، وصوبها اللخمي وابن يونس وابن بشير [حاشية العدوي] قوله: ويكبر لها] أي استنانا على الظاهر كما في بعض شراح خليل أو ندبا كما قال الشيخ أحمد الزرقاني وعج. [قوله: وقيل يكره] والحاصل أن الأقوال ثلاثة الأول يكبر في الخفض والرفع، الثاني يكره أن يكبر فيهما، الثالث التخيير كذا في التحقيق. [قوله: وقيل هو مخير] أي بين التكبير وعدمه أي في الخفض والرفع كما في ابن ناجي. [قوله: ولا يرفع] أي يكره إلا أن يفعل ذلك خروجا من الخلاف كذا ينبغي كما أفاده بعض. [قوله: ولا يتشهد لها على المشهور] وقيل بالتشهد، [قوله: ولا يسلم منها] أي يكره إلا أن يقصد الخروج من الخلاف. [قوله: أنه رابع في المسألة] أي من

حيث إنه خير في الرفع ولم يخير في الخفض كما نبه عليه ابن ناجي. [قوله: هل هو عائد إلخ] أي فيكون المعنى أنه يكبر في الرفع كما أنه يكبر في الخفض فيكون عين الأول، وقوله أو إلى التكبير في الرفع والخفض، أي الذي هو عين الأول أيضا فهو على كل حال اختيار منه للمشهور خلافا لما توهمه العبارة. [قوله: ويسجدها من قرأها إلخ] وهل سجوده سنة أو فضيلة خلاف وهذا إذا كان الفرض غير جنازة، وأما هي فلا يسجدها فيها فإن فعل فالظاهر كما في بعض الشراح أنه يجري فيها ما جرى في سجود الخطبة انتهى. وظاهر المصنف ولو كان يصلي الفريضة وقت نهي عن النافلة وقال تت على خليل ينبغي أن تقيد بما إذا لم يتعمد قراءة السجدة أي في وقت النهي. [قوله: وإن كره لهما تعمدها إلخ] إنما كره؛ لأنه إن لم يسجد في الوعيد، وإن سجد يزيد في سجود الفريضة على أنه ربما يؤدي إلى التخليط على المأمومين، أي وأما المأموم فلا يكره له الصلاة خلف شافعي يقرؤها ويسجدها معه فإن ترك ذلك فلا شيء عليه، وقوله في الفريضة أي لا النافلة فلا يكره تعمدها في النفل فذا أو جماعة جهرا أو سرا في حضر أو سفر ليلا أو نهارا متأكدا أو غير متأكد خشي على من خلفه التخليط أم لا. تنبيهان: الأول فهل من قوله فريضة ونافلة أنه لو قرأها في حال الخطبة ولا فرق بين أن تكون خطبة جمعة أو لا، لا يسجد لما فيه من الإخلال بنظام الخطبة، وحكم الإقدام على قراءتها فيها الكراهة وإن وقع أنه سجد في الخطبة لم تبطل، وإن نهي عن السجود الثاني لو كان القارئ للسجدة إماما وتركها فإن المأموم يتركها فإن سجدها المأموم دون إمامه بطلت في العمد والجهر دون السهو، كما أنه لا تبطل صلاة المأموم بترك السجود خلف إمامه الساجد ولو عمدا ولكنه أساء. [قوله: ويجهر بها الإمام] أي ندبا ليعلم المأمومين ولو نفلا. [قوله: يتبعه مأومه] ؛ لأن الأصل عدم السهو، وفي كبير الخرشي أن هذا الاتباع واجب فيما يظهر والمعتمد كلام ابن القاسم. [قوله: على القولين إلخ] أما على الثاني فظاهر وأما على الأول فلجواز أن يكون لرعي الخلاف.

[قوله: وروى ابن وهب] مقابل قوله على المشهور [قوله: لا تكره إلخ] نفي الكراهة يصدق بالجواز والطلب الصادق بالسنة والندب، لكن قصده أنها مطلوبة

وغيرهم لما ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يداوم على قراءة السجدة في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة. ابن بشير: وعلى ذلك كان يواظب الأخيار من أشياخي وأشياخهم.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for a prostration verse in obligatory prayer before bowing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=419)

أو بها (ولو بالفرض) ويسجد – وهذا الكلام مما يدل على سنيتها – (ما لم ينحن) بقصد الركوع في نفل أو فرض فإن ركع بالانحناء فات تداركها.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation in supererogatory prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=129)

فأما في النافلة، فيسجد بقراءة نفسه إن كان منفردا، أو في جماعة يأمن التخليط، فإن كان في جماعة لا يأمن ذلك فيها، فالمنصوص أيضا جوازه، لما ثبت من فعل الأولين في صلاة النفل في رمضان وهم يختمون، فيمرون بالسجدة فيسجدون.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for recitation in obligatory prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=129)

وأما في الفريضة، فالمشهور النهي عن السجود فيها، والشاذ جوازه، ولا يختلف الحكم بأن تكون صلاة سر أو جهر، جماعة أو فرادى. وقد علل المشهور بكونها زيادة في أعداد سجود الفريضة. ثم حيث قرأ السجدة وعول على السجود بها، فليجهر بها، ليعلم من خلفه أنه إنما يسجد للتلاوة، فإن لم يجهر وسجد، فهل يتبع في السجود للزوم متابعة أو لا يتبع لجواز أن يكون سجد ساهيا ولم يقرأ آية سجدة؟ في ذلك قولان في السليمانية لابن القاسم وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse in supererogatory and obligatory prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1184)

لا نفل؛ يعني أنه لا يكره تعمد قراءة السجدة في النافلة مطلقا سرا أو جهرا، أمن التخليط على من خلفه أم لا، سفرا أو حضرا، فذا أو جماعة. وقد علمت أن تعمد قراءة السجدة في الفريضة مكروهة فإن قرأها في فرض غير جنازة سجد، وهل سنة أو فضيلة؟ خلاف، وأما في الجنازة فلا يسجد، فإن فعل فالظاهر أنه يجري فيها ما يأتي في سجوده في الخطبة. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "وإن قرأها في فرض سجد" ؛ أي ولو بوقت حرمة، كما قاله ابن الحاج؛ لأنها تبع للصلاة كسجود السهو القبلي، وظاهره ولو تعمد قراءة السجدة في الفرض بوقت حرمة، وقال التتائي: ينبغي أن يقيد ذلك بما

إذا لم يتعمد قراءتها بوقت نهي. انتهى.

Mas'alah: Should one recite the Fatiha before or after the prostration verse in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=395)

واختلف المتأخرون هل يقدم قراءة أم القرآن، ثم يقرأ بعدها الآية التي فيها السجدة أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه [يقرأ] [4] أم القرآن، ثم يقرأ السجدة فيسجد، فإذا رفع رأسه [ق/ 38 أ] منها قرأ السورة. وهو قول [الشيخ] [5] أبي محمد بن أبي زيد. والثاني: أنه يبدأ بقراءة الآية التي فيها السجدة فيسجد، ثم يقوم بقراءة الآية التي فيها السجدة فيسجد، ثم يقوم فيبتدئ قراءة أم القرآن، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن. فوجه القول الأول: أنه لا ينبغي أن يقدم على قراءة أم القرآن شيئا؛ لأن ذلك [مخالف لمشروعية] [6] القراءة في الصلاة. ووجه القول الثاني: أنه إنما يكره أن يقدم على أم القرآن ما ليس بقرآن (1) انظر: المدونة (1/ 110) . (2) سقط من أ. (3) في ب: يسجد. (4) في ب: يقدم قراءة. (5) زيادة من ب. (6) في ب: مخالفة شريعة.

كالذكر والدعاء، وما أشبه ذلك، فإن نسي أيضا حتى عقد الثانية، فإنه يتمادى فيها، ولا شيء عليها إلا أن يدخل في نافلة أخرى، فيستحب له أن يعيد قراءتها على ما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse during obligatory prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=396)

فإن كان ذلك في صلاة فرض، فهل يقرأها [أم لا] [1]؟ [كيف يفعل إن كان فذا] [2]؟ فذلك يختلف باختلاف حالات المصلي؛ فإن كان في جماعة كبيرة [أو] [3] في صلاة الجهر، أو في الجماعة اليسيرة في صلاة السر، فإنه يكره للإمام قراءة سورة فيها سجدة فإن فعل فإنه يستحب أن لا يقرأ السجدة، فإن قرأها سجد، ويعلن بقراءة السجدة في صلاة السر ليعلم من خلفه أنه لذلك سجد؛ هكذا ذكره أبو الحسن اللخمي. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بنا الظهر ويسمعنا الآية أحيانا [4].

Mas'alah: What is the ruling regarding recitation before bowing for the prostration of Surah al-A'raf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=327)

وندب لساجد الأعراف: قراءة قبل ركوعه، ولا يكفي منها ركوع، وإن: تركها وقصده، صح وكره [منح الجليل] لا يعتد به ويخر ساجدا فلا يعتد به ويخر ساجدا ويسجد بعد السلام، إلا إذا ذكرها قبل طمأنينته في ركوعه (بخلاف تكريرها) أي سجدة التلاوة سهوا فإنه يسجد بعد سلامه فإن كررها عمدا بطلت صلاته (أو سجود) للتلاوة (قبل) قراءة محل (ها) أي السجدة لظنه أن الذي قرأه محلها (سهوا) فيسجد بعد السلام سواء قرأها بعد ذلك وسجد لها أم لا. (قال) المازري من نفسه (وأصل) أي قاعدة (المذهب) المالكي (تكريرها) أي السجدة (إن كرر حزبا) مثلا فيه محل سجدة في وقت واحد ولا تكفيه السجدة الأولى (إلا) الشخص (المعلم و) الشخص (المتعلم) المكرر أحدهما والآخر يسمع (ف) يسجد (أول مرة) فقط عند الإمامين مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما –، واختاره المازري، فالمناسب لاصطلاحه على

المقول. وقال أصبغ وابن عبد الحكم لا سجود عليهما ولو في أول مرة ومن قرأ مواضع السجدات أو موضعين منها فأكثر فإنه يسجد عند كل موضع اتفاقا ولو معلما أو متعلما. (وندب لساجد) التلاوة عند قراءة آخر (الأعراف) مثلا قراءة قبل ركوعه وخصها بالذكر لدفع توهم عدم القراءة إذ فيها جمع سورتين وهو مكروه في الفرض، ونائب فاعل ندب (قراءة) بعد قيامه من السجدة من الأفعال أو غيرها (قبل ركوعه) ليقع عقب قراءة كما هي سنته (ولا يكفي عنها) أي سجدة التلاوة أي بدلها (ركوع) سواء كان في صلاة أو غيرها (وإن تركها) أي السجدة عمدا (وقصده) أي الركوع بانحطاط (صح) ركوعه (وكره) تركها.

Mas'alah: What are the different opinions on the imam reciting a prostration verse in obligatory prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=238)

ذلك أقوال فقيل: بجوازه مطلقا لقوله تعالى: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21] ومقتضاها الذم على ترك هذا السجود مطلقا. والقول الثاني: المنع مطلقا، لأن ذلك زيادة في أعداد سجدات الفريضة. والقول الثالث: جواز ذلك في يوم الجمعة خاصة من حيث جرى عمل النبي -صلى الله عليه وسلم-. القول الرابع: جواز ذلك في صلاة الجهر دون صلاة السر خوف الالتباس. القول الخامس: جواز ذلك إذا كانت الجماعة يسيرة، لأنه يأمن التشويش بخلاف الجماعة الكثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting verses of prostration during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=790)

4 – وما حكم قراءتها في الصلاة؟.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse during obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=796)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: أما المصلي صلاة الفرض فهل يجوز له أن يقرأ ما فيه سجدة أم لا، فإنه إن كان إماما وخاف أن يخلط على من خلفه نهي عن ذلك. وإن أمن التخليط على غيره إذا سجد أو كان فذا فظاهر المذهب على قولين: فإن كانت الصلاة صلاة سر فإن سجوده يتقى منه أن يخلط عليهم، وإن كانت صلاة جهر والجماعة كثيرة فكذلك أيضا لأن الجهر وإن كان رافعا للتخليط فالكثرة توقع فيه. وإن كانت الجماعة قليلة. فإنه يؤمن من التخليط. فأجازه مالك في المجموعة والعتبية. وكرهه في المدونة للإمام على الإطلاق. وكذلك أيضا كره في المدونة للفذ وأجيز ني غيرها. وأما الشافعي فإنه لا يكره قراءة سجدة في الصلاة. وأما أبو حنيفة فإنه يكره ذلك في صلاة (1) ذكرنا –و–. (2) سورة الحج، الآية: 77. (3) سورة النجم، الآية: 53. (4) سورة الانشقاق، الآية: 21.

السر دون الجهر. والدليل على الجواز حديث أبي هريرة لما صلى بهم فقرأ بالانشقاق فسجد ثم قال سجدت بها خلف أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم – وأيضا فإنه قد ثبت أنه عليه السلام كان يقرأ في يوم الجمعة في الصبح بـ {الم} "السجدة" وهل أتى

على الإنسان [1]. وكان عبد العزيز بن مروان وأبو بكر بن حزم يؤمان بهما في الصبح يوم الجمعة وحديث أبي هريرة وما ذكر معه فإنما هو في صلاة الجهر. فلهذا قصر أبو حنيفة الجواز على صلاة الجهر وحملناها نحن على الأمن من التخليط، فلهذا اشترطناه. وأما الشافعي فيحتج للجواز، وإن كانت صلاة سر، بما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – سجد في الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ سورة سجدة [2]. وأما اختلاف أصحابنا في الفذ، والإمام الذي يأمن من التخليط فسببه أن من اعتبر في علة الكراهة التخليط أجاز للإمام الذي يأمن من التخليط وللفذ. ومن اعتبر زيادة في الصلاة على مقاديرها اختيارا. وأن ذلك على خلاف المشروع كره للإمام وإن أمن وللفذ. وإن قرأ الإمام السجدة في الموضع الذي أجزناه له فلا شك أنه مأمور بسجودها ومن خلفه مأمور باتباعه. وإن قرأها في الموضع الذي نهيناه عنه سجد بها. إذ لا يحسن الإخلال بالسجود بعد قراءتها. واختار بعض أشياخي إذا قرأ سورة السجدة ألا يقرأ موضع السجدة تحرزا من الكراهة. فإن قرأها وكانت صلاته سرا أعلن بقراءة [3] السجدة ليشعر من خلفه أنه لذلك سجد وقد قال أبو هريرة كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي بنا الظهر ويسمعنا الآية أحيانا [4]. فإذا أسمعهم الآية لغير سبب [5] مثل ما نحن فيه. فأحرى فيما يقتضيه سبب. وهو إزالة التخليط عن المأمومين. (1) كلام غير واضح بمقدار أربع كلمات. (2) رواه أبو داود: مختصر المنذري عدد 770 الحديث. وأحمد والحاكم والطحاوي عن ابن عمر حرز الأماني ج 4 ص 162. (3) بقراءته للسجدة – قث. (4) رواه البخاري ومسلم: نصب الراية ج 2 ص 3. والسدي والسيوطي على النسائي عن البراء بن عازب وعن أبي سعيد الخدري وعن أبي قتادة ج 2 ص 163 – 166. (5) لغير سبب اقتضى ذلك مثل –و–.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse in supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=485)

(لا نفل مطلقا) سرا أو جهرا أو من التخليط على من خلفه أم لا منفردا فاعله أم لا حضرا أو سفرا

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse in obligatory prayer or sermon in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=355)

(ص) وتعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا (ش) يعني أنه يكره تعمد قراءة السجدة في الفريضة لإمام وفذ؛ لأنه إن لم يسجد دخل في الوعيد، وإن سجد زاد في أعداد سجودها، وكذا يكره تعمدها في الخطبة لإخلاله بنظامها ولعل نزوله – عليه الصلاة والسلام – وسجوده اتفاقي أو لبيان الجواز وترك لما لم يصحبه عمل ولا يكره تعمدها في النفل فذا أو في جماعة جهرا أو سرا في حضر أو سفر في ليل أو نهار متأكدا أو غير متأكد خشي على من خلفه التخليط أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately reciting a prostration verse in obligatory prayer and sermons?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=386)

قوله: (وتعمدها بفريضة) يعني: أنه يكره تعمد قراءة السجدة في الفريضة، وهكذا قال في المدونة عند ابن يونس [2]، قال ابن شاس: والمشهور النهي عن ذلك [3]، وروى ابن وهب عن مالك [4] جوازه [5] وصوبه اللخمي [6] وابن يونس [7] وابن بشير، قال: وعلى ذلك كان [8] يواظب الأخيار من أشياخي وأشياخهم. قوله: (أو خطبة [9] يعني: وكذا يكره تعمد قراءة السجدة في الخطبة، ونحوه لأشهب لأنه رأى أن [10] النزول للسجدة يؤثر في نظام الخطبة [11]. قوله: [12] (لا نفل مطلقا) أي: فلا تكره قراءتها فيه سواء كان فذا أو في جماعة يأمن التخليط أو لا يأمنه، نص عليه ابن شاس [13] وغيره، وإليه أشار بالإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration after reciting a prostration verse in obligatory prayer versus a sermon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=386)

قوله: (وإن قرأها في فرض سجد لا خطبة، وجهر إمام السرية وإلا اتبع) لما ذكر أن السجدة تكره قراءتها في الفرض والخطبة خشي أن يتوهم أن حكم السجود مستو [14] فيهما، فنبه [15] على أن قارئها في الفرض [16] يسجد لا في الخطبة وهو المشهور فيهما، وإذا (1) انظر: شرح التلقين: 2/ 804. (2) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 648. (3) انظر: عقد الجواهر: 1/ 130. (4) قوله: (عن مالك) ساقط من (ن) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 520. (6) التبصرة: للخمي، ص: 429. (7) الجامع، لابن يونس، ص: 649. (8) قوله: (كان) ساقط من (ن) . (9) في (ز) و (ن) : (وخطبة) . (10) قوله: (أن) زيادة من (ز) . (11) انظر: شرح التلقين: 2/

798. (12) قوله: (قوله:) ساقط من (ز 2) . (13) انظر: عقد الجواهر: 1/ 130. (14) في (ز 2) : (مسنون) ، وفي (ن) : (متساو) . (15) في (ن 2) : (نبه) . (16) في (ن 2) : (الفريضة) .

Sub-topic – Obligation and Status of Sujud al-Tilawah

Mas'alah: What is the ruling on reciting the prostration verse alone?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=797)

الخامس كره في الكتاب قراءة السجدة وحدها قال صاحب النكت إلا أن يضيف إليها جميع آياتها قال المازري المراد جملة آياتها لأنها مقصودة للسجدة لا للتلاوة وهو خلاف العمل

Mas'alah: What is the chapter on prostration of the Quran?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=246)

باب في سجود القرآن] ولما كانت سجدة التلاوة داخلة في حقيقة الصلاة لقول ابن عرفة في حقيقة الصلاة: قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط. ذكرها في عقب الباب الجامع لأحكام الصلاة فقال

Mas'alah: What is the scriptural basis for the chapter on prostration of recitation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1029)

قال أبو عمر أصل هذا الباب عند العلماء قوله تعالى (إذا تتلى عليهم ءايت الرحمن خروا سجدا وبكيا مريم 58 وقوله تعالى (قل ءامنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا) الإسراء 107

Mas'alah: What is the chapter on prostrations of the Quran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=673)

[باب - 1 -] في سجود القرآن

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's prostration in the Quran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=673)

وسجد النبي صلي الله عليه وسلم في عزائم سجود القرآن، وروي أن تركه السجود في المفصل آخر فعله، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من فعله.

Mas'alah: What is the first type of independent prostration?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1201)

أحدهما: سجود التلاوة.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation being a sunnah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=369)

الأكثر: سنة, لقولها: يسجدها بعد العصر، والصبح ما لم تصفر, أو يسفر كالجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation being a virtue?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=369)

والقاضي, وابن الكاتب: فضيلة لقولها: يستحب أن لا يدعها في إبان صلاة.

Mas'alah: What are the rulings and conditions for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=187)

فصل وأما معرفة أحكام السجود فإن أحكامه أحكام صلاة النافلة في أنه لا يكون بغير طهارة، ولا في موضع غير طاهر، ولا في وقت لا تحل فيه الصلاة، ولا لغير القبلة إلا للمسافر على دابته حيثما توجهت به. وقد اختلف في سجود سجدة التلاوة بعد الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يسجد في شيء من هذه الأوقات، وهو قوله في الموطأ قياسا على النوافل. والثاني: أنه يسجد فيها وهو قوله في المدونة قياسا على صلاة الجنائز. والثالث: إنما يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر وهو قول مطرف وابن الماجشون في الواضحة.

Mas'alah: What is the chapter on prostrations during Quran recitation?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=98)

باب سجود القرآن

Mas'alah: What are the rulings on prostrations of Quran recitation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=533)

باب في سجود القرآن، ومواضعه من القرآن والمواضع التي يوقع فيها من الصلوات وغيرها، والوقت الذي يسجد فيه قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، ويقول: يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار" . أخرجه مسلم في صحيحه [1].

Mas'alah: What are the rulings for reciting a prostration verse outside of prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=540)

فصل [في أحوال القارئ لآية سجدة في غير الصلاة] والقارئ إذا كان في غير صلاة على ثلاثة أوجه: فإن كان على طهارة وهو في وقت صلاة سجد، وإن كان على غير طهارة أو على طهارة وبعد الإسفار أو الاصفرار لم يقرأها وتعداها. واختلف إذا لم يسفر ولم تصفر الشمس فقال مالك في المدونة: يسجد. وقال في الموطأ: لا يسجد لا بعد الصبح ولا بعد العصر. واحتج بالحديث في النهي عن الصلاة حينئذ [3]. (1) سبق تخريج ذلك وبيان وجه الصواب فيه، ص: 425. (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/

303، في باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، من كتاب الجمعة في صحيحه، برقم (851) ، ومسلم: 2/ 599، في باب ما يقرأ في يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (880) . (3) انظر: الموطأ: 1/ 206، والمدونة: 1/ 199. والحديث الذي احتج به مالك – رضي الله عنه – قال فيه: (. . إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) ، وقد أخرجه البخاري: 1/ 212، في باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، من كتاب مواقيت =

وقال مطرف وابن الماجشون عند ابن حبيب: يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر [1]. وهذا فرق حسن، ولو قيل: يسجد بعد الإسفار [2] لكان له وجه؛ لأنه وقت للفريضة مع الاختيار، والاصفرار وقت ضرورة.

Mas'alah: What is the chapter on prostration of recitation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=543)

[فصل في سجود التلاوة]

Mas'alah: Is prostration of recitation obligatory or recommended according to different scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6383)

واختلفوا في وجوب سجود التلاوة فقال أبو حنيفة وأصحابه هو واجب وقال مالك

والشافعي والأوزاعي والليث هو مسنون وليس بواجب وذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو بكر ابن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمان عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة فقرأ على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه حتى إذا

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=512)

كتاب الصلاة الثاني (حكم سجود التلاوة) وقد بدأ فيه بأحكام سجود التلاوة [1]، وأجمعت الأمة على أنها مشروعة [2]. واختلفوا هل هي واجبة أو مندوب إليها؟ ومذهب مالك رحمه الله إسقاط الوجوب معولا على قول عمر رضي الله عنه: "إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء" [3]. وقد ترك السجود بحضرة الصحابة، وقال ما حكيناه عنه وهو على المنبر، ولم ينكر عليه أحد. وقد اختلف الأصوليون هل يعد قوله هذا إجماعا لترك الإنكار أم لا يعد؟ وإذا تقرر أن المذهب إسقاط وجوبها فهل تلحق بالسنن، أو تنزل عنها إلى الفضائل؟ للمتأخرين قولان: أحدهما: عدها فضيلة، قاله القاضي أبو محمد. وهذا طريق أبي القاسم ابن الكاتب. واحتج بقول مالك رحمه الله تعالى في المدونة: يستحب له إن قرأها في أثناء الصلاة ألا [4] يدع سجودها [5] فأطلق عليها في الكتاب لفظة الاستحباب. وهذا يدل على أنها فضيلة. (1) لعل المؤلف يقصد صاحب المدونة. هذا إذا لم يكن من كلام الناسخ. (2) في (ت) مشروعة على الجملة. (3) أخرجه مالك في النداء 482، والبيهقي في سننه 3/ 213. (4) في (ر) أن يقرأها في إبان الصلاة ولا يدع. (5) المدونة: 1/ 111.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=611)

وسجود التلاوة فضيلة. وقيل: سنة ظاهر كلامه أن المشهور أن سجود التلاوة فضيلة، والذي حكاه ابن محرز وابن يونس وصاحب اللباب: السنية. قال ابن عطاء الله: وهو المشهور، نعم استقرأ ابن الكاتب الفضيلة من قوله: كان مالك يستحب إذا قرأها في آيات الصلاة ألا يدع سجودها. ابن محرز ولا دليل له على ذلك؛ لأن السنة يطلق عليها المستحب والأشبه بمذهب الكتاب السنية؛ لأنه قال: يسجدها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر فجعلها منزلة الجنازة ورفعها عن النوافل.

Mas'alah: What are the rulings on prostration of recitation in the Quran?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=224)

[الباب التاسع في سجود القرآن] والكلام في هذا الباب ينحصر في خمسة فصول: في حكم السجود، وفي عدد السجدات التي هي عزائم - أعني: التي يسجد لها -، وفي الأوقات التي يسجد لها، وعلى من يجب السجود، وفي صفة السجود.

Mas'alah: Is prostration of recitation obligatory for an adult?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=411)

وصل سن لبالغ) على الراجح مما فى (الأصل) ، (

Mas'alah: Is prostration of recitation recommended for a child?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=411)

وندب لصبى سجود بشرط الصلاة) النافلة، فتفعل على الدابة مثلها، (

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah status of prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=411)

قوله: سن)؛ أي: غير أكيد؛ كما لـ (عج) وخلافا لما فى كفاية الطالب (

Mas'alah: What is the transition to the chapter on prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=413)

ولما فرغ من بيان أحكام الصلاة وما يتعلق بها شرع في الكلام على أحكام سجود التلاوة وما يتعلق به فقال: [حاشية الصاوي] قوله: [ترك الوتر] : هذا مذهب المدونة وقال أصبغ: يصلي الصبح والوتر. قوله: [أو أربعا] : خالف أصبغ فيما إذا كان الباقي أربعا، فقال: يصلي الشفع والوتر ويدرك الصبح بركعة.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=127)

النوع الثاني: سجود التلاوة. وقد اختلف المتأخرون في حكمه، فقال القاضي أبو محمد: "هو فضيلة" ، وهو طريق أبي القاسم بن الكاتب استقراء من الكتاب. واستقرأ أبو القاسم بن محرز منه أنه سنة.

Mas'alah: What are the rulings on the prostrations of recitation (sujud al-tilawah)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=106)

وسجود التلاوة: فضيلة، وقيل: سنة، وهي إحدى عشرة سجدة، الأعراف، والرعد، والنحل: (يؤمرون) ، وسبحان، ومريم، وأول الحج، والفرقان، والنمل: (العظيم) ، والسجدة، وص: (وأناب) ، وقيل: (مئاب) ، وفصلت: (يعبدون) وقيل: (يسئمون) قال ابن وهب وابن حبيب: خمس عشرة – ثانية الحج، والنجم، والانشقاق: آخرها، وقيل: (لا يسجدون) ، واقرأ، وروي: أربع عشرة دون ثانية الحج، فقيل: اختلاف: وقال حماد بن إسحاق: الجميع سجدات، والإحدى عشرة العزائم كما في الموطأ، ويسجد القارئ وقاصد الاستماع إن كان القارئ صالحا للإمامة، فإن تركه القارئ ففي المستمع: قولان، ويسجد المصلي في النفل مطلقا، وقيل: إن أمن

التخليط، وتكره قراءتها في الفرض على المشهور جهرا أو سرا، فإن قرأ فقولان، وعلى السجود إذا عزم جهر ليعلم وإن لم يجهر وسجد، فقال ابن القاسم: يتبع، وقال

سحنون: لا يتبع لاحتمال السهو.

Mas'alah: What is the chapter on prostration of recitation and its conditions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=747)

فصل في سجود التلاوة، وشروطه، وموانعه، وما يتعلق به

Mas'alah: What is the chapter on prostration of recitation and its scriptural basis?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1160)

فصل: يذكر فيه سجود التلاوة، وحكمه، وشروطه، وأمكنته، ولم يعبروا بالقراءة؛ لأن التلاوة أخص فإنها مأخوذة من تلا إذا تبع، والقراءة تكون في كلمة واحدة، والأصل فيه قوله تعالى: {إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا} ، وقوله تعالى: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} ، وغيرهما من الآي.

Mas'alah: What is the chapter on prostration in the Quran?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=231)

باب السجود في القرآن.

Mas'alah: What is the chapter on prostrations during Quran recitation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=313)

باب: سجود القرآن

Mas'alah: Is the prostration of recitation performed alone with recitation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=790)

9 – وهل تفرد بالقراءة؟.

Mas'alah: What is the chapter on prostrations of the Quran?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=210)

باب في سجود القرآن

Mas'alah: Why is it called sujud al-tilawah rather than sujud al-qira'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=350)

{فائدة} إنما قالوا سجود التلاوة ولم يقولوا سجود القراءة؛ لأن التلاوة أخص من القراءة؛ لأن التلاوة لا تكون في كلمة واحدة والقراءة تكون فيها تقول قرأ فلان اسمه

ولا تقول تلا اسمه؛ لأن أصل التلاوة من قولك تلا الشيء يتلوه إذا تبعه فإذا لم تكن الكلمة تتبع أختها لم يستعمل فيها التلاوة ويستعمل فيها القراءة؛ لأن القراءة اسم لجنس هذا الفعل والذي يظهر عدم كفر من أنكر مشروعية سجود التلاوة؛ لأنه ليس معلوما من الدين بالضرورة أي: يعرفه الخاص والعام وإن كان مجمعا عليه وظاهر قوله قارئ أنه يطلب بها ولو ماشيا وهو كذلك وينحط من قيام ولا يجلس لها من قيام وارتضى بعض أن شرط سجود التالي بلوغه، وكذا شرط سجود المستمع إذ لا يخاطب بالسجود إلا البالغ. (ص)

Mas'alah: What is the chapter on prostrations of the Quran?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=355)

باب في سجود القرآن

Mas'alah: Is the prostration of recitation a sunnah or a virtue in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=380)

قوله: (وهل سنة أو فضيلة؟ خلاف) يعني: أنه اختلف في حكم سجود التلاوة و [16] هل هو سنة (1) قوله: (أولها) ساقط من (ز 2) . (2) قوله: (أولها عند قوله تعالى) ساقط من (ن) . (3) قوله: (عند قوله) ساقط من (ن) . (4) قوله: (السجدة) ساقط من (ن 2) . (5) قوله: (السجدة عند قوله) ساقط من (ن) . (6) قوله: (عند قوله) ساقط من (ن) . (7) في (ن) : (وفي فصلت) . (8) قوله: (عند قوله) ساقط من (ن) . (9)

قوله: (غير هذه) يقابله في (ن) : (غيرها) . (10) قوله: (يسجد فيها) يقابله في (ن) : (يسجدها) . (11) قوله: (مع) ساقط من (ز 2) . (12) قوله: (في) زيادة من (س) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 517، وعقد الجواهر: 1/ 129. (14) انظر: عقد الجواهر: 1/ 129، وجامع الأمهات، ص: 173. (15) انظر: التوضيح: 2/ 114. (16) قوله: (و) زيادة من (ن 2) .

Sub–topic – Rulings for the Reciter and Listener

Mas'alah: What are the rulings on the listener prostrating when the reciter does not?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=798)

السادس في الكتاب إذا لم يسجد القاريء يسجد المستمع ويكره الجلوس للسجود خاصة قال المازري واللخمي يسجد السامع مع القاريء بخمسة شروط بلوغ القاريء وطهارته وسجوده وقراءته لا ليسمع الناس وقصد الاستماع من السامع وقال مالك في الموطأ لا يتبع الرجل المرأة في السجود وفي الجواهر لا بد أن يكون أهلا للإمامة قال سند فإن سجدها المعلم والمتعلم قال مالك يسجد الآخر أول مرة فقط وقال أصبغ لا يسجد مطلقا نظرا لأن هذا باب مشقة فيترك ولو سها القاريء عن السجود فإن كان قريبا

Mas'alah: What is the chapter on prostration of recitation for the reciter and the listener?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=689)

فصل –7 – : [في سجود التلاوة للقارئ والمستمع]

Mas'alah: What is the ruling of al–Baji on prostration for the listener?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=371)

الباجي: لا يسجد، وقيل يسجد, وهو شاذ.

Mas'alah: Is a listener required to prostrate when a woman recites a prostration verse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=352)

(ص) : (وسئل مالك عن امرأة قرأت بسجدة ورجل معها يسمع عليه أن يسجد معها قال مالك ليس عليه أن يسجد معها إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل يأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرؤها ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة) .

Mas'alah: What is the ruling on a listener prostrating when the reciter prostrates?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=226)

ومن جلس إلى قارئ

Mas'alah: What is the ruling on a listener who sits to learn and the reader leaves off?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=543)

(ومستمع فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم)

Mas'alah: What is the ruling on the teacher prostrating when the student recites a prostration

verse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=543)

وانظر الأستاذ إذا قرأ التلميذ السجدة فقيل: يسجد المقرئ بسجود القارئ إذا كان بالغا في أول سجدة تمر به وليس عليهما السجود فيما بعد ذلك، وقيل: لا سجود عليهما ولا في أول مرة.

Mas'alah: What is the ruling on a listener prostrating when the reader does not prostrate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=543)

وانظر من جلس لاستماع قراءة إنسان للثواب والأجر للتعليم، فإن لم يسجد القارئ لم يسجد هذا، وإن سجد القارئ فحكى ابن شعبان في ذلك قولين.

Mas'alah: What is the ruling on one who does not sit to hear a recitation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=544)

(ولم يجلس ليسمع)

Mas'alah: What is the ruling on sitting to hear a recitation without intending to learn?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=544)

وكره مالك أن يجلس إليه لا يريد تعلما.

Mas'alah: What is the ruling on the reciter leaving prostration for the listener?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=412)

ولو ترك) القارئ مبالغة فى سجود المستمع (

Mas'alah: What is the ruling on the first prostration of recitation for a teacher and student?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=401)

واختلف في السجدة الأولى هل يسجدانها أم لا؟. على قولين [2]: أحدهما: أنهما يسجدانها، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنهما لا يسجدانها كالتي تأتي بعدها. وهو قول أصبغ وابن عبد الحكم، [والتوجيه] [3] ظاهر.

Mas'alah: Who must prostrate when hearing a prostration verse: the listener or the hearer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=801)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: اختلف الناس في المستمع لقراءة السجدة. فعندنا أن المستمع لها يسجد مع القارئ دون السامع. وقال أبو حنيفة القارئ والمستمع والسامع سواء. وبما قلناه قال جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. روي أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان رضي الله عنه فلم يسجد. فقال ما استمعنا له. وقال ابن مسعود وعمران بن حصين ما جلسنا لها. وقال سلمان ما غدونا لها. وإذا ثبت أن السامع لا يسجد وإنما يسجد المستمع الذي جلس للقارىء، فإن

لسجوده شروطا. منها: أن يكون القارئ ممن يؤتم به فإن كان ممن لا يؤتم به كالمرأة فإن المستمع لا يسجد، وكالصبي فإنه لا يسجد أيضا. ويتخرج أيضا على القول بجواز إمامة الصبي في النافلة أن يسجد معه المستمع. أو كرجل بالغ على غير وضوء فإن المستمع لا يسجد. أو كان بالغا فاسقا وفسقه يمنع من الائتمام به فإن المستمع لا يسجد. فإن كان القارئ ممن يؤتم به ولكنه قرأ قراءة ينهى عنها كالقاصد لقراءة القرآن وسجوده بالناس لا لإرادة التعليم، فإن المستمع لا يسجد وإن سجد القارئ وإن كانت قراءته مما تجوز سجد وسجد معه المستمع. وإن لم يسجد القارئ فإن

Mas'alah: What are the rulings on sujud al-tilawah for the listener and the follower?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=802)

كان في صلاة لم يسجد المأموم لئلا يخالف الإمام *لورود النهي عن مخالفة الإمام. وهكذا عندي لو قرأ المأموم سجدة لم يسجد على أصلنا لئلا يخالف الإمام فيه* [1] وبه قال أبو حنيفة. وقال محمد بن الحسن يسجدها ومن سمعه إذا فرغوا من صلاتهم. وهذا غير صحيح لأنه وإن تحرز من المخالفة ففيه التأخير للسجود وذلك لا يصح على أصلنا. مع أن قراءته كالتبع لقراءة الإمام فقدرت كالعدم. فلم توجب سجودا. وإن كان في غير صلاة ففيه قولان: فقال ابن القاسم في المدونة يسجد المستمع. وقال غيره من أصحاب مالك لا يسجد المستمع. واحتج ابن حبيب لهذا القول: بترك سجود المأموم إذا لم يسجد الإمام. وقد قدمنا أن الصلاة إنما لم يخالف فيها الإمام لورود النهي عن مخالفة الإمام. لكن مما يحتج به لهذا القول ما روي أن رجلا قرأ آية فيها سجدة وهو عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فسجد الرجل وسجد معه النبي - صلى الله عليه

وسلم – ثم قرأ آخر آية فيها سجدة وهو عند النبي – صلى الله عليه وسلم –. فانتظر الرجل أن يسجد، فلم يسجد فقال الرجل يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "كنت إماما فلو سجدت سجدت معك" [2]. ومما يحتج به لابن القاسم أن المستمع خوطب بالسجدة كما خوطب القارئ بها. فإذا اشتركا في الخطاب فيها فلم يمتثله أحدهما فلا يؤمر الآخر بارتكاب النهي لركوب غيره له. ولو كان السامع للقراءة مصليا سمعها من قارئ غير فصل فإنه لا يسجد عندنا؛ لأنا نشترط في سجوده وهو في غير صلاة أن يكون مستمعا فكيف به إن كان في صلاة مشتغلا بعمل آخر. ومن كان في صلاة فليس بمستمع وإن كان سامعا. وقال الحكم وحماد يسجد. وبه قال النخعي إلا أنه يشترط ألا يكون ساجدا. وقال ابن سيرين وأبو حنيفة يسجد إذا فرغ من الصلاة. وبنى أبو حنيفة على أصله في السامع يسجد وإن لم يكن مستمعا. ولا يمكن هذا أن يسجد في الصلاة فأخر إلى بعد الفراغ. وقد نوقض في هذا بأنه يقول إذا قرأ المصدي آية سجدة في الصلاة ودم يسجد فإنه لا يسجد إذا فرغ. (1) ما بين النجمين = ساقط –و–. (2) تقدم: ارواء الغليل ج 2 ص 227.

Mas'alah: What is the ruling on the listener's intention to learn for prostration of recitation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=476)

(قارئ ومستمع فقط) اشتراط ز البلوغ في القارئ والمستمع غير صحيح وسيأتي له عند قوله وهل سنة أو فضيلة أن الصبي يخاطب بالسجود ندبا وقد وقع في كلام المازري كما نقله ق عند قول المصنف قال وأصل المذهب تكريرها الخ ما يوهم

التقييد بالبلوغ وليس ذلك بمراد بل إنما ذكر هناك البلوغ في المتعلم ليجلب به سجود المعلم المستمع فلا تغتر به (إن جلس ليتعلم) عبر بالجلوس تبعا لابن رشد إذ قسمه إلى ثلاثة أقسام جلوس للتعلم وجلوس للاستماع للثواب وجلوس للسجود وكأن المقصود به هنا الانحياز للقارئ بجلوس أو غيره من قيام أو اضطجاع ولكن عبر بالغالب اهـ. (إن صلح ليؤم) قول ز خلافا لتشهير صر سجود المستمع الخ فيه نظر أما أولا فإن صر

Mas'alah: Who are the listeners whose prostration is valid when hearing recitation from a disqualified imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=477)

امرأة وصبي وخنثى مشكلا ومجنون وقولي في الجملة لإدخال سجود مستمع غير عاجز من متوض عاجز عن ركن ومستمع من مكروه الإمامة وكذا من فاسق بجارحة على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on the reciter sitting to be heard and its effect on prostration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=477)

وثالث الشروط قوله: (ولم يجلس) القارئ (ليسمع) بالبناء للمفعول أو الفاعل أي ليسمع الناس حسن قراءته فإن جلس لذلك لم يجسد مستمعه لما دخل قراءته من الرياء أي شأنه ذلك وإلا فقد يكون إسماعه لهم حسن قراءته لقصد إدخال الخشوع عليهم

وزيادة إيمانهم ثم لعل اشتراط هذا الشرط مع صحة الاقتداء بفاسق بجارحة كما مر قريبا أنه فسق متعلق بذات القراءة فأشبه الفسق المتعلق بذات الصلاة كالكبر وكون هذا الشرط الشاك شرطا في سجود المستمع فقط كما قررنا هو ظاهر المصنف وعليه قرره الشارح وغير واحد وأما القارئ فيسجد لأن الكراهة لا تنافي سجودها كما في قراءته في الفريضة وجوز العلامة السنهوري جعله شرطا فيهما واستبعده تلميذه تت

Sub-topic – Sujud al-Tilawah for the Imam and Follower

Mas'alah: What are the rulings on the listener prostrating when the imam does not?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=798)

سجد وإلا رجع إلى قراءة السجدة وإذا لم يسجد الإمام ففي المستمع ثلاثة أقوال يسجد عند ابن القاسم قياسا على سجود السهو ولا يسجد عند ابن حبيب لأنه تبع ولم يوجد الأصل وخيره أشهب

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting a prostration verse in silent prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=684)

فصل-5 - : [في تلاوة الإمام لسجود التلاوة في ما لا يجهر فيه]

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting a prostration verse in obligatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=684)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وأكره للإمام أن يتعمد في الفريضة قراءة سورة فيها سجدة؛ لأنه يخلط على الناس صلاتهم، قال: وأكره أن يتعمدها الفذ أيضا في الفريضة، وهو الذي رأيت مالكا يذهب إليه، وقيل عن مالك: لا يكره للفذ ولا للإمام في مسجد

يقل أهله؛ لأنه /لا يخلط عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in prostration of recitation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=149)

{إن كنتم إياه تعبدون} فإن كان إمامه يسجد في قوله يسئمون اتبعه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting a prostration verse in a loud prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=149)

وقد روي عنه كراهة ذلك للمنفر وليس بشيء لأنه لا يخشى عليه أن يخلط على غيره أن يسجد لأنه لا يخلط عليهم.

Mas'alah: Is there prostration for a young boy learning and his teacher?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=371)

الشيخ: روى ابن وهب, وابن القاسم: لمن عرض ابنه اليفع لا سجود عليه إن كان للتعليم, وكذا المعلم لأنه يكثر.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the imam reciting prostrations in obligatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=372)

الشيخ، وابن زرقون: روى ابن وهب: يقرأها، ويسجد، وأشهب: إن قلت الجماعة، وإلا يقرأها وابن القاسم فيها: كراهتها مطلقا، مع رواية الأخوين مطلقا.

Mas'alah: How should an imam handle disputed prostrations in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=544)

ولما أممت بالناس تركت قراءة هذه السورة لأني إن سجدت أنكروا، وإن تركت كان تقصيرا مني فاجتنبتها إلا إذا صليت وحدي.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prostration when the imam recites a prostration verse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=550)

مطلقا) ابن بشير: المنصوص الجواز ولو كان في جماعة لا يأمن التخليط. اللخمي: فإن لم يسجد الإمام لم يسجد مأومه

Mas'alah: Should the imam recite the prostration verse aloud in a silent prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=418)

(وجهر بها) ندبا (إمام) الصلاة (السرية) كالظهر ليسمع المأمومين فيتبعوه في سجوده، (وإلا) يجهر بها بل قرأها سرا وسجد (اتبع) لأن الأصل عدم السهو. فإن لم يتبع

صحت لهم.

Mas'alah: Should the imam recite the prostration verse aloud in a silent prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1184)

وجهر (1) أبو داود، أبواب السجود، رقم الحديث: 1410.

إمام السرية؛ يعني أن الإمام إذا قرأ السجدة في الصلاة السرية فريضة أو نافلة، فإنه يندب له أن يجهر بقراءة محل السجدة ليعلم الناس فيتبعوه. وإلا يجهر بها، وسجد: اتبع؛ أي يتبعه المأموم في سجوده عند ابن القاسم؛ لأن الأصل عدم السهو. وقال سحنون: يمتنع أن يتبعوه لاحتمال السهو، وعلى كلا القولين فإن لم يتبعوه صحت صلاتهم. ذكره ابن عرفة. وغيره. قاله الشيخ عبد الباقي. وفي الطراز: ولو كان الإمام لا يرى السجود في: {ص} ، لم يجز للمأموم أن يسجد، ولو كان يرى السجود في النجم فسجد وجب على المأموم أن يسجد معه. انتهى. قاله الإمام الحطاب. ومن مسائل ابن قداح: إذا صلى الإمام بسورة السجدة، وسجد ولم تتبعه الجماعة فقد أساءوا والصلاة صحيحة. انتهى. قال البرزلي: فيها نظر على أصل المذهب. انتهى. وقال ابن عرفة: قال اللخمي: ولا يسجدها المأموم إن لم يسجدها الإمام. انتهى. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What are the conditions for the reciter to lead the prostration of recitation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=321)

وكبر لخفض [منح الجليل] إن صلح) بفتح اللام وضمها أي تأهل القارئ (ليؤم) أي ليصلي إماما لكونه ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضئا ولو عاجزا عن القيام والمستمع قادر عليه لصلاحيته لإمامة مثله في العجز عن القيام (ولم يجلس) القارئ للقراءة (ليسمع) بضم المثناة وكسر الميم أي القارئ الناس حسن قراءته أو صوته، فإن جلس للإسماع فلا يطلب مستمعه بالسجود لأنه مراء فاسق. فإن قلت سيأتي ترجيح صحة إمامة فاسق الجارحة مع الكراهة. قلت القراءة هنا كالصلاة والمتعلق فسقه بها لا تصح إمامته على أن هذا شرط زائد على الصلاحية للإمامة فلا إيراد أصلا وصلة سجد (في إحدى عشرة) كلمة آخر الأعراف، والآصال في الرعد، ويؤمرون في النحل، وخشوعا في الإسراء، وبكيا في مريم، وما يشاء في الحج، ونفورا في الفرقان، والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة، وأناب في ص، وتعبدون في فصلت. (لا) في (ثانية الحج) أي قوله تعالى {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] (و) لا في آخر (النجم و) لا (الانشقاق و) لا (القلم) لعدم سجود فقهاء المدينة وقرائها فيها وعملهم مقدم على الحديث الصحيح لدلالته على نسخه عند تعارضهما لأنهم أعلم الأمة بآخر ما كان عليه الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وأشدها اتباعا له – صلى الله عليه وسلم –. (وهل) السجود في المواضع المذكورة (سنة) خفيفة (أو فضيلة) مستحبة (خلاف) في التشهير شهر السنية ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الأكثر. وقال الباجي وابن الكاتب فضيلة وصدر به ابن الحاجب وقاعدته تشهير ما يصدر به وهو في سجود البالغ، واتفقوا على ندب سجود الصبي (وكبر) بفتحات مثقلا أي نطق الساجد للتلاوة بالتكبير (لخفض) للسجدة

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting aloud in a silent prayer and on deliberately reciting prostration verses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=325)

وجهر إمام السرية وإلا اتبع [منح الجليل] {إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون} [السجدة: 15] (قال) المازري (و) التأويل بالآية (هو الأشبه) بالقواعد من الأول إذ لا فرق بين الآية والكلمة (و) كره (تعمد) قراءة آيات (ها) أي السجدة (بفريضة) من الصلوات الخمس ولو صبح يوم الجمعة وفعله – صلى الله عليه وسلم – يدل على عدم تعمدها ولم يصحبه عمل فدل على نسخه وليس من تعمدها الاقتداء بمن يتعمدها فلا يكره. وعللت كراهة تعمدها بها بأنه إن لم يسجد عمه ذم {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21] ، وإن سجد زاد في سجود الفريضة ما ليس منها إن قلت هذا يقتضي التحريم وفساد الفريضة. قلت لما أمر الشارع كل قارئ بالسجود عندها صارت محضة. إن قلت هذا التعليل موجود في النفل ولا يكره تعمدها فيه. قلت لما كانت نافلة والصلاة نافلة كانت كأنها ليست زائدة محضة. (أو) ب (خطبة) سواء كانت خطبة جمعة أو غيرها لذلك (لا) يكره تعمدها في (نفل مطلقا) أي سواء كان سرا أو جهرا أمن التخليط على مأموميه أم لا في سفر أو حضر. (وإن قرأها) أي آية السجدة (في فرض) من الصلوات الخمس ولو عمدا (سجد) ولو بوقت نهي عنها لتبعيتها له (لا) يسجد إن قرأها في (خطبة) أي يكره وإن سجد فلا تبطل (وجهر) ندبا بقراءة آية السجدة (إمام) الصلاة (السرية) ليعلم مأموميه سبب سجوده فيتبعونه فيه. (وإلا) أي وإن لم يجهر بها وسجد (اتبع) بضم المثناة فوق وكسر الموحدة، أي اتبع المأموم الإمام في سجوده وجوبا غير شرط عند ابن القاسم لأن الأصل عدم سهوه، فإن

Mas'alah: Who is qualified to lead the prostration of recitation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=609)

ص (إن صلح ليؤم) ش: أي يكون ذكرا

Mas'alah: Should the followers follow the imam in prostration if he recites a prostration verse?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=798)

وأما المأمومون هل يتبعونه في سجوده إذا وضعه في الموضع الذي نهيناه عنه؛ وهذا لا يخلو أن يكون جهر بالسجدة أو لا يجهر. فإن كان جهر بالسجدة فلا شك في اتباعه. وإن كانت صلاة سر ولم يجهر بها، ففي السليمانية قولان: أحدهما أنهم يتبعونه، فإن لم يفعلوا فلا شيء عليهم. قاله ابن القاسم. والثاني لا يتبعونه إذ لا يدرون أنه قرأ سجدة ويجوز أن يكون ساهيا. قاله سحنون وتصح صلاتهم عنده وإن لم يتبعوه.

Sub-topic – Number and Locations of Prostration Verses

Mas'alah: What is the ruling on prostrating in the mufassal surahs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8599)

[السجود في المفصل]

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation for the verse in Surah Sad?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=248)

وفي ص {فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب} [ص: 24]

Mas'alah: Is the prostration in Surah Sad obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=166)

[293] مسألة: سجدة (ص) عزيمة خلافا للشافعي. لما روى ابن

عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد في (ص) ،. وروي أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: (رأيت كأني اقرأ (ص) فلما أن بلغت إلى

السجدة سجد الدواء والقلم فسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – في (ص) .

Mas'alah: What is the section on the number and locations of prostrations of recitation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=673)

[فصل-1 – في عدد سجود التلاوة ومواضعها من كتاب الله]

Mas'alah: What is the Maliki position on the number of obligatory prostrations in the Quran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=673)

قال مالك رحمه الله: أجمع الناس، وفي رواية أخرى الأمر المجتمع عليه عندنا على أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء، وقاله ابن عباس وابن عمر وابن المسيب وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on prostration in the Mufassal section of the Quran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=674)

يريد مالك أن الإجماع وقع على هذه العزائم، وأن الاختلاف وقع في غيرها، ولم يرد أنهم أجمعوا أن لا سجود إلا في هذه العزائم كما ظن بعض الناس، فأخطأ في ظنه، فأما المفصل: فلم ير مالك السجود فيه؛ [لأن النبي صلي الله عليه وسلم ترك السجود فيه] ، بعد أن كان سجد.

Mas'alah: What is the evidence for not prostrating in Surah An-Najm?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=674)

وروي أبو سعيد الخدري وزيد بن ثابت أن النبي صلي الله عليه وسلم كثيرا لم يسجد في النجم بعد ما قام المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on prostration in Surah Al-Inshiqaq?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1406)

وأما سجدة "إذا السماء انشقت" قال أبو سلمة: لم أر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسجد فيها [10]. (1) فصلت: 37. (2) وهو الذي ذهب إليه مالك في المدونة: 1/ 105 في ما جاء في سجود القرآن. (3) فصلت: 38. (4) أخرجه البخاري (1071) من حديث ابن عباس. (5) هذه الفقرة مقتبسة من شرح ابن بطال: 3/ 58. (6) أخرجه البخاري (1072) ، ومسلم (577) . (7) في شرح ابن بطال: "وحدبث زيد هذا" . (8) النجم: 1. (9) تتمة الكلام كما في شرح ابن بطال: "في النحل" سجد فيها مرة ولم يسجد أخرى "." (10) الذي في البخاري (1074) عن أبي سلمة، قال: رأيت أبا هريرة قرأ: {إذا السماء انشقت} فسجد بها. فقلت: يا أبا هريرة، ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي - صلى الله عليه وسلم - يسجد لم أسجد. وأخرجه مسلم أيضا (578). =

Mas'alah: What is the ruling on the three prostrations in the Mufassal surahs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=534)

واختلف في الثلاث التي في المفصل، وهي: النجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك، هل يمنع السجود فيها، أو يباح، أو يؤمر به؛ لأنها من العزائم؟ فقيل: لا يسجد فيها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك السجود فيها، وقال أبو جعفر الأبهري: هو مخير إن شاء فعل وإن شاء ترك. ولمالك في "المبسوط" مثل ذلك، قيل له: أيسجد في: "والنجم" ؟ قال: لا بأس. فأباح ولم يأمر. وذكر أبو محمد عبد الوهاب عن مالك أنه قال مرة: عزائم القرآن أربع عشرة سجدة، وأثبت الثلاث التي في المفصل وجعلها من العزائم. وقال ابن شعبان: عن علي بن أبي طالب [1] وابن مسعود [2] وابن عباس [3] – رضي الله عنهم: العزائم أربعة: الم تنزيل، وحم تنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك، لأنه أمر بالسجود، والبقية وصف [4]. (1) صحيح، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: 7/ 310، برقم (7588) ، والحاكم في المستدرك: 2/ 577، في باب تفسير سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق، من كتاب التفسير، برقم (3957) ، والبيهقي في السنن الكبرى: 2/ 315، في باب سجدة النجم، من جماع أبواب سجود القرآن، برقم (3531) ، وصححه الذهبي في التلخيص. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 2/ 315، في باب سجدة النجم، من جماع أبواب سجود القرآن، برقم (3532) . (3) لم أقف عليه من قول ابن عباس. وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 377، في جميع سجود القرآن واختلافهم في ذلك، من كتاب الصلوات، برقم (4349) من حديث ابن عباس عن علي بن أبي طالب. (4) لعل مراد المؤلف: أن ما سوى هذه السور الأربع وصف لحال الساجدين فإنه تعالى قال في الأعراف: {إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون} ، وقال تعالى في الرعد: {ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال} ، وقال تعالى في النحل: {ولله يسجد ما في السماوات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون (49) } =

Mas'alah: What is the ruling on the last prostration in Surah al-Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=544)

ابن حبيب: وترك مالك الأخذ بالسجدة الآخرة من الحج وأنا آخذ بالسجود وفيها اتباعا لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعل الأمة بعده.

Mas'alah: What is the ruling on prostration during recitation of Surah al-Inshiqaq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6369)

حديث ثان لعبد الله بن يزيد مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن أبي هريرة أنه قرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها هذا حديث صحيح ولم يختلف فيه عن مالك إلا أن رجلا من أهل الإسكندرية رواه عن ابن بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد جميعا عن أبي سلمة عن أبي هريرة وذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح والحديث صحيح وقد رواه عن أبي هريرة جماعة منهم أبو سلمة والأعرج وعطاء بن ميناء وأبو رافع وأبو بكر بن عبد الرحمان ابن الحرث ومحمد بن سيرين وفي رواية ابن سيرين وعطاء بن ميناء والأعرج عن أبي هريرة زيادة واقرأ باسم ربك وفي هذا الحديث السجود في المفصل وهو أمر مختلف فيه فأما مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة فإنهم لا يرون السجود في المفصل وهو قول ابن عمر وابن عباس وروي ذلك عن أبي بن كعب وهو قول سعيد

Mas'alah: What evidence shows Shu'bah erred in the prostration hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6377)

قال أبو عمر رضي الله عنه الدليل على أن ذلك جاء من شعبة أن يعقوب بن شيبة روى عن أبي بكر بن أبي الأسود قال حدثنا سعيد بن عامر قال سمعت شعبة مرة يحدث عن عاصم عن زر عن علي في عزائم السجود ومرة عن عبد الله فهذا يدل على أن الثوري حفظه عن عاصم وضبطه وشعبة أدركه فيه الوهم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation in the Mufassal surahs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6379)

وقال من رأى السجود في المفصل من لم ير السجود واجبا لا حجة في هذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سجد في والنجم وترك وكذلك سجود القرآن من شاء سجد ومن شاء ترك ولم يفرضها الله ولا كتبها على عباده

Mas'alah: What is the ruling on prostrating in Surah Sad according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6380)

وذهب الشافعي إلى أن لا سجود في ص وهو قول ابن مسعود وعلقمة ذكر عبد الرزاق

عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال قال عبد الله بن مسعود إنما هي توبة نبي ذكرت وكان لا يسجد فيها يعني ص

Mas'alah: What is the ruling on prostration during recitation of Surah al-Inshiqaq?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=319)

464 - مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قرأ لهم: {إذا السماء انشقت} فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سجد فيها [1].

Mas'alah: How many prostrations are in the Quran and what are the conditions for the listener?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=227)

وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة وهي العزائم ليس في المفصل منها شيء في المص عند قوله: {ويسبحونه وله يسجدون} وهو آخرها ـــــــ القرآن بحذف في وفي بعضها "وسجود القرآن" من غير ذكر باب وزيادة واو وهو سنة وقضية ابن عرفة أنه الراجح وقيل فضيلة وظاهر كلام ابن الحاجب وغيره أنه المشهور في حق القارىء وقاصد الاستماع لا السامع ويشترط في سجود المستمع ثلاثة شروط الأول أن يكون القارىء صالحا للإمامة أي بالفعل بأن يكون ذكرا بالغا عاقلا متوضئا فلا يسجد لسماع قراءة آية السجدة من الخنثى ولا من المرأة ولا من الصبي ولا من غير متوضىء الثاني

أن يكون المستمع جلس ليتعلم من القارىء ما يحتاج إليه في القراءة من الإدغام ونحوه أو لحفظ ذلك المقروء والثالث أن لا يجلس القارىء ليسمع الناس حسن قراءته بل جلس قاصدا تلاوة كلام الله أو قاصدا إسماع الناس لأجل أن يتعظوا فينزجروا عن المعاصي وإذا وجدت هذه الشروط ولم يسجد القارىء سجد قاصد الاستماع على المشهور والمشهور أن سجدات القرآن "إحدى عشرة سجدة وهي العزائم" أي الأوامر بمعنى المأمور بالسجود عند قراءاتها فليس المراد بالأمر حقيقته بل المراد به اسم المفعول وإنما سميت بالعزائم للحث على فعلها خشية تركها الذي هو مكروه "ليس في المفصل" وهو ما كثر فيه الفصل بالبسملة وأوله الحجرات على ما اختاره بعضهم "منها" أي العزائم "شيء" فلا سجود في التي في النجم والانشقاق والقلم. أولها: في " {المص} عند قوله" تعالى: " {ويسبحونه وله يسجدون} " وإنما قال: "وهو آخرها" وإن كان من المعلوم أنه آخرها ليرتب عليه قوله

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation being related to a specific phrase?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=412)

قوله: في إحدى إلخ) متعلق بقوله سجود (

Mas'alah: What is the ruling on prostration at the verse in Surah al-Najm?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=412)

قوله: ولا النحم) عند قوله تعالى: {فاسجدوا لله واعبدوا} قال بعض: والأحوط تأخير

السجود لآخر ـــــــــ قبل (قوله: وإن قال به الناصر) ؛ كأنه يشير بالإغياء لعدم الجزم بنسبته إليه، فقد نازع (بن) فى ذلك (قوله: أجاب بعضهم إلخ) على أنه حيث جعل هذا الأصل شرطا مستقلا زائدا على قوله: إن صلح ليؤم لم يرد البحث من أصله (

Mas'alah: What is the Maliki ruling on prostrating for a disputed verse during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=758)

سند: ويمتنع عند مالك أن يسجد به المصلي؛ لأنه يزيد في صلاته فعلا تبطل بمثله.

Mas'alah: What is the story of the satanic verses and its relation to the prostration in Surah al-Najm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1166)

الباقي: لزعمهم أنه مدح لهم آلهتهم. بقوله: {أفرأيتم اللات والعزى (19) ومناة الثالثة الأخرى} ، وإلقاء الشيطان صوتا مثل صوته سمعوه وهو تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترجى. انتهى. وقوله: وإلقاء الشيطان صوتا الخ، هذا يروى حديثا كما في الشفا، وذلك ما روي أنه صلى الله عليه وسلم لما قرأ سورة النجم، قال: {أفرأيتم اللات والعزى (19) ومناة الثالثة الأخرى} ، قال: تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى، ويروى ترضى، فلما ختم سجد وسجد معه المسلمون والكفار لما سمعوه أثنى على آلهتهم. ويروى أن الشيطان ألقاها على لسانه صلى الله عليه وسلم، وأن جبريل جاءه فعرض عليه السورتين، فلما بلغ الكلمتين قال جبريل: ما جئتك بهاتين الكلمتين، فحزن

النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تسلية له: {وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته} . الآية أي إلا إذا تلا وقرأ ألقى الشيطان الخ، فتمنى بمعنى تلا مجازا، وقد جمع ابن حجر طرقا ضعيفة، قال لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلا، وذكر السيوطي في الدر المنثور أنها أخرجها البزار، والطبراني، وابن مردويه، والضياء في المختار، وألف فيها الشيخ حسن بن إبراهيم المدني رسالة مقويا ثبوتها، وأنها لا تنافي العصمة، ورد عليه الشيخ العلامة أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي في رسالة بموافقة والده سيدي عبد القادر، قال فيها بعد جلب أنقال. فتحصل أن القضية ليس لها سند صحيح، وطرقها دائرة بين الشذوذ والانقطاع والإرسال، وما ذكره الحافظ ابن حجر من أن لها طرقا تدل على أن لها أصلا، يقال عليه هذه الدلالة غير قطعية؛ وهي مردودة بظواهر الآيات، والظواهر المتكاثرة ربما أفادت القطع سلمنا الدلالة على أن لها أصلا لكن يكفي في ذلك المقدار الذي يوافق ما ثبت في الصحيح (وإنما الوارد في الصحيح سجوده صلى الله عليه وسلم عند ختم السورة، وسجود المسلمين معه والكفار (1)) ، ولو فرضنا صحة السند واتصاله فهو خبر آحاد غايته إفادة الظن، فلا يهدم ما علم يقينا من العصمة؛ إذ الظن لا (1) البخاري، كتاب سجود القرآن، رقم الحديث: 1071.

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=790)

2 – وما عددها؟.

Sub-topic – Conditions for Sujud al-Tilawah (Purity, Qibla, etc.)

Mas'alah: What is the condition of wudu for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=248)

ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء

Mas'alah: Is purification required for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=189)

ويبقى فيه من البحث أن يقال لا نسلم حكم اشتراط الطهارة في الأصل الذي هو سجود التلاوة. وما نقل عن القاضي فيه من نفي الخلاف لا يصح لما بوب عليه البخاري قوله: باب سجود المسلمين ثم المشركين, والمشرك نجس ليس له وضوء. وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء وذكر حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون [145/1] والمشركون والجن والإنس. قال ابن بطال وقع في نسخة الأصيلي وقد كان ابن عمر يسجد على وضوء وفي بعض النسخ على غير وضوء. وهكذا في رواية ابن السكن باثبات غير, وهو الصواب, لأن المعروف عن ابن عمر السجود على غير وضوء. وذكر ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن جبير قال, كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة وهو ما يتوضأ.

وذكر عن وكيع عن زكرياء عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد حيث كان وقفه انتهى. ونقل عن فقهاء الأمصار مثل ما نقل القاضي وبحث مع البخاري في الاستدلال بسجود المشركين على أحد الاحتمالين في كلام البخاري فانظره. ومع امكان قطع حكم الأصل لا يتم القياس, وإن كان أصل هذا القياس الصلاة المطلقة, وكان الجامع وصف الصلاة, أمكن النقض بصلاة الجنازة على مذهب بعض العلماء أيضا, فإنها صلاة, وتصح بغير طهارة والزام احتياجها إلى احرام وسلام وغير ذلك. وربما يتمسك في عدم احتياج سجود الشكر إلى طهارة بحديث أبي بكر على ما أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد, أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه أمر بشر به فخر ساجدا. انتهى.

وذكر ابن العربي في شرحه المسمى بالعارضة فقال فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر سرور خر ساجدا شكرا لله, خرجه أبو داوود وأبو عيسى, وقال العمل عليه عند أكثر أهل العلم انتهى. فحذف الصلة أقوى في الاستدلال, لنها العموم إن قلنا أن النكرة في سياق الشرط تفيده. ولابد في العموم من اعتبار الأحوال والأزمنة على ما هو التحقيق فتخصيص المخصص هو السجود بكونه على طهرة يحتاج إلى دليل, والأصل عدمه, وإن لم نقل بإفادتها العموم, فإن قلنا الفعل المثبت يدل على العموم على القول به فواضح, وإلا كان العموم فيه من القرائن كلفظ كان الدال على الدوام عند من يرى ذلك أو غيرها من القرائن, أو يكون العموم فيه من الملاحظة معنى قاعدة الشافعية في ترك الاستفصال في حكاية الأحوال والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation on a mount?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=61)

قال: وقال مالك: لا يصلي أحد في غير سفر تقصر في مثله الصلاة على دابته للقبلة ولا يسجد عليها سجدة تلاوة للقبلة ولا لغير القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse without wudu or outside prayer time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=372)

وفيها: لا أحب قراءتها من على غير وضوء، وفي غير إبان صلاة.

Mas'alah: Can a menstruating woman prostrate upon hearing a sajdah verse?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=98)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: سئل مالك عمن قرأ السجدة وامرأة حائض تسمع: هل لها أن تسجد معه؟ قال: لا يسجد الرجل والمرأة إلا وهما طاهران!

Mas'alah: What are the conditions for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=306)

بشرط الصلاة) من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال (

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse without wudu or failing to prostrate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=178)

قرأها غير متوضئ، أو قرأها في صلاة فلم يسجدها، أو قرأها في غير إبان سجودها نهي عن ذلك ولا شيء عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=543)

(سجد بشرط الصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse without wudu or outside its proper time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=543)

قال مالك: وإن قرأها غير متوضئ أو قرأها متوضئ في غير إبان سجودها نهي عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a purified person passing by a prostration verse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=549)

ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز) تقدم نص المدونة: أكره أن يخطر فيها المتوضئ

Mas'alah: What are the conditions and rulings for prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=517)

فصل (شروط السجود) وأما شرط [1] السجود فهو جزء من الصلاة، فيشترط فيه عندنا جميع ما يشترط في الصلاة؛ من طهارة الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة. وهل يحرم له ويسلم منه؟ أما الإحرام الزائد على التكبير للهوي [2] فلا يشترط عندنا. وكذلك لا يشترط السلام إذ لم يثبت، وإنما هو مجرد سجود. وهل يكبر له عند الإهواء والرفع منه؟ أما إن كان في صلاة فيكبر، وإن كان في غير صلاة ففيه ثلاثة أقوال: في الكتاب الأمر بالتكبير، وكراهيتها، [3] وخيره ابن القاسم. وسبب الخلاف القياس على سجود الصلاة وسجود التلاوة إذا كان في صلاة، فعلى هذا يكبر، والقياس [4] على الإحرام والتسليم، فلا يكبر. وأيضا فإن التكبير مشروع في الصلاة الكاملة، وهذا ليس منها. والتخيير لتعارض ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation without ablution?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=30)

3 – حكم سجود التلاوة بغير طهارة [1] [2]. "قال ابن القاسم: كان مالك ينهى أن تقرأ السجدة على غير وضوء، وفي الساعات التي ينهى عن الصلاة فيها."

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on prostration of recitation without ablution?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=30)

قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه لاشيء عليه ". [3]"

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=230)

ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها سعة وإن كبر فهو أحب إلينا ويسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة ـــــــ وضجره منه أي إن الذي منعه من السجود أمران تكبره وسآمته "ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء" لأنه يشترط لها ما يشترط لسائر الصلوات من الطهارتين أي الحدث والخبث واستقبال القبلة "ويكبر لها" في الخفض والرفع اتفاقا إن كان في صلاة وعلى المشهور إن كان في غير صلاة وقيل يكره وقيل هو مخير بين التكبير وعدمه فإذا الأقوال ثلاثة ولا يرفع يديه أي يكره ذلك في الخفض والرفع ولا يتشهد على المشهور وقيل يتشهد "ولا يسلم" منها أي يكره إلا أن يقصد الخروج من الخلاف قالوا وقول الشيخ "وفي التكبير في الرفع منها سعة" أنه رابع في المسألة التي حكى ابن الحاجب فيها الأقوال الثلاثة أي من حيث إنه خير في الرفع ولم يخير في الخفض كما نبه عليه ابن ناجي وانظر قوله: "وإن كبر فهو أحب إلينا" هل هو عائد إلى التكبير في الرفع أي فيكون المعنى أنه يكبر في الرفع كما أنه يكبر في الخفض فيكون عين القول الأول من الأقوال الثلاثة أو عائد إلى التكبير في الرفع والخفض الذي هو

الأول أيضا فهو على كل حال اختيار منه للمشهور "ويسجدها" أي سجدة التلاوة "من قرأها" وهو "في" صلاة "الفريضة و" صلاة "النافلة" سواء كان إماما أو فذا وإن كره لهما تعمدها في الفريضة على المشهور وظاهر المصنف ولو كان يصلي الفريضة وقت النهي عن النافلة وقال التتائي على المختصر ينبغي أن تقيد بما إذا لم يتعمد قراءة السجدة أي في وقت النهي اه وإنما كره

Mas'alah: What are the conditions for the prostration of recitation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=411)

قوله: بشرط الصلاة) ؛ أي: مع شرط الصلاة (

Mas'alah: What are the conditions for the listener's prostration in Quran recitation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=357)

ويشترط في سجود الثاني ثلاثة شروط: الأول: أن يكون القارئ صالحا للإمامة. الثاني: أن يكون المستمع جلس ليتعلم من القارئ ما يحتاج إليه في القراءة من الإدغام ونحوه أو لحفظ ذلك المقروء. الثالث: أن لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته. وإذا وجدت هذه الشروط ولم يسجد القارئ سجد قاصد الاستماع على المشهور،

Mas'alah: What are the conditions for the listener's prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=415)

(في أحد عشر موضعا) من القرآن [حاشية الصاوي] تنبيه: بقي شرط ثالث لسجود المستمع: وهو أن لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته، فإن جلس لذلك فلا يسجد المستمع له، وإن كان يسجد. إن قلت: غاية ما فيه فسقه بالرياء والمعتمد صحة إمامة الفاسق، أجاب بعضهم بأن القراءة هنا كالصلاة فالمرائي في قراءته كمن تعلق فسقه بالصلاة، والفاسق الذي اعتمدوا صحة إمامته من كان فسقه غير متعلق بالصلاة كما يأتي. قاله في الحاشية. قوله: [سجدة واحدة] : فلو أضاف إليها أخرى فالظاهر عدم البطلان؛ إذ لا يتوقف الخروج منها على سلام، نظير ما قالوه فيمن زاد في الطواف على الأشواط السبعة. ومحل عدم البطلان المذكور إن لم تكن السجدة في الصلاة، وإلا بطلت تلك الصلاة لتعمد الزيادة فيها. قوله: [بلا تكبير إحرام] : أي وأما الإحرام بمعنى نية الفعل فلا بد منها، ثم محل قوله بلا تكبير إحرام وسلام أن يقصد مراعاة خلاف كما قال (عب) . قوله: [وينزل لها الراكب] : أي فلا يسجدها على الدابة ولا يومئ بها للأرض. قوله: [فيسجدها صوب سفره] : أي بالشروط المتقدمة في قلة البدل. [مواضع السجود في القرآن] قوله: [في أحد عشر موضعا] : أي وهي العزائم أي المأمورات التي يعزم الناس بالسجود فيها. وقيل: العزائم ما ثبتت بدليل شرعي خال عن معارض راجح.

Mas'alah: What are the conditions for the prostration of recitation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=747)

[شروط سجود التلاوة:]

Mas'alah: What are the conditions for prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=751)

تنبيه استحسنت عبارة المصنف على قول ابن الحاجب: (وشرطها كالصلاة إلا الإحرام والسلام) ؛ لما فيها من الاستثناء المنقطع (1) . = يوم في الفريضة فلا يسجد من يسمع قراءة غير البالغ وهل لا بد من كونه متوضئا وهو ما جزم به اللخمي واقتصر عليه أبو الحسن في شرح المدونة وذكر الشاذلي في مقدمته العزية فلا يسجد المستمع من غير المتوضئ أو لا يعتبر كونه متوضئا. قال (د) : وذكر شيخنا (صر) أنه المشهور كما يفيده كلام التوضيح ونحوه لبعض الشراح غير أن كلام التوضيح ليس بصريح في ذلك بل هو محتمل له بل في كلام ابن يونس ما يفيده ضعف هذا الاحتمال فالمعول عليه (ح) ما جزم به اللخمي واقتصر عليه أبو الحسن في شرح المدونة والشاذلي في العزية. الخامس: تفسير غير واحد كالشيخ (تت) قوله: إن صلح ليوم بأن يكون بالغا عاقلا ذكرا غير فاسق يقتضي أن المستمع من العاجز عن الركن ونحوه يسجد وإن كان غير عاجز ويقتضي أنه يسجد المستمع من مكروه الإمامة، وقوله: غير فاسق سيأتي في صلاة الجماعة ما يفيد أن هذا خلاف المعتمد. السادس: قال (تت) : زاد اللخمي، أي: في شرط المستمع وإن يسجد، أي: القارئ (ح) وإن يقرأ جهرا ليسمع. انتهى. وفيه نظر أما قوله: وإن يسجد، أي: القارئ (ح) فهو مخالف لقول (المص) ولو ترك القارئ إلا أن يكون أراد بقوله: وإن يسجد (ح) أنه صالح للسجود (ح) بالفعل وقصده به إفادة أن يكون متوضئا فيصح ولا يخفي بعده وما الموجب العدول عن التعبير بقوله: وأن

يكون متوضئا إلى هذه العبارة الدالة على خلاف المراد وأما قوله: وأن يقرأ جهرا ليسمع فقد يقال التعلم بتضمن هذا وقد يمنع ذلك، أي: يمنع أن قول (المص) إن جلس ليتعلم ذلك إذ جلوسه على هذا الأمر لا يدل على أنه مستمع على أنه قد يقال: ربما يحصل تعلم بعض الأحكام من غير نطق كالروم فإذا كان المتعلم يريد التعلم ويحصل تعلمه بالإشارة مع كونه لم يسمع القراءة لا يسجد إذا رأى المعلم يسجد. السابع: قوله: ليسمع يصح أن يكون مبنيا للمفعول وقصره (تت) على الأول وهو قصور الثامن قال (تت) : واختار اللخمي سجود سامع من جلس ليسمع لأن الظاهر أنه طاعة والسر بر لله تعالى "." (1) قال الأجهوري: "قال (تت) : واستحسنت عبارة (المص) على قول ابن الحاجب شرطها كالصلاة إلا الإحرام والسلام لما فيها من الاستثناء المنقطع ولا يصلح كونه متصلا؛ لأنه يقتضي أن الإحرام والسلام شرطان من شروط الصلاة مع أنها ركنان، والظاهر أن إحرامه وسلامه لها مكروه إلا أن يفعله خروجا من الخلاف" .

Mas'alah: What are the conditions for the listener to perform prostration of recitation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=752)

[شروط المستمع:]

Mas'alah: What are the three conditions for the listener to perform prostration of recitation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=752)

وأشار لأول شروط المستمع، وهي ثلاثة بقوله: – إن جلس ليتعلم من القارئ حفظا أو غيره فيسجد، ولو ترك القارئ، أي: السجود؛ لأن كلا منهما مأمور، فلو تركه أحدهما لا يسقط عن الآخر، فلا يسجد جالس، لا ليتعلم، ولو قصد بها الثواب على نقل الأكثر. تنبيه يدخل في كلامه السجود، ولو تركه الإمام في الصلاة، ونص ابن راشد على أنه يتبعه في تركه، فيقيد كلام المؤلف به. وأشار لثانيها بقوله: إن صلح القارئ ليؤم، بأن يكون ذكرا محققا عاقلا غير فاسق، وقوله: (إن صلح ليؤم) يحتمل الإمامة في الفرض، فيخرج الصبي، ويحتمل صحتها وإن منعت، فتدخل إمامته في النافلة. وأشار لثالثها بقوله: ولم يجلس ليسمع بالبناء للمفعول، أي: ليسمع الناس حسن قراءته؛ لما يدخله من الرياء والعجب، فلا يكون أهلا للاقتداء به.

Mas'alah: What are the conditions for prostration of recitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1160)

سجد بشرط الصلاة؛ يعني أنه لا يسجد سجود التلاوة قارئ ولا مستمع إلا من كان منهما ملابسا للشرط الذي لا تصح الصلاة النافلة إلا به من طهارة حدث، وخبث، وستر عورة، واستقبال قبلة. ويجري هنا: "وصوب سفر قصر لراكب دابة" الخ، ولا يجزئ عنها الركوع عندنا ولا الإيماء إلا المتنفل على الدابة بسفر قصر. كما قاله الفاكهاني، وغيره. ويجوز سجودها بسفينة لغير قبلة إن لم يمكن الدوران، والباء في قوله: "بشرط" للمصاحبة.

Mas'alah: What are the conditions for the listener to perform the prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1163)

واحترز بقوله: "فقط" ، عن السامع من غير إصغاء، ويسجد المستمع بثلاثة شروط: أولها قوله: "إن جلس" . المستمع، ليتعلم؛ يعني أن المستمع إنما يسجد إذا كان قد قصد باستماعه التعلم للقرءان ليحفظه، أو ليتعلم أحكامه من مخارج وإدغام وإظهار وإخفاء وغير ذلك، ويشمل كلامه ما إذا جلس ليتعلم ما يجوز من الأحكام كمد عارض: وهو ما يكون بعرض السكون لأجل الوقف كمد {نستعين} ، فإنه جائز كما أن قصره كذلك، وقوله: "ليتعلم" ، وكذا الحكم لو جلس ليعلم، كما في الأمير، ولو جلس لسماع أو ثواب أو سجود فقط لم يسجد، وعبارة الشارح: فلا يسجد السامع غير القاصد للاستماع، ولا من جلس ليسمع القرآن لا لتعليم، وقاله في العتبية، وقال ابن حبيب: يسجد إلا أن يكون القارئ غير صالح للإمامة كالصبي والمرأة. وعلم مما قررت أن المقصود بالجلوس الانحياز للقارئ بجلوس أو غيره من قيام أو اضطجاع، ولكن عبر بالغالب. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقال الشيخ إبراهيم ولو قال المصنف، إن كان ليتعلم ليشمل من جلس ومن كان غير جالس لكان أشمل. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the listener's prostration of recitation regarding the reciter's gender, age, and state of purity in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1164)

يغويكم، وقوله: "يؤم" ؛ أي في الفريضة في الجملة؛ بأن يكون ذكرا محققا بالغا عاقلا

متوضئا، فلا يسجد مستمع امرأة، وصبي، وخنثى مشكل، ومجنون، ولا محدث أصغر على المعتمد، خلافا لمن قال: يسجد المستمع، وإن كان القارئ على غير وضوء، وعلى القول بإمامة الصبي في النافلة ينبغي أن يسجد مستمعه. قاله الحطاب. وأدخل بقوله في الجملة سجود مستمع غير عاجز من متوضئ عاجز عن ركن، ومستمع من مكروه الإمامة، وكذا من فاسق بجارحة على المعتمد.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the prostration of recitation (sajdat al-tilawah)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=320)

فصل) سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام: قارئ ومستمع فقط إن جلس ليتعلم، ولو ترك القارئ [منح الجليل] [فصل في سجدة التلاوة] (فصل) في سجدة التلاوة (سجد) أي طلب السجود في أقل ما يتحقق به وهي سجدة واحدة وأيضا عدوله عن الاسم إلى الفعل الذي يكفي في تحقق مدلوله واحد من أفراد حقيقته لكونه في حكم النكرة. إشارة إلى أنها واحدة وعلى كل اندفع ما أورد أنه لم يتعرض لاتحادها (بشرط) صحة (الصلاة) فرضا كانت أو نفلا وهو عام لطهارة الحدث، والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، أو صوب السفر لراكب الدابة بإضافته للمعرفة وباؤه للمصاحبة. (بلا إحرام) أي تكبير مع نية ورفع يدين قبل تكبير الخفض. وأما النية فلا بد منها وباؤه للملابسة (و) بلا تشهد وبلا (سلام) وفاعل سجد شخص. (قارئ) بدون شرط مما يأتي في سجود المستمع (و) شخص (مستمع) أي قاصد سماع القراءة (فقط) أي دون سامعها بلا قصد، وينحط القائم لها من قيامه ولا يجلس قبلها وينزل الراكب لسجودها على الأرض إذا لم يكن مسافرا سفر قصر، وإلا فله الإيماء بها للأرض لجهة سفره. (إن

جلس) المستمع (ليتعلم) من القارئ آيات القرآن وكلماته أو أحكامه ومخارج حروفه ومثل المتعلم المستمع المعلم. واحترز ممن استمع لمجرد الثواب أو تدبر القرآن والاتعاظ به أو السجود فلا يخاطبون بالسجود، ويسجد المستمع للتعلم إن سجدها القارئ بل (ولو ترك القارئ) السجدة سهوا أو عمدا فسجوده ليس شرطا في سجود المستمع. وأشار بولو إلى قول مطرف وابن عبد الحكم وعبد الملك وأصبغ لا يسجد المستمع إذا تركه القارئ.

Mas'alah: What is the chapter on prostration of recitation requiring the conditions of prayer without an opening takbir?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=609)

[فصل سجود التلاوة بشرط الصلاة بلا إحرام]

Mas'alah: Can a menstruating woman perform the prostration of recitation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=265)

267 – سئل مالك: عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع، هل لها أن تسجد معه؟ قال: لا يسجد الرجل، ولا المرأة، إلا وهما طاهران.

Mas'alah: What conditions are required for the prostration of recitation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=238)

ويشترط في هذا السجود ما يشترط في الصلاة من الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة.

Mas'alah: Is purification a condition for the prostration of recitation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=790)

11 – وهل من شرطها الطهارة؟.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=475)

فصل في سجود التلاوة كذا عبروا ولم يعبروا بسجود القراءة لأن التلاوة أخص من القراءة إذ قد تكون في كلمة واحدة كقراءة اسم زيد والتلاوة لا تكون في كلمة واحدة لأنها مأخوذة من تلا إذا تبع (سجد) سجدة واحدة (بشرط الصلاة) من طهارة حدث وخبث وستر عورة وكذا استقبال قبلة في الجملة أو أراد بالصلاة صلاة النافلة لجواز سجودها على الدابة ولغير القبلة بسفر قصر إيماء ولا يسجد على أكافها وقول الفاكهاني لا يومئ لها على الدابة بسفر قصر ضعيف ويجوز سجودها بسفينة بغير قبلة إن لم يمكن الدوران كما لأبي الحسن وبما مر شابهت الصلاة ولما كانت من توابع القراءة كان لها بها أيضا شبه وهو عدم الإحرام والسلام ولذا قال (بلا) رفع يدين عندنا

وبلا (إحرام) زاد على تكبير الهوى اتفاقا (و) بلا (سلام) على المشهور بخلاف سجود السهو الذي هو من توابع الصلاة فكملت مشابهته لها فيهما قلت انظر هذا مع أنهم قالوا أيضا لا يحتاج سجود السهو إلى تكبير زائد على تكبير الهوى فلا معنى لقوله فيما مر بإحرام اللهم إلا أن يريدوا أن سجود السهو يحتاج إلى إحرام أي تكبير ينوي به الدخول فلا يزيد عليه تكبير الهوى وسجود التلاوة لا يحتاج إلى تكبير ينوي به الدخول بل يكبر فيه للخفض من غير أن ينوي الدخول قاله الشيخ سالم وعج وزاد والفرق أن سجود السهو تابع للصلاة المحتاجة للنية وسجود التلاوة تابع للقراءة وهي لا تحتاج لنية أي فيخص من عموم خبر: "إنما الأعمال بالنيات" ويكره الإحرام والسلام لكن يبعد أو يمنع أن يتصور هو به لسجدة سنة أو فضيلة من غير استحضار نية لتلك السجدة والباء في قوله بشرط وبلا إحرام متعلقة بسجد والأولى منهما تحتمل أن تكون للمعية أو للسببية والثانية للتعدية ثم محل قوله بلا ـــــــ

Mas'alah: Does prostration of recitation require ablution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=480)

ابن ناجي يؤخذ من قول الرسالة ولا يسجد سجدة التلاوة إلا على وضوء افتقار ـــــــ وكذا في عبارة ابن شاس وابن الحاجب وابن ناجي وغيرهم قابلوا السنة بالفضيلة ونحوه تقدم للمصنف في الوضوء إذ قال وسننه الخ ثم قال وفضائله الخ وقول ز فلا يقال هذا الشيء إما واجب أو جائز الخ فيه نظر إذ الجائز عند الفقهاء وأهل الأصول ما استوى طرفاه فهو يقابل الواجب قطعا وكتب الفقهاء مشحونة بذلك وإنما يجامع الجائز الواجب إذا أريد بالجائز مطلق المأذون فيه مجازا فيكون أعم من الواجب

وغلب استعماله في معناه الحقيقي الأول (وص وأناب) ابن ناجي اختار بعض شيوخ شيوخنا أن يسجد في المحل الأخير في كل موضع مختلف فيه ليخرج من الخلاف وإليه ذهب بعض المتأخرين من المشارقة اهـ. (وكره سجود شكر) اللخمي اختلف في سجود الشكر فكرهه مالك مرة وذكر ابن القصار رواية أنه لا بأس به وأخذ ابن حبيب به وهو الصواب لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سجدة ص سجدها داود توبة وأسجدها شكرا وحديث أبي بكرة قال أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر فسر به فخر ساجدا ذكره الترمذي وحديث كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله سبحانه وتعالى عليه خر ساجدا أخرجه البخاري اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for prostration of recitation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=212)

(ولا تسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء): ما ذكره هو كذلك اتفاقا وكذلك يشترط سائر شروط الصلاة، كالتوجه إلى القبلة وستر العورة ما عدا الإحرام والسلام، قال خليل وفي النفس من الإحرام والسلام شيء، وقال ابن وهب يسلم منها ويقوم من كلام الشيخ أن سجود الشكر على القول به يفتقر إلى طهارة وهو كذلك على ظاهر المذهب، واختار بعض من لقيناه من القرويين عدم افتقاره إليها بل يسجد بلا طهارة لأنه إذا تركه حتى يتطهر أو يتوضأ أو يتيمم زال سؤال سجوده منه.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation without ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=359)

ولا تسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء). يعني أنه لا يشترط لها إلا ما يشترط لسائر الصلوات من الطهارة والاستقبال ونحو ذلك وفي البخاري قال ابن عمر رضي الله عنه يسجد على غير وضوء فكأن الشيخ قصد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse without ablution and prostrating?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=359)

فلو قرأ غير متوضئ تعداها على المشهور ولو سجدها كذلك فقد أساء وأعاد إن أمكن في الحال وإلا فهي سنة والسنن لا تقضى فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on passing over a prostration verse when in a state of purity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=384)

قوله [7]: (ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز) يعني: ويكره للمتطهر مجاوزة السجدة إذا كان وقتا تجوز فيه النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on passing over a prostration verse when not in a state of purity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=384)

قوله: (وإلا [8] أي: وإن لم يكن [9] متطهرا أو في غير [10] وقت جواز (فهل

يجاوز محلها) أي: محل السجدة [11]، (أو الآية) كلها (تأويلان) [12]. قال ابن يونس في قوله في (1) قوله: (ويسمع لهم) يقابله في (ز 2) : (ويسمعونهم) . (2) في (ز) : (حلية) ، وفي (ز 2) : (خلية) ، وفي (ن 2) : (جملة) . (3) في (ن) : (للدعاء) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 531. (5) في (ن 2) : (المسجد) . (6) في (ز) : (بيته) . (7) قوله: (قوله) ساقط من (ن 2) . (8) قوله: (وإلا) يقابله في (ن 2) : (وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان) . (9) قوله: (يكن) ساقط من (ن 2) . (10) قوله: (غير) ساقط من (س) و (ن 2) . (11) قوله: ((المتن) uotes"><"إذا كان وقتا تجوز ... فهل يجاوز محلها" أي: محل السجدة) ساقط من (ز 2) . (12) قوله: قوله: (المتن) uotes"><"وإلا" أي: وإن لم يكن متطهرا أو في غير وقت جواز (المتن) uotes"><"فهل يجاوز محلها" أي: محل السجدة، أو الآية كلها؟ تأويلان) يقابله في (ن) : (وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان أي وإن لم يكن متطهرا أو في وقت جواز فصل يجاوز محلها أي محل السجدة أو الآية كلها تأويلان) .

المدونة: فلا يقرؤها وليعدها [1]، يريد ليتعدى [2] موضع ذكر [3] السجود لا [4] الآية [5] التي هو [6] فيها [7]، وقاله صاحب النكت. وقال الباجي: يتعدى موضع السجود [8]، وقيل [9]: يتعدى الآية كلها، وإلى هذا أشار بما ذكر [10]. وقال أبو عمران: لا يتعدى شيئا ولا يخرج من أمر [11] التلاوة [12]، ثم إذا توضأ أو [13] زال وقت الكراهة قرأها وسجد، قاله ابن الجلاب.

Sub–topic – Sujud al–Tilawah During the Friday Sermon

Mas'alah: What are the rulings on prostration of recitation during the Friday sermon?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=249)

تنبيهات) الأول: مفهوم فريضة ونافلة أنه لو قرأها في حال الخطبة لا يسجد لما فيه من الإخلال بنظام الخطبة، وحكم الإقدام على قراءتها فيها الكراهة كما يكره تعمدها بالفريضة، وإن وقع أنه سجد في الخطبة لم تبطل، وإن نهى عن السجود فيها، وما ورد من نزوله – عليه الصلاة والسلام – وسجوده فلم يصحبه عمل وهو يدل على نسخه. 1 – الثاني: لو سها المصلي عن السجود عقب قراءتها، فإن كان التجاوز يسيرا كالآية ونحوها سجد من غير إعادة قراءتها ولو كان في غير صلاة، وإن جاوزها بكثير رجع إليها فقرأها ثم سجد ورجع إلى حيث انتهى من القراءة، وسواء من في صلاة أو غيرها، لكن من في صلاة يعود لقراءتها ولو في الفرض ما لم ينحن، فإذا انحنى للركوع لا يرجع منه وتفوت السجدة في الفرض ولا يقرؤها في الركعة الثانية لكراهة تعمدها بالفريضة، ويستحب في صلاة النفل فعلها في الركعة الثانية، ولكن اختلف هل يسجدها قبل قراءة أم القرآن فتقدم بسببها، أو بعد قراءتها ثم يقوم بعد السجود يقرأ السورة قولان. 1 – الثالث: إذا كان القارئ للسجدة إماما وتركها فإن المأموم يتركها وما تقدم من السجود، ولو ترك القارئ هذا في المستمع في غير صلاة، وإن سجدها المأموم دون إمامه فإن كان عمدا أو جهلا بطلت صلاته وأما سهوا فلا، لحمل الإمام لسهوه اليسير، كما أنه لا تبطل صلاة المأموم بترك السجود خلف إمامه الساجد ولو عمدا في

الإحدى عشرة المشهورة، ولكنه أساء بعدم تبعيته الإمام، ولما كان القارئ يسجدها في

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding prostration of recitation during the Friday sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=685)

وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجدوا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيئوا للسجود فقال عمر: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam prostrating for a recital prostration during the Friday sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=235)

140- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجدوا معه، ثم قرأها الجمعة الأخرى، فذهبوا ليسجدوا فقال: على رسلكم، إن الله تعالى لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء،فقرأها فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the imam descending from the minbar for a prostration of recitation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=235)

قال مالك: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر، فيسجد.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation during Friday prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=202)

قوله: ((وسجود التلاوة)) : يعني إذا أمر بسجدة في صلاة، وهل (يسجدها) يوم الجمعة فيه قولان في المذهب، فمنهم من اجاز ذلك اقتداء بعمل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المستمر الدائم، ومنهم من كرهه، ومنهم من أجازه إذا كانت الجماعة قليلة، ومنعه إذا كانت الجماعة كثيرة خوف التشويش والتخليط.

Sub-topic – Timing and Prohibited Times for Sujud al-Tilawah

Mas'alah: Is it permissible to perform prostration of recitation after Fajr and Asr prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1027)

وأما قوله لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع

الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة فقول صحيح وحجة واضحة

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for a recital verse after Fajr before dawn and after Asr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=681)

الصبح قبل الإسفار، فأما بعد العصر فلا، كما لا يركع حينئذ لطوافه، ويركع بعد الصبح/ ما لم يسفر.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostrations of recitation after Fajr and Asr prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=681)

ووجه قوله: لا يسجدها بعد الصبح ولا بعد العصر: قياسا على النوافل، وهو أولى، وكذلك في الموطأ وغيره.

Mas'alah: Should one recite a prostration verse at a time when prayer is prohibited?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=149)

وينبغي أن لا يقرأ في حين لا صلاة فيه فإن قرأها فلا يسجد

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation during prohibited prayer times?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=290)

فصل [1 – قراءة آية السجود في أوقات النهي] : واختلف عنه إذا قرأها في الأوقات المنهي عن التنفل فيها: فعنه فيها روايتان [6]: إحداهما أنه يسجد لأنها متأكدة على سائر النفل، والآخر أنه لا يسجد، لأنها نفل فأشبه سائر النوافل.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of prostration after Fajr and Asr prayers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=351)

(ص) : (قال مالك لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيء بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة بعد

الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين) . [المنتقى] السجود وإنما وصفت بذلك للعزم على الناس في السجود فيها وبين أنها ليست من عزائم السجود خبر ابن عباس وزيد بن ثابت ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – السجود فيها بالمدينة فعلى هذا يكون القرآن على ثلاثة أضرب منه ما لا بد من السجود فيه وهي عزائم سجود القرآن ومنه ما لا يجوز السجود فيه جملة على معنى سجود التلاوة ومنه ما خير فيه وهي المواضع المتكلم فيها قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وقول ابن وهب أظهر عندي.

Mas'alah: When is it prohibited to recite prostration verses?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=98)

#93# أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: لا ينبغي أن يقرأ شيئا من سجود القرآن بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس! وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

Mas'alah: Is it permissible to perform the prostration of recitation after Asr or Fajr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=517)

قال مطرف، وابن الماجشون: ولا يرخص في سجودها بعد العصر وإن لم تتغير

الشمس، ويسجد بعد الصبح ما لم تسفر، كما يركع حينئذ الطائف ولا يركع بعد العصر. وهذا خلاف قول ابن القاسم. وروايته.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=492)

واختلف في سجود القرآن، فقال في الكتاب: يسجد بعد الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس [4].

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=492)

وقيل: لا يسجد بعد الصبح ولا بعد العصر.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=492)

وقيل: يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=492)

وقال في العتبية: لا بأس بذلك بعد الصبح وبعد العصر [5].

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse during prohibited times or without purity?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=226)

ومن تلا في وقت نهي أو على غير طهر لغا السجدة، ولم يقرأها بعد ذلك إذا تطهر، وخرج وقت النهي وسجد لها.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation after fajr and asr prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4078)

وحكم سجود التلاوة بعد الصبح والعصر كحكم الصلاة عند العلماء على أصولهم التي ذكرنا وبالله توفيقنا

Mas'alah: What are the permissible times for performing prostration of recitation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=520)

فصل (أوقاته) وأما أوقات السجود؛ فإنه يجوز في كل وقت يجوز فيه أداء النوافل. ويجوز بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الصبح، وبعد مغيب الشمس قبل (1) في (ق) التطويل. والمقصود طول زمان النسيان. (2) في (ر) التلاوة. (3) ساقط من (ر) . (4)

في (ق) انحطاطه للسجود قولان. (5) في (ق) الركعة الأولى.

صلاة المغرب. وهل يجوز بعد صلاة الصبح إذا لم يسفر، وبعد صلاة العصر إذا لم تصفر الشمس؟ في المذهب ثلاثة أقوال: أحدهما: أنه لا يجوز، قاله في الموطأ. والثاني: جوازه، وهو مذهب الكتاب [1]. والثالث: التفرقة، فيجوز بعد الصبح ولا يجوز بعد العصر، قاله ابن حبيب. وقد قدمنا ما قاله أبو القاسم ابن محرز من [أن] [2] السجود بعد الصبح وبعد العصر يقتضي كونه سنة، ولهذا شبهت بصلاة الجنائز. وعلى هذا يكون النهي في السجود في هاذين الوقتين يقتضي كونه فضيلة. وأما تفرقة ابن حبيب فلأن النهي عن الصلاة بعد العصر أشد من النهي عنها بعد الصبح. إذ [3] اختلف المذهب هل تأخير الفريضة إلى الاصفرار محرم أو مكروه. وتأخيرها إلى الإسفار لم يختلف أنه غير محرم. وإنما اختلف هل هو جائز أو مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation during prohibited prayer times?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=31)

وقال ابن عمر رحمه الله "كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لا يسجدون السجدة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس" رواه أبو داود عن عبد الله (بن) [2] الصباح قال نا أبو بحر قال: نا ثابت بن عمارة قال: نا أبو تميمة الهجيمي عن ابن عمر فذكره [3]. (1) رواه البخاري (559 - 563) ومسلم (825) وابن ماجه (1248) وأحمد (2/ 529) وابن خزيمة (1275) وابن حبان (1543 - 1544) والبيهقي (2/ 462) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. وفي الباب عن عمر عند مسلم (826) وأبي داود (1276) والترمذي (183) وابن ماجه (1250) وأحمد (1/ 18 – 20 – 39 – 50) والبيهقي (2/ 451) . وعن أبي سعيد، خرجه البخاري (561 – 1139 – 1765 – 1893) ومسلم (827) وابن ماجه (1249) وأحمد (3/ 7 – 45 – 59 – 67 – 71 – 95) وغيرهم. وعن ابن عمر خرجه البخاري (560 – 564) ومسلم (828) . وابن خزيمة (1273) وابن حبان (1545) وغيرهم. (2) بتر في الأصل، وأتممته اعتمادا على السياق. (3) رواه أبو داود (1415) والبيهقي (2/ 326) وغيرهم، وفي سنده: أبو بحر وهو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية الثقفي البكراوي البصري. ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني وأبو داود والنسائي وابن حبان وأبو حاتم وغيرهم. ووثقه العجلي. واختلف فيه قول أحمد. والصحيح أنه ضعيف لكثرة من تكلم فيه، والله أعلم. وشيخه ثابت بن عمارة وهو الحنفي أبو مالك البصري. قال أحمد: ليس به بأس. وقال الدارقطني وابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس عندي بالمتين. وقال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. قلت: وأبو حاتم متشدد، فالرجل صدوق على أقل الأحوال.

فأما قول ابن القاسم: وأنا أرى أنه لا شيء عليه، فإن كان قوله: لا شيء عليه بمعنى لا حرج عليه إذا سجد (هـ) ا [1] [ص12] على غير وضوء، وفي الساعات التي كان النبي عليه السلام لا يسجدها فيها، فما أبرئه من مواقعة الحرج، وكيف لا يحرج من لم يتأس برسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه الأسوة الحسنة. وإن كان أراد بذلك لا سجود عليه، فقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر أنه قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه، حتى لا

يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته" [2]. أفيجوز لأحد م (نا) [3] أن يرغب عن فعل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتثله أصحابه رحمة الله عليهم والمسلمون هلم جرا. وقول مالك أولى بالصواب عندي في ذلك، والله أعلم. (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) رواه البخاري (1025 – 1026 – 1029) وأبو داود (2/ 17) والبيهقي (2/ 323) جميعا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse after Fajr prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=231)

ويسجدها من قرأها بعد الصبح مالم ـــــــ لهما أي الإمام والفذ تعمد قراءة السجدة في الفريضة لأنه إن لم يسجد دخل في الوعيد وإن سجد يزيد في سجود الفريضة على أنه ربما يؤدي إلى التخليط على المأمومين وأما النافلة فلا يكره تعمد قراءة السجدة فيها فذا كان أو جماعة جهرا أو سرا في حضر أو سفر ليلا أو نهارا متأكدا أو غير متأكد خشي على من خلفه التخليط أولا "تنبيهات" فهم من قوله فريضة ونافلة أنه لو قرأها في حال الخطبة لا يسجد وهو كذلك لما فيه من الإخلال بنظام الخطبة وحكم الإقدام على قراءتها الكراهة وإن وقع أنه سجد في الخطبة لم تبطل وإن نهى عن السجود الثاني لو كان القارىء للسجدة إماما وتركها فإن المأموم يتركها فإن سجدها المأموم دون إمامه بطلت صلاته في العمد دون السهو كما أنها لا تبطل صلاة المأموم بترك السجود مع إمامه الساجد ولو كان تركه عمدا ولكنه أساء وروى ابن وهب لا تكره قراءتها في الفريضة ابتداء وصوبه اللخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهم لما ثبت

أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على قراءة السجدة في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة قال ابن بشير: وعلى ذلك كان يواظب الأخيار من أشياخي وأشياخهم وتفعل في كل وقت من ليل أو نهار إلا عند خطبة الجمعة وعند طلوع الشمس واصفرارها وعند الإسفار فإنه يكره فعلها في هذه الأوقات واختلف في فعلها قبل الإسفار والاصفرار بعد أن تصلي الصبح وبعد أن تصلي العصر ففي الموطأ لا تجوز بعدهما مطلقا اصفرت أو أسفرت أولا وفي المدونة وهو المعتمد يسجدها بعدهما ما لم تصفر أو تسفر وعليه مشى الشيخ فقال: "ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم"

Mas'alah: What is the ruling on the time for the prostration of recitation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=227)

وأما وقت السجود فإنهم اختلفوا فيه: فمنع قوم السجود في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وهو مذهب أبي حنيفة على أصله في منع الصلوات المفروضة في هذه الأوقات، ومنع مالك أيضا ذلك في الموطأ لأنها عنده من النفل، والنفل ممنوع في هذه الأوقات عنده. وروى ابن القاسم عنه أنه يسجد فيها بعد العصر ما لم تصفر الشمس أو تتغير، وكذلك بعد الصبح، وبه قال الشافعي، وهذا بناء على أنها سنة، وأن السنن تصلى في هذه الأوقات ما لم تدن الشمس من الغروب أو الطلوع. ؛

Mas'alah: When is prostration of recitation prohibited or permissible?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=403)

كان يواظب الأخيار من أشياخي وأشياخهم وتفعل في كل وقت من ليل أو نهار إلا عند خطبة الجمعة وعند طلوع الشمس واصفرارها وعند الإسفار فإنه يحرم فعلها في هذه الأوقات واختلف في فعلها قبل الإسفار والاصفرار بعد أن تصلى الصبح وبعد أن تصلى العصر ففي الموطأ لا تجوز بعدهما مطلقا اصفرت الشمس أو أسفرت أولا وفي المدونة يسجدها بعدهما ما لم تصفر أو تسفر وعليه مشى الشيخ فقال (ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر) بالسين من الإسفار وهو الضياء (وبعد العصر ما لم تصفر الشمس) بالصاد من الاصفرار وهو التغير لأنها سنة مؤكدة فارقت النوافل المحضة ولذلك شبهت بالنوافل المحضة ومراعاة لمن يقول بوجوبها

Mas'alah: What is the ruling on reciting prostration verses after Fajr and Asr prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1184)

مالك: لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر؛ لأن السجدة من الصلاة، والصلاة النافلة ينهى عنها في هذين الوقتين.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for recitation at prohibited prayer times?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=403)

وأما إذا قرأها في غير إبان صلاة؛ مثل أن يقرأها بعد العصر، أو بعد الصبح، فإذا قرأها بعد الاصفرار أو بعد الإسفار: فلا خلاف أنه لا يسجدها، بل يحظر فيها.

Mas'alah: What are the different opinions on prostrating for recitation after Asr and Fajr?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=403)

واختلف إذا قرأها بعد العصر أو قبل الاصفرار، أو بعد الصبح وقبل الإسفار على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" [2]. أحدها: أنه لا يسجد بعد الصبح وبعد العصر أصلا، وهو قوله في "المدونة" في صلاة النافلة. والثاني: أنه يسجد بعدها ما لم تصفر الشمس أو يسفر [الصبح] [3]. وهو قوله في "المدونة" قياسا على صلاة الجنائز. والثالث: أنه يسجد بعد الصبح، ولا يسجد بعد العصر. وهو قول مطرف، وابن الماجشون. وسبب الخلاف: [اختلافهم] [4] في سجود التلاوة، هل هو من السنن أو من النوافل؟ والتفريق بين الصبح والعصر لا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation during a prayer offered at a prohibited time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=614)

(فرع) قال البرزلي في أحكام ابن الحاجب والصواب: أن يسجد إذا قرأ سورة فيها سجدة في فريضة صلاها في وقت نهي البرزلي؛ لأنها تابعة لقراءة الفريضة فأشبهت سجود السهو، ولا خلاف فيه إن كان قبل السلام أنه يسجد، ولو صلاها في وقت نهي فكذا هذه

Mas'alah: Is it permissible to recite a prostration verse after Fajr and Asr prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=237)

– قال مالك: لا ينبغي أن يقرأ بشئ من سجود القرآن بعد صلاة الصبح، ولا بعد العصر، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة، فلا ينبغي أن يقرأ السجدة في تلك الساعات

Mas'alah: Is it permissible to recite prostration verses after Fajr and Asr prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=264)

266 – قال مالك: لا ينبغي أن يقرأشئ من سجود القرآن بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس. قال مالك والسجدة من الصلاة، ولا ينبغي لأحد أن يقرأ السجدة في تلك الساعتين.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation during prohibited times?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=238)

قوله: ((واختلف عنه في فعلها في الأوقات المنهي عنها)) : وفي المذهب في هذه المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك لا يجوز بعد العصر وبعد الصبح، وهو قوله في الموطأ. والثاني: جوازه فيها. وهو قول مالك في المدونة. وقال ابن حبيب تجوز بعد الصبح، ولا تجوز بعد العصر لأن كراهية الصلاة بعد العصر أشد من كراهيتها بعد الصبح، إذ تأخير العصر إلى الاصفرار محرم أو مكروه، وتأخير الصبح إلى الإسفرار جائز، أو مكروه على ما فيها من الخلاف المذهبي في الفصلين.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation during prohibited times?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=790)

12 – وما حكم سجودها في الوقت المنهي عنه؟.

Sub-topic – Disliked and Permissible Acts in Sujud al-Tilawah

Mas'alah: What is the ruling on intentionally bowing during the prostration of recitation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=687)

قال ابن القاسم في العتيبة: فإن تعمد الركوع بها أجزأته الركعة في الفريضة والنافلة، ولا أحب له ذلك، وليقرأها في النافلة في الثانية ويسجد، وإن كان ذلك سهوا فذكر وهو راكع فليخر ساجدا، ويقوم، ويبتدئ القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting intentionally to hear a prostration verse for non-educational purposes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=690)

وكره مالك أن يجلس إليه لا يريد تعليما، وكره أن يجلس الرجل متعمدا لقراءة القرآن وسجود فيسجد بهم، لا يريد تعليما، قال: ومن قعد إليه فعلم أنه – يريد قراءة سجدة فليقم عنه، قال في العتيبة: فإن سجد فلا يسجد معه.

Mas'alah: What is a Sufi practice regarding prostration in Surah Sad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1405)

نكتة صوفية: قال الإمام: وقد كان قوم من المتصوفة إذا سجدوا في سورة "ص" يقولون: اللهم تقبل كما تقبلت من داود، وتب علينا كما تبت على داود، ففي هذا طلب القبول في مثل ذلك. (1) النمل: 26. (2) في صحيحه (1069) . (3) في الجامع الكبير (577) . (4) الأنعام: 90، والعبارة قبل الآية: "لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال" ولعله الصواب ما أثبتناه، وهو الوارد في البخاري (1069، 3421) ، والنسائي في الكبرى (11169) عن ابن عباس. (5) في سننه (1410) . (6) سورة ص: 24. (7) سورة ص: 25.

Mas'alah: Is it disliked to sit intentionally for recitation without intending teaching?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=371)

وفيها: كره أن يجلس عامدا للقراءة، والسجود لا يريد تعليما.

Mas'alah: What is the ruling on reciting only the prostration verse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=371)

وفيها: كره قراءة السجدة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on reciting another surah after prostration of recitation in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=349)

فصل) : وقوله ثم قام فقرأ بسورة أخرى يريد أنه لما سجد في آخر السورة قام فاستأنف قراءة يتصل بها الركوع والسجود الذي بالصلاة. وقد روى ابن حبيب فيمن قرأ في الصلاة سجدة فسجد لها ثم قام فإنه مخير بين أن يركع أو يقرأ من سورة أخرى شيئا ثم يركع والسورة التي قرأها عمر بن الخطاب هي إذا زلزلت رواه إبراهيم النخعي عن أبيه أنه صلى مع عمر بن الخطاب صلاة الفجر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف ثم قرأ في الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ إذا زلزلت الأرض زلزالها.

Mas'alah: What is the ruling on sitting to listen to a Quran reciter for prostration?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1712)

وكره في "المدونة" 8 أن يجلس9 الرجل لمن سمعه يقرأ السجدة لا يريد بذلك تعلما 1 نقل نحوه عنه مالك: الطرطوشي في "الحوادث والبدع" "ص115 – ط المغربية" . وأبو شامة في "الباعث" "29 – بتحقيقي" ، والسيوطي في "الأمر بالاتباع" "ص181–182 – بتحقيقي" ، وهو في "العتبية" "1/ 274 – مع شرحها" . 2 في "البيان والتحصيل" "1/ 274" . 3 في "م" : "لو" . 4 انظر في بدعية ذلك: "الاعتصام" "1/ 463" – ط ابن عفان"، و "الباعث" "117–123 – بتحقيقي"، و "الحوادث والبدع" "ص115–116 "للطرطوشي، و" البدع والنهي عنها "" ص46 "لابن وضاح، و" السنن الكبرى "" 5/ 118 "، و" تاريخ دمشق "" 16/ ق660–661 – المخطوط المصور "، و" المغني "" 2/ 259 – مع الشرح الكبير "، و" المجموع "" 8/ 277 "و" اقتضاء الصراط المستقيم "" ص309–310"، و "الأمر بالاتباع" "ص181–185 – بتحقيقي "." 5 أخرجه مسلم في "صحيحه "" كتاب

الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، 2/ 592/ رقم 867" عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعا، ولكن بلفظ: "وخير الهدي ..." إلخ. "خطبة الحاجة" لشيخنا الألباني. 6 أي: فالقصد إليها للسجود وصف واعتبار زائد يحتاج إى دليل. "د" . 7 انظر في بدعية ذلك: "المدونة الكبرى "" 1/ 200 "، و" الباعث على إنكار البدع والحوادث "" 261" لأبي شامة، و "الأمر بالاتباع" "ص192" للسيوطي، كلاهما بتحقيقي. 8 "1/ 201" ونحوه في "العتبية" "1/ 278" . 9 أي: ليسجد السجدة تبعا له؛ لأنه لا يطلب بها إلا إذا جلس عند القارئ يتعلم منه، أي ليستفيد حفظا أو تجويدا كما هو مذهبه، ويبقى النظر في إدخال هذا في سلك الالتزامات التي يعيبها ويقول: إنها محتاجة لدليل لا وجود له. "د" .

Mas'alah: Is it permissible for a man to sit and recite for people and prostrate with them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=518)

قال عنه ابن القاسم: وأكره أن يجلس الرجل للقوم يقرأ لهم، فإذا قرأ سجد وسجدوا، ولا يجلس إليه.

Mas'alah: What is recommended after reciting the prostration verse in Surah al-A'raf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=551)

(وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه) الرسالة: في سجدة الأعراف إن كان في صلاة قام فقرأ من الأنفال، أو من غيرها ما تيسر عليه، ثم ركع وسجد. انظر

تعقب المازري قبل قوله: "بخلاف تكريرها"

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse alone for the purpose of prostrating?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=518)

(كراهيه قراءة آية السجدة وحدها لأجل السجود) وقد كره في المدونة أن يقرأ الرجل السجدة وحدها ليسجد لها [4]. واختلف الأشياخ هل يريد لفظ السجدة خاصة وموضع السجود منها أو كل الآية؟ فلهم في ذلك قولان: أحدهما: أنه إذا قرأ الآية جميعها جاز، وجاز السجود لأنه حصل تاليا لذلك. والثاني: أنه لا يجوز له ذلك؛ لأن حكم التلاوة لم يحصل له، وإنما حصل لمن استمر على قراءة السورة [5].

Mas'alah: What is the ruling on leaving prostration due to fear of showing off?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=412)

قوله: فهو كمن تعلق إلخ) ، وهو لا يصح إمامته، ولكن هذا يقتضى أنه لا يترك السجود؛ إلا إذا دخل عليه الرياء بالفعل (

Mas'alah: What is the ruling on intending reward without learning in prostration?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=415)

كأن قصد الثواب بلا تعلم) تشبيه فى كراهة السجود ينبغى إلا لمراعاة خلاف، (

Mas'alah: Is it disliked to recite for the sake of prostration of recitation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=415)

وقراءة لها) ؛ أي: لمجرد السجود مكروه، (

Mas'alah: What is the ruling on deliberately reciting for prostration of recitation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=415)

وتعمدها) ؛ أي: قراءة ـــــــ كانت القراءة على الوجه المشروع، وإلا وجب إقامته (قوله: إن دام) ؛ أي: أو رفع صوته (قوله: فأولى الطرق) ، فإن أدى لإهانة القرآن وجب (قوله: إلا لمراعاة خلاف) ؛ فإن الحنفية يقولون بالوجوب مطلقا (قوله: وإلا يكن متطهرا لوقت جواز) بأن لم يكن متطهرا، وليس الوقت وقت جواز على الظاهر؛ كما للبدر وغيره (قوله: له) ؛ أي: للسجود (قوله: فهل يجاوز إلخ) ، ولا يرجع لها إذا زال المانع؛ لأنها لا تفضي، وقال أبو عمران: لا يتعداها؛ لأنه إن حرم أجر السجود، فلا يحرم أجر القراءة، وهو ظاهر (قوله: أى لمجرد السجود) ، وإلا فلا كراهة (قوله: وأول بالكلمة) ؛ أي: لا الآية، فإنه لا كراهة؛ لأنه نال (قوله: بفريضة) ؛ لأنه إن لم يسجد دخل فى الوعيد، وإن سجد زاد فى سجود الفريضة (قوله: لا نفل) ، ولو متأكدا، أو خاف على من خلفه التخليط (قوله: وإن فعل سجد) ؛ إلا أن يكون الفرض جنازة فلا سجود، وإن سجد فلا بطلان (قوله: بوقت نهى) ، ولو تحريما (قوله: وجهر)

؛ أي: ندبا (قوله: وإلا اتبع) ؛ أي: وجوبا؛ لأن الأصل عدم السهو (قوله: بخلاف عكسه) ، وهو سجود المأموم دون الإمام (قوله: أو خطبة) للإخلال ـــــــــ (قوله: إلا لمراعاة خلاف) لإطلاق الحنفية وجوبها (قوله: بل لا بأس إلخ) ميل لقول أبي عمران بعدم تجاوز شيء قائلا: وإن حرم السجود، فلا يحرم ثواب التلاوة (قوله: وتعمدها) ؛ أي: تقصد السجدة، فما روى عنه – صلى الله عليه وسلم – محمول على عدم

السجدة)

Mas'alah: What is the ruling on sitting for a prostration of recitation without teaching?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=763)

[الجلوس لسجدة التلاوة:] وكره جلوس لها –أي: للسجدة– فقط واللام للعلة، لا لتعليم، هو تتميم لما قبله، فلو جلس له وللتعليم معا لم يكره، وعلى هذا فليست مكررة مع قوله فيما سبق: (إن جلس ليتعلم) ؛ لأن تلك ليتعلم فقط، وهذه لهما.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately reciting a prostration verse in supererogatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=765)

[تعمدها في نفل:] لا نفل، فلا يكره فيه مطلقا، سرا كان أو جهرا، خلافا لابن حبيب في قوله: يقرأها في السر والجهر. وزاد الشارح في معنى الإطلاق: منفردا كان أو

إماما، أمن من التخليط أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on crowding during prostration of recitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1160)

تنبيه: لو ازدحموا عند سجود التلاوة حتى ما يجد بعضهم موضعا لجبهته، روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: (إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه (1)) ؛ أي ولو بغير إذنه، ولابد من إمكانه مع القدرة على هيئة الساجد؛ بأن يكون على مرتفع، والمسجود عليه في منخفض، وبه قال أحمد والكوفيون. وقال مالك: يمسك، فإذا رفعوا سجد. وإذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو أجوز في سجود القرآن؛ لأنه سنة، وذلك فرض. قاله القسطلاني.

Mas'alah: What is the ruling on sitting with the sole intention of prostrating for a recital verse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=402)

فإن جلس إليه قصدا للسجود خاصة [دون الأجر والتعليم] [7]: فقد قال في "المدونة" [8]: فإن علم أنه أراد قراءة السجدة خاصة: قام عنه، ولم يجلس معه. فظاهر هذا: أنه لا يسجد، سجد القارئ أم لا. وعلى هذا حمله حذاق المتأخرين، وذهب [الشيخ] [9] أبو الحسن (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) المدونة (1/ 112) . (4) سقط من ب. (5) في ب: وهو قول. (6) زيادة من ب. (7) سقط من

ب. (8) المدونة (1/ 112) . (9) زيادة من ب.

اللخمي إلى أنه يسجد معه [إن سجد] [1] وكذا وقع في بعض روايات "المدونة" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on passing over a prostration verse without prostrating?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=324)

ومجاوزتها لمتطهر. وقت جواز وإلا، فهل يجاوز محلها أو الآية؟ تأويلان،

Mas'alah: What is the ruling on limiting recitation to a single word of a prostration verse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=484)

(وأول بالكلمة) فلا يكره الاقتصار على الآية (والآية) فيكره الاقتصار على الكلمة بالأولى (قال وهو الأشبه) إذ لا فرق بين كلمات السجدة وجملة الآية فالتأويلان ـــــــ والصواب فيها الجواز تأمل (ومجاوزتها المتطهر وقت جواز) تت أي وقت جواز الصلاة النافلة طفى الأولى أن يقول وقت جواز لها إذ هي تخالف النافلة وقول ز وقول بعضهم إلى قوله فيه نظر وقصور الخ غير صحيح بل القصور ممن ادعاه وذلك لأن ما ذكره البعض هو تأويل عبد الحق ففي أبي الحسن على قولها وليتعدها إذا قرأها ما نصه قال عبد الحق في النكت يعني موضع ذكر السجود خاصة كان ذكر السجود في أول الآية أو في آخرها وليس عليه أن يتعدى جملة الآية وقال الباجي إنما يتعدى

موضع السجود وقيل جميع الآية الشيخ أبو الحسن ويحكى عن أبي عمران أنه قال لا يتعداها لأنه إن حرم أجر السجود فلا يحرم أجر القراءة اهـ. منه (قال وهو الأشبه) قول ز تعبير المصنف بالفعل جار على اصطلاحه الخ فيه نظر بل الصواب أنه مختار من الخلاف كما قاله أحمد وهو الذي يقيده نقل أبي الحسن وضيح وق

Mas'alah: What is the ruling on reciting the prostration of recitation aloud in the mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=352)

وجهر بها بمسجد (ش) يعني أنه يكره إظهار سجدة التلاوة لأئمة المساجد بمعنى إشهارها والمداومة عليها خوف اعتقاد وجوبها، وإن الصلاة تبطل بتركها كما هو مشاهد الآن عند كثير من العوام فيؤول جهر بإظهار وإشهار ومداومة كما أشار تت. وقال ابن غازي وظاهر كلام المؤلف أنه يكره الجهر بالسجدة في المسجد ولم أقف على هذا منصوصا لغيره ولو كان هذا الكلام مؤخرا عن قوله وقراءة بتلحين لأمكن أن يكون الضمير في قوله بها عائدا على القراءة إلخ وفي حمل كلامه عليه بعد من وجوه لا تخفى وهو التكرار مع قوله وأقيم القارئ في المسجد إلخ ومع ما يأتي له في باب إحياء الموات [حاشية العدوي] قوله لا تنافي الفضيلة إلخ) بل تنافي؛ لأن طريقة المصنف أنها ترادف المستحب (قوله: لأن الواجب يجامع الجائز) لا يخفى أن الجائز يطلق بمعنى المأذون وبمعنى مستوي الطرفين وبمعنى خلاف الأولى فالمجامعة إنما هي على المعنى الأول لا مطلقا كما يوهمه لفظه (قوله إلا كثرة الثواب وقلته) أي: لا ما قاله البعض المشار له بقوله فقول بعضهم إلخ. (قوله على القولين) تفسير لقوله مطلقا. (قوله وبطل ما قيل المتبادر للذهن قلبها) وجه ذلك أن يقع في الذهن أنها إذا كانت في

صلاة فلا تفتقر للتكبير الذي يقربها من الصلاة فيسجد لها بخلاف ما إذا كانت بغير صلاة فتفتقر إلى التكبير الذي يقربها بها حتى يسجد لها هذا غاية ما يفهم فبين الشارح بالنقل أن ما مشى عليه المصنف هو الصواب. (قوله؛ لأنا نقول قد وهم إلخ) لك أن تقول إن التوهيم من حيث إنه اعتمده ورجحه لا من حيث كونه منقولا في المذهب. (قوله وكره على المشهور سجود شكر إلخ) أي ومقابله الجواز كما أفاده بهرام (قوله كره سجود شكر) أي: وكذا صلاته (قوله بمسرة) أي ما يسر به (قوله يوم اليمامة) أي: يوم وقعة اليمامة وهي بلاد ونقل النووي الإجماع على الطهارة في الصلاة والجنازة وسجود التلاوة والشكر (قوله شديدة) راجع للريح والظلمة. (قوله ودل كلامه على أن الصلاة إلخ) أي: للزلزلة ونحوها أي ويدخل في ذلك الصلاة لدفع الوباء والطاعون؛ لأنه عقوبة من أجل الزنا وإن كان شهادة لغيرهم كما أفاده البدر فلا يكره فيصلون أفذاذا أو جماعة إذا لم يجمعهم الإمام أو يحملهم على ذلك وهل يصلون ركعتين أو أكثر ذكر بعضهم عن اللخمي أنه يستحب ركعتان ولم أره اهـ. والذي يظهر الوجوب إذا جمعهم الإمام على ذلك وإنما شرعت الصلاة لذلك؛ لأنه أمر يخاف منه. (قوله ودل كلامه إلخ) لا دلالة؛ لأنه مفهوم لقب لا يعتبر. (قوله إشهارها والمداومة عليها) لا يخفى أن ذلك يؤخذ من قوله وتعمدها بفريضة بالطريق الأولى (قوله أنه يكره الجهر بالسجدة في المسجد) أي: فعلها بحضرة الناس في المسجد (قوله عليه) أي على ترجيح الضمير للقراءة (قوله لا تخفى) إلى هنا انتهى كلام ابن غازي (قوله وهو) أي: ما ذكر من الوجوه التكرار ولا يخفى أن ما ذكره وجه واحد وهو التكرار إلا أنه متعدد فيجاب بأنه أراد بالوجوه من حيث تعدد التكرار وأراد بالجمع ما فوق الواحد ويظهر وجه التعدد أيضا من جهة أن الأصل في الضمير أن يكون عائدا على متقدم وترجيعه لمتأخر خلاف الأصل ثم لا يخفى أن

Mas'alah: What is the ruling on reciting before bowing for the prostration of recitation in Surah al-A'raf?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=105)

وندب لساجد الأعراف [10 / ب] قراءة قبل ركوعه، ولا يكفي عنها ركوع. قوله: (ولا يكفي عنها ركوع) هو كقوله في "المدونة" : ولا يركع بها في صلاة ولا غيرها. ابن يونس؛ لأنه إن قصد بها الركعة فلم يسجدها، وإن قصد بها السجدة فقد أحالها عن صفتها، وذلك غير جائز. انتهى، وحكى ابن رشد في رسم لم يدرك من سماع عيسى: أن ابن حبيب يقول: إن الركعة التي ركعها لصلاته تجزيء من السجدة قال: (1) ما بين المعكوفتين في المطبوعة: (ولم) . (2) النص لتهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 283، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 112. (3) في (ن 1) : (فالمعلم) .

وعلى مذهبه في "المدونة" لا يجزءه ركوعه للصلاة عن السجدة، فهو بمنزلة من ترك سجود السجدة يقرؤها في الركعة الثانية في النافلة دون الفريضة. انتهى. وقال المازري: نحى ابن حبيب لجواز ركوعه لصلاته به، والمعروف منعه، ولعله رأى سجود الصلاة يغني عنه كالجنابة عن الجمعة، انتهى باختصار. ابن عرفة: وفي "الذخيرة" : وإن قصد بالركوع السجدة لم تحصل؛ لأنه غير هيئتها، وأشار ابن حبيب إلى جواز ذلك [1]. انتهى. والتحرير ما قدمناه عن المازري. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the reciter who sits to show off his recitation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=379)

قوله: (ولم يجلس ليسمع) يريد أنه يشترط في القارئ إلا يكون [7] قد جلس ليسمع الناس حسن قراءته [8]، هكذا قاله عياض وذكر خلافا في سجود مستمعه [9]، واختار اللخمي سجوده [10].

Mas'alah: What are the disliked and permitted acts related to prostration of recitation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=381)

(المتن) وصاد: {وأناب} . وفصلت: {تعبدون} . وكره سجود شكر، أو زلزلة، وجهر بها بمسجد، وقراءة بتلحين كجماعة، وجلوس لها، لا لتعليم، وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره، وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان.

Mas'alah: What is recommended for the one who recites the prostration verse in Surah al-A'raf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=389)

قوله: (وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه) يريد أن من قرأ سجدة سورة الأعراف يستحب له إذا كان في صلاة أن يقرأ إذا قام منها قبل أن يركع ليقع [5] ركوعه على سنته، وفي الرسالة [6]: إذا قام قرأ من الأنفال أو غيرها [7] ما تيسر عليه ثم ركع وسجد.

Sub-topic – Repeating a Prostration Verse and Multiple Prostrations

Mas'alah: What is the ruling on performing all prostrations of the Quran consecutively at the completion of the Quran?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=604)

[فصل في القيام عند الختم بسجدات القرآن] وينبغي له أن يتجنب ما أحدثه بعضهم من البدع عند الختم وهو أنهم يقومون بسجدات القرآن كلها فيسجدونها متوالية في ركعة واحدة أو ركعات فلا يفعل ذلك في نفسه وينهى عنه غيره إذ إنه من البدع التي أحدثت بعد السلف وبعضهم يبدل مكان السجدات قراءة التهليل على التوالي فكل آية فيها ذكر لا إله إلا الله أو لا إله إلا هو قرأها إلى آخر الختمة وذلك من البدع أيضا

Mas'alah: What is the ruling on re-reciting the prostration verse in obligatory prayer after passing it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=309)

(قوله بالفرض) متعلق بعامل مقدر مماثل للمذكور أي يعيدها بالفرض والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا جوابا لسؤال مقدر تقديره وماذا يفعل إذا جاوزها بكثير في الفرض والنفل وإنما لم يجعل متعلقا بيعيدها المذكور لاستلزام ذلك عدم الإعادة في مسألة مجاوزتها

بكثير في غير الصلاة

Mas'alah: Is it permissible to repeat the prostration verse in the second rak'ah of obligatory prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=309)

(قوله ولا يعود لقراءتها في ثانية الفرض) أي يكره فإن أعادها في ثانيته من غير قراءة لم تبطل على الظاهر لتقدم سببها ويحتمل البطلان لانقطاع السبب بالانحناء.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prostration of recitation in the second rak'ah of supererogatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1185)

وبالنفل في ثانيته؛ يعني أن من قرأ السجدة في النافلة، وجاوزها ولم يسجد وركع، يفوت فعلها في تلك الركعة بالركوع كما علمت، ويندب له أن يعود لقراءتها في ثانية النفل. ففي فعلها قبل الفاتحة قولان؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا في المحل الذي يفعل فيه السجدة التي فاتته في الأولى بالانحناء، فقال أبو بكر بن عبد الرحمن: يعود لقراءتها قبل قراءة الفاتحة في الركعة الثانية

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the missed prostration of recitation in the second rak'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1186)

ويسجدها ثم يقرأ الفاتحة؛ وقال ابن أبي زيد: يفعل ذلك بعد قراءة الفاتحة، في الركعة الثانية لأنها غير واجبة فمشروعيتها بعد الفاتحة، ثم يقوم منها فيقرأ السورة، وقوله: قولان؛ مبتدأ، وخبره الجار والمجرور قبله أعني قوله: "ففي فعلها" ، وعلى القول الأول: لو أخرها حتى قرأ الفاتحة فعلها بعدها، بل وكذا بعد القراءة، وقبل: الانحناء، وأما على الثاني فلو قدمها، فهل يكتفي بها أو يعيدها؟ فإن لم يذكر حتى عقد الثانية فاتت ولا شيء عليه. قال ابن بشير: إلا أن يدخل في نافلة أخرى، فإذا قام قرأها وسجد. انتهى. والظاهر أنه يجري حينئذ في هذه النافلة ما جرى من الخلاف في مسألة المصنف، أعني قوله: "ففي فعلها قبل الفاتحة قولان" ، قال الشيخ عبد الباقي: قوله: "وبكثير" ، متعلق بقوله: "يعيدها" ، وتم الكلام عنده. وقوله: "بالفرض" ، متعلق بعامل مقدر مماثل للمذكور؛ أي ويعيد بالفرض، والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا جواب عن سؤال مقدر، تقديره: ماذا يفعل إذا جاوزها بكثير في الفرض والنفل، وقوله: "وبالنفل" ، معطوف على قوله: "بالفرض" ، والموضوع واحد؛ وهو مجاوزتها بكثير، وإنما لم يجعل متعلقا بيعيدها المذكور، لاستلزام ذلك عدم الإعادة في مسألة مجاوزتها في غير الصلاة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating sujud al-tilawah for the same verse?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=803)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: إذا قرأ القارئ آية سجدة بعد ما سجد، فإنه يسجد عندنا، وعند الشافعي. وقال أبو حنيفة لا يسجد استحسانا. فلنا أنه ممن يخاطب بالسجود وقد وجد سبب السجود فشرع له السجود كما لو أعادها في مجلس إخر.

واحتج لأبي حنيفة بأنه اجتمع سبب سجدتين في مجلس واحد فأجزأه سجود واحد، كما لو لم يسجد. وأجيب عن هذا بأنه إذا سجد فعل الموجب عن سبب السجود، وإذا لم يسجد فإنه لم يفعل الموجب فاكتفي بسجود واحد، ألا ترى أن الحدود إذا لم تقع وقد تكرر السبب فإنه يكتفى بحد واحد، وإذا تكرر السبب بعد استيفاء الحد كرر الحد. وهذا الذي ذكرته من تكرر السجود هو أصل المذهب عندي، إلا أن يكون القارئ ممن يتكرر ذلك عليه غالبا كالمعلم والمتعلم، فهذا فيه قولان في المذهب إذا كان المعلم والمتعلم بالغين، فقال ابن القاسم يسجدانها أول مرة ولا إعادة عليهما في ترديدها. وقال غيره لا سجود عليهما ولا في أول مرة. فكان ابن القاسم رأى أن المشقة إنما تحصل بالتكرار وإنما يحصل التكرير بعد أول مرة. ورأى غيره أنهما لما كانا منتصبين لشغل يتكرر سقط السجود، في أوله وآخره. ولو كان المعيد للقراءة ليس بمعلم ولا متعلم، وإنما اتفق إعادتها بأن قرأ حزبه ثم أعاد اتفاقا أو لغرض ما، فإن الأظهر عندي أن يسجد على أصل المذهب كما بدأت بذكره. وإن كان بعض المتأخرين رأيته قد وجه سقوط السجود على المعلم والمتعلم، بان قال إذا تكرر على القارئ والمستمع السجود سقط. كما لا يلزم الجنب المزيد للنوم إعادة الوضوء إذا أحدث. لأن ذلك يتكرر على القارئ. فأشار في هذا الكلام إلى سقوط السجدة مع التكرار من غير اعتبار حال القارئ. ولو أن معلما قرأ عليه متعلم حرف افيه سجدة فسجد، ثم أتى آخر فقرأ حزبا فيه سجدة أخرى لسجدا جميعا، العالم والمتعلم. لأن قارئ جميع القرآن يسجد جميع سجداته. ولا يسقط عنه بتكرير السجود. هذا اختيار بعض أشياخي وهو قد يتضح وجهه على قول ابن القاسم الذاهب إلى أن المعلم والمتعلم يسجدان السجدة أول مرة ويسقط عنهما السجود إذا كرراها. لأن هذا المعلم السامع جميع سجدات القرآن من آحاد بعددها لم يتكرر عليه سجود

Mas'alah: What are the rulings on repeating a prostration verse and performing it before al-Fatiha in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=105)

بيسير يسجد. وبكثير يعيدها بالفرض [ما لم] [1] ينحن وبالنفل في ثانية، ففي فعلها قبل الفاتحة قولان. وإن قصدها فركع سهوا، اعتد به، ولا سهو بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهوا، قال وأصل المذهب تكريره، إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول مرة. قوله: (وجلوس لها لا لتعليم) ينبغي أن يكون شاملا لجلوس المستمع إليه لا يريد وجلوس القاريء، فقد نص على كراهتهما معا في "المدونة" فقال: وكره مالك أن يجلس تعليما، ويكره أن يجلس الرجل متعمدا لقراءة القرآن، وسجوده لا يريد تعليما، ومن قعد إليه فعلم أنه يريد قراءة سجدة قام عنه [2]. فإن قلت: قوله: (لا لتعليم) بإسكان العين وكسر اللام الممدودة، يعين أنه أراد القاريء، ولو أراد المستمع لقال لا لتعلم بفتح العين وضم اللام المشددة؛ لما تقرر في التصريف [14 / ب] أنك تقول: علمه تعليما فتعلم تعلما، فالتعلم [3] مطاوع التعليم. قلت: هذا هو الأصل عند أهل اللسان، ولكن الفقهاء يتوسعون في الاستعمال، ألا تراه في النص الذي قدمناه عن "المدونة" عبر فيهما معا بالتعليم، ساكن العين مكسور اللام الممدودة، كما هي عبارة المصنف التي حكمنا بشمولها، وذلك فيها أسهل؛ لإمكان أن يدعي فيها التغليب، وقد يمكن أن يكون أراد هنا جلوس المستمع فقط، وعبر عن جلوس القاريء لهذا القصد بقوله قبله: (وجهر بها بمسجد) فتأمله.

BAB 2

باب مواضع سجود القرآن

The Chapter on the Places of Prostration in the Qur'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Number of Prostrations in the Quran

Mas'alah: How many prostrations are in the Quran and what are their locations?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=247)

باب في سجود القرآن وسجود القرآن إحدى عشر سجدة، وهي العزائم ليس في المفصل منها شيء في النص عند قوله [الفواكه الدواني] (باب في) بيان مواضع (سجود القرآن) ويترجم بسجود التلاوة وهي أولى من سجود القرآن؛ لأن التلاوة أخص من القراءة، لأن التلاوة لا تكون في كلمة واحدة، والقراءة تكون فيها، والسجود لا يكون إلا عند التلاوة لا عند مجرد قراءة كلمة أو اثنتين، ولم يتعرض لحكم السجود، وفيه خلاف، فقيل: سنة، وقيل: فضيلة، وتظهر ثمرة الخلاف في كثرة الثواب وقلته، وأما السجود في الصلاة فهو مطلوب على القولين خلافا لمن قصره على السنية، والمطلوب من السجود إيجاد ماهية السجود، وهي توجد في سجدة واحدة دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21] في معرض الذم فيدل على طلبه، وأما السنة فما في الصحيحين أن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ القرآن فإذا مر بسورة فيها سجدة فسجدها سجدنا معه» وثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أيضا أنه قال: «إذا سجد الإنسان اعتزل الشيطان يبكي فيقول: يا ويلتاه أمر ابن آدم بالسجود فله الجنة، وأمرت أنا بالسجود فأبيت فلي النار» وأجمعوا على مشروعيته عند قراءة القرآن ولو في حالة الصلاة، وإن استظهر بعض

الشيوخ عدم كفر من أنكر مشروعيته؛ لأنه ليس مما علم حكمه بالضرورة، إذ لا تلازم بين الإجماع على مشروعيته وصيرورته معلوما للخاص والعام، واعلم أن الذي يؤمر بالسجود القارئ والمستمع والمعلم والمتعلم، أما القارئ فيسجد بشرط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال قبلة، وفي اشتراط البلوغ نزاع، والذي ارتضاه الأجهوري اشتراط البلوغ. وفي شرح شيخنا محمد: استحباب سجود الصبي وهو الذي يظهر لخطابه بما دون الواجبات والمحرمات، ولا يشترط في سجود القارئ صلاحيته للإمامة فيسجد الفاسق والمرأة، وأما المستمع فيسجد بشروط ثلاثة: أحدها أن يكون جلس ليتعلم القرآن أو أحكامه فلا يسجد الجالس لابتغاء الثواب عند الأكثر، كما أن السامع من غير قصد لا يسجد، ومنها أن يكون القارئ الذي جلس المستمع ليسمع قرآنا صالحا للإمامة بالفعل، فلا بد أن يكون متوضئا على ما جزم به اللخمي، واقتصر عليه أبو الحسن في شرح المدونة قال الأجهوري أو يؤخذ من هذا التقييد أن المستمع من العاجز يسجد، ولو كان المستمع قادرا لصلاحية العاجز عن ركن للإمامة لمثله، ويقتضي أن المستمع المكروه الإمامة يسجد، ومنها أن لا يكون القارئ جلس ليسمع الناس حسن قراءته، فإذا وجدت هذه الشروط فيسجد المستمع ولو ترك القارئ السجود، وأما المعلم أو المتعلم فالظاهر أنهما يسجدان بشرط الصلاة كالقارئ، والمعلم والمتعلم يتكرر عليهما محل السجود فيسجدان أول مرة، 1 – ولما وقع خلاف في عدد السجدات، بين المشهور منه بقوله: (وسجدات القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء) والمراد بالمفصل ما كثر تفصيله بالبسملة لقصر سوره، وأوله على الراجح من الحجرات إلى آخر القرآن، فلا يسجد لقراءة النجم والانشقاق والقلم. قال خليل: إلا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم. (وهي) أي الإحدى عشرة سجدة (العزائم) أي الأوامر بمعنى المأمور بالسجود عند قراءتها، هكذا قال الأقفهسي، وقال زروق: العزائم جمع عزيمة وهي المتأكدة. قال الأجهوري:

وتظهر ثمرة الخلاف بين هذين التفسيرين في سجود غيرها من ثانية الحج والنجم ونحوهما مما لا يسجد له على المشهود، فعلى تفسير الأقفهسي: إن سجد عند شيء من هذه في صلاته بطلت صلاته إلا أن يكون مقتديا بمن يسجد لها، وعلى تفسير زروق لا تبطل، ولم يظهر لي وجه هذه التفرقة، بل الظاهر الاستواء في الحكم وهو بطلان سجود الساجد عمدا حيث لم يكن مقتديا بمن يرى السجود عندها، ويظهر أن معنى العزائم الأمور المطلوبة لا على وجه

Mas'alah: What is the total number of prostrations in the Quran according to different schools?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1026)

واختلفوا في جملة سجود القرآن ذهب مالك وأصحابه إلى أنها إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وروي ذلك عن عمر وبن عباس (على اختلاف عنه) وقد ذكرنا في هذا الباب من قال ذلك وقال أبو حنيفة وأصحابه أربع عشرة سجدة فيها الأولى من الحج وقال الشافعي أربع عشرة سجدة ليس فيها سجدة فإنها سجدة شكر وفي الحج عنده سجدتان وقال أبو ثور أربع عشرة سجدة فيها الثانية من الحج وسجدة وأسقط سجدة النجم وقال أحمد وإسحاق خمس عشر سجدة في الحج سجدتان وسجدة وهو قول بن وهب ورواه عن مالك وقال الطبري خمس عشرة سجدة ويدخل في السجدة بتكبير ويخرج منها بتسليم وقال الليث بن سعد يستحب أن يسجد في القرآن كله في المفصل وغيره

Mas'alah: What is the section heading on the number and locations of Quranic prostrations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=674)

فصل–2 – عدد سجود التلاوة وبيان مواضعها من كتاب الله]

Mas'alah: How many verses of prostration are there according to the Qadi?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=370)

وروى القاضي: أربع عشرة عزيمة, وأسقط ثانية الحج.

Mas'alah: What is the number of prostrations in the Quran?

Source Book: Al–Qawanin al–Fiqhiyyah (book_id=5131, page=59)

(الفصل الثاني) في عدد السجدات وهي في المشهور إحدى عشرة التي في الأعراف وفي الرعد وفي النحل وفي الإسراء وفي مريم وفي أول الحج وفي الفرقان وفي النمل وفي ألم السجدة وفي ص وفي فصلت فالعشرة بإجماع وأسقط الشافعي التي في ص وزاد هو وابن حنبل وابن وهب التي في آخر الحجر وفي النجم وفي الإنشقاق وفي اقرأ ومواضعها من الآيات معروفة إلا أنه اختلف في التي هي في ص هل هي عند قوله وأناب أو وحسن مآب واختلف في فصلت هل هي عند قوله تعبدون أو وهم لا يسأمون وفي الإنشقاق هل هي عند قوله لا يسجدون أو هي في آخرها

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there and which verses are they in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al–Hajib (book_id=1949, page=611)

وهي إحدى عشرة سجدة: الأعراف، والرعد، والنحل: [102/أ] {يؤمرون} ، وسبحان، ومريم، وأول الحج، والفرقان، والنمل: {العظيم} ، والسجدة، وص: {وأناب} ، وقيل: {مآب} ، وفصلت: {يعبدون} وقيل: {يسئمون} . قال ابن وهب وابن حبيب: خمس عشرة: ثانية الحج، والنجم، والانشقاق: آخرها، وقيل: {لا يسجدون} ، واقرا. وروي: أربع عشرة دون ثانية الحج. فقيل: اختلاف. وقال حماد بن إسحاق: الجميع سجدات، والإحدى عشرة العزائم كما في الموطأ. قال عبد الوهاب: الرواية المشهورة هي أن السجود في أحد عشر موضعا. وقوله: (وروي: أربع عشرة دون ثانية الحج) . وقوله: (قال ابن وهب) هما قولان

مقابلان للمشهور. وبعدم السجود في المفصل قال ابن عمر وابن عباس، وابن المسيب، وغيرهم. وفي أبي داود عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة. وفي حديث زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم ولم يسجد. اللخمي وغيره: والاعتراض بهذين الحديثين لا يصح. أما حديث ابن عباس فقد لا يثبت لأنه لم يشهد جميع إقامته صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وإنما كان قدومه سنة ثمان بعد الفتح، ومعارض بحديث أبي هريرة وانه سجد في الانشقاق، والأخذ به أولى لأنه أسلم عام خيبر بعد الهجرة، ولصحة سنده، ولأن من أثبت أولى ممن نفي. والنسخ لا يصح إلا بأمر لا شك فيه مع تأخير الناسخ، ولو ثبت التأخير لأمكن أن يكون ذلك في غير وقت صلاة، أو لكون القارئ لم يسجد. وقال صاحب التهذيب: حديث ابن عباس عندي حديث منكر، يرده حديث أبي هريرة، ولم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة. اللخمي: وإثبات ثانية الحج ليس بحسن؛ لأن المفهوم: والمراد بها الركوع والسجود. قال: وإثبات الثلاث التي في المفصل أحسن لحديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام سجد في {إذا السماء انشقت} خرجه البخاري

ومسلم. وزاد مسلم عنه أنه قال: "في {اقرا باسم ربك الذي خلق} . سجدت فيها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، فلا أزال أسجدها حتى ألقاه. وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه سجد بمكة في النجم. انتهى بمعناه." وأمر عمر بن عبد العزيز بالسجود في الانشقاق. قال مالك: وليس العمل عليه. ونقل عن الأبهري أنه خير في السجود في المفصل. قال اللخمي: ولمالك في المبسوط نحوه. وقوله: (الأعراف) إلى آخره، اكتفى رحمه الله في ذكر السجدة الواحدة التي لا خلاف فيها بذكر السورة، وإن كان في المحل إشكال أو خلاف مذهبي أو خارجي ذكره. فالأولى: كـ: {يؤمرون} لأن ظاهر الأمر عند من لا يعرف طلب السجود عند {يستكبرون} لكنهم راعوا– والله أعلم– إتمام الكلام لأن {يخافون} حال من {يستكبرون} .

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there and where are they located?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=128)

وعدة السجدات إحدى عشرة، أولها آخر الأعراف، وآخرها في سجدة المؤمن وسجدة ص داخلة فيها، وثانية الحج خارجة عنها. وهي خاتمة الأعراف، وفي الرعد: {بالغدو والآصال} ، وفي النحل: {ويفعلون ما يؤمرون} ، وفي بني إسرائيل: {ويزيدهم خشوعا} ، وفي مريم: {خروا سجدا وبكيا} ، وفي أول الحج: {الله يفعل ما يشاء} ، وفي الفرقان: {وزادهم نفورا} ، وفي النمل: {رب العرش العظيم} ، وفي سجدة {الم تنزيل} : {وهم لا يستكبرون} ، وفي ص: {وخر راكعا وأناب} ، وفي سجدة المؤمن: {إن كنتم إياه تعبدون} .

Sub-topic – Locations of Prostrations in the Quran

Mas'alah: Where is the prostration verse in Surah al-Nahl?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=248)

وفي النحل {يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون} [النحل: 50]

Mas'alah: What are the places of prostration in the Quran?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=148)

باب سجود القرآن

Mas'alah: What are the places of prostration in the Quran?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=148)

عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة في الأعراف سجدة وفي الرعد سجدة وفي النحل سجدة وفي بني إسرائيل سجدة وفي مريم سجدة وفي الحج سجدة واحدة وهي الأولى وفي الفرقان سجدة وفي النمل سجدة وفي الم تنزيل سجدة وفي ص سجدة وفي حم تنزيل سجدة عند قوله:

Mas'alah: Where are the places of prostration of recitation in the Quran?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1404)

المسألة الخامسة: في معرفة مواضع السجود أين يكون فقال الشافعي [6]: السجود في آخر الحج، وهي المسألة الثانية. وهي سجود عزيمة عنده وعند ابن وهب من أصحاب مالك. وفي "النمل" قال الشافعي السجدة [7] عند قوله: {وما تعلنون} [8] عند تمام الآية التي فيها الأمر. (1) انظر المبسوط: 1/ 152. (2) ج: "متعلق" . (3) 1/ 105 في ما جاء في سجود القرآن. (4) في المدونة: 1/ 105. (5) القولان السابقان استفادهما المؤلف من المنتقى: 1/ 352. (6) في الأم: 1/ 137 (ط. دار المعرفة) . (7) ج: "السجود" . (8) النمل: 25.

Mas'alah: What are the places of prostration in the Quran according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=288)

باب [مواضع سجود القرآن] عزائم [1] سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل [2] منها شيء وتفصيلها: الأولى: خاتمة الأعراف: {ويسبحونه وله يسجدون} [3]، وهذه لا اختلاف فيها [4]، والثانية: في الرعد قوله: {وظلالهم بالغدو والآصال} [5]، والثالثة: في النحل عند قوله: {ويفعلون ما يؤمرون} [6]، والرابعة: في بني إسرائيل عند قوله: {ويزيدهم خشوعا} [7]، والخامسة في مريم عند قوله: {خروا سجدا وبكيا} [8]، والسادسة: أول الحج عند قوله: {إن الله يفعل ما يشاء} [9]، فأما آخرها عند قوله: {يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} [10]،

فليست بعزيمة [11]، خلافا للشافعي [12]، لأن هذا هو السجود الذي من يقين الصلاة، وذلك لا يقتضي أن يسجد له سجود تلاوة كقوله: {اسجدي واركعي مع الراكعين} [13]، والسابعة في (1) العزائم: الأوامر وعزائم السجود: ما أمر بالسجود فيها (المصباح ص 408) . (2) المفصل: من الحجرات أو سورة ق أو الزخرف أو من الشورى أو الجاثية أو النجم أقوال، وسمي بذلك لكثرة فواصله، وقيل: لأنه محكم كله (تنوير المقالة: 2/ 388) . (3) سورة الأعراف، الآية: 206. (4) المغني: 1/ 619. (5) سورة الرعد، الآية: 15. (6) سورة النحل، الآية: 50. (7) سورة الإسراء، الآية: 109. (8) سورة مريم، الآية: 58. (9) سورة الحج، الآية: 18. (10) سورة الحج، الآية: 77. (11) انظر: التفريع: 1/ 270، الرسالة ص 137. (12) الأم: 1/ 133، 138. (13) سورة آل عمران، الآية: 43.

الفرقان عند قوله: {وزادهم نفورا} [1]، والثامنة في النمل وأصحابنا سموها الهدهد عند قوله: {رب العرش العظيم} [2]، وقال الشافعي [3] عند قوله {ويعلم ما تخفون وما تعلنون} [4]، وما قلناه أولى لأنه عند تمام الكلام من غير قطع له، والتاسعة في سجدة لقمان عند قوله: {وهم لا يستكبرون} [5] والعاشرة في (سورة ص) عند قوله: {وخر راكعا وأناب} [6]، وبعض أصحابنا [7]، يقول عند قوله: {وحسن مآب} [8]، وقال الشافعي [9]: هي سجدة شكر وليست بعزيمة، ودليلنا ما روي أبو سعيد [10]: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ ص وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه" [11] والحادية عشرة في حم السجدة عند قوله: {إن كنتم إياه تعبدون} [12]، وعند الشافعي [13]: {وهم لا يسأمون} [14]، والذي قلناه أحسن عند تمام (1) سورة الفرقان، الآية: 60. (2) سورة النمل، الآية: 26. (3) انظر: الأم: 1/ 134. (4) سورة النمل، الآية: 25. (5) سورة السجدة، الآية: 15.

(6) سورة ص، الآية: 24. (7) انظر الخرشي على خليل: 1/ 351. (8) سورة ص، الآية: 25. (9) انظر: الأم: 1/ 134. (10) أبو سعيد: هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري له ولأبيه صحبة، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة 63 هـ (تقريب التهذيب ص 232) . (11) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: السجود في: 2/ 124، الحاكم: 2/ 432 وصححه وقال: على شرط الشيخين. (12) سورة فصلت، الآية: 37. (13) انظر: المهذب: 1/ 85. (14) سورة فصلت، الآية: 38.

الكلام، وقد ورد ذلك مرفوعا [1]، هذه جملة العزائم وقد ذكرنا أنه ليس في المفصل شيء من العزائم [2]، وروي ابن وهب عن مالك أنه يسجد فيها [3]، وهو قول أبي حنيفة والشافعي [4]، وهي في: والنجم، والقمر، والقلم، ودليلنا: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد في" والنجم "بمكة فلما هاجر إلى المدينة تركها" [5].

Mas'alah: What are the places of prostration in the Quran according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=86)

كتاب الصلاة الثاني ما جاء في سجود القرآن قال سحنون قال عبد الرحمن بن القاسم قال مالك بن أنس: سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء المص [الأعراف] والرعد والنحل وبني إسرائيل [الإسراء] ومريم والحج أولها والفرقان والهدهد [النمل] والم تنزيل [السجدة] و (ص) و (حم تنزيل) [فصلت] . قال ابن القاسم وسألت مالكا عن حم تنزيل أين يسجد فيها {إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] أو يسأمون [فصلت] لأن القراء اختلفوا فيها قال: السجدة في {إن

كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] [فصلت] قال ابن القاسم: وسمعت الليث بن سعد يقوله وأخبرني بعض أهل المدينة عن نافع القارئ مثله. قال: وقد قال ابن عباس والنخعي ليس في الحج إلا سجدة واحدة. قال: وقال مالك: لا أحب لأحد أن يقرأ سجدة إلا سجدها في صلاة أو في غيرها وإن كان في غير إبان صلاة أو على غير وضوء لم أحب له أن يقرأها وليتعدها إذا قرأها، قال فقلت له فإن قرأها بعد العصر أو بعد الصبح أيسجدها؟ قال: إن قرأها بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة رأيت أن يسجدها، وإن دخلتها صفرة لم أر أن يسجدها وإن قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجدها فإن أسفر فلا أرى أن يسجدها، ثم قال: ألا ترى أن الجنائز يصلى عليها ما لم تتغير الشمس أو تسفر بعد صلاة الصبح، وكذلك السجدة عندي. قال: وقال مالك: لا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تتغير الشمس ويسجدها، فإذا أسفر أو تغيرت الشمس فأكره له أن يقرأها فإذا قرأها إذا أسفر وإذا

اصفرت الشمس لم يسجدها. قال: وسألت مالكا عن الذي يقرؤها في ركعة فيسهو أن يسجدها حتى يركع ويقوم؟ قال مالك: أرى أن يقرأها في الركعة الثانية ويسجدها وهذا في النافلة فأما في الفريضة فلا يقرؤها، فإن هو قرأها فلم يسجدها ثم ذكر في الركعة الثانية لم يعد قراءتها مرة أخرى. قال: وسألنا مالكا عمن قرأ سجدة في صلاة نافلة ثم نسي أن يسجدها حتى ركع؟ قال: أحب إلي أن يقرأها في الركعة الثانية ثم يسجدها قال: وقال مالك: لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم. قال: وسألنا مالكا عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة؟ فكره ذلك. وقال: أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها لأنه يخلط على الناس صلاتهم فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها. قلت: وهذا قول مالك: قد كره

للإمام هذا فكيف بالرجل وحده إذا أراد أن يقرأ سورة فيها سجدة ويسجد في المكتوبة أكان يكره ذلك له؟ فقال: لا أدري وأرى أن لا يقرأها وهو الذي رأيت مالكا يذهب إليه. قلت: أرأيت من قرأ سجدة في نافلة فسها أن يسجدها في ركعته التي قرأها فيها حتى ركع الركعة الثانية فذكر السجدة وهو راكع؟ قال: يتم ركوعه وسجوده في الركعة الثانية ولا شيء عليه إلا أن يدخل في نافلة فإذا أقام إليها قرأها وسجد. قال: وقال مالك: من قرأ سجدة في الصلاة فإنه يكبر إذا سجدها ويكبر إذا رفع رأسه منها، قال: وإذا قرأها وهو في غير صلاة فكان يضعف التكبير قبل السجود وبعد السجود، ثم قال: أرى أن يكبر وقد اختلف قوله فيه إذا كان في غير صلاة. قال ابن القاسم: وكل ذلك واسع وكان لا يرى السلام بعدها. وقال ابن القاسم فيمن قرأ سجدة تلاوة فركع بها قال: لا يركع بها عند مالك في صلاة ولا في غير صلاة. قال: وقال مالك: أكره للرجل أن يقرأ السورة فيخطرف السجدة وهو على وضوء، إذا قرأ السورة وهو على وضوء فلا يدع أن يقرأ السجدة. قال: وكان مالك يكره للرجل أن يقرأ السجدة وحدها لا يقرأ قبلها ولا بعدها شيئا فيسجدها وهو في صلاة أو في غير صلاة. قال: وكان مالك يحب للرجل إذا كان على غير وضوء فقرأ سورة فيها سجدة أن يخطرفها. قلت لابن القاسم أرأيت إن قرأها على غير وضوء أو قرأها في صلاة فلم يسجدها حتى قضى صلاته أو قرأها في الساعات التي ينهى فيها عن سجودها هل تحفظ من مالك فيه شيئا؟ قال: كان مالك ينهى عن هذا والذي أرى أنه لا شيء عليه. قال: وكان مالك يستحب له إن قرأها في إبان صلاة أن لا يدع سجودها وكان لا يوجبها وكان قوله: إنه لا يوجبها وكان يأخذ في ذلك بقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –. قال: وقال مالك: إذا قرأ السجدة من ليس لك بإمام من رجل أو صبي أو امرأة وهو قريب منك وأنت تسمع

فليس عليك السجود. قال: وقال مالك فيمن سمع السجدة من رجل فسجدها الذي تلاها: إنه ليس على هذا الذي سمعها أن يسجدها إلا أن يكون جلس إليه. ولقد سمعته ينكر هذا أن يأتي قوم فيجلسون إلى رجل يقرأ القرآن لا يجلسون إليه لتعليم. قال: وكان مالك يكره أن يجلس الرجل متعمدا مع القوم ليقرأ لهم القرآن وسجود القرآن فيسجد بهم، وقال: لا أحب أن يفعل هذا ومن قعد إليه فعلم أنه إنما يريد قراءة سجدة قام عنه ولم يجلس معه قال: ولو أن رجلا إلى جانب رجل لم يجلس إليه فقرأ ذلك الرجل سجدة وصاحبه يسمع فليس على الذي يسمعها أن يسجدها. قلت: أرأيت إن جلس إليه قوم فقرأ ذلك الرجل سجدة فلم يسجدها الذي قرأها هل يجب على هؤلاء أن يسجدوا؟ قال: نعم قال: وسألت مالكا عن هذا الذي يقرأ في المسجد يوم الخميس أو نحو ذلك؟ فأنكره وقال: أرى أن يقام ولا يترك. قال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال: إنما السجدة على من استمعها، قال: سحنون عن ابن وهب قال: قال ابن عمر: وقد «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ علينا القرآن فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه وذلك في غير صلاة» . قال من حديث ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. قال ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: بلغني «أن رجلا قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فسجد الرجل فسجد معه النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم قرأ آخر آية أخرى فيها سجدة وهو عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فانتظر الرجل أن يسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يسجد فقال الرجل: يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد؟ فقال رسول الله: كنت إماما فلو سجدت سجدت معك» . [غير الطاهر يحمل المصحف]

Mas'alah: What is the location of the prostration verse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=371)

عبد الحق عن غير واحد من شيوخه: موضع السجدة فقط لا آيتها,

Mas'alah: What is the location of the prostration verse according to al-Maziri?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=371)

المازري: وقيل: آيتها.

Mas'alah: What are the locations of the verses of prostration in the Quran?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=351)

1 - (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن مواضع سجود القرآن في آخر الأعراف قوله تعالى {وله يسجدون} [الأعراف: 206] وفي الرعد قوله تعالى {بالغدو والآصال} [الرعد: 15] وفي النحل قوله تعالى {ويفعلون ما يؤمرون} [النحل: 50] وفي سبحان قوله تعالى {ويزيدهم خشوعا} [الإسراء: 109] وفي مريم قوله تعالى {سجدا وبكيا} [مريم: 58] وفي الحج الأولى قوله تعالى {إن الله يفعل ما يشاء} [الحج: 18] والثانية وهي المختلف فيها قوله تعالى {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} [الحج: 77] وفي الفرقان قوله تعالى {وزادهم نفورا} [الفرقان: 60] وفي النمل قوله تعالى {رب العرش العظيم} [النمل: 26] . وقال الشافعي في قوله تعالى {وما يعلنون} [البقرة: 77] وما قاله مالك أولى لإتمام الكلام وفي الم تنزيل قوله تعالى {وهم لا يستكبرون} [السجدة:

15] وفي ص قوله تعالى {وخر راكعا وأناب} [ص: 24] وفي مختصر الوقار {وحسن مآب} [ص: 25] وفي حم فصلت قوله تعالى {إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] . وقال ابن وهب يسأمون وقال ابن وهب واسع وفي النجم خاتمتها قال ابن حبيب وكذلك في انشقت وقال القاضي أبو محمد {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21] وهو أظهر لأن ما بعده لا تعلق له بذكر السجود وفي سورة العلق آخرها. (ش) : وهذا كما قال لأن سجود التلاوة لما كانت صلاة وجب أن يكون لها وقت كسائر الصلوات واختلف قول مالك في وقتها فقال في الموطأ لا يقرأ بها بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر إلى غروب الشمس وهذا يقتضي المنع من السجود في ذلك الوقت والمنع من قراءتها مع ترك السجود لأنه لا خلاف في جواز قراءة القرآن ذلك الوقت وروى عنه ابن القاسم في المدونة يسجد لما بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس. وقال ابن حبيب يسجد لها بعد الصبح ما لم يسفر ولا يرخص في السجود لها بعد العصر وإن لم تتغير الشمس وجه الرواية الأولى إن هذه صلاة نافلة فمنعت بعد الصبح والعصر كسائر النوافل. ووجه الرواية الثانية أنها صلاة اختلف في وجوبها فجاز فعلها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس كصلاة الجنازة. ووجه قول ابن حبيب ما احتج به من قياس هذا على الطائف يجوز له أن يركع للطواف بعد الصبح ما لم يسفر ولا يجوز له ذلك بعد العصر وإن لم تصفر الشمس وإنما فرق ما بين قبل الإسفار وما بين الإسفار على قول من يرى وقت الإسفار للصبح وقت ضرورة لا وقت اختيار كاصفرار الشمس للعصر. 1 – (مسألة) : إذا ثبت ذلك فمن قرأها في وقت يمنع من سجود أو قرأها على غير طهارة قال مالك يخطر فيها ولا يقرؤها. ووجه ذلك أنه ممنوع من السجود وممنوع من قراءتها وترك السجود فلزمه أن يتعدى موضع السجود فلا يقرؤها. وقال بعض شيوخنا المتأخرين يتعدى موضع السجود خاصة ولا يتعدى الآية كلها

Mas'alah: What are the locations of prostration in the Quran according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=533)

فصل [مواضع سجود القرآن] اختلف في سجود القرآن، فقال مالك في المدونة: سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، أولهن المص، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، والم تنزيل، وص، وحم تنزيل [2]. وقال في الموطأ: عزائم القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس منهن في المفصل شيء. يريد: هذه المتقدم ذكرها. (1) أخرجه مسلم: 1/ 87، في باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، من كتاب الإيمان، برقم (81) . (2) انظر: المدونة: 1/ 199.

Mas'alah: In which surahs is prostration of recitation performed according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=226)

سجد في (حم) عند تمام الية الأولى وهو قوله تعالى: (إن كنتم إياه تعبدون) ، ولا يسجد في النجم، ولا في سورة الانشقاق ولا في سورة: (ن والقلم) .

Mas'alah: What are the places of prostration in the Quran according to Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=176)

232 - وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وهي في: المص، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، والهدهد، والم

تنزيل السجدة، وص، وحم تنزيل، والسجدة منها: ×إن كنتم إياه تعبدون%، [فصلت: 37] .

Mas'alah: What are the verses of prostration in the Quran?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=412)

آخر الأعراف، "والآصال" فى الرعد، و "يؤمرون" فى النحل، "وخشوعا" فى الإسراء، "وبكيا" فى مريم، "وما يشاء" فى الحج "ونفورا" فى الفرقان، "والعظيم" فى النمل "ولا يستكبون" فى السجدة "وأناب" فى ص، "وتعبدون" فى فصلت) ،

Mas'alah: Where is the second prostration of recitation in the Quran?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=358)

(و) ثانيها (في) سورة (الرعد عند قوله) تعالى {وظلالهم بالغدو والآصال} [الرعد: 15] .

Mas'alah: Where is the third prostration of recitation in the Quran?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=358)

وثالثها (في) سورة (النحل) عند قوله تعالى {يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما

يؤمرون} [النحل: 50] .

Mas'alah: Where is the fourth prostration of recitation in the Quran?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=358)

ورابعها (في) سورة (بني إسرائيل) عند قوله تعالى {ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا} [الإسراء: 109] .

Mas'alah: Where is the fifth prostration of recitation in the Quran?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=358)

وخامسها (في) سورة (مريم) عند قوله تعالى {إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا} [مريم: 58] .

Mas'alah: What are the specific eleven places of prostration in the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=416)

وبين الأحد عشر موضعا بقوله: (آخر الأعراف) يجوز فيه الجر والرفع والنصب، (والآصال) في سورة الرعد، (ويؤمرون) في النحل، (وخشوعا) في الإسراء، (وبكيا)

في مريم (وإن الله يفعل ما يشاء) في الحج، (وزادهم نفورا) في الفرقان، (ورب العرش العظيم) في النمل، (وهم لا يستكبرون) [حاشية الصاوي] وليس في المفصل منها شيء على المشهور قوله: [لا في ثانية الحج] إلخ: أي فيكره وقول اللخمي: يمنع، معناها يكره كذا قال الأجهوري فلو سجد في ثانية الحج وما بعدها في الصلاة بطلت صلاته إلا أن يكون مقتديا بمن يسجدها. وقال بعضهم: لا بطلان، وهو المعتمد للخلاف فيها، فلو سجد دون إمامه بطلت، وإن ترك اتباعه أساء وصحت صلاته (اهـ. من حاشية الأصل) . قوله: [تقديما للعمل] : أي عمل أهل المدينة من ترك السجود في هذه المواضع الأربعة. وقوله: [على الحديث] : أي الدال على طلب السجود فيها. قوله: [يجوز فيه الجر] إلخ: فالجر على البدلية من أحد عشر والرفع

Mas'alah: What are the remaining places of prostration in the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=417)

في سورة السجدة، (وخر راكعا وأناب) في ص، (وإن كنتم إياه تعبدون) في فصلت. وقيل: [وهم لا يسأمون] .

Mas'alah: In which surahs is the prostration of recitation required?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=321)

إن صلح ليؤم، ولم يجلس ليسمع: في إحدى عشرة، لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم.

Mas'alah: What are the places of prostration in the Qur'an?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=790)

3 – وما مواضعها؟.

Mas'alah: What are the places of prostration in the Quran?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=359)

وفي {حم * تنزيل} [غافر: 1، 2] {واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] وقيل عند قوله (وهم لا يسامون) . يعني هذا مواضع السجود وفائدة الخلاف في بعضها أن متجاوزها يسجد على الثاني كان قرب في غير ذلك (ع) وحد اللخمي اليسير بالآيتين وإن بعد أعاد قراءتها وسجد واحترز بأولها في الحج من الثانية فإن المذهب لا يرى سجودها والله أعلم.

Sub-topic – Obligatory Prostrations in Maliki Fiqh

Mas'alah: How many obligatory prostrations are in the Quran according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=166)

[291] مسألة: في عزائم القرآن روايتان: إحداهما: إحدى عشر وهي المشهورة. والأخرى: أربعة عشر باقيها في المفصل وهو قول أبي حنيفة والشافعي. فوجه الأول: ما روي عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد في النجم فلما هاجر إلى المدينة تركها. وعنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

Mas'alah: How many obligatory prostrations are in the Quran according to Maliki consensus?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=515)

قال مالك: أجمع الناس على أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء. يقول: أجمعوا عليه. قال غيره: قال أكثر: أهل العلم: إنها عزائم. وقال بعضهم: العزائم أكثر منها وأما في المفصل فلا يسجد فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في {والنجم} بعد ما قدم المدينة. وقال ابن عباس: السجود في القرآن إحدى عشرة سجدة، وليس في المفصل سجود. وقال ابن عمر. وهو قول ابن المسيب، والحسن، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وطاوس، وعطاء.

Mas'alah: What are the eleven definitive prostrations in the Quran according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=544)

ابن يونس: قال مالك: أجمع الناس، في رواية أخرى الأمر المجمع عليه عندنا أن عزائم السجود إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء: آخر الأعراف و "الآصال" في الرعد "ويؤمرون" في النحل و "خشوعا" في سبحان و "بكيا" في مريم و "ما شاء" في الحج "ونفورا" في الفرقان و "العظيم" في النمل و "لا يستكبرون" في السجدة.

Mas'alah: What are the eleven obligatory prostrations in the Quran?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=46)

109] وخامسها في مريم عند قوله: {خروا سجدا وبكيا} [مريم الآية: 58] وسادسها في الحج عند قوله: {إن الله يفعل ما يشاء} [الحج الآية: 18] وسابعها في الفرقان عند قوله: {وزادهم نفورا} [الفقان الآية: 60] وثامنها في النمل عند قوله: {رب العرش العظيم} [النمل الآية: 26] وتاسعها في ألم تنزيل عند قوله: {وهم لا يستكبرون} [السجدة الاية: 15] وعاشرها في سورة ص عند قوله: {وخر راكعا وأناب} [ص الآية: 24] والحادية عشر في

Mas'alah: What is the number of obligatory prostrations in the Quran according to Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=225)

وأما عدد عزائم سجود القرآن: فإن مالكا قال في الموطأ: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء. وقال أصحابه: أولها: خاتمة الأعراف. وثانيها: في الرعد عند قوله تعالى: {بالغدو والآصال} [الأعراف: 205] . وثالثها: في النحل عند قوله تعالى: {ويفعلون ما يؤمرون} [النحل: 50] . ورابعها: في بني إسرائيل عند قوله تعالى:

{ويزيدهم خشوعا} [الإسراء: 109] . وخامسها: في مريم عند قوله تعالى: {خروا سجدا وبكيا} [مريم: 58] . وسادسها: الأولى من الحج عند قوله تعالى: {إن الله يفعل ما يشاء} [الحج: 18] . وسابعها: في الفرقان عند قوله تعالى: {وزادهم نفورا} [الفرقان: 60] . وثامنها: في النمل عند قوله تعالى: {رب العرش العظيم} [النمل: 26] . وتاسعها: في {الم} [السجدة: 1] {تنزيل} [السجدة: 2] عند قوله تعالى: {وهم لا يستكبرون} [السجدة: 15] . وعاشرها: في (ص) عند قوله تعالى: {وخر راكعا وأناب} [ص: 24] . والحادية عشر: في {حم} [فصلت: 1] {تنزيل} [فصلت: 2] عند قوله تعالى: {إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] وقيل: عند قوله تعالى: {وهم لا يسأمون} [فصلت: 38] .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on prostration in the mufassal surahs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=755)

451 - وروى مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر سجد في {والنجم} . وقد روى ابن وهب عن مالك إجازة ذلك وقال لا بأس به، وهو قول الثوري وأبي حنيفة

والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأحمد بن حنبل وداود، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار وأبي هريرة وابن عمر على اختلاف عنه وعمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين، ورواه ابن القاسم وجمهور من أصحاب مالك عن مالك وهو الذي ذهب إليه في موطئه أن لا سجود في المفصل، وهو قول أكثر أصحابه وطائفة من المدينة وقول ابن عمر وابن عباس وأبي بن كعب، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وطاوس وعطاء وأيوب كل هؤلاء يقولون ليس في المفصل سجود بالأسانيد الصحاح عنهم وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: أدركت القراء لا يسجدون في شيء من المفصل. وروى يحيى بن يحيى في الموطأ قال: قال مالك: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء. ورواية يحيى هذه عن مالك في الموطأ الأمر المجتمع عليه عندنا، كذلك رواه ابن =

. . . . . = القاسم والشعبي وابن بكير والشافعي رحمه الله عن مالك في الموطأ. وإنما قلت: إن رواية يحيى صاحبنا أصح وأولى من رواية غيره لأن الاختلاف فى عزائم سجود القرآن بين السلف والخلف بالمدينة معروف عند العلماء بها وبغيرها، ورواية يحيى متأخرة عن مالك، وهو آخر من روى عنه وشهد موته بالمدينة ويحتمل أن يكون قوله المجتمع عليه أراد به أنه لم يجتمع على ما سوى الإحدى عشرة سجدة كما اجتمع عليها، تأول هذا ابن الجهم، وهو حسن. ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره: أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان كم في القرآن من سجدة فقالا: الأعراف والرعد والنحل وبنو إسرائيل ومريم والحج أولها والفرقان وطس وآلم تنزيل وص وحم السجدة إحدى عشرة سجدة قالا وليس في المفصل منها شيء. هذه رواية

سعيد بن جبير عن ابن عباس، وروى أبو حمزة الضبعي مثله، وروى عطاء عنه أنه لا يسجد في (ص) ، ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه عد سجود القرآن عشرا. ومن حجة من لم ير السجود في المفصل حديث الليث عن ابن الهاد عن أبي سلمة أنه قال لأبي هريرة حين سجد بهم في {إذا السماء انشقت (1) } [الانشقاق: 1] : لقد سجدت في سجدة ما رأيت الناس يسجدون فيها. قالوا: هذا دليل على أن السجود في {إذا السماء انشقت (1) } كان الناس قد تركوه وجرى العمل بتركه. وحجة من خالفه رأى الحجة في السنة لا فيما خالفها، ورأى من خالفها محجوج بها، ومن حجة من لم ير السجود في المفصل حديث مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة. وهذا حديث منكر؛ لأن أبا هريرة لم يصحبه إلا بالمدينة وقد رآه يسجد في: {إذا السماء انشقت} ، و {اقرأ باسم ربك} [العلق: 1] ، وحديث مطر لم يروه عنه إلا أبو قدامة، وليس بشيء. واحتج أيضا من لم ير السجود في المفصل بحديث عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله –صلى الله عليه وسلم – {والنجم} [النجم: 1] فلم يسجد فيها. وهذا لا حجة فيه لأن السجود ليس بواجب عندنا ومن شاء سجد ومن شاء ترك على أن زيدا كان القارئ ولم يسجد فلذلك لم يسجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وقد روى عبد الله بن مسعود أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سجد في {والنجم} .

Sub-topic – Prostration in Surah al-Hajj

Mas'alah: How many prostrations are in Surah al-Hajj according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=166)

[292] مسألة: في الحج سجدة واحدة وهي الأولى، والثانية ليس بعزيمة خلافا للشافعي. لأنه سجود مقرون بالركوع، فلم تقتض سجدة تلاوة أصله قوله تعالى: {يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين} .

Mas'alah: What did Abu Ishaq al-Sabi'i report about prostration in Surah al-Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6381)

وقال أبو إسحاق السبيعي أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين

Mas'alah: What is the ruling on the two prostrations in Surah al-Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=756)

452 – وذكر مالك في هذا الباب أيضا عن نافع مولى ابن عمر أن رجلا من أهل مصر أخبره: أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه

السورة فضلت بسجدتين. =

= . . . . . .

Mas'alah: How many prostrations are in Surah al-Hajj according to different schools?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=757)

453 - وعن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين، وهذه السجدة الثانية من الحج اختلف فيها الخلف والسلف وأجمعوا على أن الأولى من الحج يسجد فيها. وقال الطحاوي: كل سجدة جاءت بلفظ الخبر فلم يختلفوا في أنه يسجد فيها واختلفوا فيما جاءت بلفظ الأمر. وأما اختلافهم في السجدة الآخرة من الحج فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ليس في الحج سجدة إلا واحدة وهي الأولى، وروي ذلك عن سعيد بن جبير والحسن البصري وجابر بن زيد. واختلف فيها عن ابن عباس، وقال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري في الحج سجدتان، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن عباس على اختلاف عنه، وأبي عبد الرحمن السلمي وأبي العالية الرياحي. وقال أبو إسحاق السبيعي: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين. وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل كم في الحج من سجدة؟ فقال: سجدتان، قيل له: حدث عقبة بن عامر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "في الحج سجدتان" قال: نعم، رواه ابن لهيعة عن مشرح عن عقبة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "في الحج سجدتان ومن لم يسجدهما فلا

يقرأهما" . يريد فلا يقرأهما إلا وهو طاهر، قال: وهذا يؤكد قول عمر وابن عمر وابن عباس أنهم قالوا فضلت سورة الحج بسجدتين. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر وابن عمر كان يسجدان في الحج سجدتين قال: وقال ابن عمر لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلي. واختلفوا في سجدة (ص) ، فذهب مالك والثوري وأبو حنيفة إلى أن فيها سجودا، وروي ذلك عن عمر وابن عمر وعثمان وجماعة من التابعين، وبه قال إسحاق وأحمد وأبو ثور، واختلف في ذلك عن ابن عباس، وذهب الشافعي إلى أن لا سجود في (ص) وهو قول بن مسعود وعلقمة. وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: إنما هي توبة نبي ذكرت وكان لا يسجد فيها، يعني (ص) . وقال ابن عباس: ليست سجدة (ص) من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسجد فيها، وقد ذكرنا الآثار المسندة وغيرها في سجدة (ص) في التمهيد. واختلفوا في جملة سجود القرآن، ذهب مالك وأصحابه إلى أنها إحدى عشرة سجدة =

Mas'alah: Why is there no prostration in the second sujda of Surah al-Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1165)

زاد ابن وهب وابن حبيب أربعا ردها المصنف بقوله لا ثانية الحج يعني أنه إنما يسجد في أحد عشر موضعا من القرآن وقد مر التنبيه على ذلك ولا يسجد في ثانية الحج زيادة على الإحدى عشرة وإنما يسجد في أولى الحج عند قوله تعالى: {يفعل ما يشاء} -كما مر- ورد المص بذلك على ابن وهب وابن حبيب -كما مر- وإنما لم يسجد في

ثانية الحج؛ أي عند قوله تعالى: {اركعوا واسجدوا} ؛ لأنها في مقابلة الركوع الذي هو أحد أركان الصلاة.

Mas'alah: How many prostrations are in Surah al-Hajj according to Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=316)

269 – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن رجل من أهل مصر، أن عمر "قرأ سورة: الحج، فسجد فيها سجدتين، وقال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين"

Mas'alah: How many prostrations are in Surah al-Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=317)

271 – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، «أنه رآه» سجد في سورة الحج سجدتين "، قال محمد: روي هذا عن عمر، وابن عمر وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج إلا سجدة واحدة: الأولى، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله"

Mas'alah: Is the last prostration in Surah al-Hajj a required prostration in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=126)

157 – مسألة [عند مالك: أن] السجدة الأخيرة من سورة الحج ليست بسجدة، وبه قال أبو حنيفة، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر –رضي الله عنهم– في إحدى الروايتين عنه. وروي عن عمر وأبي موسى وأبي الدرداء –رضي الله عنهم– أنهم سجدوا فيها، وهو قول الشافعي.

Sub–topic – Disagreements on Additional Prostrations

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the second prostration in Surah al–Hajj?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1025)

وهذه السجدة الثانية من الحج اختلف فيها الخلف والسلف وأجمعوا على أن الأولى من الحج يسجد فيها وقال الطحاوي كل سجدة جاءت بلفظ الخبر فلم يختلفوا في أنه يسجد فيها واختلفوا فيها جاءت بلفظ الأمر وأما اختلافهم في السجدة الآخرة من الحج فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ليس في الحج سجدة إلا واحدة وهي الأولى وروي ذلك عن سعيد بن جبير والحسن البصري وجابر بن زيد واختلف فيها عن بن عباس وقال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري في الحج سجدتان وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن عباس على اختلاف عنه وأبي عبد الرحمن السلمي وأبي العالية الرياحي وقال أبو إسحاق السبيعي أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل كم في الحج من سجدة فقال سجدتان قيل له حدث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحج سجدتان قال نعم رواه بن لهيعة عن مشرح عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحج سجدتان ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما يريد فلا يقرأهما إلا وهو طاهر قال وهذا يؤكد قول عمر وبن عمر وبن عباس أنهم قالوا فضلت سورة الحج بسجدتين وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر وبن عمر كان يسجدان في

الحج سجدتين

قال وقال بن عمر لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلي

Mas'alah: What are the additional verses of prostration not mentioned by the author?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=796)

وأما مواضع السجود التي لم يذكرها القاضي أبو محمد فذكر ابن حبيب أن السجدة الثانية في الحج عند قوله: {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} [2]. وفي النجم آخرها عند قوله: {واعبدوا} [3]. وكذلك في الانشقاق والعلق. عند خاتمتهما. قال القاضي أبو محمد السجدة في الانشقاق عند قوله تعالى: {لا يسجدون} [4].

Sub-topic – Prostration Verses According to Malik in the Mudawwanah

Mas'alah: Which Quranic verses contain prostrations according to Malik in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=675)

قال/ مالك في المدونة: وهي في: المص، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحد، والسجدة أولها، والفرقان، والهدهد، والم تنزيل، وص، وحم تنزيل فصلت، والسجدة في (إن كنتم إياه تعبدون) في قولنا، وقاله /الليث، ونافع أبي نعيم القارئ.

Mas'alah: What are the verses of prostration according to Ibn Mahriz and the Qadi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=370)

ابن محرز عنه: هذه العزائم, وغيرها أربع ثانية {تفلحون} [آية:77] , وآخر النجم, والانشقاق. القاضي: بل {لا يسجدون} [آية:21] , وآخر القلم.

Sub–topic – Prostration in Surah Fussilat

Mas'alah: Where is the prostration in Surah Fussilat according to Maliki and Shafi'i scholars?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1406)

وأما سجدة فصلت "فعند قوله: {إن كنتم إياه تعبدون} الآية [1]؛ لأنها انتهاء الأمر [2]." وعند الشافعي عند قوله: {وهم لا يسأمون} [3] لأنه خبر عن امتثال.

Mas'alah: What is the verse of prostration in Surah Fussilat?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=370)

وفيها: و {تعبدون} في حم السجدة.

Mas'alah: What is the location of prostration in Surah Fussilat according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=1169)

وفصلت تعبدون؛ يعني أن موضع السجود في سورة فصلت عند قول الله عز وجل: {واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون} ، وعند ابن وهب {لا يسأمون} ، ولم ينبه على {العظيم} في النمل، وإن نقل ابن عبد السلام أن محلها منها: {وما

يعلنون} ولعله لتوهيمه، فقد قال ابن عرفة: ونقل ابن عبد السلام محلها منها وما يعلنون وهم، ثم ذكر مكروهات لها تعلق بالباب وليست منه، فقال:

Mas'alah: Where is the prostration verse in Surah Fussilat?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=212)

(وفي حم تنزيل، (واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون) [فصلت: 37]). ما ذكر أن محلها منها (تعبدون) مثله في المدونة وقيل (لا يسئمون) [فصلت: 38] قاله ابن وهب وخير ابن حبيب بينهما واختار بعض شيوخ شيوخنا أنه يسجد في المحل الأخير في كل موضع مختلف فيه ليخرج من الخلاف لأن ما قرب من الشيء أعطى حكمه، وإليه ذهب بعض المتأخرين من المشارقة.

Sub-topic – Prostration Verses in Specific Surahs

Mas'alah: What is the verse of prostration in Surah Sajdah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=370)

و {لا يستكبرون} في السجدة [آية:15] .

Mas'alah: What is the eighth prostration of recitation in Surah An-Naml?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=358)

وثامنها (في) سورة (الهدهد) عند قوله تعالى {الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم} [النمل: 26] .

Mas'alah: What are the verses of prostration in the Quran?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=358)

(وفي الرعد عند قوله {وظلالهم بالغدو والأصال} [الرعد: 15] وفي النحل {يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون} [النحل: 50] وفي بني إسرائيل {ويحرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا} [الإسراء: 109] وفي مريم {إذا تتلى عليهم آيات

الرحمن خروا سجدا وبكيا} [مريم: 58] وفي الحج أولها {ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما شاء} [الحج: 18] وفي الفرقان {أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا} [الفرقان: 60] وفي الهدهد {الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم} [النمل: 26] وفي {الم * تنزيل} {وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون} [السجدة: 15] وفي ص {فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب} [ص: 24] وقيل عند قوله {لزلفى وحسن مأب} [ص: 25]

Sub-topic – Disputed Prostrations Among Scholars

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding the number of obligatory prostrations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=370)

ابن بشير: جمهور المتأخرين أنه اختلاف, وقال القاضي: الكل سجدات عزائمها إحدى عشرة لقول الموطأ: عزائم السجود إحدى عشرة.

Mas'alah: Is the prostration in Surah al-Inshiqaq one of the determined prostrations?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=544)

وقد قال مالك: إنها ليست من عزائم السجود والصحيح أنها منه وهي رواية المدنيين عنه وقد اعتضد فيها القرآن والسنة.

Mas'alah: What are the disputed verses for prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=515)

فصل (مواضعه من الآي) وأما مواضع السجود من الآي فاختلف فيه في ثلاثة مواضع: أحدها: سجدة ص، فقيل يسجد عند قوله جل ذكره {وخر راكعا وأناب (24) } [3]،

وقيل: يسجد عند قوله {وحسن مآب (29) } [4]. والثاني: سجدة {حم (1) [تنزيل]} [5]، فقيل: يسجد عند قوله: إن كنتم إياه تعبدون (172) } [6]، وقيل: عند قوله عز وجل: {وهم لا يسأمون (38) } [7]. والثالث: سجدة الانشقاق، فقيل: يسجد في آخر السورة، وقيل: عند قوله: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (21) } [8]. وسبب الخلاف هل النظر إلى سبب السجود فيسجد عند كمال الآية (1) في (ر) ترك. (2) في (ر) سجد. (3) ص: 24. (4) ص:25. (5) ساقط من (ر) و (ق) . (6) فصلت: 37. (7) فصلت: 38. (8) الانشقاق: 21.

بعد ذكر السجود، أو النظر إلى كمال الثناء على المطيع [1] والذم للعاصي، فيسجد عند كمال ذلك؟ ولم يختلف في محل السجود في غير ما ذكرناه، فيسجد في الأعراف عند ختمها. وإذا سجد وكان في الصلاة ثم قام فهو غير إن شاء أن يركع [2] من غير أن يقرأ شيئا من غيرها، وإن شاء قرأ ثم ركع. والسجدة في الرعد عند قوله تعالى: {وظلالهم بالغدو والآصال} [3]، وفي النحل: {ويفعلون ما يؤمرون} [4]، وفي سبحان: {ويزيدهم خشوعا} [5]، وفي مريم: {وبكيا} [6]، وفي الحج: {إن الله يفعل ما يشاء} [7]. وإن أثبتنا السجدة في آخرها فعند قوله تعالى: {لعلكم تفلحون} [8]. وفي الفرقان: {وزادهم نفورا} [9]، وفي النمل: {رب العرش العظيم} [10]، وفي ألم السجدة: {وهم لا يستكبرون} [11]، وفي النجم آخرها. وهو مخير بعد الرفع كما ذكرناه بين أن يركع أو يقرأ من غيرها. وكذلك في سورة القلم. وخيره ابن حبيب بين السجود والركوع فينوب له ذلك عن ركوع الصلاة وعن سجود التلاوة. وهذا كأنه ترك السجود. (1) في (ت) و (ق) للمطيع. (2) في (ت) يترك. (3) الرعد: 115. (4) النحل:50. (5) الاسراء: 109. (6) مريم: 58. (7) الحج: 18. (8) الحج: 77. (9) الفرقان: 60. (10) النمل: 26. (11) السجدة: 15.

Mas'alah: What are the disputed verses of prostration in the Quran?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=129)

الأول: في مواضع السجود من الآي، وقد اختلف في ثلاثة منها، الأول: في سجدة ص، فقال الشيخ أبو الحسن: عند قوله: {وخر راكعا وأناب} ، وقال ابن حبيب: عند قوله: {وحسن مآب} . الثاني: في سجدة المؤمن، فقيل: عند قوله تعالى: {إن كنتم إياه تعبدون} . وقال ابن وهب: عند قوله: {وهم لا يسئمون} . الثالث: في سجدة الانشقاق، فقال ابن حبيب: في آخر السورة، وقال القاضي أبو

محمد: عند قوله: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} . وسبب الخلاف في الجميع: النظر إلى سبب السجود، أو إلى كمال الثناء على المطيعين.

Mas'alah: What is the ruling on prostration in Surah al-Inshiqaq and al-Qalam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1167)

يعارض اليقين. وقد قال ابن العربي: أجمعت الأمة على أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الشيطان ممنوع منه، قد حرم حظه فيه، وقطعت العلائق بينه وبينه، وقال القاضي عياض: هو حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند يسلم، وقد أنكره أبو بكر بن العلاء وأبو بكر البزار. نقله الشيخ محمد بن الحسن. وقال: فتحصل أن صدور الكلمات المذكورة من النبي صلى الله عيه وسلم، أو من الشيطان

عند تلاوة نبينا كله غير ثابت، بل منكر لوجوب عصمته صلى الله عليه وسلم، (وإنما الوارد في الصحيح سجوده صلى الله عليه وسلم عند ختم السورة وسجود المسلمين معه والكفار (1)) ، ولا في الانشقاق؛ يعني أنه لا سجود في سورة الانشقاق، وهي: {إذا السماء انشقت} ، خلافا لابن وهب وابن حبيب القائلين: يسجد في الانشقاق عند قول الله عز وجل: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} ، ولا في القلم؛ يعني أنه لا سجود في سورة القلم، خلافا لابن وهب وابن حبيب القائلين: يسجد في القلم عند قول الله عز وجل: {واسجد واقترب} ، فلو سجد في ثانية الحج وما بعدها بطلت صلاته. قاله الشيخ إبراهيم. وفي الحطاب ما معناه، ولو كان الإمام يرى السجود في النجم فسجد، وجب على المأموم أن يتبعه وإلا أساء وصحت صلاته قاله في مختصر البرزلي، قلت: فيها نظر على أصل المذهب. انتهى. وقال عبد الباقي: وهل خلاف ابن وهب وابن حبيب في الأربع حقيقي؛ وهو الذي عليه جمهور المتأخرين، وهو ظاهر المصنف، وعليه فيمنع أن يسجد لها في الصلاة قال سند: لأنه يزيد فيها فعلا تبطل بمثله، فيتعين حمل الحديث على النسخ لإجماع أهل المدينة. وقيل: غير حقيقي، والسجود في جميعها إلا أنه في الإحدى عشرة آكد، ويشهد له قول الموطإ: عزائم السجود إحدى عشرة؛ أي المتأكد منها. انتهى. وقال الإمام الحطاب: قال ابن فرحون: طريقة حماد حمل الرواية على الوفاق، وجمهور الأصحاب على حملها على الخلاف. وفائدة هذا الخلاف تظهر في الصلاة، فإن قلنا إنه ليس من العزائم فلا يسجد به في الصلاة. قال سند: ويمتنع عند مالك أن يسجد المصلي بذلك لأنه يزيد في صلاته فعلا مثله يبطل الصلاة. انتهى. وما مر من تفسير العزائم (1) البخاري، كتاب سجود القرآن، رقم الحديث: 1071.

Mas'alah: What are the disputed locations of prostration in the Quran?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=237)

واختلف أهل المذهب في فعل السجود في أربع سجدات: الأولى: سجدة الانشقاق، فقيل: في آخر السورة، وقيل: عند قوله تعالى: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الإنشقاق: 21] في المذهب لم يثبت فيها سنة. الثاني: سجدة حم تنزيل، فقيل عند قوله: {لا يسئمون} [فصلت: 38] وقيل عند قوله: {إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] . والموضوع الثالث: سجدة ص فقيل عند قوله: {وحسن مئاب} [ص: 40] وقيل: عند قوله: {وخر راكعا وأناب} [ص: 24] واختلف في الحج هل فيها سجدتان، أو سجدة واحدة، فقيل: سجدتان الأولى عند قوله: {إن الله يفعل ما يشاء} [الحج: 18] والثانية عند قوله: {لعلكم تفلحون} [الحج: 77] وفي الحديث: (فضلت الحج بسجدتين) ، المشهور أنه ليس فيها إلا السجدة الأولى.

Mas'alah: What are the disputed locations of prostration in the Quran?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=795)

والجواب عن السؤال الشاك: أن يقال: أما مواضع السجود فقد ذكره القاضي أبو محمد في كتابه هذا وذكر الاختلاف فيه في موضعين. فأما سجدة "ص" ففيها قولان. كما ذكر فاختار ابن حبيب قوله: {وحسن مآب} [4]. واختار الشيخ أبو الحسن ابن القابسي {وخر راكعا وأناب} [5] وهو الذي ذكره الوقار. فأما اختيار {حسن مآب} فلأنه متصل بذكر السجدة ومتضمن للثناء على فعلها وإشارة للحض عليها، فكان إيقاع

السجود عنده أولى. وأما اختيار قوله وأناب، فلأنه اللفظ المشتمل على ذكر ما فعله من الركوع والإنابة. فكان حقيقة التشبيه به فيه يقتضي فعله عند ذكر ذلك عنه. وكذلك الاختلاف في سجدة حم تنزيل فذهب مالك والشافعي إلى أنها عند قوله تعالى: {تعبدون} [6] وروي عن عمر رضي الله عنه وقال ابن وهب من أصحابنا وأبو حنيفة عند قوله {وهم لا يسأمون} [7] وإليه ذهب ابن عمر رضي الله عنه. وتوجيه هذا الاختلاف كنحو توجيه ما تقدم في سجدة "ص" . فمن قال: تعبدون فلأنه موضع الأمر فكانت حقيقة الامتثال السجود عند ذكره. (1) عن ابن عباس رواه النسائي وأحمد والحاكم. وهبة الألمعي مع نصب الراية ج 2 ص 181. (2) الائتمان –و–. (3) أخرجه ابن أبي شيبة. انظر الدر المنثور ج 5 ص 304. (4) سورة ص، الآية: 40. (5) سورة ص، الآية: 24. (6) سورة فصلت، الآية: 37. (7) سورة فصلت، الآية: 38.

Mas'alah: What are the disputed verses of prostration in the Quran?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=479)

ولما كانت مواضع السجود على قسمين قسم متفق عليه وقسم مختلف فيه وترك الأول لظهوره عندهم بين الثاني بقوله: (و) موضع سجود ـــــــ صحة السند واتصاله فهو خبر آحاد غاية أفادته الظن فلا يهدم ما علم يقينا من العصمة إذ الظني لا يعارض القطعي فما أمكن تأويله على وجه لائق بمنصب النبوة قبل وما تعذر تأويله لم يقبل قال ابن العربي أجمعت الأمة على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – معصوم من الشيطان ممنوع منه قد حرم حظه فيه وقطعت العلائق بينه وبينه اهـ. باختصار فتحصل أن صدور

الكلمات المذكورة من النبي – صلى الله عليه وسلم – أو من الشيطان عند تلاوة نبينا – صلى الله عليه وسلم – كله غير ثابت بل منكر لوجوب عصمته – صلى الله عليه وسلم – وإنما الوارد في الصحيح سجوده – صلى الله عليه وسلم – عند ختم السورة وسجود المسلمين معه والكفار (وهل سنة أو فضيلة) قول ز الأولى أو مندوبة الخ ليس كذلك إذ ما عبر به المصنف هو الواقع في عبارة الأئمة ابن عرفة سجود التلاوة الأكثر سنة والقاضي وابن الكاتب فضيلة اهـ.

Mas'alah: What are the disputed verses for prostration in Surah Sad and Surah Fussilat?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=381)

(الشرح) قوله: (وصاد [15] {وأناب} وفصلت {تعبدون}) لما كانت مواضع السجود على (1) في (ن 2) : (هو) . (2) في (ز 2) : (اختاره) . (3) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 85. (4) في (ن 2) : (ابن حبيب) ، انظر: الجامع بين الأمهات، لابن الحاجب، ص: 172. (5) في (س) : (واستقرأ) . (6) في (س) : (إبان) . (7) انظر: التوضيح: 2/ 113. (8) قوله: (ولو بغير صلاة) ساقط من (ن) . (9) في (ن 2) : (وضاعف) ، وفي (ن) : (وضعف) . (10) زاد بعده في (ن) : (مرة) . (11) قوله: (كرهه) زيادة من (ن) و (ن 2) وفيها: (وكرهه) . (12) انظر: المدونة: 1/ 200. (13) انظر: الرسالة، ص: 45. (14) انظر: التوضيح: 2/ 118. (15) في (ن) : (وفي حاد) .

Mas'alah: What are the disputed places of prostration in Surah Sad and Surah Fussilat?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=382)

قسمين: قسم متفق عليه ولم يذكره هنا لوضوحه، وقسم مختلف فيه وهو في موضعين: الأول: سجدة ص، والمشهور أنها عند قوله تعالى [1]: {فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب} (المتن) uare-brackets"><[ص: 24] وقال ابن وهب: عند قوله تعالى: {لزلفى وحسن مآب} (المتن) uare-brackets"><[ص: 25] . والثاني: سجدة حم فصلت، والمشهور أنها عند [2] قوله تعالى: {إن كنتم إياه تعبدون} (المتن) uare-brackets"><[فصلت: 37] ، وقال ابن وهب: عند قوله: {وهم لا يسأمون} (المتن) uare-brackets"><[فصلت: 38] [3]، اللخمي: وهو أبين [4].

Sub-topic – Rulings on Prostration During Recitation

Mas'alah: What are the prostrations of the Quran and their rulings?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=51)

باب في سجود القرآن وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة وهي العزائم ليس في المفصل منها شيء في المص عند قوله: {ويسبحونه وله يسجدون} وهو آخرها فمن كان في صلاة فإذا سجدها قام وقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد عند قوله: {وظلالهم بالغدو والآصال} وفي النحل {يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون} وفي بني إسرائيل {ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا} وفي مريم {إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا}

وفي الحج أولها {ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء} وفي الفرقان {أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا} وفي الهدهد {الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم} وفي {الم} {تنزيل} و {وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون} وفي صة {فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب} وقيل عند قوله: {لزلفى وحسن مآب} وفي {حم} {تنزيل} {واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون} ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها سعة وإن كبر فهو أحب إلينا ويسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس

Mas'alah: What are the conditions for the reciter and the locations of prostration in the Quran?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=306)

ولو ترك القارئ) الشرط الثاني (إن صلح) بفتح اللام وضمها القارئ (ليؤم) أي للإمامة بأن يكون ذكرا محققا بالغا عاقلا وكذا متوضئا على الراجح إلا مستمعا صحيحا من قارئ متوضئ عاجز عن ركن فإنه يسجد فقوله ليؤم أي في الجملة الشرط الثالث قوله (ولم) (يجلس) القارئ (ليسمع) الناس حسن قراءته (في إحدى عشرة) من المواضع آخر الإعراف {والآصال} [الأعراف: 205] في الرعد و {يؤمرون} [النحل: 50] في النحل و {خشوعا} [الإسراء: 109] في الإسراء {وبكيا} [مريم: 58] في مريم و {ما يشاء} [الحج: 18] في الحج و {نفورا} [الفرقان: 60] في الفرقان و {العظيم} [النمل: 26] في النمل و {لا يستكبرون} [السجدة: 15] في السجدة {وأناب} [ص: 24] في ص و {تعبدون} [فصلت: 37] في فصلت (لا) في (ثانية الحج) عند قوله تعالى {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] إلخ [حاشية الدسوقي] أضاف إليها أخرى فالظاهر عدم البطلان إذ لا يتوقف الخروج منها على سلام. (قوله بشرط الصلاة) مفرد مضاف يعم أي بشروطها وقوله من طهارة حدث إلخ في الكلام حذف الواو مع ما عطفت أي وغير ذلك من بقية الشروط كترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة فتبطل سجدة التلاوة بالكلام ونحوه والظاهر وجوب قضائها قياسا على النفل المفسد. (قوله واستقبال) يعني في الجملة وفي بعض الأحوال لأجل أن يشمل سجودها على الدابة لغير القبلة في سفر القصر ويحتمل أن مراد المصنف بالصلاة صلاة النافلة وحينئذ فلا يحتاج لقولنا في الجملة. (قوله أي تكبير إلخ) أي وأما الإحرام بمعنى نية الفعل فلا بد منه وكان الأولى للشارح أن يقول أي بلا تكبير زائد على تكبير الهوي والرفع ثم محل

قوله بلا إحرام وسلام إن لم يقصد مراعاة خلاف كما قال عبق. (قوله مطلقا) أي من غير شرط سواء صلح للإمامة أم لا جلس ليسمع الناس حسن قراءته أم لا (قوله ومستمع) ذكرا كان أو أنثى. (قوله فقط) إنما أتى به المصنف لأن "مستمع" صفة وهو لا يعتبر مفهومها فربما يتوهم أنه لا مفهوم له فأتى بقوله فقط دفعا لذلك التوهم. (قوله لا مجرد سامع) أي لا سامع مجرد عن قصد السماع. (قوله وينحط لها من قيام) أي إذا كان ماشيا. (قوله وينزل الراكب) أي فلا يسجدها على الدابة ولا يومئ بها للأرض إلا إذا كان يسوغ له النافلة على الدابة بأن كان مسافرا سفر قصر فله فعلها بالإيماء لجهة سفره ويومئ بها للأرض على المعتمد لا إلى الإكاف كما مر (قوله إن جلس ليتعلم) عبر بالجلوس تبعا لابن رشد إذ قسمه إلى ثلاث أقسام جلوس للتعلم وجلوس للاستماع للثواب وجلوس للسجود وكان المقصود به هنا الانحياز للقارئ بجلوس أو غيره من قيام أو اضطجاع ولكن عبر بالغالب اهـ بن. (قوله أو أحكاما) من إظهار وإدغام وإقلاب وإخفاء لأجل أن يصون قراءته من اللحن. (قوله لا لمجرد ثواب) أي لا إن كان استماعه لمجرد ثواب وقوله أو غيره أي اتعاظ بكلام الله وتلذذ به أو كان جلوسه لأجل السجود فقط. (قوله ولو ترك القارئ) أي السجود لأن تركه لا يسقط مطلوبيته من الآخر إلا أن يكون القارئ إماما وتركه فيتبعه مأمومه على تركه بلا خلاف كما قاله ابن رشد فلو فعلها بطلت صلاته فيما يظهر كذا في عبق ورد المصنف بلو على مطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ القائلين لا يسجد المستمع إذا ترك القارئ. (قوله وكذا متوضئا) أي فلا يسجد المستمع من غير المتوضئ على الراجح خلافا للناصر اللقاني ومن تبعه. (قوله أي في الجملة) الأولى أن يقول أي ولو في الجملة أي ولو في بعض الحالات ولو شك أن المتوضئ العاجز صالح للإمامة في بعض الحالات إذ يصلح أن يكون إماما لمثله فتأمل. (قوله ولم يجلس القارئ ليسمع الناس) فإن جلس ليسمع الناس حسن قراءته فلا يسجد المستمع له لأن الشأن أن يدخل قراءته الرياء فلا يكون

أهلا للاقتداء به إن قلت غاية ما فيه فسقه بالرياء والمعتمد صحة إمامة الفاسق قلت أجاب بعضهم بأن القراءة هنا كالصلاة فالمرائي في قراءته كمن تعلق فسقه بالصلاة والفاسق الذي اعتمدوا صحة إمامته من كان فسقه غير متعلق بالصلاة كما يأتي قاله شيخنا (قوله في إحدى) متعلق بسجد. (قوله

Mas'alah: What are the rulings on the places and number of prostrations in the Qur'an?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=224)

27 - باب في سجود القرآن فصل في سجود التلاوة وعزائم السجود في القرآن إحدى عشرة سجدة ولا سجدة ولا سجود في المفصل، والسجود في سورة الحج في السجدة الأولى، ولا يترك السجود في

Mas'alah: What are the verses of prostration in the Quran and the ruling on prostrating during prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1170)

باب في سجود القرآن وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة وهي العزائم ليس في المفصل منها شيء في: المص عند قوله: ويسبحونه وله يسجدون وهو آخرها فمن كان في صلاة فإذا سجدها فقام فقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد، وفي الرعد عند قوله: وظلالهم بالغدو والأصال، وفي النحل يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون، وفي بني إسرائيل: ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا، وفي مريم: إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا، وفي الحج ألولها {ومن يهين

الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء} [الحج: 18] وفي الفرقان: أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا، وفي الهدهد: الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم، وفي ألم تنزيل: وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون، وفي ص: فاستغفروا ربه وربه راكعا وأناب، وقيل عند قوله: لزلفى وحسن مآب وفي حم تنزيل: واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون. ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها سعة وإنكبر فهو أحب إلينا. ويسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس.

Sub-topic – Prostration in Surah Sad

Mas'alah: Which scholars include the verse 'بآم نسح' in Sad as a prostration?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=544)

ابن يونس والوقار وابن حبيب "وحسن مآب" في ص.

Mas'alah: What is the verse of prostration in Surah Sad according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=545)

ابن حبيب: في ص عند قوله: "مآب" .

Mas'alah: What are the verses of prostration in Surah Sad and Surah Ha Mim according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=545)

ابن يونس: وقال غيره عند قوله: "وأناب" ، وفي حم تنزيل "إن كنتم إياه تعبدون" قاله ابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating in Surah Sad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6380)

واختلفوا أيضا في السجود في سورة ص فذهب مالك والثوري وأبو حنيفة إلى السجود فيها وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجماعة من التابعين وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور واختلف في ذلك عن ابن عباس

Mas'alah: What are the specific places of prostration in Surah Sad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=759)

[الاختلاف في بعض المواضع:] ولما كان في بعض مواضع السجدات خلاف ما قدمناه، أشار له بقوله: و (ص) موضع السجود منها عند قوله: {وخر راكعا وأناب} ، لا: {وحسن مآب} ، خلافا لابن وهب. وفصلت موضعها منها: {تعبدون} ، لا: {يسأمون} ، خلافا لأبي عمران وابن وهب.

Mas'alah: What is the location of prostration in Surah Sad according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1169)

وص أناب؛ يعني أن موضع السجود في سورة {ص} عند قول الله عز وجل: {وخر راكعا وأناب} ، وعند ابن وهب: {وحسن مآب} ، وأسقطها الشافعي من عدد السجدات

Mas'alah: What is the ruling on the prostration verse in Surah Sad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=480)

سورة (ص) قوله تعالى: {وخر راكعا} [ص: 24] (وأناب) فالمبتدأة محذوف وأناب هو الخبر وعند ابن وهب: {وحسن مآب (29) } [الرعد: 29] وأسقطها الشافعي من عدد السجدات لأنها سجدة شكر قال تت الذخيرة والمدرك في ذلك أن السجود شرع عند أربعة أشياء عند الأمر به أو مدح الساجدين أو ذم المستكبرين أو الشكر كما في ص اهـ.

Sub-topic – Evidence for Prostration Verses

Mas'alah: What is the evidence for prostrating in Surah Sad from Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6380)

ومن حجة من رأى السجود في ص أيضا ما أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس ص من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها

BAB 3

باب صفة سجود التلاوة

The Chapter on the Description of Prostration of Recitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions and Requirements of Sajdat al–Tilawa

Mas'alah: What are the conditions and requirements for prostrating during Quran recitation?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=794)

الثاني في الجواهر يشترط فيها شرائط الصلاة إلا السلام والإحرام ويكبر للخفض والرفع إن كان في صلاة وإلا ففي التكبير في الكتاب ثلاثة أقوال رجع عن عدم التكبير إليه وخيره ابن القاسم وفي أبي داود كان عليه السلام يقرأ القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال ابن

Sub-topic – Takbir in Sajdat al-Tilawa

Mas'alah: What is the ruling on taslim and takbir in the prostration of recitation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=249)

ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها سعة، وإن كبر فهو أحب إلينا

Mas'alah: Should one say takbir when prostrating for a Quranic verse during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=686)

وفي المدونة قال مالك: ومن قرأ سجدة في الصلاة فليكبر إذا سجدها، وإذا رفع رأسه منها.

Mas'alah: Why is takbir recommended for prostration of recitation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=686)

والتكبير أحسن؛ لما روي عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فإذا مر/ السجدة كبر وسجد؛ ولأنه سجود شرعي فيكبر في أوله والرفع منه، كسجود الصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on takbir and taslim for prostration of recitation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=226)

ولسجود التلاوة تكبير، وفي خفضه ورفعه، وليس له تسليم.

Mas'alah: When should one say takbir for prostration of recitation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=544)

(وكبر لخفض ورفع ولو لغير صلاة)

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=545)

ثم قال: أرى أن يكبر.

Mas'alah: Is the takbir recommended for the prostration of recitation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=411)

قوله: وتكبير) ، ندبا؛ كما للرماصى (

Mas'alah: What is the ruling on takbir for prostration of recitation outside of prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=759)

للخلاف في ذلك في غيرها بقوله: ولو بغير صلاة، ورجع إليه مالك.

Mas'alah: What are the rulings on takbir for the prostration of recitation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=401)

(ويكبر لها) في الخفض والرفع اتفاقا إن كان في صلاة وعلى المشهور إن كان في غير صلاة وقيل يكره وقيل هو مخير بين التكبير وعدمه حكاها ابن الحاجب ولا يرفع يديه ولا يتشهد لها على المشهور

Mas'alah: Is takbir said when prostrating and rising from the prostration of recitation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=403)

وهل يكبر لها إذا سجدها، وإذا رفع منها؟ قولان عن مالك في "الكتاب" . (1) سقط من أ. (2) المدونة (1/ 112) . (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the salutation and the opening takbir in prostration of recitation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=790)

10 - وما حكم السلام فيها والإحرام؟.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when prostrating and rising for the prostration of recitation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=352)

وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة (ش) قل فيها ويكبر إذا سجدها وإذا رفع رأسه منها وهذا في الصلاة اتفاقا وفي غيرها اختلاف والذي رجع إليه مالك التكبير أيضا ابن يونس وهو أحسن والظاهر أن حكم التكبير السنية كتكبير الصلوات، وإذا علمت ما قررنا من أن التكبير للسجدة رفعا وخفضا متفق عليه في الصلاة والخلاف في ذلك خارجها كما هو صريح المواق ظهر لك صواب المبالغة وبطل ما قيل من أن المتبادر للذهن قلبها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when prostrating for recitation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=381)

قوله: (وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة [8] هكذا قال في المدونة، واختلف قول مالك إذا كان في غير صلاة فضعف [9] التكبير [10] كرهه [11] مرة وأباحه مرة، قال ابن القاسم: وذلك كله واسع [12]. وفي الرسالة [13]: رابع يكبر في خفضها، وفي التكبير في الرفع منها سعة، والذي رجع إليه مالك التكبير واختاره ابن يونس [14] ولهذا قال: (ولو بغير صلاة) .

Sub-topic – Sajdat al-Tilawa During Prayer

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation and subsequent actions in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=679)

وروي نحو عن النبي صلي الله عليه وسلم ومن قرأ سورة في آخرها سجدة فسجد ثم قام فإن شاء ركع وإن شاء قرأ من الأخرى شيئا ثم ركع.

Mas'alah: How does one perform the prostration of recitation during prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=228)

فمن كان في صلاة يسجدها فإذا سجدها قام وقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد عند قوله: {وظلالهم بالغدو والآصال} وفي النحل: {يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون} وفي بني إسرائيل: {يخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا} وفي مريم: {إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا} وفي الحج أولها ومن ـــــــ "فمن كان في صلاة" نافلة أو فريضة وقرأها "يسجدها" أي وإن كان في وقت حرمة لأنها تبع للصلاة ويكره تعمد قراءة آية السجدة في الصلاة المفروضة "فإذا سجد قام فقرأ" على جهة الاستحباب "من" سورة "الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه" مما يليها على نظم المصحف فليس المراد بالذي يليها ما

كان بلصقها وإلا نافى قوله أو من غيرها "ثم ركع وسجد" وإنما أمر بالقراءة لأن الركوع لا يكون إلا عقب القراءة أي الركوع المعتد به كما لا يكون إلا عقب القراءة "و" ثانيها: "في" سورة "الرعد عند قوله" تعالى: " {وظلالهم بالغدو والآصال} . و" ثالثها: "في" سورة "النحل" عند قوله تعالى: " {يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون} و" رابعها: "في" سورة "بني إسرائيل" عند قوله تعالى: " {ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا} و" خامسها: "في" سورة "مريم" عند قوله تعالى: " {إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا} و" سادسها "في" سورة "الحج" وهو المذكور "أولها" عند قوله تعالى: "ومن"

Mas'alah: How should one perform the prostration of recitation during prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=211)

(فمن كان في صلاته فإذا سجدها قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد إلى قوله (وزادهم نفورا) [الفرقان: 60]). إنما قال الشيخ يقرأ شيئا من الأنفال أو من غيرها إذا كان في صلاة لأن الركوع لا يكون إلا عقب قراءة شرعا ولذلك من أخل بركوع فإنه يرجع قائما على الصحيح واستحب له أن يقرأ شيئا.

Mas'alah: How is the prostration of recitation performed during prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=358)

(في {المص} عند قوله {ويسبحونه وله يسجدون} وهو آخرها فمن كان صلاة فإذا

سجدها قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد). يعني هذا هو المستحب فلو قام ولم يقرأ شيئا ثم ركع فلا شيء عليه لأنه إنما ترك مستحبا فقط.

Sub-topic – Sajdat al-Tilawa Outside of Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation being performed alone, with nothing before or after it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=680)

خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء في صلاة أو غيرها ثم يسجد لها.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation after recitation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=311)

(قوله ليقع الركوع عقب قراءة) أي كما هو سنته

Sub-topic – Taslim in Sajdat al-Tilawa

Mas'alah: Why is there no taslim after the prostration of recitation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=687)

لأن التسليم تحليل من إحرام، ولا إحرام لها كالطواف لما لم يحتج إلى حرام لم يحتج إلى تحليل.

Mas'alah: What is the ruling on taslim after prostration of recitation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6385)

وقال أبو الأحوص وأبو قلابة وابن سيرين وأبو عبد الرحمان السلمي يسلم إذا رفع رأسه من السجود وبه قال إسحاق قال يسلم عن يمينه فقط السلام عليكم

Sub-topic – Recitation After the Prostration Verse

Mas'alah: What should a person do after prostrating for a sajdah at the end of a surah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=516)

ومن قرأ سورة في آخرها سجدة، فسجد، ثم قام، فإن شاء ركع، وإن شاء قرأ من الأخرى شيئا ثم ركع.

Mas'alah: Is it recommended to recite after the prostration verse before bowing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=419)

(وندب لساجدها بصلاة) – فرضا أو نفلا – (قراءة) ولو من سورة أخرى (قبل ركوعه) ليقع ركوعه عقب قراءة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting after the prostration of recitation in Surah al-A'raf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=768)

[ما يخص سجدة الأعراف:] وندب لساجد الأعراف قراءة بعد قيامه منها من الأنفال أو غيرها قبل ركوعه؛ ليقع الركن عقب قراءة. وظاهر كلام المصنف كالشارح:

اختصاص سجدة الأعراف بذلك. وقال البساطي: وكذا غير سجدة الأعراف وخصها بالذكر ليلا يتوهم أنها لما كانت آخر سورة فلا يقرأ بعدها شيئا؛ لأنه كالجمع بين سورتين في ركعة، فدفع هذا الوهم. انتهى. وهو ظاهر.

Mas'alah: What is recommended to recite after the prostration of recitation in Surah al-A'raf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=488)

(وندب لساجد) سجدة (الأعراف قراءة) بعد قيامه منها من الأنفال أو من غيرها مما يليها على نظم المصحف كما في كفاية الطالب لا ما يشمل ما قبلها أيضا لئلا يلزم تنكيس السور (قبل ركوعه) ليقع الركن عقب قراءة وكذا غير سجدة الأعراف وخصها بالذكر لئلا يتوهم أنها لما كانت آخر سورة فلا يقرأ بعدها شيئا لأنه كالجمع بين سورتين في ركعة وهو غير مشروع

Sub-topic – Description of Performing Sajdat al-Tilawa

Mas'alah: How does one perform the prostration of recitation from standing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=306)

وينحط لها من قيام ولا يجلس ليأتي بها من جلوس وينزل الراكب

Mas'alah: What is the description of the prostration of recitation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=228)

وأما صفة السجود: فإن جمهور الفقهاء قالوا: إذا سجد القارئ كبر إذا خفض وإذا رفع، واختلف قول مالك في ذلك إذا كان في غير صلاة، وأما إذا كان في الصلاة فإنه يكبر قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating when sitting for it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=415)

وكره) السجود حيث جلس له؛ (

Mas'alah: How is the prostration of recitation performed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=415)

(سجدة واحدة) : نائب عن فاعل "سن" (بلا تكبير إحرام) : بل يكبر في الهوي له والرفع منه استنانا. (و) بلا (سلام) منه. ولو في غير صلاة؛ ينحط القائم لها سواء كان في صلاة أو غيرها من قيامه ولا يجلس ليأتي بها من جلوس. وينزل لها الراكب – إلا إذا كان مسافرا فيسجدها صوب سفره بالإيماء – لأنها نافلة.

Mas'alah: What is the description of the prostration of recitation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=758)

[صفته:] وكبر الساجد لخفض في سجوده ورفع منه في الصلاة اتفاقا، وأشار = ليس في المفصل منها شيء، وروي ذلك عن عمر وابن عباس (على اختلاف عنه) وقد ذكرنا في هذا الباب من قال ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أربع عشرة سجدة فيها الأولى من الحج. وقال الشافعي: أربع عشرة سجدة ليس فيها سجدة (ص) ؛ فإنها سجدة شكر، وفي الحج عنده سجدتان. وقال أبو ثور: أربع عشرة سجدة فيها الثانية من الحج وسجدة (ص) ، وأسقط سجدة النجم. وقال أحمد وإسحاق: خمس عشر سجدة في الحج سجدتان وسجدة (ص) ، وهو قول ابن وهب، ورواه عن مالك. وقال الطبري: خمس عشرة سجدة. ويدخل في السجدة بتكبير، ويخرج منها بتسليم، وقال الليث بن سعد: يستحب أن يسجد في القرآن كله في المفصل وغيره ".

Mas'alah: What is the ruling on raising hands and bowing for prostration of recitation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=609)

(فرع) ، ولا يرفع يديه بالتكبير عندنا قاله الفاكهاني قال: ولا يجزئ عنها الركوع عندنا، ولا الإيماء إلا للمتنفل على الدابة في السفر انتهى.

Sub–topic – Integral Acts of Sajdat al–Tilawa

Mas'alah: What are the integral acts of prostration of recitation?

Source Book: Daw' al–Shumu' Sharh al–Majmu' (book_id=44598, page=411)

ونية، وتكبير خفض، ورفع لا سلام) ، ولا تكبير إحرام إلا لمراعاة خلاف؛ كما فى (عب) ،)

Sub-topic – Recommended Acts in Sajdat al-Tilawa

Mas'alah: What is recommended for one prostrating during prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=417)

وندب لساجد) في الصلاة، (

Mas'alah: What is said during the prostration of recitation according to Ibn Juzayy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=752)

فائدة قال ابن جزي (1) في قوانينه: يسبح فيها أو يدعو، وفي الحديث: (1) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، (693 – 741 هـ = 1294 – 1340 م) : فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. من كتبه "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية – ط" بتونس، و "تقريب الوصول إلى علم الأصول" ، و "الفوائد العامة في لحن العامة" ، و "التسهيل لعلوم التنزيل – ط" تفسير، و "الأنوار السنية في الألفاظ السنية – ط" و "وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم" ، و "البارع في قراءة نافع" و "فهرست" كبير اشتمل على ذكر كثيرين من علماء المشرق والمغرب، وهو من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب. قال المقريزي: فقد وهو يحرض الناس يوم معركة طريف. ينظر: الأعلام (5/ 325) .

"اللهم اكتب لي بها أجرا، وضع علي وزرا، واجعلها لي عندك دخرا، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داوود" (1) .

BAB 4

باب سجود الشكر

The Chapter on Prostration of Gratitude

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Sujud al–Shukr

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of thankfulness in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=798)

فصل في الجواهر سجدة الشكر مكروهة على المشهور عند بشارة أو مسرة وروي الجواز وقال به ابن حبيب وقال (ش وح) سنة لنا أن النعم كانت متجددة على النبي عليه السلام والسلف وأعظمها الهداية والإيمان ولو كانت سنة لواظب عليها فكانت تكون متواترة احتجوا بأنه عليه السلام سجد لفتح مكة ولمجيء رأس أبي جهل إليه ولوصول كتاب علي رضي الله عنه إليه بإسلام همدان وفي البخاري سجد كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله تعالى عليه

Mas'alah: What is the ruling on performing a prostration of thanks in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=366)

[مسألة: الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله شكرا] مسألة قال: وسئل عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله شكرا، فقال: لا يفعل، ليس مما مضى من أمر الناس، قيل له: إن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – فيما يذكرون سجد يوم اليمامة شكرا الله، أفسمعت ذلك؟ قال: ما سمعت ذلك، وأنا أرى أن قد كذبوا على أبي بكر، وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول: هذا شيء لم نسمع له خلافا، فقيل له: إنما نسألك لنعلم

رأيك فنرد ذلك به، فقال: نأتيك بشيء آخر أيضا لم نسمعه مني، قد فتح على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى المسلمين بعده، أفسمعت أن أحدا منهم فعل مثل هذا، إذا جاءك مثل هذا مما قد كان في الناس وجرى على أيديهم

لا يسمع عنهم فيه شيء فعليك بذلك، فإنه لو كان لذكر؛ لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم، فهل سمعت أن أحدا منهم سجد؟ فهذا إجماع، إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه. قال محمد بن رشد: نهى مالك – رحمه الله – عن سجود الشكر في هذه الرواية مثل ما له في "المدونة" من كراهة ذلك، والوجه في ذلك أنه لم يره مما شرع في الدين فرضا ولا نفلا، إذ لم يأمر بذلك النبي – عليه السلام – ولا فعله، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه، واستدلاله على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده بأن ذلك لو كان لنقل، صحيح؛ إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقد أمروا بالتبليغ. وهذا أيضا من الأصول، وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع وجوب الزكاة فيها بعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» ؛لأنا أنزلنا ترك نقل أخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – الزكاة منها كالسنة القائمة في أن لا زكاة فيها، وكذلك ننزل ترك نقل السجود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الشكر كالسنة القائمة في أن لا سجود فيها، وقد أباح السجود فيها الشافعي ومحمد بن الحسن، واحتج لهما من نصر قولهما بما قص الله تعالى علينا من سجود داود – عليه السلام – بقوله: {وخر راكعا وأناب} [ص: 24] وهذا لا دليل فيه؛ إذ ليست سجدة شكر، وإنما هي سجدة توبة، ولا يصح قياس سجدة الشكر على سجدة التوبة إلا بعد التسليم لإباحة سجدة التوبة، ونحن لا نسلم ذلك، بل نقول: إن شرعنا مخالف لشرع داود في إباحة

السجدة

عند التوبة من الذنب بمثل الدليل الذي استدللنا به في المنع من سجود الشكر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the second type of independent prostration?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1201)

والثاني: سجود الشكر على مذهب من يراه.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of gratitude (sujud al-shukr) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=84)

قال ابن القاسم وسألت مالكا عن سجود الشكر يبشر الرجل ببشارة فيخر ساجدا؟ فكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1802)

سجود الشكر وعودة إليه 271-272

Mas'alah: What is the ruling on prostration of gratitude?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3132)

سجود الشكر: 3/ 158، 161، 270، 271-272، 4/ 95

Mas'alah: What is the ruling on performing a prostration of thanks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=519)

ومن (العتبية) ، روى أشهب، عن مالك، في من بلغه شيء يحبه، فسجد شكرا لله. قال: لا ليس من أمر الناس. وأنكر ما روى فيه عن أبي بكر في فتح اليمامة، وقال: فتح الله سبحانه على النبي صلى الله عليه وسلم، فما سمعت أن هذا فعل، إذا كان أمر بين، لا يأتيك أنهم فعلوه، فدعه. قال عنه ابن القاسم، في (المجموعة) : وقد فعله بعض أمراء بني أمية، ولم يكن معه فقه.

Mas'alah: What is the Maliki position on prostration of gratitude?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=545)

قال أبو عيسى: والعمل عليه عند أكثر العلماء ولم يره مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude (sujud al-shukr) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=511)

(حكم سجود الشكر) وهل يجوز السجود عند البشرى بما يسر [1] به الإنسان. في المذهب قولان: المشهور كراهيتها، وهذا لأنه لم يثبت أن السجود مشروع [2]. والشاذ جوازه. وقد روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه فعله [3]. وروى ذلك عن جملة من الصحابة رضوان الله عليهم [4]. (1) في (ت) بما يبشر به. (2) قال الشوكاني في نيل الأوطار3/ 129 بعدما ذكر الأدلة على شرعية سجود الشكر، وإنكار أبي حنيفة ومالك له قال: "وإنكار ورود سجود الشكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الطرق التي ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب. ومما يؤيد ثبوت سجود الشكر قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتقدم في سجود ص هي لنا شكر ولداود توبة" . (3) أخرج أبو داود في الجهاد 2774 واللفظ له، وابن ماجه في إقامة الصلاة 1394 عن أبي بكرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكرا لله. (4) ابن ماجه في إقامة الصلاة 1393 عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: لما تاب الله عليه خر ساجدا.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of thankfulness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=619)

ويكره سجود الشكر على المشهور وجه المشهور العمل؛ ولهذا لما قيل لمالك في العتبية أن أبا بكر الصديق فيما يذكر سجد بعد فتح اليمامة شكرا، قال: ما سمعت ذلك. وأنا أرى أنهم كذبوا على أبي بكر في هذا الضلال. وقد فتح الله على رسوله وعلى المسلمين، فما سمعت أن أحدا منهم سجد. انتهى. والشاذ رواه ابن القصار عن

مالك وبه قال ابن حبيب.

اللخمي: وهو الصواب لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجدة ص: "سجدها داود توبة، وأسجدها شكرا" . وحديث أبي بكر أتى النبي صلى الله عليه وسلم أمر سره فخر ساجدا. ذكره الترمذي. وحديث كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه خر ساجدا. أخرجه البخاري. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=413)

وكره سجود شكر كخوف من كزلزلة) ؛ لعدم العمل بل تندب الصلاة، (

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=413)

قوله: وكره سجود شكر) ، وأنكر مالك سجود الصديق لما أخبر بقتل مسيلمة (

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=131)

الفرع الثالث: في سجود الشكر. والمشهور من المذهب كراهية السجود ند بشارة أو

مسرة وإنكاره، بل يؤمر بالاقتصار على الشكر، والحمد باللسان. وحكى القاضي أبو الحسن رواية بالجواز، وهو مذهب ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of thanks in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=759)

[حكم سجود الشكر:] ثم إن المصنف استطرد ذكر مكروهات من الباب وغيره، فقال: وكره سجود شكر؛ لبشارة أو مسرة أو دفع مضرة على المشهور؛ لانفراده عن الصلاة، أو لأجل زلزلة، نحوه في المدونة. قال: وأرى أن يفزع الناس للصلاة عند الأمر يحدث ما يخاف أن يكون عقوبة من الله، كـ: الزلازل، والظلمات، والريح الشديدة.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of gratitude in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1169)

رجع إليه مالك التكبير واختاره ابن يونس، ولهذا قال المصنف: ولو بغير صلاة. قاله الشارح وترك المصنف المتفق عليه من مواضع السجود لوضوحه، وبين المختلف فيه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of thanks in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1169)

وكره سجود شكر؛ يعني أنه يكره سجود شكر؛ أي لمسرة أو دفع مضرة هذا هو المشهور. وقال اللخمي: اختلف في سجود الشكر، فكرهه مالك مرة، وذكر ابن القصار رواية أنه: لا بأس به، وأخذ ابن حبيب به؛ وهو الصواب لحديث ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في سجدة سورة {ص} سجدها داوود توبة وأسجدها شكرا (1)) ، وحديث أبي بكرة قال (أتى النبي صلى الله عليه وسلم أمر فسر به فخر ساجدا (2)) ذكره الترمذي وحديث كعب بن مالك (لما بشر بتوبة الله سبحانه عليه، خر ساجدا (3)) ، أخرجه البخاري. ووجه المشهور العمل، ولذا أنكر مالك قولهم: سجد أبو بكر يوم اليمامة حين بشر بقتل مسيلمة بكسر اللام، قائلا: ما سمعته قط وأراهم كذبوا عليه، وقد فتح الله على نبيه وعلى المسلمين، فما سمعت أن أحدا منهم سجد، ولو شرع لكان لأعظم نعمة؛ وهو الهداية للإيمان. وكما يكره السجود للشكر، تكره الصلاة له، وخبر: (يصبح على كل سلامى من الناس صدقة، إلى أن قال في آخره: ويجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى (4)) لا يرد؛ لأنهما ضحى، وإجزاؤهما عن الصدقة فضل منه تعالى، وكونهما للشكر (1) النسائي، كتاب الافتتاح، رقم الحديث: 957. بلفظ: سجدها داود توبة ونسجدها شكرا. (2) الترمذي، كتاب السير، رقم الحديث: 1578. بلفظ: فخر لله ساجدا. (3) البخاري، كتاب المغازي، رقم الحديث: 4418. (4) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 720.

بعيد من إضافتهما للضحى. قاله عبد الباقي. ونازع الرهوني في كراهة الصلاة للشكر، فقال: انظر من ذكر أن الصلاة للشكر مكروهة. ابن ناجي: يؤخذ من قول الرسالة: ولا

يسجد سجدة التلاوة إلا على وضوء، افتقار سجود الشكر على القول به إلى طهارة؛ وهو كذلك على ظاهر المذهب، واختار بعضهم عدم افتقاره إليها لزوال سر المعنى الذي أتي بالسجود لأجله لو تراخى حتى يتطهر. قاله الحطاب. وفي دعوى الأخذ نظر. قاله علي الأجهوري. لأن سجدة التلاوة مطلوبة، وسجدة الشكر لم يقل الضعيف بطلبها، بل بجوازها فقط. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: واختار بعضهم الخ، قال الشيخ محمد بن الحسن هذا الخلاف مشكل مع ما نقله الحطاب أول فرائض الوضوء عن النووي، ونصه: اجتمعت الأمة على حرمة الصلاة وسجود التلاوة والشكر بغير طهارة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=322)

وكره سجود شكر،

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of thanks in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=610)

ص (وكره سجود شكر) ش: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة، ولا يسجد السجدة في التلاوة

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of thanksgiving?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=790)

13 - وما حكم سجود الشكر؟.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=806)

والجواب عن السؤال الثالث عشر: أن يقال: اختلف الناس في سجود الشكر فالمشهور عن مالك كراهته وإنكاره. وحكى ابن القصار عنه الجواز وبه قال ابن حبيب. وأما الشافعي فحكى عنه اين القصار الجواز. وذكر أصحابه أنه سنة. وهو مذهب أبي بكر وعلي وكعب بن مالك. وأما أبو حنيفة فذكر ابن القصار عنه أنه يراه سنة في قول وفي قول آخر يجيزه. وحكى غير ابن القصار عنه أنه يكرهه في أحد قوليه. فأما المنكرون له فيتعلقون بأنه - صلى الله عليه وسلم -

لم يذكر عنه أنه سجد شكرا عند تجدد نعمة وارتفاع نقمة. ولو كان مشروعا لفعله. أو جائزا لاتفق وقوعه منه مع تكرار نعم الله عليه وعلى أصحابه. ولا نعمة أشرف من الإيمان بالله والهداية للإسلام ولم ينقل عن أحد ممن أسلم على يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه شكر [1] نعمة الإيمان بالسجود. وأما المجيزون له فيحتجون على الجواز بقوله - صلى الله عليه وسلم - في سجدة "ص" سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا [2]. وبقول أبي بكر رضي الله عنه كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بلغه شيء يسر به خر ساجدا [3]. وروي أيضا أنه سجد عليه الصلاة

والسلام يوم فتح مكة. وحين جيء برأس أبي جهل. وحين كتب إليه علي في إسلام أهل همدان [4]. وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: لقيت جبريل فأخبرني أنه من صلى علي صلى الله عليه ومن سلم علي سلم الله عليه فسجدت شكرا لله تعالى [5]. وفي البخاري أن كعب بن مالك خر ساجدا لما بشر بتوبة الله عليه [6]. ومن أثبت سجود الشكر سنة رأى أن الاقتداء بأفعاله – صلى الله عليه وسلم – مشروع وقد سجدها ها هنا فيما ذكرناه، فكان سجود الشكر مشروعا ليحصل الاقتداء به – صلى الله عليه وسلم –. (1) أنه سجد لشكر –و–. (2) سنن النسائي بشرح السيوطي ج 2 ص 159. (3) أخرجه الخمسة إلا النسائي. نيل الأوطار ج 2 ص 128. (4) لم أجد هذه الثلاثة مجموعة في حديث واحد. لكن روى ابن ماجة سجوده يوم بشر برأس أبي جهل وفي رجال إسناده مقال رقم الحديث 1391. وروى الدارمي عن شعثاء قالت: رأيت ابن أوفى صلى ركعتين وقال: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الضحى ركعتين حين بشر بالفتح أو برأس أبي جهل. سنن الدارمي ج 1ص 341. (5) أخرجه أحمد والبيهقي والحاكم. نيل الأوطار ص 2 ص 128. وإرواء الغليل ج 2 ص 229 "صحيح)." (6) من حديث طويل أخرجه البخاري في غزوة تبوك وفيه يقول كعب سمعت صوتا صارخا أوفى على جبل سلع بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر فخررت ساجدا وعرفت أنه قد جاء فرج. فتح الباري ج 8 ص 184 وقيل الأوطار ج 2 ص129. وابن ماجة ح 1393.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of thanksgiving in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=480)

(وكره سجود شكر) عند مسرة أو دفع مضرة للعمل وكذا صلاته وخبر يصبح على كل سلامى من الناس صدقة إلى أن قال في آخره على ما زاد مسلم ويجزي عن ذلك كله ركعتا الضحى لا يرد لأنهما ضحى وإجزاؤهما عن الصدقة فضل منه تعالى وكونهما للشكر بعيد من إضافتهما للضحى

Mas'alah: What is the ruling on prostration of thanks and recitation with melodious voice?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=103)

وكره سجود شكر، أو زلزلة، وجهر بها بمسجد، وقراءة بتلحين كجماعة. قوله (وجهر بها بمسجد) ظاهره أنه يكره الجهر بالسجدة في المسجد، ولم أقف على هذا منصوصا لغيره، ولو كان هذا الكلام مؤخرا عن قوله: (وقراءة بتلحين) لأمكن أن (1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 389. (2) في (ن 3) : (منك أولاه) . (3) انظر: الذخيرة، للقرافي: 2/ 307. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (5) انظر: إرشاد السالك، لابن عسكر، ص: 43.

يكون الضمير في قوله: "بها" عائد على القراءة، ويكون أشار به [لما] [1] في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم ونصه: "وسئل عن القراءة في المسجد؟ فقال: لم يكن بالأمر القديم، وإنما هو شيء أحدث [لم يكن] [2]، ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، والقرآن حسن." قال ابن رشد: يريد التزام القراءة في المسجد بإثر صلاة من الصلوات أو على وجه ما مخصوص، حتى يصير ذلك كأنه سنة، مثل ما يفعل بجامع قرطبة إثر صلاة الصبح؟ فرأى ذلك بدعة، وأما القراءة على غير

[3] هذا الوجه فلا بأس بها في المسجد، ولا وجه لكراهتها، وقد قال في آخر رسم المحرم من هذا السماع: ما يعجبني أن يقرأ القرآن إلا في الصلاة والمساجد لا في الأسواق والطرق. ويأتي ما يشبه هذا المعنى في رسم سن من هذا السماع وفي رسم لم يدرك من سماع عيسى [4]. انتهى. وفي حمل كلام المصنف عليه بعد من وجوه لا تخفى، أو أشار به لما في سماع أشهب من طرد سعيد بن المسيب عمر بن عبد العزيز [5]، وفيه احتمال آخر نذكره في التي بعدها. إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on sujud al-shukr (prostration of gratitude) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1607)

ومنها جمع المحافل في الاستدلال على المسائل إن يقصد بذلك وجه الله والمكروهة أمثلة منها زخرفة المساجد وتزويق المصاحف وللمباحة أمثلة منها المصافحة عقب الصبح والعصر ومنها التوسع في اللذيذ من المأكل والمشرب والملابس والمساكن ولبس الطيالسة وتوسيع الأكمام وقد نختلف في بعض ذلك فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة ويجعله آخرون من السنن المفعولة في عهد رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فما بعده وذلك كالاستعاذة والبسملة في الصلاة ا ه بتصرف فمشهور مذهب مالك كراهتهما في الفريضة دون النافلة إذا اعتقد أن الصلاة لا تصح بتركهما ولم يقصد الخروج من خلاف الإمام الشافعي ومذهب الإمام الشافعي سنيتهما في الصلاة مطلقا ومثلهما في كونه بدعة مكروهة أو سنة سجود الشكر ذهب الشافعي إلى أنه سنة مفعولة في عهد رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وذهب مالك إلى كراهته وأنه ليس بمشروع ففي العتبية وسئل مالك عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله عز وجل شكرا

فقال لا يفعل هذا مما مضى من أمر الناس قيل له إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه فيما يذكرون سجد يوم اليمامة شكرا لله أفسمعت ذلك قال ما سمعت ذلك وأنا أرى أن قد كذبوا على أبي بكر وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول هذا لم تسمعه مني قد فتح الله على رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وعلى المسلمين بعده أفسمعت أن أحدا منهم فعل مثل هذا إذ ما قد كان في الناس وجرى على أيديهم سمع عنهم فيه شيء فعليك بذلك فإنه لو كان لذكر لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم فهل سمعت أن أحدا منهم سجد فهذا إجماع وإذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه ا ه

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=126)

158 – مسألة [عند مالك] : سجود الشكر مكروه منفردا عن الصلاة، ومثله عن أبي حنيفة. وقيل عنه: إنه ليس مسنونا، ولا بأس به، وهو الصحيح.

وقال محمد [والحسن] والشافعي: إنه مستحب.

Sub–topic – Sujud al–Shukr for Good News

Mas'alah: What is the ruling on prostrating upon receiving good news in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=167)

[294] مسألة: السجود عند بشارة أو مسرة مكروه والأولى أن يقتصر على الشكر والحمد باللسان. خلافا للشافعي في قوله يسجد. لقوله عليه السلام: (إذا رأيتم أهل البلاء فاسألوا الله العافية) فأمر بالدعاء ولم يأمر بالسجود. ولأنه لا نعمة أعظم من نعمة الإسلام، وقد أسلم كثير من الناس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يأمر أحدا منهم بالسجود، ولو كان مستحبا لأمر بذلك، وقد كانت له ولأصحابه فتوح كثيرة عظيمة، فلم ينقل أنهم سجدوا لها مع عظيم المن فيها وزوال الأذى عنهم بها. وكذلك روي أنه استسقى النبي – صلى الله عليه وسلم – في عام جدب فسقي فلم ينقل عنه أنه سجد بل نقل عنه أنه كان يلجأ عند الشدائد إلى الدعاء وعند زوالها إلى الحمد والشكر بلسانه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating upon receiving good news?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=670)

وكره مالك إذا بشر الرجل ببشارة أن يخر ساجدا.

Sub–topic – Sujud al–Shukr Without Valid Reason

Mas'alah: What is the ruling on performing an isolated prostration without a valid reason?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=1213)

الثامن: أن سجدتيها مكروهتان فإن الشريعة لم ترد بسجدة منفردة لا سبب لها، فإن القرب لها أسباب وشرائط وأوقات وأركان لا تصح بدونها فكما لا يتقرب إلى الله تعالى بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة من غير نسك واقع في وقته بأسبابه وشرائطه فكذلك لا يتقرب إليه بسجدة واحدة منفردة، وإن كانت قربة إلا إذا كان لها سبب صحيح؛ ولذلك يتقرب إلى الله تعالى بالصلاة والصيام في كل وقت وأوان وربما تقرب الجاهلون إلى الله تعالى بما هو مبعد عنه

Sub-topic – Purification Requirements for Sujud al-Shukr

Mas'alah: Is purification required for the prostration of gratitude?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=188)

[الطهارة لسجود الشكر]

Mas'alah: Is purification required for the prostration of gratitude?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=188)

وسئل سيدي محمد بن مرزوق عما وقع من النزاع بين الطلبة في اشتراط الطهارة لسجود الشكر عند القائلين به, والقياس يقتضي وجوبها لأنه سجود يفعل على وجه القربة, فشرط فيه الطهارة كسجود التلاوة, وقد بحثت عن ذلك فما رأيت من نص على عين المسألة حتى عثرت بعد مدة على كلام عز الدين في القواعد فذكر فيه أن الحدث مانع لسجود الشكر. فأجاب: قياسكم سجود الشكر على سجود التلاوة على مقتضى ما ذهب إليه الجمهور في سجود التلاوة, والجمع بين الفرع والأصل بوصف السجود المتقرب به أو بوصف الصلاة في غاية الظهور ولاسيما على قول القاضي رحمه الله في الإكمال: لا خلاف أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة جسد ولبس واستقبال قبلة ووقت مباح للصلاة على ما تقدم. واختلف هل

يحتاج إلى تحريم ورفع يدين عنده وتحريم وتسليم انتهى.

Mas'alah: Is purification required for the prostration of gratitude?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=190)

الوانوغي: لا نص في اشتراط الطهارة لسجود الشكر. وقال بعضهم [146/1] لا تشترط لأنه يأتي فجأة. ونص في الروضة على اشتراط الطهارة, ذكره في باب الوضوء وفي باب سجود التلاوة. قال وهو سنة لا يجوز سجوده في الصلاة, ولو سجد بطلت وفي سجوده إيماء على الراحلة قولان. ولو فات محله ففي قضائه قولان انتهى. انظر فهذه الجملة على الشاذ عندنا.

Mas'alah: Does the prostration of thanks require purification in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=611)

إلا على وضوء، ويقوم من كلام الشيخ أن سجود الشكر على القول به يفتقر إلى طهارة، وهو كذلك على ظاهر المذهب، واختار بعض من لقيناه من القرويين عدم افتقاره إليها لما أنه إذا تركه حتى يتوضأ أو يتطهر أو يتيمم زال سر المعنى الذي أتى بسجوده له انتهى.

Sub-topic – Narrations from Malik on Sujud al-Shukr

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude (sujud al-shukr) according to Malik?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1794)

158 سجود الشكر عند مالك

Mas'alah: What is the ruling on prostration of gratitude according to Malik?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1802)

270 سجود الشكر عند مالك

Mas'alah: What are the two narrations from Malik regarding prostration for teacher and student?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=543)

ابن زرقون: القولان لمالك انتهى.

Mas'alah: What are the three narrations on the permissibility of prostration of gratitude?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=545)

ابن عرفة: في جواز السجود للشكر وكراهته ومنعه ثلاث روايات.

Sub–topic – Sujud al–Shukr for Earthquakes

Mas'alah: Is prostration of gratitude or earthquake disliked?

Source Book: Al–Taj wa–al–Iklil li–Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=545)

وكره سجود شكر، أو زلزلة)

Mas'alah: What is the ruling on prostration during earthquakes according to Malik?

Source Book: Al–Taj wa–al–Iklil li–Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=545)

ومن المدونة: أنكر مالك السجود في الزلازل.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of thanks and prostration during an earthquake?

Source Book: Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik (book_id=2701, page=420)

(وكره سجود شكر) عند سماع بشارة (أو) سجود (عند زلزلة) بخلاف الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on prostration during an earthquake?

Source Book: Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=322)

أو زلزلة،

Mas'alah: What is the ruling on prostration of gratitude and prostration for earthquakes?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=352)

وكره سجود شكر أو زلزلة (ش) أي: وكره على المشهور سجود شكر عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة للعمل ولذلك أنكر مالك قولهم سجد أبو بكر يوم اليمامة حين بشر بقتل مسيلمة بكسر اللام قائلا ما سمعته قط وأراهم كذبوا عليه، وقد فتح الله على نبيه وعلى المسلمين فما سمعت أن أحدا منهم سجد وكذا يكره لزلزلة أو ظلمة أو ريح شديدة ودل كلامه على أن الصلاة لا تكره بل تطلب. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on prostrations of thanks and during earthquakes in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=382)

قوله: (وكره سجود شكر، أو زلزلة) قال في الجواهر [5]: والمشهور كراهة السجود عند بشارة أو مسرة، وروي الجواز وهو قول [6] ابن حبيب، وكره في المدونة [7] السجود عند الزلازل، قال [8]: وأرى أن يفزع الناس للصلاة عند الأمر يحدث مما يخاف أن يكون عقوبة من الله تعالى [9] كالزلازل والظلمات والريح الشديد [10]، وهو قول أشهب في الأخيرين.

Sub–topic – Evidence for Sujud al–Shukr

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of prostration of gratitude?

Source Book: Al–Taj wa–al–Iklil li–Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=545)

روى الإباحة ابن القصار ومن العارضة ما نصه: وقد بينا أنواع السجود منه سجود الآيات كما روي عن أبي ميمونة سجد لما بلغه صوت ميمونة، «وكان – صلى الله عليه وسلم – إذا جاءه أمر سرور خر ساجدا لله شكرا» .

Sub-topic – Arguments Against Sujud al-Shukr

Mas'alah: What is Ibn al-Arabi's argument for prostration of gratitude?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=545)

قال ابن العربي: ولم لم يره والسجود لله دائما هو الواجب فإذا وجد أدنى سبب للسجود فليغتنم.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's argument against the legitimacy of sujud al-shukr?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1608)

قال ابن رشد الوجه في ذلك أنه لم يرد مما شرع في الدين يعني سجود الشكر فرضا ولا نفلا إذ لم يأمر بذلك النبي {صلى الله عليه وسلم} ولا فعله ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الأمور قال واستدلاله على أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده بأن في ذلك لو كان النقل صحيحا إذ لا يصح أن تتوفر الدواعي على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقد أمروا بالتبليغ قال وهذا أصل من الأصول وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع وجود الزكاة فيها لعموم قول النبي {صلى الله عليه وسلم} فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر لأنا نزلنا ترك نقل أخذ

النبي {صلى الله عليه وسلم} الزكاة منها كالسنة القائمة في أن لا زكاة فيها فكذلك نزل ترك نقل السجود عن النبي {صلى الله عليه وسلم} في الشكر كالسنة القائمة في أن لا سجود فيها ثم حكي خلاف الشافعي والكلام عليه والمقصود من المسألة توجيه مالك من حيث إنها بدعة لا توجيه أنها بدعة على الإطلاق أفاده الشاطبي في الاعتصام وحاصل هذه الطريقة هو ما أشار إليه العلامة الحفني في حاشيته على الجامع الصغير من أن البدعة بمعنى ما لم يكن في عهده {صلى الله عليه وسلم} نوعان حقيقية ومشتبهات فالحقيقية هي المقابلة للسنة فالسنة ما فعل في الصدر الأول وشهد له أصل من أصول الشرع والبدعة الحقيقية ما أحدث بعد الصدر الأول ولم يشهد له أصل من أصول الشرع قال زاد الشارح في الكبير وغلبت على ما خالف أصول أهل السنة في العقائد

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligatory vs. Recommended Prostrations of Recitation

Mas'alah: What are the rulings on prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=378)

(تنبيه) مما يناسب ذكره هنا سجود التلاوة ابن الحاجب وسجود التلاوة فضيلة وقيل سنة وهي إحدى عشرة الأعراف والرعد والنحل يؤمرون وسبحان ومريم وأول الحج والفرقان والنمل العظيم والسجدة وص وأناب وثيل مآب وفصلت تعبدون وقيل لايسأمون وقال ابن وهب وابن حبيب خمس عشرة ثانية الحج والنجم والانشقاق آخرها وقيل لايسجدون واقرأ وروى أربع عشرة غير ثانية الحج فقيل اختلاف وقال حماد بن اسحق الجميع سجدات والاحدى عشرة العزائم كما في الموطأ أي التي يعزم على القارىء بالسجود عندها ويؤكد عليه ذلك والأربعة الأخرى دونها في التأكد ثم قال ابن الحاجب ويسجد القارىء وقاصد الاستماع إن كان القارىء صالحا للامامة فإن ترك القارىء السجود فني سجود المستمع قولان وفي مختصر الشيخ خليل مامعناه يكره تعمد قراءة السجدة في الفريضة والخطبة دون النافلة فإن قرأها في فرض سجد فإن كانت الصلاة سرية جهر بقراءتها خوف أن يظن به السهو فإن لم يجهر تبعه مأمومه وإن قرأها في الخطبة لم يسجد ويشترط في السجود شروط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وفي السجود المستمع وجود شروط الإمامة في

القارىء ولا إحرام لها ولا سلام ويكبر للخفض والرفع وفي غير الصلاة ومن جاوزها بيسير سجد وبكثير إن كان في فريضة أعادها مالم ينحن للركوع فتفوت وإن كان في نافلة أعادها في ثانيته وهل قبل الفاتحة أو بعدها قولان وفي التوضيح إذا قرأ الماشى للسجدة سجدها وينزل الراكب إلا في السفر القصر قاله في الواضحة

Mas'alah: What is the ruling on sujud al-Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=792)

(الباب السادس عشر في سجود القرآن) وفي الجواهر قال القاضي أبو محمد هو فضيلة واستقرأ ابن محرز من قوله في الكتاب ليسجدها بعد الصبح ما لم يسفر أنه سنة وقاله (ش) وابن حنبل وقال (ح) واجب على القارئ والمستمع محتجا بقوله تعالى {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} والذم دليل الوجوب ولأنه يترك له فعل الصلاة الواجبة وما يترك الواجب له فهو واجب والجواب عن الأول ليس المراد القرآن كيف كان إجماعا وإذا كان مخصوصا بحمل كتاب الله تعالى على السجود المجمع عليه في الخمس أولى من المختلف فيه وعن الثاني أن المتروك هو القيام في غير الفاتحة وهو غير واجب وفي الموطأ أن عمر رضي الله عنه قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجدنا معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ولم ينكره عليه أحد فكان إجماعا

Mas'alah: What is the basis for distinguishing obligatory from non-obligatory prostrations in the Quran?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8600)

سجدة واحدة، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة. وذهب ابن وهب إلى أنها كلها من العزائم، وروي ذلك عن مالك، وهو اختيار ابن حبيب. وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: عزائم السجود أربعة: الم تنزيل، وحم تنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك. وقال بعض العلماء الذي يوجبه النظر أن يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الخبر ولا يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الأمر، لأن ما جاء منها على سبيل الأمر يحمل على السجود الواجب في الصلاة المفروضة. وعلى هذا يأتي مذهب مالك إذا اعتبرته، لأن جميع ما لم ير فيه السجود جاء على سبيل الأمر، وجميع ما رأى فيه السجود جاء على سبيل الخبر.

Mas'alah: What is the chapter heading for prostration?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=142)

[السجود]

Mas'alah: Is prostration of recitation obligatory or recommended?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=165)

[289] مسألة: سجود التلاوة مستحب غير واجب، لا على القارئ ولا على المستمع. خلافا لأبي حنيفة. لأنه إجماع الصحابة. روي عن عمر أنه قرأ سجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان في الجمعة الأخرى قرأها، فتهيأ الناس للسجود فقال: (على رسلكم، إن الله تعالى لم يكتبها علينا إلا أن نشاء) . وفي طريق

آخر (من سجد فقد أحسن ومن لم يسجد فلا إثم عليه) وذلك بمحضر من المهاجرين والأنصار فلم ينكر ذلك أحد ولا حكي فيه خلاف. وفي حديث أبي سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ (ص) على المنبر فنزل فسجد ثم قرأ في الجمعة الأخرى فنزل فسجد ثم قال: (ما أردت أن أسجد ولكني رأيتكم تيسرتم

للسجود). وذلك يدل على أنها غير واجبة. ولأنه سجود في غير صلاة، ولا في حكمها، فلم يكن واجبا بأصل الشرع كسجود الشكر. ولأنه يجوز فعله على الراحلة في السفر من غير خوف ولا مرض، فلم يكن واجبا كالتطوع.

Mas'alah: What is the chapter on prostrations in the Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1021)

(5 باب ما جاء في سجود القرآن)

Mas'alah: Is prostration of recitation obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1027)

واختلفوا في سجود التلاوة فقال أبو حنيفة وأصحابه هو واجب وقال مالك والشافعي والأوزاعي والليث هو مسنون وليس بواجب 454 – وذكر مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه ثم قرأها الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم إن

الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه حضر عمر بن الخطاب يوم جمعة فقرأ على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة سجد وسجد الناس معه حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب وأحسن ومن لم يسجد فلا إثم عليه وقال ولم يسجد عمر قال وأخبرنا بن جريج عن نافع عن بن عمر قال لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء قال أبو عمر هذا عمر وبن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فلا وجه لقول من أوجب سجود التلاوة فرضا لأن الله لم يوجبه ولا رسوله ولا اتفق العلماء على وجوبه والفرائض لا تثبت إلا من الوجوه التي ذكرنا أو ما كان في معناها وبالله توفيقنا

Mas'alah: What is the ruling on the prostrations of Quran recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=678)

قوله: (وهم لا يسئمون) ، وكل واسع، والأول أحب إلينا. وفي النجم في خاتمتها، وكذلك (إذا السماء انشقت) ، و (اقرا باسم ربك) ، وسجود القرآن من السنن المؤكدة، المندوب إليها، وليست بواجبه، ولا حجة لمن أوجبها، بأن الله تعالي مدرح من سجد وذم من لم يسجد بقوله: (وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) ؛ لأن هذه الآية إنما نزلت في الكفار، دليله قوله تعالي: (بل الذين كفروا يكذبون) .

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=678)

]

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation according to Umar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=678)

فصل-3: حكم سجود التلاوة] . وقد قال عمر في الموطأ: "إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء" .

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=679)

ومن المدونة قال مالك: ومن قرأ سجدة في صلاة أو غيرها فأحب إلى أن يسجدها إلا أن يكون في غير إبان صلاة فلا أحب له أن يقرأها حينئذ، وليتعدها إذا قرأ، يريد يتعدي موضع ذكر السجدة خاصة، لا الآية التي هي فيها، وقد قيل: يقرؤها ولا يتعداها، ولا يترك شيئا من القرآن؛ لأن سجودها ليس بواجب.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=680)

قال مالك: وإن قرأها غير متوضئ أو قرأها متوضئ في غير إبان سجودها نهي عن ذلك، وكذلك من قرأها في صلاة فلم يسجدها فلينه عن ذلك.

Mas'alah: Is prostration for a recital verse obligatory or recommended according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=680)

قال ابن القاسم: ولا شيء عليه، وكان مالك يستحب لمن قرأها في إبان سجودها أن يسجدها، من غير إيجاب.

Mas'alah: What are some rulings related to Quranic prostration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=686)

فصل-6 - : [في بعض الأحكام المتعلقة بسجود القرآن).

Mas'alah: Is prostration of recitation obligatory or sunnah for the reciter and listener?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=149)

والسجود سنة للتالي وللسامع إذا كان جالسا إليه وليس بواجب على واحد منهما وجوب فرض ولكنه سنة كما ذكرنا وهو على التالي أوكد من المستمع إلا أن يكون التالي إماما في الصلاة فيشتركان في ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on prostrations during Quran recitation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1397)

ما جاء في سجود القرآن قال الإمام [4]: الأصل في هذا الباب قوله تعالى: {إذا تتلى

عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا} [5]. وآيات السجود في القرآن مدارها على أربع مسائل:

Mas'alah: Is prostration of recitation obligatory or recommended according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1400)

المسألة الثانية: في معرفة وجوب السجود [2] وهي مسألة اختلف العلماء فيها، أعني وجوب سجود التلاوة. قال مالك [3] والشافعي [4] والليث [5] والأوزاعي: إن سجود القرآن سنة وليس بواجب. وقال أبو حنيفة: هو واجب [6]، والأصل عنده في سجود التلاوة على الوجوب الآيات الواردة في ذلك والأحاديث، وذلك قوله: {إذا تتلى عليهم آيات الرحمن} الآية [7]، وقوله: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} الآية [8]، وقالوا: الذي لا يتعلق إلا بترك الواجب. ولقوله - صلى الله عليه وسلم: "أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة" [9] والأمر على الوجوب، وهي مسألة مشكلة عول فيها أبو حنيفة على مطلق الأمر، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحافظ عليها. قال الإمام: والحجة لنا عليهم من وجهين: 1 - أما قولهم [10]: إن الذم لا يتعلق إلا بترك الواجب. يقال لهم: إن الذم ها هنا للكفار خاصة، لقوله عز وجل: {لا يؤمنون} [11] و {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} الآية [12]، فعلق الذم بترك الجميع؛ لأنهم لو سجدوا ألف مرة بالنهار مع (1) فصلت: 38. (2) أغلب هذه المسألة مستفاد من شرح ابن بطال: 3/ 61 - 62. (3) في المدونة: 1/ 106 في ما جاء في سجود القرآن. (4) في الأم: 1/ 136 (ط. دار المعرفة) . (5) الذي في مختصر اختلاف العلماء: 1/ 240 أن الليث كان يقول: "إنما السجدة على من

جلس إليهما واستمع لها" . (6) انظر مختصر الطحاوي: 29، والمبسوط: 2/ 4. (7) مريم: 58. (8) الانشقاق: 21. (9) أخرجه مسلم (81) من حديث أبي هريرة. (10) ج: وجهين: أما الوجه الأول: أن قولهم "." (11) الانشقاق: 20. (12) الانشقاق: 21.

Mas'alah: What evidence supports the non-obligatory nature of prostration of recitation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1401)

كونهم كفارا لكان الذم لاحقا بهم، فعلمنا [1] أن الذم لم يختص بالسجود [2]. ويؤيد هذا قوله تعالى: {بل الذين كفروا يكذبون} [3] ولم يقع الوعيد إلا على التكذيب. وقوله: {واسجد واقترب} [4] هو أمر له بالصلاة وتعليم له، وقد تقدم أن [5] سجود القرآن إنما هو بلفظ الخبر، وما جاء بلفظ الأمر إنما هو تعليم له بالصلاة وأمر له بالسجود فيها. 2 - والحجة الثانية لنا- هو الذي عول عليه علماؤنا-: حديث عمر الثابت [6] حين قال: "إن الله لم يكتبها علينا" وهو على المنبر، وسجد الناس معه. وقوله [7]: "إلا أن نشاء" هي [8] عند أشياخنا على الندب والترغيب، وفي فعله دليل أن على العلماء أن يبينوا كيف لزوم السنن إن كانت على العزم أو الندب أو الإباحة، وكان عمر -رضي الله عنه- من أشد الناس تعليما للمسلمين، كما تأول له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الرؤيا أنه استحالت الذنوب بيده فتأوله [9] العلم. ألا ترى قول عمر حين رأى أنه قد بلغ من تعليم الناس إلى غاية رضيها، قال: قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة [10]، فأعلمنا بهذا القول أنه يجب أن يفصل بين [11] السنن والفرائض. فمالك [12] - رحمه الله - يرى

السجود واجب وجوب السنن لا وجوب الفرائض التي من تركها أثم. وأبو حنيفة يقول: هو واجب وجوب الأمر، ومن تركه أثم. وقول مالك هو الصحيح؛ إذ ليس في وجوب ذلك عنده نص في القرآن ولا في (1) ج: "فقلنا" . (2) غ: "السجود" ، ج: "للسجود" ولعل الصواب ما أثبتناه. (3) الانشقاق: 22. (4) العلق: 19، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1960. (5) غ: "لأن" . (6) في الموطأ (551) رواية يحيى. (7) أي قول عمر في حديث الموطأ السابق ذكره. (8) ج: "فهي" . (9) في شرح ابن بطال: "فتأول له" . (10) أخرجه مالك في الموطأ (2383) رواية يحيى. (11) في النسختين: "تفصل بعض" والمثبت من شرح ابن بطال. (12) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المقدمات الممهدات: 2/ 192 – 193.

السنة، ولا اجتمعت عليه الأمة، والفرائض الواجبات لا توجد إلا من أحد هذه الوجوه.

Mas'alah: What is the definition of sujud and what are its requirements in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=201)

[باب السجود] والسجود: مس الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة والأنف، وفي صحته بأحدهما فيها: بالجبهة، وبأنفه يعيد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation (sujud al-tilawah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=369)

سجود التلاوة:

Mas'alah: What is the ruling on prostrating during recitation of the Quran?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=348)

ما جاء في سجود القرآن (ص) : (مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سجد فيها») . (ص) : (مالك عن نافع مولى ابن عمر أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين) . [المنتقى] عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قربة ودرجة. وأما عبد الله بن عمر فقد ذكرنا أن المراد بذلك الفقه في أحكامها وغير ذلك من علومها فقد روي عن الصحابة كراهية التسرع في حفظ القرآن دون التفقه فيه فروي عن مالك في العتبية كتب إلى عمر بن الخطاب رجل من العراق يخبرونه أن رجالا قد جمعوا كتاب الله تعالى فكتب عمر أن افرض لهم في الديوان قال فكثر من يطلب القرآن فكتب إليه من قابل أنه جمع القرآن سبعمائة رجل فقال عمر إني لأخشى أن يسرعوا إلى القرآن قبل أن يتفقهوا في الدين فكتب أن لا يعطيهم شيئا سئل مالك عن صبي ابن سبع سنين جمع القرآن فقال ما أرى هذا ينبغي وهو معنى ما عاب به عبد الله بن مسعود الزمن الآخر أن قراءه كثير وفقهاءه قليل وقد مدح زمنه أن فقهاءه كثير وقراءه قليل وقد بينت معناه هناك وبالله التوفيق قال مالك في العتبية في قول عمر وإنما ذلك مخافة أن يتأوله على غير تأويله مع أنه لا

يمتنع أن يكون عبد الله بن عمر خلط مع ذلك من يعلم غيرها من أبواب العلم ودرسه وسائر القرآن وأعمال البر من الجهاد وغيره الكثير ولكنه كان بين أول ابتدائه بها وآخر إتمامه لها هذه المدة ولعله حفظ تلاوتها وأكثر أحكامها في أيسر مدة ثم تعذر عليه حكم من أحكامها وأشكل عليه شيء مما فيها فلم يجد منه مراده ولم يفتح عليه فهمه إلا بعد تمام هذه المدة والله أعلم وأحكم. [ما جاء في سجود القرآن] (ش) : قوله قرأ لهم إذا السماء انشقت يحتمل أن يكون في صلاة وهو الأظهر لقوله فلما انصرف أخبرهم على أنه قد روي ذلك مفسرا وقوله فسجد فيها كان أبو هريرة يرى السجود في إذا السماء انشقت. وروي ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد اختلف في ذلك أهل العلم فالذي ذهب إليه مالك أنها ليست من عزائم السجود. وقال ابن وهب وابن حبيب من أصحابنا هي من عزائم السجود وبه قال أبو حنيفة والشافعي والذي تعلق به مالك في ذلك ما روي عن ابن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» . ووجه قول ابن وهب ما روي عن أبي رافع قال صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء يعني العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما فرغ قلت يا أبا هريرة ما كنا نسجدها قال سجدها أبو القاسم – صلى الله عليه وسلم – وأنا خلفه فلا أزال أسجدها حتى ألقى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم – وهذا الخبر يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد بها في المدينة فإن أبا هريرة إنما أسلم وهو بالمدينة. (ش) : السجدتان في سورة الحج أولاهما قوله تعالى {إن الله يفعل ما يشاء} [الحج: 18] وهي متفق عليها والثانية قوله تعالى {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} [الحج: 77] وهي التي اختلف العلماء فيها فمنع مالك أن تكون من عزائم السجود وقال ابن حبيب هي من عزائم السجود ورواه ابن عبد الحكم عن ابن وهب وبه قال الشافعي وجه ما قاله مالك أن إثبات السجود طريقة الشرع والأصل براءة الذمة ولم يثبت من طريق صحيح فمن ادعى ذلك فعليه بيانه ومن

جهة المعنى إنما لفظ السجود إذا اقترن

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of prostration without prostrating?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=350)

مسألة) : إذا ثبت أنه غير واجب فإنه مؤكد وكره مالك لأحد أن يقرأ السجدة ولا يسجد دون مانع لما قدمناه وكره أن يخطرف موضع السجدة وهو على طهارة وفي وقت سجود كما كره أن يقرأها ولا يسجد لها لأن ذلك في الوجهتين ترك لسجوديها. (مسألة) : وكره أن يقرأ موضع السجدة خاصة ليسجد ولا يقرأ ما قبلها ولا ما بعدها. ووجه ذلك أنه لسجود تلاوة وإنما شرع للتالي فلا يجوز أن يخرج عن موضعه. (ش) : وهذا كما قال – رحمه الله – وعليه جمهور أصحابه وبه قال ابن عباس وابن عمر وقال ابن وهب عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة فأثبت مع ما قاله ابن نافع ثلاث سجدات في المفصل وبه قال أبو حنيفة. وقال ابن حبيب عزائم السجود خمس عشرة سجدة فزاد إليها الآخرة من الحج وقد رواه ابن عبد الحكم عن ابن وهب وقال الشافعي عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة أثبت ما تقدم من السجود وأسقط سجدة وقال سجدة شكر وفائدة ذلك أن من قرأ بها في الصلاة لم يسجد فإن سجد فهل تبطل صلاته أو لا لأصحابه في ذلك وجهان. وقد أجاب القاضي أبو محمد عما روي من الأحاديث الصحاح في سجود النبي – صلى الله عليه وسلم – في المفصل أن مالكا لا يمنع السجود في المفصل وإنما يمنع أن يكون من عزائم

Mas'alah: What are the foundational rulings on prostrations of Quranic recitation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=183)

فصل في سجود القرآن الأصل في هذا الباب قول الله عز وجل: {إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا} [مريم: 58] ، وقوله عز وجل: {قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا} [الإسراء: 107] ، وقوله عز وجل: {فما لهم لا يؤمنون} [الانشقاق: 20] {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21] الآية. ومداره على أربع مسائل: معرفة عزائم السجود [من غير العزائم، ومعرفة وجوب السجود فيها، ومعرفة من يجب عليه السجود فيها ممن لا يجب، والرابع معرفة أحكام السجود وشرائطه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prostrations of Quranic recitation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=185)

فصل وأما وجوب السجود فيها فإنه واجب، قيل: وجوب السنن التي من فعلها أجر ومن تركها لم يأثم، وقيل: وجوب الفرائض التي من تركها أثم. ومذهب مالك – رحمه الله – أنه واجب وجوب السنن لا وجوب الفرائض. ودليله على ذلك أن الله تبارك وتعالى أثنى على الساجدين عند التلاوة ولم يأمر به، وفعله النبي عليه الصلاة

والسلام فوجب الاقتداء به في ذلك دون وجوب؛ لقول الله عز وجل: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] ، وقد بين ذلك عمر بن الخطاب بقوله إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. فمن سجد على مذهب مالك أجر، ومن ترك السجود لم يأثم إلا من جهة الرغبة عن إتيان السنن. وذهب أبو حنيفة إلى أن السجود واجب من تركه أثم. وقول مالك هو الصحيح إذ ليس في وجوب ذلك نص في القرآن ولا في

السنة ولا اجتمعت عليه الأمة، والفرائض الواجبات لا تؤخذ إلا من أحد هذه الوجوه الثلاثة.

Mas'alah: What did Imam Malik say about prostrating during Quran recitation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1496)

وقد سئل عن سجود القرآن الذي في المفصل، وقيل له: أتسجد أنت فيه؟ فقال: "لا" . وقيل2 له: إنما ذكرنا هذا لك لحديث عمر بن عبد العزيز. فقال: "أحب الأحاديث إلي ما اجتمع الناس عليه، وهذا مما لم يجتمع الناس عليه، وإنما هو حديث من حديث الناس، وأعظم من ذلك القرآن، يقول الله: {منه آيات محكمات هن أم الكتاب} [آل عمران: 7] ؛ فالقرآن أعظم خطرا وفيه الناسخ والمنسوخ3؛ فكيف بالأحاديث؟ وهذا مما لم يجتمع عليه" 4. وهذا ظاهر في أن العمل بأحد المتعارضين دليل على أنه الناسخ للآخر؛ إذ كانوا إنما يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم5. 1 وانتصر لهذا ودافع عنه دفاعا قويا ابن العربي في "القبس" "2/ 517-519" ، قال في آخر مسألة الصيام عن الميت: "فأنت إن اتبعت حديثا واحدا دون أن تضربه بسائر الآيات والأحاديث وتستخلص الحق من بينها؛ فأنت ممن في قلبه زيغ، أو عليه رين، والذي تفطن له مالك رضي الله عنه تلقفه من عبد الله بن عمر تعليما لا تقليدا" . قلت: وقد سبق استخلاص الحق في مسألة الصيام عن الميت بالتفرقة بين صيام النذر وغيره، وهو الراجح إن شاء الله تعالى. 2 في "ط" : "فقيل" . 3 هذا بناء على تفسير المحكم بالناسخ والمتشابه بالمنسوخ، أما على ما هو مشهور من أن المحكمات الواضحات؛ فلا يأتي استشهاد الإمام بالآية. "د" . 4 انظر مذهب مالك

والخلاف عليه في هذه المسألة أو مناقشته فيها في: "الموطأ" "1/ 207– رواية يحيى" ، و "المنتقى" "1/ 349" للباجي، و "شرح الزرقاني على الموطأ" "1/ 371" ، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" "1/ 308" ، و "الأم" "7/ 187، 188" . وانظر أدلة المسألة في: "نصب الراية" "2/ 182" ، و "فتح الباري" "2/ 377" ، و "الدراية" "1/ 211" ، و "شرح معاني الآثار" "1/ 353" ، و "عمدة القاري" "7/ 96" ، و "التلخيص الحبير" "2/ 8" . 5 أصله من كلام لابن عباس تذكره كتب الأصول غالبا. وهو قوله: "كنا نأخذ بالأحدث ="

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3132)

سجود القرآن: 3/ 498، 4/ 119

Mas'alah: What is the ruling on prostration during recitation of the Quran?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=390)

377– وعن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم: {إذا السماء انشقت} فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها.

Mas'alah: What is the chapter on prostrations of the Quran?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=59)

الباب الموفي الثلاثين في سجود القرآن وفيه فصلان

Mas'alah: What are the rulings on prostrations of the Quran?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=59)

(الفصل الأول) في أحكامه وليس بواجب خلافا لأبي حنيفة ويؤمر به القاريء والمستمع لا السامع ويكبر له في الإنحطاط والرفع ويفتقر إلى شروط الصلاة ولا إحرام فيه ولا تسليم عند الأربعة ويجوز في صلاة النالة اتفاقا وفي الفريضة أن أمن التخليط ويسبح في السجدة أو يدعو وورد في الحديث (اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود)

Mas'alah: What is the chapter on prostrations of recitation and thanksgiving?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=515)

في سجود القرآن، وسجود الشكر

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=132)

باب سجود التلاوة يسن سجود التلاوة على المشهور. وقيل: فضيلة في إحدى عشرة خاتمة؛ الأعراف، والرعد، والنحل عند {ويفعلون ما يؤمرون} [النحل: 50] ، والإسراء، ومريم، وأول الحج، والفرقان، والنمل عند قوله تعالى: {رب العرش العظيم} [النمل:26] ، والسجدة، و (ص) عند قوله: {وأناب} [ص: 24] وقيل: {وحسن مآب} [ص:25] ، وفصلت عند قوله: {تعبدون} [فصلت: 37] ، وقيل: {لا يسأمون} [فصلت: 38] ، وروي في النجم، وآخر الانشقاق، وقيل: {لا يسجدون} [الانشقاق: 21] ، والقلم، وقيل: وثانية الحج، فقيل: اختلاف. وقيل: بل الجميع سجدات والعزائم الأول. وروي [1]: كلها عزائم غير ثانية الحج. واستحب لمن سجد في الأعراف أن يقرأ ثم يركع، ويسجد قارئ ومستمع جلس ليتعلم ولو ترك القراءة [2] على المشهور. وثالثها: التخيير إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع الناس حسن قراءته، فإن جلس لذلك كره، ولا يسجد مستمعه خلافا للخمي، وكمن جلس إليه لقصد الثواب على الأظهر خلافا لابن حبيب، أو جلس ليسجد بسجوده وهو مكروه؛ كقراءة جماعة أو بتلحين، وفي كره قراءتهم على الواحد روايتان. ويقام قارئ بمسجد يوم خميس أو غيره، ومن كرر آية سجدة سجد أيضا، لا [3] كمعلم ومتعلم فأول مرة. وقيل: لا سجود عليهما مطلقا. وسجد قارئ في القرآن جميع سجداته، ومن سجد مع [4] السجدة أخرى سهوا في صلاته أو ظنها في آية قبلها فسجد ثم أعادها بعد محلها [5]؛ فإنه يسجد بعد السلام فيهما، وتكره مجاوزتها [28/أ] لمتطهر (1) في (ق1) : (وقيل) . (2) في (ح1، ح2) : (وإن ترك القارئ) . (3) في (ح1، ح2) : (إلا) . (4) قوله: (سجد مع) ساقط من (ق1) . (5) في (ح1، ح2) : (بمحلها) .

وقت نفل، وإلا فهل يجاوز موضعها، أو الآية؟ تأويلان. وقيل: لا يجاوز شيئا، فإذا زال المانع قرأها وسجد كفذ وإمام بنفل، ولو خاف تخليطا على المنصوص، وكره قراءتها

بخطبة كفرض على المشهور جهرا أو سرا، فإن قرأها سجد في الفرض لا في الخطبة على المشهور فيهما، وعلى السجود يجهر بها ولو بسرية، فإن أسر وسجد اتبع خلافا لسحنون، ولو قرأها ماش سجد كراكب ونزل لها، إلا في سفر قصر فيومئ على الدابة. وشرطها [1] كالصلاة إلا الإحرام، وكذلك السلام خلافا لابن وهب، وكبر لخفض ورفع بصلاة اتفاقا، وكذا بغير صلاة وإليه رجع. وثالثها: يكبر في الخفض، وفي الرفع سعة. ورابعها: يخير، ولو جاوزها بكآية سجد، وإلا أعادها وسجد ما لم ينحن بفرض. وقيل: يعيدها بثانيته ويسجد كما في النفل، وهل بعد الفاتحة أو قبلها؟ قولان. وقيل: إن ذكر [2] منحنيا خر ساجدا، وكذا إن ذكر في ركوع الثانية، أو في الجلوس قبل السلام، وأما بعده فلا شيء عليه، إلا أن يدخل في نفل آخر. وقال أشهب: يسجد. ولو قصدها فركع سهوا؛ اعتد به عند مالك فيرفع لركعته، ولا يعتد به عند ابن القاسم فيخر ساجدا، فإن رفع سهوا لم يعتد به وسجد بعد السلام؛ كأن طال ركوعه، وهل يسجد على قول مالك؟ قولان. ولا ينوب عنها ركوع، فإن تركها وقصده صح، وكره كجهر بها بمسجد واقتصار عليها، وأول بالآية والكلمة وسجود شكر على المشهور. (1) في (ح1، ح2) : (وشروطها) . (2) في (ح2) : (كان) .

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of recitation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=305)

فصل في سجود التلاوة) (قوله سجود) أي طلب منه إيجاد ماهية السجود في أقل أفرادها وهو واحد لأنه المحقق فاندفع ما أورد على المؤلف أنه ليس فيه تعرض للوحدة على أنه قد يقال إنه عبر بالفعل ولم يقل سجود التلاوة مشروط بشرط الصلاة مثلا

إشارة إلى أن الفعل يكفي في تحقق مدلوله واحد من أفراد الحقيقة إذ هو عندهم له حكم النكرات ففي كلامه تعرض لقيد الوحدة. (قوله سجدة واحدة) فلو

)

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation in specific surahs and its legal status?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=306)

لا في ثانية الحج)

(و) لا (النجم) لعدم سجود فقهاء المدينة وقرائها فيها (و) لا في (الانشقاق و) لا (القلم) تقديما للعمل على الحديث لدلالته على نسخه و (هل) السجود (سنة) غير مؤكدة ومقتضى ابن عرفة أنه الراجح (أو فضيلة) أي مندوب (خلاف) وهو في البالغ وأما الصبي فيخاطب بها ندبا قطعا (وكبر لخفض ورفع) إذا كان بصلاة بل (ولو بغير صلاة وص) محله فيها {وأناب} [ص: 24] خلافا لمن قال {وحسن مآب} [ص: 25] وفصلت {تعبدون} [فصلت: 37] خلافا لمن قال {لا يسأمون} [فصلت: 38] (وكره) (سجود شكر) وكذا الصلاة له عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة (أو) سجود ل (زلزلة) بخلاف الصلاة فلا تكره بل تطلب (و) كره (جهر) أي رفع صوت (بها) أي بالقراءة (بمسجد) والأولى تأخير هذا عن قوله (و) كره (قراءة بتلحين) أي تطريب صوت لا يخرجه عن حد القراءة والإحرام ليكون الضمير عائدا على مذكور (ك) كراهة قراءة (جماعة) يجتمعون فيقرءون معا إن لم يؤد إلى تقطيع الكلمات وإلا حرم (و) كره

(جلوس لها) أي لأجل سجودها خاصة (لا لتعليم) أو تعلم أو قصد ثواب مع قصد السجود فلا يكره الجلوس بل يطلب ثم إن كان معلما سجد وإلا فلا فقوله لا لتعليم من تتمة ما قبله فلو قال بدله فقط كان أخصر وأشمل (وأقيم) ندبا (القارئ) جهرا (في المسجد يوم خميس أو غيره) أي كل خميس أو جمعة إن قصد دوام ذلك وإلا فلا يقام وإن كره كما قدمه بقوله وجهر بها بمسجد فلو قال بعد قوله وقراءة بتلحين وجهر بها بمسجد وأقيم إن قصد الدوام [حاشية الدسوقي] أي فيكره وقول اللخمي يمنع معناه يكره كذا قال عج فلو سجد في ثانية الحج وما بعدها في الصلاة بطلت صلاته إلا أن يكون مقتديا بمن يسجدها وقال بعضهم لا بطلان وهو المعتمد للخلاف فيها فلو سجد دون إمامه بطلت وإن ترك اتباعه أساء وصحت صلاته اهـ شيخنا (قوله ولا في النجم) أي عند قوله {فاسجدوا لله واعبدوا} [النجم: 62] . (قوله تقديما للعمل) أي عمل أهل المدينة ومن ترك السجود في هذه المواضع الأربعة وقوله على الحديث أي الدال على طلب السجود فيها وإنما قدم العمل على الحديث لدلالة العمل على نسخ الحديث المذكور إذ لو كان باقيا من غير نسخ ما عدل أهل المدينة عن العمل به (قوله وهل سنة إلخ) هذه الجملة استئنافية قصد بها تبيين الحكم الذي أجمله في قوله سجد أي طلب منه سجود والقول بالسنية شهره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الأكثر والقول بأنه فضيلة وهو قول الباجي وابن الكاتب وصدر به ابن الحاجب ومن قاعدته تشهير ما صدر به وينبني على الخلاف كثرة الثواب وقلته. (قوله ولو بغير صلاة) رد بلو على من قال إذا سجد للتلاوة بغير الصلاة فإنه لا يكبر لا في حال الخفض ولا في حال الرفع بل يسجد سجدة من غير تكبير. (قوله وص وأناب إلخ) ابن ناجي اختار بعض شيوخ شيوخنا أنه يسجد في الأخير في كل موضع مختلف فيه أي كما يسجد في الأول ليخرج من الخلاف وإليه ذهب بعض المتأخرين من المشارقة اهـ بن . (قوله وكره سجود شكر) وأجازه ابن حبيب لحديث أبي بكر «أتى النبي – صلى الله عليه وسلم –

أمر فسر به فخر ساجدا» رواه الترمذي ووجه المشهور العمل. (قوله بخلاف الصلاة) أي للزلزلة فلا تكره بل تطلب لأنها أمر يخاف منه ومثل الصلاة للزلزلة الصلاة لدفع الوباء أو الطاعون لأنه عقوبة من أجل الزنا وإن كان شهادة لغيرهم كما أفاده البدر ويصلون لذلك أفذاذا أو جماعة وهل يصلون ركعتين أو أكثر ذكر بعضهم عن اللخمي أنه يستحب ركعتان ومحل استحباب الصلاة لما ذكر ما لم يجمعهما الإمام وإلا وجبت. (قوله أي بالقراءة) أي المفهومة من السياق وهذا الحمل في المصنف هو الظاهر واستبعده بعضهم بأن فيه التكرار مع قوله وأقيم القارئ في المسجد وهو غير صحيح لأن الجهر بالقراءة مكروه وإن لم يتخذه عادة فإقامة القارئ مشروطة باتخاذ ذلك عادة وإن أراد أن هذا يغني عن الإقامة فغير صحيح أيضا لأن الكراهة لا توجب إقامة القارئ. (قوله بتلحين) أراد أي بأنغام وما ذكره المصنف من الكراهة هو المشهور من مذهب الجمهور وذهب الشافعي وابن العربي إلى جوازه بل قال إنه سنة واستحسنه كثير من فقهاء الأمصار لأن سماعه بالألحان يزيد غبطة بالقرآن وإيمانا ويكسب القلب خشية ويدل له قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» وقوله «زينوا القرآن بأصواتكم» وأجاب الجمهور عن الأول بأن المراد بالتغني الاستغناء وعن الثاني بأنه مقلوب اهـ شيخنا عدوي. (قوله يجتمعون فيقرءون معا) إنما كرهت القراءة على هذا الوجه لأنه خلاف العمل وللزوم تخليط بعضهم على بعض وعدم إصغاء بعضهم لبعض وهو مكروه وأما اجتماع جماعة يقرأ واحد ربع حزب مثلا وآخر ما يليه وهكذا فذكر بعضهم الكراهة في هذه الصورة ونقل النووي عن مالك جوازها قال بن وهو الصواب إذ لا وجه للكراهة. (قوله أي لأجل سجودها) أي بحيث يكون ليس الحامل له على الجلوس لسماع القراءة إلا أن يسجد السجدة فقط. (قوله وأقيم القارئ في المسجد) يعني أن القارئ في المسجد يوم الخميس أو غيره يقام ندبا ولو كان فقيرا محتاجا بشروط ثلاثة أن تكون قراءته جهرا برفع صوت وقصد دوام ذلك ويعلم ذلك

بقوله أو بقرينة ولم يشترط ذلك واقف إلا وجب فعله لما سيأتي أنه يجب اتباع شرطه ولو كره وأما قراءة العلم في المساجد فمن السنة القديمة ولا يرفع المدرس في المسجد صوته فوق الحاجة كما سيأتي في إحياء الموات. (قوله وإلا فلا يقام) أي وإلا يقصد دوام ذلك فلا يقام ويؤمر بالسكوت أو القراءة سرا

لكان أخصر وأوضح (وفي كره) (قراءة الجماعة) مجتمعين (على) الشيخ (الواحد) مخافة التخليط وجوازها (روايتان) عن الإمام (و) كره (اجتماع) الناس (لدعاء يوم عرفة) بمسجد كغيره إن قصد التشبيه بالحاج أو جعل من سنة ذلك اليوم وإلا فلا كراهة بل يندب (و) كره (مجاوزتها) أي سجدة التلاوة أي ترك السجود عند قراءة محلها (لمتطهر وقت جواز) لها (وإلا) يكن متطهرا أو ليس وقت جواز (فهل يجاوز) أي يترك (محلها) أي محل سجودها فقط وهو {يسجدون} [الأعراف: 206] في الأعراف {والآصال} [الأعراف: 205] في الرعد وهكذا (أو) يجاوز (الآية) بتمامها ابن رشد وهو الصواب لئلا يغير المعنى (تأويلان و) كره (اقتصار عليها) قال فيها أكره له قراءتها خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء ثم يسجد في صلاة أو غيرها (وأول بالكلمة) الدالة على السجود نحو {خروا سجدا} [السجدة: 15] {واسجدوا لله} [فصلت: 37] وأما الآية بجملتها فلا كراهة (و) أول أيضا بالاقتصار على (الآية) مثل {واسجدوا لله الذي خلقهن} [فصلت: 37] إلى {تعبدون} [فصلت: 37] ومثل {إنما يؤمن بآياتنا} [السجدة: 15] إلى {يستكبرون} [السجدة: 15] (قال) المازري (و) التأويل بالآية (هو الأشبه) بالقواعد من الأول إذ لا فرق بين كلمات السجدة وجملة الآية فعلم أن التأويلين في الآية فإذا اقتصر على الكلمة فلا يسجد باتفاقهما [حاشية الدسوقي] وذلك لأنه إذا قصد دوام ذلك كان الغالب قصده بالقراءة الدنيا كذا قيل واعلم أن قراءة القرآن على الأبواب وفي الطرق قصدا لطلب الدنيا حرام ولا

يجوز الإعطاء لفاعل ذلك لما فيه من الإعانة على ذلك كذا قرر شيخنا العدوي. (قوله قراءة الجماعة) المراد بها ما زاد على الواحد. (قوله مخافة التخليط) أي ولأنه لا بد أن يفوت الشيخ سماع ما يقرؤه بعضهم حين الإصغاء لغيره فقد يخطئ القارئ الذي لم يصغ الشيخ لقراءته في ذلك الحين ويظن ذلك القارئ أن الشيخ سمعه فيحمل عنه الخطأ ويظنه مذهبا له. (قوله وجوازها) أي للمشقة الداخلة على القراء بانفراد كل واحد بالقراءة عليه إذ قد يكثرون فلا يعمهم فجمعهم أحسن من القطع لبعضهم. (قوله روايتان عن الإمام) أي فكان أولا يكره ذلك ولا يراه صوابا ثم رجع وخففه فإن قلت حيث رجع عن الكراهة فالمعمول به الجواز فكان الأولى للمصنف الاقتصار عليه لأن الكراهة مرجوع عنها فلا تنسب لقائلها وأجيب بأن قواعد المذهب لما كانت تقتضيها صح نسبتها للإمام وإن رجع عنها قال شيخنا العدوي والظاهر من الروايتين الكراهة لأن كلام الله ينبغي مزيد الاحتياط فيه ومحل الخلاف إذا كان في إفراد كل قارئ بالقراءة مشقة فإن انتفت المشقة فالكراهة اتفاقا. (قوله واجتماع لدعاء) أي بأي دعاء كان ومثله الذكر. (قوله وإلا فلا كراهة) أي وإن لا يقصد التشبه بالحاج ولا جعل ذلك من سنة اليوم بل قصد اغتنام فضيلة الوقت فلا كراهة ولو كان الاجتماع في المسجد. (قوله وقت جوازها) أي وهو ما عدا وقت الإسفار والاصفرار وخطبة الجمعة (قوله فهل يجاوز محلها أو الآية) في المج وينبغي ملاحظة المتجاوز بقلبه لنظام التلاوة بل لا بأس أن يأتي بالباقيات الصالحات كما في تحية المسجد. (قوله لئلا يغير المعنى) أي لو اقتصر على مجاوزة محل السجود والمراد أن الاقتصار على مجاوزته مظنة لتغير المعنى وإلا ففي بعض المواضع مجاوزة محل السجود فقط لا تغير المعنى فتأمل. (قوله تأويلان) وعليهما إذا جاوز محلها أو الآية ثم تطهر أو زال وقت الكراهة فلا يرجع لقراءتها لنص أهل المذهب على أن القضاء من شعار الفرائض وهذا هو المذهب خلافا للجلاب كذا في عبق نقلا عن تت ولأبي عمران قول مقابل للتأويلين وحاصله أن

القارئ إذا كان غير متطهر أو كان الوقت ليس وقت جواز لها فإن القارئ لا يتعداها بل يقرأ محلها لأنه إن حرم أجر السجود فلا يحرم أجر القراءة قال بن وهو ظاهر قوله وإلا يكن متطهرا أو ليس وقت جواز أي والحال أنه ليس في صلاة فرض فهذا محل التأويلين أما لو كان في صلاة فرض وكان الوقت وقت نهي فإنه يقرؤها ويسجد قولا واحدا. (قوله واقتصار عليها) أي على قراءة محل السجدة كان في صلاة أم لا حيث كان يفعل ذلك لأجل أن يسجد وإلا فلا كراهة وإنما كره ذلك لأن قصده السجدة لا التلاوة وهو خلاف العمل وإذا اقتصر فلا يسجد حيث فعل ما يكره. (قوله أكره له قراءتها) أي قراءة محلها. (قوله وأما الآية بجملتها فلا كراهة) أي في الاقتصار عليها ويسجد حينئذ. (قوله وأول أيضا بالاقتصار على الآية) أي وعليه فيكره الاقتصار على الكلمة بالطريق الأولى. (قوله قال وهو الأشبه) أي المشابه والموافق للقواعد فهو المعتمد. (قوله فعلم إلخ) حاصله أنه إذا اقتصر على الآية فعلى القول الأشبه من كراهة الاقتصار عليها لا يسجد وعلى القول

Mas'alah: What are the rulings on performing prostration of recitation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=176)

233 – ومن قرأ سجدة في صلاة أو غيرها فأحب إلي أن يسجدها إلا أن يكون على غير وضوء أو في غير إبان صلاة فلا أحب له قراءتها حينئذ، وليتعهدها إذا قرأها، ويسجد قارئها بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم يسفر كصلاة الجنائز، فإن أسفر أو تغيرت فلا يقرؤها [حينئذ] ، فإن فعل

فلا يسجدها.

Mas'alah: What is the chapter heading on prostration?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=482)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on prostration?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=482)

باب في السجود]

Mas'alah: What are the two types of prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=482)

فصل في سجود السهو] فصل ابن شاس: الباب السادس في السجود وهو نوعان: الأول: سجود السهو. النوع الثاني: سجود التلاوة

Mas'alah: What is the second type of prostration according to Ibn Shas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=543)

فصل ابن شاس: النوع الثاني سجود التلاوة

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory according to Ibn al-Arabi?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=543)

ابن العربي: وسجود التلاوة واجب وجوب سنة لا يأثم من تركه عامدا

Mas'alah: What are the rulings on reciting and performing the prostration of recitation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=543)

من المدونة: من قرأ سجدة في صلاة، أو غيرها فأحب إلي أن يسجدها إلا أن يكون في غير إبان صلاة فلا أحب أن يقرأها حينئذ، وليتعدها إذا قرأ – يريد يتعدى موضع ذكر السجود خاصة لا الآية التي هي فيها – وأكره أن يخطر فيها المتوضئ وليقرأها وكره مالك قراءتها خاصة لا شيء قبلها ولا شيء بعدها في الصلاة، أو غيرها ثم يسجد بها.

Mas'alah: What is the ruling on one who recites a prostration verse and does not prostrate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=543)

قال ابن القاسم: ولا شيء عليه.

Mas'alah: What are the views of Abu Hanifa and al-Shafi'i on prostrating upon hearing a recitation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=544)

وقال أبو حنيفة: يسجدها سامعها من رجل أو امرأة وقال الشافعي: من سمع مصليا يقرأ سجدة سجد وإن لم يسجد المصلي.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the chapter on prostrations?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=544)

أبو عمر: أصل هذا الباب قوله – سبحانه وتعالى: {إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا} [مريم: 58] والآية الأخرى {إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان} [الإسراء: 107]

Mas'alah: Is prostration of recitation a sunnah or a virtue?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=544)

(وهل سنة، أو فضيلة خلاف)

Mas'alah: What is the majority view on the ruling of prostration of recitation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=544)

ابن عرفة: الأكثر أن سجود التلاوة سنة لقولها يسجدها بعد العصر والصبح ما لم تصفر

أو يسفر كالجنازة.

Mas'alah: What is the opinion of Qadi Ibn al-Katib on prostration of recitation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=544)

القاضي ابن الكاتب: فضيلة لقوله يستحب أن لا يدعها في إبان صلاة.

Mas'alah: What did the Prophet say about prostration of recitation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6379)

وروى المطلب بن أبي وداعة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding prostration of recitation during the Friday sermon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6379)

وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة (الأخرى) فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the obligation of prostration of recitation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6384)

كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب وأحسن ومن لم يسجد بفلا إثم عليه قال ولم يسجد عمر قال ابن جريج وأخبرنا نافع عن ابن عمر قال لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء قال أبو عمر أي شيء أبين من هذا عن عمر وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فيما علمت وليس قول من أوجبهما بشيء والفرائض لا تجب إلا بحجة لا معارض لها وبالله التوفيق وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل يقرأ السجدة في الصلاة فلا يسجد فقال جائز أن لا يسجد وإن كنا نستحب أن يسجد فإن شاء سجد واحتج بحديث عمر ليست علينا إلا أن نشاء قيل له فإن هؤلاء يشددون يعني أصحاب أبي حنيفة فنفض يده وأنكر ذلك

Mas'alah: Is prostration of recitation considered a sunnah or a virtue in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=513)

والقول الثاني: أنها سنة، قاله أبو القاسم ابن محرز [1]. واحتج بما في المدونة من أنه يسجد لها بعد الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس. وشبهها بالجنائز. وهذا التشبيه يقتضي أنها سنة كالجنائز. ولا يسلم هذا الذي قاله من الاعتراض لأنه يمكن أن يحمل التشبيه على جواز السجدة [2]. والأمر به في هذا الوقت، لا على أنها

تشبه الجنائز في كل الأحكام. وقد قدمنا سبب الخلاف فيما يلحق بالسنن أو يعد من الفضائل، وهو ما يدوم من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لكن في غير الجماعات. وسجود التلاوة [3] من هذا القبيل. وإذا تقرر هذا قلنا: أحكام السجود تنحصر في أربعة فصول: أحدها: أعداده. والثاني: مواضعه من الآي. والثالث: شروطه وصفاته ومن يؤمر به. والرابع: أوقاته.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=224)

فأما حكم سجود التلاوة: فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: هو واجب، وقال مالك والشافعي: هو مسنون وليس بواجب. وسبب الخلاف: اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود، والأخبار التي معناها معنى الأوامر بالسجود، مثل قوله تعالى: {إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا} [مريم: 58] هل هي محمولة على الوجوب، أو على الندب: فأبو حنيفة حملها على ظاهرها من الوجوب، ومالك والشافعي اتبعا في مفهومهما الصحابة إذ كانوا هم أقعد بفهمهم الأوامر الشرعية، وذلك أنه لما ثبت: أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة يوم الجمعة، فنزل وسجد، وسجد الناس معه فلما كان يوم الجمعة الثانية وقرأها تهيأ الناس للسجود فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، قالوا: وهذه بمحضر الصحابة، فلم ينقل عن أحد منهم خلاف، وهم أفهم بمغزى الشرع، وهذا إنما يحتج به من يرى قول الصحابي – إذا لم يكن له مخالف – حجة.

Mas'alah: What evidence supports the non-obligatory nature of prostration of recitation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=225)

وقد احتج أصحاب الشافعي في ذلك بحديث زيد بن ثابت أنه قال: «كنت أقرأ القرآن على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقرأت سورة الحج فلم يسجد ولم نسجد» . وكذلك أيضا يحتج هؤلاء بما روي عنه – عليه الصلاة والسلام: «أنه لم يسجد في المفصل» . وبما روي: «أنه سجد فيها» . لأن وجه الجمع بين ذلك يقتضي أن لا يكون السجود واجبا، وذلك بأن يكون كل واحد منهم حدث بما رأى، من قال: إنه سجد، ومن قال إنه لم يسجد.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's argument for the obligation of prostration of recitation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=225)

وأما أبو حنيفة فتمسك في ذلك بأن الأصل هو حمل الأوامر على الوجوب أو الأخبار التي تنزل منزلة الأوامر. وقال أبو المعالي: إن احتجاج أبي حنيفة بالأوامر الواردة بالسجود في ذلك لا معنى له، فإن إيجاب السجود مطلقا ليس يقتضي وجوبه مقيدا وهو عند القراءة – أعني: قراءة آية السجود – قال: ولو كان الأمر كما زعم أبو حنيفة لكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالصلاة، وإذا لم يجب ذلك فليس يجب السجود عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالسجود من الأمر بالسجود. ولأبي حنيفة أن يقول: قد أجمع المسلمون على أن الأخبار الواردة في السجود عند تلاوة

القرآن هي بمعنى الأمر وذلك في أكثر المواضع، وإذا كان ذلك كذلك فقد ورد الأمر بالسجود مقيدا بالتلاوة – أعني: عند التلاوة –، وورد به الأمر مطلقا فوجب حمل المطلق على المقيد، وليس الأمر في ذلك بالسجود كالأمر بالصلاة، فإن الصلاة قيد وجوبها بقيود أخر، وأيضا فإن النبي – عليه الصلاة والسلام – قد سجد فيها. فبين لنا بذلك معنى الأمر بالسجود الوارد فيها – أعني: أنه عند التلاوة –، فوجب أن يحمل مقتضى الأمر في الوجوب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for recitation or listening in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=411)

بقراءة، أو استماع لتعلم) من أحدهما، أو يلزمه التعليم (

Mas'alah: Why is the prostration of recitation not continuous in practice?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=413)

قوله: لعدم استمرار العمل) ، فلا يقال: كيف ذلك مع أنه – صلى الله عليه وسلم – سجد عندها فى الحرم، وسجد معه المؤمنون والجن والمشركون غير أبى لهب أو أمية بن خلف كما فى رواية الشيخين؟ فإنه أخذ حفنة من تراب إلى جبهته، وقال: يكفى هذا)

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=414)

قوله: وندب إخراج إلخ) إن ـــــــ السجود (

Mas'alah: What is the ruling on omitting the prostration of recitation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=415)

وتركه) أي: السجود عطف على المكروهات، (

Mas'alah: What are the different opinions on the time for prostration of recitation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=415)

فهل يجاوز محلها) الذى يسجد عنده، (أو جميع الآن قولان) ، وينبغى ملاحظة المتجاوز بقلبه لنظام التلاوة بل لا بأس بأن يأتى بالباقيات الصالحات؛ كما قيل فى تحية المسجد (

Mas'alah: What is the chapter heading for the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=357)

باب في سجود القرآن] كذا في بعض النسخ وفي بعضها باب سجود القرآن بحذف في وفي بعضها (وسجود القرآن) من غير ذكر باب وزيادة واو

Mas'alah: What is the ruling on prostration of Quran recitation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=357)

وهو سنة على ما شهره ابن عطاء الله، وقيل: فضيلة وظاهر كلام ابن الحاجب وغيره أنه المشهور في حق القارئ وقاصد الاستماع لا السامع،

Mas'alah: On whom is the prostration of recitation obligatory?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=128)

ثم السجدة على القارئ وعلى المستمع، إن كان القارئ ممن تصح إمامته، وليست

Mas'alah: What are the three subsidiary issues regarding prostration of recitation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=129)

فروع ثلاثة:

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=24)

(فصل) سجود التلاوة – عزائم السجدات إحدى عشرة منها ص

Mas'alah: What is the ruling on the legal status of prostration of recitation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=758)

[حكمه:] واختلف في حكم سجود التلاوة: هل هو سنة، وشهره ابن عطاء الله، وعليه الأكثر، أو فضيلة، وهو قول الباجي، وصدر به ابن الحاجب، ومن قاعدته تشهير ما صدر به؟ خلاف. ولم تثبت هذه المسألة في نسخة البساطي، فقال في أول الفصل: السجود مشروع، ولم يعلم من كلامه على أي وجه شرع، وذكر هنا أن هذه المسألة وقعت في بعض النسخ.

Mas'alah: Is prostration of recitation a confirmed sunnah or a virtue in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1168)

وهل سنة؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا في حكم سجود التلاوة، هل هو سنة غير مؤكدة؟ وعليه الأكثر، وشهره ابن عطاء الله والفاكهاني، ومقتضى كلام ابن عرفة أنه: الراجح. أو هو فضيلة؛ أي مندوب. واعلم أن السنة تقابل بالفضيلة؛ ففي كلام الشيخ عبد الباقي نظر –والله تعالى أعلم– وكون سجود التلاوة فضيلة هو قول الباجي، وابن الكاتب، وصدر به ابن الحاجب، وقوله: خلاف، مبتدأ حذف خبره؛ أي في ذلك خلاف، قال الشيخ إبراهيم: وكان ينبغي للمصنف الاقتصار على القول الأول، فإن القول بالفضيلة

لم يشهر، وتصدير ابن الحاجب به لا يكفي في تشهيره. انتهى. وقال الشيخ الأمير: سن لبالغ على الراجح مما في الأصل، وندب لصبي سجود بشرط الصلاة. انتهى. وقوله وهل سنة الخ؛ اعلم أن محل الخلاف في المكلف، وأما الصبي فيندب له، وفائدة الخلاف كثرة الثواب وقلته، وعلى كلا القولين يطلب المصلي ولو مفترضا بسجودها، خلافا لقصر بعضهم على السنة في صلاة الفرض. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Is it disliked to recite only the prostration verse for the sake of prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1182)

واقتصر عليها؛ يعني أنه يكره للقارئ الاقتصار عليها؛ أي على السجدة بمعنى موضع السجود لأجل السجود فقط، فإن قصد ثواب القراءة لم يكره. وأول بالكلمة؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا في الاقتصار على السجدة الواقع في المدونة أنه مكروه، ونصها: وتكره قراءتها خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها ثم يسجدها في صلاة أو غيرها، فذكر صاحب النكت أن ذلك مخصوص بما إذا قرأ موضع السجدة فقط، وعليه فلا يكره الاقتصار على الآية. والآية عطف على الكلمة؛ يعني أن بعض الشيوخ تأول قول المدونة المذكور على أن المراد به الاقتصار على جملة الآية كما في

التهذيب وعليه فأحرى الكلمة قال الإمام المازري؛ وهو أي تأويل الآية الذي هو التأويل الثاني في كلام المصنف. الأشبه بالقواعد؛ إذ لا فرق بين كلمة السجدة وجملة الآية، فالتأويلان في الآية، وحيث كره الاقتصار فإنه لا يسجد، وحيث لا فإنه يسجد: فإذا اقتصر على الكلمة فإنه لا يسجد باتفاق التأويلين، وعلى الآية فعلى الكراهة لا يسجد،

وعلى مقابله يسجد، وهذا الثاني مختار للمازري من الخلاف؛ فالصواب وهو الأشبه على المقول. قاله الشيخ أحمد. وذلك؛ لأن ابن رشد ذكر في ذلك قولين، أحدهما أنه: يجوز إذا قرأ الآية جميعها لأنه يعد تاليا بذلك، والثاني: أنه لا يجوز لأن حكم التلاوة لا يحصل بذلك. وإنما يحصل لمن استمر على قراءة الآيات الكثيرة، ومحل الكراهة في قوله: "واقتصار عليها" ؛ إذا كان يفعل ذلك لأجل أن يسجد وإلا فلا كراهة، وإنما كره الاقتصار عليها لأن قصده السجود لا التلاوة؛ وهو خلاف: قاله أشهب. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on prostration and the recitation that leads to it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1257)

وقد رأى بعض العلماء بطلان صلاة السمع والصلي بتسميعه، وفي الحديث: (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، ويقول: أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار (1)) ، فالشيطان لا يوسوس في حال السجود،

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=34)

سجود التلاوة:

Mas'alah: Is the prostration of recitation a sunnah or a virtue?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=321)

وهل سنة أو فضيلة؟ خلاف،

Mas'alah: What is the ruling on prostrations of recitation and prostration of gratitude?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=322)

وقراءة بتلحين: كجماعة [منح الجليل] ورفع) منها إن سجدها بصلاة بل (ولو) سجدها (بغير صلاة) وأشار بولو إلى القول بأن من سجد بغير صلاة لا يكبر لخفض ولا رفع (وص) محل السجدة فيها (وأناب) خلافا لمن قال وحسن مآب (وفصلت) محلها فيها (تعبدون) خلافا لمن قال لا يسأمون. (وكره) بضم فكسر نائب فاعله (سجود شكر) فالصلاة له عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة، وأجازه ابن حبيب لحديث أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتاه أمر فسر به فخر ساجدا لله تعالى» ، رواه الترمذي، ووجه المشهور عدم العمل به (أو) سجود (زلزلة) وتندب الصلاة للزلزلة ونحوها من الآيات المخوفة كالوباء والطاعون أفذاذا وجماعة ركعتين أو أكثر. وعن اللخمي ندب ركعتين وتجب بأمر الإمام. (و) كره (جهر) أي رفع الصوت (بها) أي القراءة المعلومة من السياق (بمسجد) والأولى تأخير هذا عن قوله (و) كره (قراءة بتلحين) أي تطريب صوت لا يخرج عن حد القراءة وإلا حرم، ليكون الضمير عائدا على متقدم ذكرا هذا هو المشهور ومذهب الجمهور. وذهب الشافعي وابن العربي إلى جوازه، بل قال إنها سنة واستحسنه كثير من فقهاء الأمصار لأن سماعه به يزيد غبطة بالقرآن وإيمانا ويكسب القلب خشية، ويدل له قوله «– صلى الله عليه

وسلم – ليس منا من لم يتغن بالقرآن» . وقوله – عليه السلام – «زينوا القرآن بأصواتكم.» وأجيب عن الأول بأن المراد به الاستغناء عن الخلق والوثوق بضمان الرب تبارك وتعالى وعن الثاني بأنه مقلوب أي زينوا أصواتكم بالقرآن. وشبه في الكراهة فقال (ك) قراءة (جماعة) معا بصوت واحد فتكره لمخالفة العمل ولتأديها لترك بعضهم شيئا منه لبعض عند ضيق النفس وسبق الغير، ولعدم الإصغاء للقرآن المأمور به في قوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204]

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=235)

شرح: يتعلق بهذا الفصل الكلام في سجود التلاوة. وقد اختلف المذهب في حكمه، فقيل: سنة، وقيل: فضيلة وكلاهما مستقيان من المذهب.

Mas'alah: What evidence supports the non-obligatory nature of prostration of recitation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=236)

والدليل على إسقاط وجوبه قول عمر بن الخطاب بمحضر الصحابة: (إن الله لم يكتبها علينا أن نشاء) .

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation (sujud al-tilawah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=366)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: اختلف الناس في سجود التلاوة. فذهب أبو حنيفة إلى وجوبه لما ورد في القرآن من الأمر بالسجود فقال تعالى: {فاسجدوا لله واعبدوا} [5]. وقال: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [6]. ومدح آخرين فقال: {إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا} [7]. وفي الحديث الصحيح: إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويلتي، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة. وأمرت بالسجود فأبيت فلي (1) سورة المزمل، الآية: 1. (2) سورة الإسراء، الآية: 79. (3) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان 27 ومسلم في باب الترغيب في قيام رمضان. اللؤلؤ والمرجان ص 435. (4) الصحابة ساقطة –و–. (5) سورة النجم، الآية: 62. (6) سورة الانشقاق، الآية: 21. (7) سورة مريم، الآية: 58.

النار [1]. ودليلنا على نفي الوجوب ما روي: أن قارئا قرأ بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يسجد ولم يسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – [2] وقال: كنت إماما فلو سجدت لسجدت معك. فلو كان واجبا لما أقره – صلى الله عليه وسلم – على ترك السجود ولا سوغه ترك ما يأثم بتركه. وقد قال عمر بن الخطاب على المنبر بحضرة الصحابة: إن الله سبحانه لم يكتبها علينا إلا أن نشاء [3]. فصرح بإسقاط الوجوب ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة الحاضرين. فدل ذلك على أن الوجوب ساقط عندهم. على طريقة من قال من أهل الأصول: إن القول المنتشر في الصحابة في مسألة من مسائل الاجتهاد، إذا [4] لم يظهر نكيره فإنه يكون كالمذهب "" المجمع

عليه. وما وقع في القرآن محمول على الندب بدليل ما قلناه. وما وقع فيه من الذم فمحمول على من ترك السجود كفرا واستكبارا. ألا تراه يقول سبحانه: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (21) بل الذين كفروا يكذبون} [5]. وأما الحديث الذي ذكرناه فإنه أثبت السجدة مأمورا بها على ما حكاه من قول إبليس. والمأمور به يكون واجبا، ويكون ندبا على مذهب المحققين من أهل الأصول. وقد عد القاضي أبو محمد سجود القرآن في الفضائل. وحمل بعض الأشياخ على المذهب أنه سنة لإشارة [6] بعض روايات المذهب إلى أنه يسجد بعد صلاة العصر كما يصلي على الجنازة حينئذ.

Mas'alah: Is the prostration of recitation obligatory or recommended?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=790)

1 – هل سجود التلاوة واجب أو مستحب؟.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=790)

الجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس في سجود التلاوة فذكر بعض أصحابنا أنه سنة عند مالك والشافعي، وواجب عند أبي حنيفة. فأما ما [3] ذكره عن أبي حنيفة والشافعي فصحيح. وأما ما (3) ذكره عن مالك فإن المتأخرين من أصحابه اضطربوا، فبعضهم أطلق القول بأنها سنة. والقاضي أبو محمد أطلق القول في هذا الكتاب أنها فضيلة. والذي اشتهر من قول مالك (1) سورة فصبت، الآية: 37. (2)

سورة فصلت، الآية: 38. (3) ما = ساقطة –و–.

فيها:– اجتمع [1] الناس– وروي عنه: الأمر المجتمع عليه عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء. قال بعضهم معنى العزائم: إنها آكد مما سواها. ومعنى قوله: اجتمع (1) الناس: أنهم أجمعوا على السجود فيها. ولم يرد أنهم أجمعوا على [2] ألا سجود إلا فيها كما ظن به بعض الناس. وقد [3] استدل كل واحد من المتأخرين على أن ما ذكره هو مذهب مالك بما وقع في المدونة. فاستدل من قال: أنها سنة، بقوله يسجدها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس، فألحقها بحكم صلاة الجنازة. ورفعها عن رتبة النوافل. وهذا يقتضي كونها سنة. واستدل الشيخ أبو القاسم بن الكاتب على أنها مستحبة بقوله: كان مالك يستحب له إن قرأها في إبان الصلاة ألا يدع سجودها. وينفصل عن هذا الأولون بأن إطلاق الاستحباب لا ينفي كونها سنة. وأما أبو حنيفة فيستدل بما ورد في القرآن من الأمر كقوله واسجد واقترب [4]. وأجيب عنه بأنه يمكن أن يحمل على سجود الفرض. وبأنه [5] يقتضي السجود قبل التلاوة. وهذا لا يجب إلا بالتلاوة. ويستدل أيضا بان السجدة جعلت في القرآن علما على ترك الاستكبار. وترك الاستكبار واجب، وعلما على ترك السآمة والنفور عن الطاعة وما جعل علما على الواجب فهو واجب. وأجيب عن هذا بأنه *لم يرد ما ذكره في سجود التلاوة. وإنما ورد إنكارا للتكذيب والعناد. ودعاء* [6] إلى الطاعة والانقياد. ويستدل أيضا بان صيانة الصلاة عن الزيادة فيها لاضافة ما ليس منها إليها واجب. فلو كانت السجدة نفلا لما سجدها المصلي. لأن الصيانة الواجبة أولى من النفل. فلما (1) أجمع – قث. (2) على = ساقطة –و–. (3) قد = ساقطة –و–. (4) سورة العلق، الآية:19. (5) وأنه – قث. (6) ما بين النجمين ممحو –و–.

Mas'alah: What evidence do Malik and al-Shafi'i use for the ruling on prostration of recitation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=792)

وأما مالك والشافعي فيستدلان بأن رجلا قرأ بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يسجد فقال - صلى الله عليه وسلم: "كنت إماما فلو سجدت لسجدت معك" [1] ولم ينكر عليه ترك السجود. وبأن عمر رضي الله عنه قرأ سجدة على المنبر فسجد ثم قرأها في يوم آخر فتهيأ الناس للسجود فلم يسجدها. وقال إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. ولم ينكر ذلك عليه أحد. وأجيب عن هذا بأن ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - السجود إنما كان في الحال. قال المخالفون: عندنا السجود على الفور إذا لم يسجد القارئ. وهذا الذي قالوه خلاف لتعليل النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنه لم يعلل بأكثر من تركه السجود. ولم يذكر عزمه على السجود على الفور إذا لم يسجد القارئ في المستقبل. والظاهر أنه لو كان لذكره. وأجيب عن فعل عمر أن معناه إلا أن نشاء قراءتها ولم يكتب علينا تعجيلها إلا أن نشاء. وهذا خروج أيضا عن ظاهر قول عمر.

Mas'alah: Is prostration of recitation a confirmed sunnah or a virtue?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=479)

(وهل) سجود التلاوة (سنة) غير مؤكدة وشهره ابن عطاء الله والفاكهاني وعليه الأكثر لقولها يسجدها بعد العصر والصبح ما لم تصفر أو تسفر كالجنازة ومقتضى ابن عرفة إنه الراجح (أو فضيلة) الأولى أو مندوبة لأن السنة لا تنافي الفضيلة والشيء إنما يقابل بما ينافيه فلا يقال هذا الشيء إما واجب أو جائز لأن الواجب يجامع الجائز (خلاف) وما

ذكره المصنف هنا يدل على أن قوله سجد بشرط الصلاة أي طلب منه ذلك فهو خبر لفظا إنشاء معنى وعبر بالفعل لأنه كالنكرة يدل على الوحدة أي طلب منه هذه الماهية وهي توجد في سجدة واحدة فسقط ما قيل ليس في كلامه دلالة على أنها سجدة واحدة ثم إن هذا الخلاف في حق المكلف أما الصبي فتندب له فقط وفائدة الخلاف كثرة الثواب وقلته وأما السجود في الصلاة ولو فرضا فمطلوب على القولين خلافا لقصر بعضهم له على السنية في صلاة الفرض

Mas'alah: What is the ruling on the prostrations of Quran recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=211)

اختلف المذهب في حكم سجود القرآن فقيل سنة قاله الأكثر وأخذه ابن محرز من قول المدونة يسجدها من قرأها بعد العصر والصبح ما لم تصفر أو تسفر كالجنازة، فإن قلت هذه إقامة ضعيفة لأن صلاة الجنازة قد قيل فيها إنها قضية حسبما رواه ابن عيشون فقد قال إنما يقوم منها الفضيلة. قلت المعلوم من المذهب في حكمها إما السنة وإما الفريضة على الكفاية والقول بالفضيلة لم ينقله إلا ابن زرقون، وقيل أن سجود القرآن فضيلة قاله عبد الوهاب وابن الكاتب وأخذه من قول المدونة يستحب أن لا يدعها في أثناء صلاته، واختار ابن عبد السلام القول بالسنة لفعله عليه الصلاة والسلام مداوما مظهرا، وذهب أبو حنيفة إلى الوجوب، ورده ابن يونس بقول عمر أن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. قلت: وهو ضعيف لأن الكتب هو الفرض وأبو حنيفة لم يقل بالفريضة وإنما قال واجب وهو أضعف عنده من الفرض، فالفرض عنده ما ثبت بدليل قطعي من القرآن، والواجب ما ثبت بدليل ظني من السنة فعمر رضي الله عنه لم ينف إلا

الفرض الذي هو أخص.

Mas'alah: Is the prostration of recitation a sunnah or a virtue?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=350)

فقوله سجد جملة خبرية لفظا إنشائية معنى بدليل قوله وهل سنة أو فضيلة خلاف أي طلب سجود قارئ ومستمع أو سجد على وجه المطلوبية وليس المراد الإخبار عن سجود قارئ ومستمع فيما مضى إذ لا معنى له وسيأتي أن هذه المطلوبية على وجه السنة أو الفضيلة وقوله سجد أي: طلب منه السجود أي: طلب منه إيجاد هذه الماهية في أقل أفرادها وهو واحد فاندفع ما أورد على المؤلف من أنه ليس فيه التعرض لقيد الوحدة على أنه قد يقال: إنه عبر بالفعل ولم يقل سجود التلاوة مشروط بشروط الصلاة مثلا إشارة إلى أن الفعل يكفي في تحقق مدلوله واحد من أفراد الحقيقة؛ إذ هو عندهم له حكم النكرات ففي كلامه تعرض لقيد الواحدة.

Mas'alah: Is the prostration of recitation a sunnah or a virtue?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=351)

وهل سنة أو فضيلة خلاف (ش) هذه جملة استئنافية قصد بها تفصيل الحكم الذي أجمله في قوله سجد أي: طلب منه السجود وهل هذا الطلب على وجه السنية وظاهر كلامهم أنها غير مؤكدة وشهره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الأكثر أو الفضيلة وهو قول الباجي وابن الكاتب وصدر به ابن الحاجب ومن قاعدته تشهير [حاشية

العدوي] قوله وفيه بعد) أي: من العبارة (قوله لكان أخصر) جواب ذلك ما بعده (قوله اختلف المتعلق) أي: الفاعل (قوله إن كان الله إلخ) أي: فلم يعطف إن كان الله على إن أردت لاختلاف الفاعل (قوله أما الثاني فظاهر) وذلك؛ لأنه يقول وصلح ليؤم فيحذف إن (أقول) فإذا تفوت النكتة المتقدمة. (قوله لا ثانية الحج إلخ) ولو سجد في ثانية الحج وما بعدها بطلت صلاته إلا أن يكون مقتديا بمن يسجدها وتبعه فلا بطلان فلو سجدها دون إمامه بطلت صلاته وإن ترك اتباعه أساء وصحت صلاته وقال عج لا ثانية الحج أن يكره وقول اللخمي يمنع معناه يكره وقوله والنجم معطوف على ثانية أي: ولا سجدة النجم كذا في ك. (قوله إذ هو مفعول سجد) يبعده قوله لا ثانية الحج؛ لأن المعنى لا يسجد بسبب قراءته ثانية الحج فالمناسب كون في للسببية أي: سجد بسبب قراءته آيات إحدى عشرة سجدة (قوله يعزم) أي يأمر الناس بالسجود فيها (قوله وقيل هي) أي العزائم ما ثبت إلخ الحاصل أن الإحدى عشرة سجدة تسمى عزائم فقد قال عج وسميت الإحدى عشرة عزائم مبالغة في فعل السجود مخافة أن تترك اهـ. واختلف في العزائم فقيل هي المأمورات وقيل ما ثبت بدليل شرعي إلخ كأنه يشير إلى أن ما عدا الإحدى عشرة لم يخل عن معارض راجح وهو عمل أهل المدينة (قوله والمشركون) أي لزعمهم أنه مدح آلهتهم بقوله {أفرأيتم اللات والعزى} [النجم: 19] {ومناة الثالثة الأخرى} [النجم: 20] وألقى الشيطان صوتا مثل صوته سمعوه تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى إلا أنك خبير بأن القاضي عياضا رد هذا بعدم ثبوته في ك وجد عندي ما نصه وسبب سجود المشركين معه – عليه الصلاة والسلام – مدح آلهتهم عند قراءته {أفرأيتم اللات والعزى} [النجم: 19] {ومناة الثالثة الأخرى} [النجم: 20] {ألكم الذكر وله الأنثى} [النجم: 21] {تلك إذا قسمة ضيزى} [النجم: 22] (قوله انظر وجهه إلخ) قال في ك لكن قال هـ في شرحه أن الصواب غير الوليد بن المغيرة بدل غير أبي لهب كذا قال بعضهم قلت وفيه نظر فإن الذي في رواية الشيخين أن

الفاعل لذلك أمية بن خلف. (قوله تفصيل) أي: تبيين لا ذكر تفاصيل. (قوله وهل سنة) ومقتضى ابن عرفة أنه الراجح وكان ينبغي للمصنف الاقتصار عليه فإن القول بالفضيلة لم يشهر

ما صدر به خلاف وكان الأولى أن يقول أو مستحبة؛ لأن السنة لا تنافي الفضيلة والشيء إنما يقابل بمنافيه فلا يقال في الشيء إنه واجب أو جائز؛ لأن الواجب يجامع الجائز وهذا الخلاف في حق المكلف، وأما الصبي فيخاطب بها ندبا وما ينبني على الخلاف إلا كثرة الثواب وقلته، وأما السجود في الصلاة فهو مطلوب مطلقا على القولين فقول بعضهم ينبني على القول بالسنية أنه يسجدها في الفرض وعلى القول الآخر لا يسجدها فيه فيه نظر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the prostrations of Quranic recitation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=358)

(وهي العزائم إلخ). يعني السنن المتأكدات التي لا يسع تركها وإن لم يأثم تاركها وقيل فضيلة وقيل سنة (خ) وظاهر كلام ابن الحاجب أن المشهور الفضيلة والذي حكاه ابن يونس وابن محرز وصاحب اللباب السنية ابن عطاء الله وهو المشهور (ع) سجود التلاوة الأكثر سنة لقولها يسجدها بعد الصبح والعصر ما لم تصفر أو يسفر كالجنازة والقاضي وابن الكاتب فضيلة لقولها يستحب (خ) ولا دليل في ذلك لأن السنة عليها المستحب.

Mas'alah: What is the chapter heading for prostration of recitation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=103)

[سجود التلاوة]

Mas'alah: What are the rulings on prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=377)

(المتن) فصل سجد بشرط الصلاة – بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط، إن جلس ليتعلم، ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم، ولم يجلس ليسمع، في إحدى عشرة، لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم. وهل سنة، أو فضيلة؟ خلاف. وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة،

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation being a sunnah or virtue?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=381)

وهو [1] الذي شهره [2] ابن عطاء الله وابن الفاكهاني، وقال في المقدمات: وهو مذهب مالك [3]. أو فضيلة وهو المشهور على ظاهر قول ابن الحاجب [4] وغيره، واستقرأه [5] ابن الكاتب من قوله: كان مالك يستحب إذا قرأها في أثناء [6] صلاة ألا يدع سجودها [7].

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=384)

(المتن) واجتماع لدعاء يوم عرفة، ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز، وإلا، فهل يجاوز محلها أو الآية؟ تأويلان. واقتصار عليها وأول بالكلمة، والأية. قال: وهو الأشبه. وتعمدها بفريضة أو خطبة، لا نفل مطلقا، وإن قرأها في فرض سجد، لا خطبة. وجهر إمام السرية وإلا اتبع، ومجاوزها بيسير يسجد، وبكثير يعيدها في الفرض ما لم ينحن، وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان.

Mas'alah: What is the ruling if one omits the prostration of tilawah intentionally?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=389)

قوله: (وإن تركها وقصده، صح وكره) أي [10]: وإن ترك سجدة التلاوة وقصد الركوع صح إلا أنه يكره، وهو قريب مما تقدم.

Mas'alah: Is the prostration of recitation (sujud al-Quran) obligatory or sunnah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=126)

155 – مسألة [عند مالك: أن] سجود القرآن سنة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة:

إنه واجب.

Sub-topic – Sujud al-Sahw (Prostration of Forgetfulness) in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness outside the main mosque?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=469)

سجدهما في غيره لم يجزياه لأنهما من نفس الجمعة الرابع

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for a missed obligatory act and adding a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=250)

من الفرض يأتي بالسجود لسهوه ... ومبطلها يأتي بخامس ركعة

Mas'alah: What is the correct narration about the prostration of forgetfulness in the story of Dhu al-Yadayn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=497)

وقد اضطرب الزهري في إسناد حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين اضطرابا كثيرا قد

ذكرناه في ((التمهيد)) وكان يقول لم يسجد رسول الله السجدتين يومئذ فجهل ذلك وقد صح عن أبي هريرة من وجوه أن رسول الله سجد يوم ذي اليدين بعد السلام سجدتين لم يختلف عن أبي هريرة في ذلك وإنما اختلف عنه في السلام من السجدتين وقد خفي ذلك على الزهري مع جلالته ولا أعلم أحدا من المصنفين عول على بن شهاب في حديث ذي اليدين وإنما أخرجوه من غير روايته لاضطرابه وقد تبين غلطه أنه المقتول ببدر

Mas'alah: What is the ruling on the timing of prostration after completing prayer for a substitute imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=291)

ابن رشد: سجوده بعد قضائه سماع موسى ابن القاسم، وإثر تمام صلاة الأول سماع أصبغ إياه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when a surah is recited before the Fatiha?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=346)

الفاتحة بعدها, وفيها: يعيدها, ويسجد, ونوقضت بقولها: من قدم السورة على الفاتحة أعادها, ولا يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for recitation in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=346)

وخرج ابن بشير تفويته بانعقاده بالرفع, ويضعف لنفيه قائلة هنا, ولذا قال الصقلي: وضع يديه عقد في هذه, وذكر السجود القبلي في فرض, أو نفل, وسجود التلاوة في نفل, والسورة.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for forgetfulness in Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=346)

ابن حبيب: ويسجد لسهو شيء منه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the post-prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=351)

الشيخ عن أشهب: ويؤخر عن سجود السهو البعدي.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after the witr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=365)

الشيخ: قال المغيرة: ويسجد بعد يريد لجلسته.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet performing prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=502)

489- وعن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك.

محمد التيمي حديث واحد

Mas'alah: What is the chapter on prostration (sujud) in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=42)

الباب الثالث عشر في السجود وفيه أربع مسائل

Mas'alah: When should one perform the prostration of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=518)

قال ابن حبيب: ويسجد بعد السلام إذا كان أطال الركوع. يريد: اطمأن في ركوعه. والله أعلم.

Mas'alah: Is there prostration of forgetfulness in the funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=634)

ولا سجود في سهو صلاة الجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in the context of the fear prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=218)

354 - وأما على حديث (1) رواه البخاري (4131) ، ومسلم (839) ، (842) .

القاسم الذي رجع إليه مالك إنما يقضون بعد سلامه، [فإن كانتا قبل السلام سجدوا معه] ، وإن كانتا بعد السلام سجد هو ولم يسجدوا هم إلا بعد القضاء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness due to prolonged standing in Eid prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=494)

ابن عرفة: الشيء في غير محل نوعه أشد مباينة منه في محل نوعه وبأنها في العيد أكثر من أم القرآن وسورة، ولذا قال ابن يونس: يسجد لطول القيام لا لقراءته.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for a supererogatory act like qunut or tasbih?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=511)

(وبسجود لفضيلة) أشهب: من سجد لترك قنوت، أو تسبيح قيل فسدت صلاته ابن عرفة: هو دليل المدونة. ابن رشد: من سجد لترك القنوت لم تبطل صلاته بخلاف من

ترك التسبيح فسجد

Mas'alah: What is the weakest opinion regarding sujud in prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=200)

وأما الذي رجح بعضها وأسقط حكم البعض: فالذين قالوا إنما عليه السجود فقط، وذلك أن هؤلاء رجحوا حديث أبي هريرة، وأسقطوا حديث أبي سعيد وابن مسعود، ولذلك كان أضعف الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling when the imam omits a prostration of forgetfulness in Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=138)

[إمام صلى الجمعة وترتب عليه سجود قبلي عن ثلاث سنن وسجده المأموم دون الإمام جهلا]

Mas'alah: What does 'like those who precede in building' refer to in the context of prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=497)

قوله: [كالمتقدمين في البناء] : أي في سجود السهو وهو العرف، أو الخروج من المسجد.

Mas'alah: What are the rulings on the limbs of prostration in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=564)

وذكر القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى في سورة البقرة: {وإذ أخذنا ميثاقكم} أن سجود بني إسرائيل كان على شق واحد. انتهى. وانظر سبب كونه كذلك في بقية كلامه (1) . = فقوله: أو حكم الركبتين يدل على أن السجود عليها سنة والأكثر أنها كالوجه يرد على قول (المص) على الأصح، هذا وما نقل من حمل الأمر في حديث: "أمرت إن أسجد على سبعة أعضاء" على الوجوب أو الندب يخالف ما ذكره (المص) . تنبيه: انظر على ما ذكره (المص) في أن ما ذكر سنة هل ذلك في جميع الصلاة أو في كل ركعة أو في كل سجدة؟ وقال في الرسالة: وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون إبهاميها إلى الأرض، قال شارحها: وكذلك بطون سائر الأصابع انتهى. أي: وهذا مستحب "." (1) قال القرطبي (1/ 436، وما بعدها) : "قوله تعالى: {وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور} هذه الآية تفسر معنى قوله تعالى: {وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة} [الأعراف: 171] ." قال أبو عبيدة: المعنى زعزعناه فاستخرجناه من مكانه. قال: وكل شيء قلعته فرميت به فقد نتقته. وقيل: نتقناه رفعناه. قال ابن الأعرابي: الناتق الرافع، والناتق الباسط، والناتق الفاتق. وامرأة ناتق ومنتاق: كثيرة الولد. وقال القتبي: أخذ ذلك من نتق السقاء، وهو نفضه حتى تقتلع الزبدة منه. قال: وقوله: {وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة} قال: قلع من أصله. واختلف في الطور، فقيل: الطور اسم

للجبل الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام وأنزل عليه فيه التوراة دون غيره، رواه ابن جريج عن ابن عباس. وروى الضحاك عنه: أن الطور ما أنبت من الجبال خاصة دون ما لم ينبت. وقال مجاهد وقتادة: أي: جبل كان. إلا أن مجاهدا قال: هو اسم لكل جبل بالسريانية، وقال أبو العالية. وقد مضى الكلام هل وقع في القرآن ألفاظ مفردة غير معربة من غير كلام في مقدمة الكتاب. والحمد لله. وزعم البكري أنه سمي بطور ابن =

Mas'alah: What is the transition from the chapter on prostration of forgetfulness to prostration of recitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1159)

ولما فرغ من الكلام على ما قصده من الفروع المتعلقة بسجود السهو، وكان لسجود التلاوة شبه به لاشتراكهما في الزيادة على أركان الصلاة المحدودة وإن تفرقا في بعض الأحكام، أتبعه به معبرا بجملة لفظها الخبر، ومعناها الأمر، فقال:

Mas'alah: What is the poetic summary regarding the prostration of forgetfulness for one who has both a before and after prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1397)

ونظم بعضهم هذا الأخير فقال: ومن له القبلي مع بعدي ... إمامه اجتزأ بالقبلي

Mas'alah: When does a non-follower prostrate for forgetfulness in Eid prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=450)

وسجد غير المؤتم قبله

Mas'alah: What is the ruling on prostrations of forgetfulness during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1433)

1463 – أخبرنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: صلى لنا أنس بن مالك في سفر، فصلى ركعتين، ثم نأى للقيام، فسبح به بعض أصحابه، فرجع، فلما قضى صلاته سجد سجدتين. قال مالك: قال يحيى بن سعيد: لا أدري قبل التسليم أو بعده.

Mas'alah: What was Ibn al-Qasim's view on prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=911)

وقد كان ابن القاسم يجيز في هذا سجدتي السهو *حين تبين له واستبصر فرجع عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when a surah is recited before al-Fatihah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=230)

وقال فيمن قدم السورة على أم القرآن يعديها بعدها واختلف هل عليه سجود بعد السلام أم لا؟ على قولين، فعلى القول بنفي السجود يكون معارضا لهذه المسألة قال اللخمي يتخرج فيها القولان، وفرق غيره بينهما بأن مسألة تقديم السورة قدم قرآنا على قرآن فلا سجود عليه، وفي مسألة العيد قام قرآنا على غير قرآن فكان عليه السجود، قال خليل وانظر ما في المدونة ما الفرق بينهما وبين من زاد السورة في الثالثة والرابعة فإنه لا يسجد قال: وقد فرق بينهما بأن زيادة السورة في الثالثة والرابعة قد استحبها بعض الأشياخ فيراعي قوله.

Mas'alah: Who performs prostration of forgetfulness for omitting Eid takbirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=457)

ويسجد الإمام والفذ لترك التكبير كلا أو بعضا قبل السلام ولا سجود على المأموم لأن إمامه يحمله عنه وكان يمكنه الاستغناء عن قوله غير المؤتم بقوله فيما سبق ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وقوله وكبر على سبيل النية ولا مفهوم لناسيه وإنما اقتصر على النسيان لأجل قوله وسجد بعده

Mas'alah: How do Malikis justify making prostration of forgetfulness obligatory due to omitting a sunnah?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=174)

وبهذا يظهر بطلان التشنيع على المالكية حيث جعلوا ترك السنة في الصلاة سببا لوجوب السجود، فقل لهم كيف يكون ترك المندوب سبب الوجوب، وكيف يكون الفرع أقوى من أصله وجوابهم ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetting the takbir in Eid prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=536)

مالك [1]: ويسجد بعد السلام، وحكى اللخمي والمازري قولا بعدم السجود [2].

Sub–topic – Rulings on Folding Garments and Hair in Sujud

Mas'alah: What is the ruling on folding back hair and garments during prostration?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=494)

وفي الصحيحين أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب والكفت الضم ومنه قوله تعالى ألم نجعل

الأرض كفاتا أحياء وأمواتا أي تضم الفرقتين

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on clothing?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=519)

[باب–9 –] في السجود على الثياب وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on clothing?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=519)

[فصل–1 – السجود على الثياب]

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on plant-based materials in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=203)

وظاهر قول ابن عبد السلام ظاهر قول ابن الحاجب "استحباب ترك ما تنبته الأرض إلا لحر أو برد" ، والمذهب جوازه على ما لا ترفه فيه اختيارا أنه خلاف المذهب، وليس كذلك لما تقدم.

Mas'alah: What is the meaning of 'الجَبِين' in the context of prostration?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=450)

(فصل) : وقوله فأبصرت عيناي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انصرف وعلى جبينه وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين الجبين ما بين الصدغين والسجود يكون بوسطه. وقال ابن قتيبة

Mas'alah: Is it disliked to perform prostration of recitation in a certain state?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=415)

وكرهت) السجدة فى تلك الحالة (أيضا) ؛ كما كرهت القراءة لها، (

Mas'alah: Is it disliked to recite only the prostration verse for the sake of prostrating?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=417)

(و) كره (الاقتصار على) قراءة (الآية للسجود) أي لأجله؛ كأن يقرأ: {إنما يؤمن بآياتنا} [السجدة: 15] إلخ لقصر السجود على أظهر التأويلين، وقيل محل الكراهة إن اقتصر على المحل فقط كأن يقول: {وهم لا يستكبرون} [السجدة: 15] ثم يسجد. أو يقول: {إن كنتم إياه تعبدون} [النحل: 114] ويسجد. وأما قراءة الآية للسجود فلا كراهة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a stone and rubbing the face on it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2739)

وكره مالك السجود على الحجر وتمريغ الوجه عليه، قال بعض شيوخنا: وكان مالك يفعله إذا خلا به. نقله الحطاب عن الشيخ زروق.

Mas'alah: Is it disliked to recite only the prostration verse for sujud al-tilawah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=804)

والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: كره في المدونة أن يقتصر على قراءة السجدة مجردة مما قبلها ومما بعدها. واختلف الأشياخ في تأويل قوله هذا، فحمله بعضهم على أن المراد به نفس السجدة دون جملة الآية التي هي منها. وحمله بعضهم على أن المراد به جملة آية السجدة وهذا الأشبه. لأنه لا فرق بين قراءة كلمة السجدة أو جملة الآية التي هي منها. لأنه إذا قرأ جملة الآية ليسجد صار كمن قرأ نفس الكلمة، المتعلق السجود بها. فكان هؤلاء الذين حملوا كراهته [2] لقراءة آية قصدا إلى السجود رأوا

أن ذلك خلاف ما مضى به العمل، وأن الشرع إنما جاء بسجود من قرأ جملة اتفق فيها ذكر سجدة. فاما من قرأ آية ليسجد فلم يأت الشرع به فكره. لأنه بخروجه عن الشرع يضاهي من سجد في غير موضع السجود. وإذا كره هؤلاء الاقتصار على قراءة الآية فالاقتصار على قراءة كلمة السجدة ينبغي أن يكون أقرب إلى الكراهة. (1) ما بين النجمين ممحو –و–. (2) كراهيته – قث.

Mas'alah: What is the ruling on limiting recitation to only the prostration verse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=484)

(و) كره (اقتصار عليها) أي اقتصار على السجدة بمعنى موضع السجود بأن يقصد قراءتها لأجل السجود فقط دون ما قبلها وما بعدها دون ثواب التلاوة فإن قصد ثواب القراءة لم يكره وكلامه هنا غير قوله وجلوس لها لا لتعليم

Mas'alah: Is it disliked to recite only the prostration verse in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=354)

واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو الأشبه (ش) يعني أنه يكره الاقتصار على قراءة السجدة حيث كان يفعل ذلك لأجل أن يسجد وإلا فلا كراهة وإنما كره الاقتصار عليها؛ لأن قصده السجدة لا التلاوة وهو خلاف العمل قاله أشهب اهـ. وعليه فلا يسجد حيث فعل ما لا يجوز قال في المدونة ويكره له قراءتها خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء ثم يسجدها في صلاة أو غيرها واختلف الأشياخ في ذلك فذكر عبد

الحق في نكته عن بعضهم أن الكراهة مخصوصة بما إذا قرأ موضع السجدة مثل {واسجدوا} [فصلت: 37] لا الآية بجملتها فلا كراهة فيها؛ لأنه صار تاليا لذلك وحكى في تهذيب الطالب عن بعض الشيوخ أنه يكره له قراءة جملة الآية مثل {واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] ؛ لأن حكم التلاوة لم يحصل له وإنما هي لمن يستمر على قراءة الآيات [حاشية العدوي] قوله منك) أي: من إحسانك وقوله وإليك أي: ومتقرب به إليك. (قوله وتقدم عن المواق) أي: في قول المصلي في السجود سبحان ربي الأعلى وفي الركوع سبحان ربي العظيم تقدم أنه مكروه وأن محل ذلك إذا جعل ذلك أمرا لازما لا بد منه وإلا فهو مستحب. (قوله في غير المسجد لا يكره) لا يخفى أن تقييد الكراهة بكونه إذا فعله على أنه من سنة ذلك اليوم يفيد الكراهة ولو لم يكن في المسجد إلا أن يريد أنه وإن كان لا يكره إلا أنه خلاف الأولى. (قوله أنها ليست كالمساجد) لعل ذلك أن ذلك الموضع معد لدفن الأموات، واعلم أن أشهب كان يقول بجواز ذلك والظاهر أنه لا يعتقد أنه من سنة ذلك اليوم فكان يفعله بجامع مصر قال سحنون فحضرته وكان يصلي النافلة جالسا وفي جانبه صرة يعطي منها السؤال فإذا به أعطى سائلا دينارا فذكرته له فقال أو ما كنا نفعل ذلك من أول النهار وكان بيده خراج مصر ومر يوما على بغلة فقال ابن القاسم {وجعلنا بعضكم لبعض فتنة} [الفرقان: 20] ثم رضي بالحال قاله عياض. (قوله وقت جواز) أي: وقت جواز السجدة؛ لأنها قد تجوز ولا تجوز النافلة كبعد الفجر إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار (قوله تأويلان) محل التأويلين ما لم يقرأ بصلاة الفرض وقت نهي وإلا سجدها (قوله عدم توالي آيات القرآن) أي: فعدم توالي آيات القرآن مكروه وعدم توالي الكلمات حرام (قوله أو يجاوز الآية كلها) ابن رشد هو الصواب لئلا يغير المعنى اهـ. ظاهره أنه على الأول يلزم تغير المعنى لكنه ليس ظاهرا في مثل ترك آخر الأعراف وغيرها مما يعرف بالتأمل. {تنبيه} : إذا قلنا بالتأويلين فلا يرجع لقراءتها إذا تطهر أو

زال وقت الكراهة لنص أهل المذهب على أن القضاء من شعار الفرائض وهذا هو المذهب خلافا للجلاب وكذا القولان فيما إذا لم يتجاوزها بوقت نهي وفعلها فيه انظر عب (قوله أي: محل ذكرها أي السجدة) ويأتي بمحل فعلها أي: فيسقط واسجدوا لله ويأتي بقوله {إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] (قوله انظر شرحنا الكبير) عبارته في ك وفيه بحث إذ يقتضي أنه يجاوز محل ذكرها ويأتي بمحل فعلها وليس كذلك إذ مفاده أنه إذا كان موضع ذكر السجدة غير موضع فعلها كما في قوله {واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] أنه يتجاوز على التأويل الأول لفظ {واسجدوا لله} [فصلت: 37] ويقرأ {إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] وليس كذلك بل يتجاوز محل السجود وهو تعبدون اهـ. وحاصله أن حمل البعض مخالف للنقل وزاد غيره في بيان النظر أن ظاهره ولو كان حذف محل ذكرها يغير المعنى وليس كذلك فقد قيده سند بأن لا يغير المعنى وإلا لم يجز كأن يقرأ في الحج {ألم تر أن الله} [الحج: 18] ويصله بقوله {من في السماوات} [الحج: 18] ويحذف {يسجد له} [الحج: 18] . (قوله وهو الأشبه) أي: بالقواعد (قوله وإلا فلا) أي: وإن لم يقصد السجدة أي: بأن قصد ثواب القراءة فلا كراهة ظاهره على كل من القولين. (قوله: لأن قصده السجدة إلخ) هذا التعليل يعود بالتعكير على قوله لأجل أن يسجد؛ لأنه يفيد أن هناك حالة واحدة وقوله لأجل أن يسجد يقتضي حالتين (قوله: لأنه خلاف العمل) أي: قصد السجدة لا التلاوة خلاف العمل (قوله حيث فعل ما لا يجوز) أي: ما يكره، وأما لو لم يكن قصده السجدة فالظاهر أنه يسجد (قوله مثل واسجدوا) فيه أن موضع السجدة هو قوله {إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] لا قوله واسجدوا ونص المواق يريد موضع السجدة فقط لا آيتها المازري وقيل آيتها اهـ. وكذا في بهرام فلم يقع منه التمثيل كما قاله الشارح وما ذكره شارحنا تبع فيه اللقاني من تقريره الذي كتبه الفيشي (قوله وحكى) أي: عبد الحق؛ لأن تهذيب الطالب لعبد الحق تحقيقا

الكثيرة قال المازري وهو الأشبه إذ لا فرق بين كلمات السجدة أو جملة الآية وذكر التأويلين عبد الحق ولما لم يكن هذا خلافا وإنما هو فهم لشيوخها أتى بلفظ الفعل؛ لأنه من قبل نفسه لا من خلاف حقيقي قاله تت أي: فتعبيره بالفعل جار على اصطلاحه وهو أولى من قول ز وهو مختار من الخلاف فلو قال وهو الأشبه على المقول كان مناسبا لاصطلاحه انتهى. وإذا اقتصر على الآية فعلى القول بكراهة الاقتصار عليها لا يسجد وعلى القول الآخر يسجد وإذا اقتصر على الكلمة لا يسجد باتفاقهما.

Mas'alah: Is it disliked to recite the prostration verse aloud in the mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=382)

قوله: (وجهر بها بمسجد) يعني: ويكره الجهر بالسجدة في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on reciting only the prostration verse versus the entire verse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=385)

قوله: (واقتصار عليها، وأول بالكلمة والآية قال: وهو الأشبه) هو كقوله في المدونة: يكره قراءتها خاصة لا قبلها شيء ولما بعدها ثم يسجد [14] في صلاة [15] أو غيرها [16]، واختلف الأشياخ في ذلك وذكر صاحب النكت عن بعضهم أن ذلك مخصوص بما إذا قرأ موضع السجدة لا الآية بجملتها، وحكى في تهذيب الطالب: أنه

يكره له قراءة جملة الآية. قال المازري: وهو الأشبه؛ إذ لا فرق بين كلمات [17]

السجدة (1) في (ن) و (ن 2) : (وليتعدها) . انظر: المدونة: 1/ 111. (2) في (ز 2) و (ن) : (يتعدى) ، وفي (ن 2) : (ويتعدى) . (3) في (ن) : (ذلك) . وقوله: (ذكر) ساقط من (ن 2) . (4) قوله: (السجود لا) ساقط من (ن) . (5) قوله: (لا الآية) يقابله في (س) : (بالآية) . (6) قوله: (هو) ساقط من (ن) . وفي (ن 2) : (هي) . (7) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 644. (8) في (س) : (السجدة) . وزاد بعده في (ن) : (قراءة) . (9) في (ز 2) : (هل) . (10) في (ز 2) : (ذكره) . (11) قوله: (أمر) ساقط من (ن) . (12) انظر: التوضيح: 1/ 285. (13) في (س) : (و) . (14) في (ن) و (ن 2) : (يسجدها) . (15) في (ز 2) : (الصلاة) . (16) انظر: المدونة: 1/ 200. (17) في (ن 2) : (كلمة) .

أو جملة الآية [1].

Sub–topic – Following the Imam in Sujud al–Sahw

Mas'alah: What is the ruling if the imam has a hadath while in sujud?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=667)

وقال في المجموعة في السجود مثله

Mas'alah: What is the ruling if the congregation is certain of missing a prostration?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=668)

وإن تيقنوا ترك السجدة لم يسجدوا

Mas'alah: What is the ruling when all followers are certain of a prostration but the imam doubts?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=291)

وتيقن كل المأمومين فعلها يسقطها عنهم ويوجبها على الإمام قضاء وشك بعضهم يوجبها على الشاك فتكون بناء.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in a supererogatory prostration?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=391)

قال أبو محمد: إنما هذا على قول من رأى أن يؤتم به في السجدة النافلة، وأكثر أقاويلهم أن يستخلف هذا من يسجدها بهم، ممن أدرك الصلاة من أولها.

Mas'alah: Must the follower follow the imam in the prostration of recitation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=309)

(قوله اتبع في سجوده) أي وجوبا كما في كبير خش وهو قول ابن القاسم وقال سحنون يمتنع اتباعه لاحتمال سهوه.

Mas'alah: Is the follower's prayer valid if he does not follow the imam in prostration of recitation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=309)

(قوله فإن لم يتبع صحت صلاتهم) أي لأن اتباعه فيها واجب غير شرط لأنها ليست من الأفعال المقتدى به فيها أصالة وترك الواجب الذي ليس بشرط لا يوجب البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is certain he missed a prostration in congregational prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=535)

(ولا سجود عليه إن تيقن) المازري: حكم الشاك في ترك السجدة كحكم الموقن

بتركها في وجوب إتيانه بها فانظر هذا مع قول خليل وانظر قول ابن رشد: ويسجد لسهوه بعد السلام

ونظرت ابن يونس والمازري: فلم أر لهما أن عليه سجودا فاستظهر على ذلك كله. ابن الحاجب: فإن ذكر المأموم سجدة في قيام الثانية فإن طمع في إدراكها قبل عقد ركوع إمامه سجدها ولا شيء عليه، وإن لم يطمع تمادى وقضى ركعة بسورة. ثم إن كان على يقين لم يسجد، وإلا سجد بعده. ابن عبد السلام: وقوله: "ثم إن كان على يقين لم يسجد، وإلا سجد بعده" أما عدم السجود وهو سجود السهو في حال التيقن فلأن الزيادة – وهي الركعة التي فاتته منها السجدة – كانت من المأموم مع وجود الإمام فالإمام يحملها، ولا شك في ذلك على أصل المذهب. وأما سجود المأموم للسهو بعد السلام إذا كانت على شك وهو المراد من قول المؤلف: "وإلا سجد بعده" فلأن شك المأموم هنا أحد محمليه ألا يكون ترك شيئا فتكون الركعة المؤتى بها سلام الإمام زيادة فاستلزم ذلك شكا في الزيادة وذلك موجب للسجود البعدي على المشهور.

Mas'alah: Does the follower prostrate for his own forgetfulness while with the imam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=431)

ولا يسجد الماموم لسهوه مع الإمام لما رواه الدارقطنى: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على من خلف الإمام سهو, فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه" .

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=190)

وأما مسألة اتباع المأموم للإمام في السجود: (أعني في سجود السهو) فإن قوما اعتبروا في ذلك الركعة: (أعني: أن يدرك من الصلاة معه ركعة) وقوم لم يعتبروا ذلك، فمن لم يعتبر ذلك، فمصيرا إلى عموم قوله – عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ، ومن اعتبر ذلك فمصيرا إلى مفهوم قوله – عليه الصلاة والسلام: «فقد أدرك الصلاة» . ولذلك اختلفوا في

Mas'alah: Is there prostration of forgetfulness for a follower who forgets while following the imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=385)

(ولا سجود على مؤتم سها) بزيادة أو نقص لسنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فأكثر (حالة القدوة) : لأن كل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه. ومفهوم حالة القدوة أنه لو سها فيما يقضيه بعد سلام الإمام لترتب عليه فيه السجود، وهو كذلك. وقولنا "سجود مما زدناه عليه.

Mas'alah: Must the followers follow the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=334)

(وإذا سها الإمام) في صلاته سجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه) ظاهره

لو كان مسبوقا والمسألة ذات تفصيل ذكرناه في الكبير والأصل فيما رواه الدراقطني أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الإمام

سهو وإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وهذا عام في كل ما يصدق عليه الاختلاف من أفعال الصلاة وأقوالها وجميع هيئاتها

Mas'alah: What is the ruling when the imam forgets a prostration and the followers act independently?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1144)

ابن رشد: المسألة على قسمين، أحدهما أن يسهو الإمام عن السجدة وحده، فلا يخلو من خلفه، إما أن يسجدوا لأنفسهم أو يتبعوه عالمين بسهوه، فإن سجدوا لأنفسهم ولم يرجع الإمام إلى السجدة حتى فاته الرجوع إليها بعقد الركعة التي بعدها، فركعة القوم صحيحة باتفاق، ويقضي الإمام تلك الركعة التي أسقط منها السجدة في آخر صلاته وهم جلوس، ثم يسلم بهم ويسجد بعد السلام. واختلف إذا تذكر قبل أن يركع فرجع إلى السجود، هل يسجدون معه ثانية؟ على قولين وأما إن اتبعوه على ترك السجدة عالين بسهوه فصلاتهم فاسدة باتفاق، والوجه الثاني أن يسهو الإمام هو وبعض من خلفه، وهي مسألة السماع، فلا يخلو من لم يسه من أن يسجدوا لأنفسهم، ولم يرجع الإمام إلى السجود حتى فاته الرجوع إليه بعقد الركعة التي بعدها، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: قول ابن القاسم في هذه الرواية أن السجدة تجزئهم وتصح لهم الركعة ويلغيها الإمام، ومن سها معه فإذا كمل الإمام ثلاث ركعات قام هو ومن سها معه إلى

الرابعة، وقعدوا حتى يسلم فيسلموا بسلامه، ويسجد بهم جميعا سجدتي السهو بعد السلام، وهوأضعف الأقوال لاعتدادهم بالسجدة، وهم إنما فعلوها في حكم الإمام ومخالفتهم إياه في أعيان الركعات؛ لأن صلاتهم تبقى على سنتها وتصير للإمام، ومن سها معه الثانية أولى وهكذا. ولهذا قال ابن القاسم في الرواية: أحب إلي أن لو أعادوا الصلاة وإنما يسجد الإمام بهم بعد السلام إن ذكر بعد أن ركع في الثانية؛ لأنه يجعلها أولى، ويأتي بالثانية بالحمد وسورة، ويجلس فيها فيكون سهوه كله زيادة. وأما إن لم يتذكر حتى صلى الثالثة أو رفع من ركوعها، فإنه يسجد قبل السلام على ما اختاره من قول مالك في اجتماع الزيادة والنقص؛ لأنه جعلها ثانية، وقد قرأ فيها بأم القرآن فقط، وقام ولم يجلس، واختلف في هذا الوجه إن ذكر الإمام قبل أن يركع فرجع إلى السجدة هل يسجدون معه ثانية أم لا؟ على القولين، والقول الثاني أن صلاتهم فاسدة للمعنى الذي ذكرناه من

مخالفة نيتهم نيته في أعيان عدد الركعات، وهو قول أصبغ، والثالث أن السجود لا يجزئهم وتبطل عليهم الركعة كما بطلت على الإمام ومن معه، ويتبعونه في صلاتهم كلها وتجزئهم. حكى هذا القول محمد بن المواز. وأما إن اتبعوه على ترك السجدة عالين بسهوه، فقال في الرواية: إن صلاتهم منتقضة, ويخرج على ما في كتاب محمد أن تبطل عليهم الركعة ولا تنتقض عليهم الصلاة؛ لأن السجدة على مذهبه لا يجزئهم فعلها فلا يضرهم تركها. انتهى. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who is certain there is no cause for prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=468)

(فمتيقن انتفاء موجبها) من مأموميه عن نفسه وعن إمامه أي جازم بانتفاء موجبها (يجلس) وجوبا وتصح صلاته إن سبح ولم يظهر له خلل في صلاته ويدل عل الأول قوله إن سبح وعلى الثاني قوله إلا لمن لزمه اتباعه فإن لم يسبح بطلت لأنه لو سبح لربما رجع الإمام له فصار المأموم متعمدا الزيادة في الصلاة قاله د

Mas'alah: What is the ruling on a follower prostrating with the imam for forgetfulness?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=171)

(وإذا سها الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه): اعلم أن هذه المسألة لا تخلو إما أن يكون سجود الإمام قبل السلام أو بعده، فإن كان قبل السلام وأدرك معه ركعة فإن يسجد معه على المشهور، ونقل ابن عبدوس قولا أنه لا يسجد معه فخرجه ابن رشد على أن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته، ولم يرتضه بعض شيوخنا بل لزومه حكم الإمام يقتضي تبعيته مطلقا ووجهه باحتمال سهو يحدث عليه فأخر تخفيفا عليه، ويرد بعدم اطراده إذ المنصوص عليه في المقيم يصلي خلف المسافر فإنه يسجد معه للنقص، ويجب بأن المسبوق يقضي ما تدقم من صلاة الإمام فلذلك يؤخر سجوده حتى يستكملها بخلاف المقيم فإنه يتيم لنفسه فيسجد لموافقة الإمام وإن كان لم يدرك معه ركعة، فقال ابن القاسم لا يسجد معه، وهو المشهور وقال ابن عبد السلام: فإن سجد بطلت صلاته هكذا قالوا قال: والظاهر لبادئ الرأي قول سحنون أنه يتبعه. قلت: وإنما قال الظاهر ما قال لأنه لما أحرم معه انسحب عليه حكم المأمومية

بحيث لو تعمد الإمام بطلان صلاته لبطلت عليه، وأظن أن أبا حفص العطار نبه على هذا وإنما تبرأ من قولهم أن من سجد بطلت صلاته؛ لأنه من أصل مذهبنا مراعاة الخلاف، ومراعاة خلاف أهل المذهب أولى وأحرى والله أعلم، ولهذا أفتى بعض المتأخرين فيها بالصحة. وأما السجود البعدي فلا يتبعه فيه باتفاق فإن سجد معه سهوا فلا يضر وسجد بعد قضائه، وأما إن كان عامدا فسمع عيسى ابن القاسم أن صلاته مجزئة وبه كان بعض من لقيناه من القرويين يفتي مراعاة لقول سفيان أنه يسجد معه، واختار عيسى أنها باطلة، وبه الفتوى بتونس. وانظر إذا كان على الإمام سجود سهو قبل السلام فسها عنه حتى سلم وقصد إلى أن يسجد بعد فهل يسجده الذي حصلت له ركعة معه اعتبارا بأصله أو لا يسجده اعتبارا بما آل الأمر إليه؟ لم أر في ذلك نصا للمتقدمين

والذي ارتضاه بعض من لقيناه أنه إن كان هذا السجود مما تبطل الصلاة بتركه لو لم يسجده الإمام فإنه يسجد معه وإلا فلا.

Sub–topic – Number and Identification of Quranic Prostration Verses

Mas'alah: How many prostrations are in the Quran according to the Maliki school?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=793)

فروع سبعة الأول في الكتاب سجود القرآن إحدى عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء المص والرعد والنحل وبنو إسرائيل ومريم والأولى من الحج والفرقان والهدهد والم تنزيل وص وحم تنزيل قال القاضي في الإشراف وروي عنه أربع عشرة باقيها في المفصل وقاله (ش) و (ح) وخمس عشرة ثانية الحج مكملتها وفي الجواهر جمهور المتأخرين يعدون ذلك اختلافا والقاضي أبو محمد يقول السجود في الجميع مأمور به وإنما الإحدى عشرة هي العزائم قال صاحب البيان المفصل كله مكي قيل أوله الحجرات وقيل (ق) وقيل الرحمن سمي بذلك لكثرة تفصيله ببسم الله الرحمن الرحيم بين السورتين وفي الصحيحين أنه عليه السلام سجد في النجم وسجد من كان معه وفي إذا السماء انشقت وفي اقرأ بسم ربك وفي أبي داود عن عقبة بن عامرقال قلنا يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين قال نعم من لم يسجدهما فلا يقرأهما والثانية عند قوله {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم} وذلك عند مالك محمول على النسخ لإجماع قراء المدينة وفقهائها على ترك ذلك مع تكرر القراءة ليلا ونهارا ولا يجمعون على ترك السنة وفي أبي داود أن عليه السلام لم يسجد في شيء

Mas'alah: At which verses should one prostrate during Quran recitation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=794)

من المفصل منذ تحول إلى المدينة قال سند قال مالك و (ح) سجد عند قوله تعالى {رب العرش العظيم} وقال (ش) عند قوله تعالى {ويعلم ما يخفون وما يعلنون} لنا أنه كلام متصل فيسجد عند آخره والمذهب أنه في (ص) عند قوله تعالى {وخر راكعا وأناب} وروى عنه عند قوله {وحسن مآب} وفي الكتاب هو في تنزيل عند قوله تعالى {إن كنتم إياه تعبدون} وقاله (ح وش) عند قوله تعالى {وهم لا يسئمون} المدرك في ذلك أن السجود شرع عند أربعة أشياء عند الأمر به أو مدح الساجدين أو ذم المستكبرين أو الشكر كما في (ص) والأمر ههنا عندما ذكرناه وفي الجواهر قال ابن حبيب يسجد في الانشقاق في آخر السورة وقال القاضي عند قوله تعالى {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون}

Mas'alah: What are the definitive prostrations of the Quran according to Malik?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8599)

قال محمد بن رشد: عزائم سجود القرآن عند مالك إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء، فالتي ليست من العزائم عنده آخر الحج، وسجدة والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك. وإنما لم يرها من العزائم لما جاء فيها من الاختلاف، فقد روي أنه ليس في الحج إلا

Mas'alah: Where is the prostration verse in Surah al-Ra'd?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=248)

وفي الرعد عند قوله {وظلالهم بالغدو والآصال} [الرعد: 15]

Mas'alah: Where is the prostration verse in Surah al-Isra?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=248)

وفي بني إسرائيل {ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا} [الإسراء: 109]

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation for the verse in Surah Fussilat?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=248)

وفي حم تنزيل {واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37]

Mas'alah: How many prostrations of recitation are required when multiple surahs are recited?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=250)

تتمة) : قد ذكرنا فيما سبق أن المعلم والمتعلم يخاطبان بالسجود؛ لأنهما لا يخرجان

عن القارئ والمستمع، ولكن قد يقرأ القارئ المتعلم على المعلم سورا كثيرة في مجلس واحد، ووقع الخلاف في سجوده مرة أو يتعدد بتعدد السور، والمشهور منه أنهما يسجدان أول مرة، ولو كرر المتعلم سورا، وأما لو تعدد المتعلم والمعلم واحد فلا إشكال في سجود جميع المتعلمين كل واحد سجدة؛ لأن سجود زيد لا يغني عن سجود عمرو، وأما المعلم فإنه يسجد مع المتعلم الأول حيث قرأ ما بعد الأول السورة التي قرأها الأول، وإن قرأ الثاني غير سورة المتعلم الأول ففي سجود المعلم مع الثاني خلاف، وأما غير المعلم والمتعلم ممن له حزب يقرؤه كل ليلة مثلا فقال المازري: فيه أصل المذهب تكرير السجود عليه، والمراد بالحزب الورد الذي اعتاد قراءته لا الحزب المعروف الذي هو من تجزئة ستين.

Mas'alah: What is the ruling on prostration in Surah al-Najm?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1022)

451 - وروى مالك عن بن شهاب عن الأعرج أن عمر سجد في (والنجم) وقد روى بن وهب عن مالك إجازة ذلك وقال لا بأس به وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأحمد بن حنبل وداود وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وبن مسعود وعمار وأبي هريرة وبن عمر على اختلاف عنه وعمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين ورواه بن القاسم وجمهور من أصحاب مالك عن مالك وهو الذي ذهب إليه في موطئه أن لا سجود في المفصل وهو قول أكثر أصحابه وطائفة من المدينة وقول بن عمر وبن عباس وأبي بن كعب وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وطاوس وعطاء وأيوب كل هؤلاء يقولون ليس في المفصل

سجود بالأسانيد الصحاح عنهم

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري أدركت القراء لا يسجدون في شيء من المفصل وروى يحيى بن يحيى في الموطأ قال قال مالك الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء ورواية يحيى هذه عن مالك في الموطأ الأمر (المجتمع عليه) عندنا كذلك رواه بن القاسم والشعبي وبن بكير والشافعي (رحمه الله) عن مالك في الموطأ وإنما قلت إن رواية يحيى صاحبنا أصح وأولى من رواية غيره لأن الاختلاف في عزائم سجود القرآن بين السلف والخلف بالمدينة معروف عند العلماء بها وبغيرها ورواية يحيى متأخرة عن مالك وهو آخر من روى عنه وشهد موته بالمدينة ويحتمل أن يكون قوله المجتمع عليه أراد به أنه لم يجتمع على ما سوى الإحدى عشرة سجدة كما اجتمع عليها تأول هذا بن الجهم وهو حسن ذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع بن عباس وبن عمر يعدان كم في القرآن من سجدة فقالا الأعراف والرعد والنخل وبنو إسرائيل ومريم والحج أولها والفرقان وطس وألم تنزيل وص وحم السجدة إحدى عشرة سجدة قالا وليس في المفصل منها شيء هذه رواية سعيد بن جبير عن بن عباس وروى أبو حمزة الضبعي مثله وروى عطاء عنه أنه لا يسجد في ذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أنه عد سجود القرآن عشرا ومن حجة من لم ير السجود في المفصل حديث الليث عن بن الهاد عن أبي سلمة أنه قال لأبي هريرة حين سجد بهم في (إذا السماء انشقت) الانشقاق 1 لقد سجدت في سجدة ما رأيت الناس يسجدون فيها

قالوا هذا دليل على أن السجود في (إذا السماء انشقت) كان الناس قد تركوه وجرى العمل بتركه وحجة من خالفه رأى الحجة في السنة لا فيما خالفها ورأى من خالفها

محجوج بها ومن حجة من لم ير السجود في المفصل حديث مطر الوراق عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة وهذا حديث منكر لأن أبا هريرة لم يصحبه إلا بالمدينة وقد رآه يسجد في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك) العلق 1 وحديث مطر لم يروه عنه إلا أبو قدامة وليس بشيء واحتج أيضا من لم ير السجود في المفصل بحديث عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (والنجم) النجم 1 فلم يسجد فيها وهذا لا حجة فيه لأن السجود ليس بواجب عندنا ومن شاء سجد ومن شاء ترك على أن زيدا كان القارئ ولم يسجد فلذلك لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في (والنجم)

Mas'alah: What is the ruling on two prostrations in Surah al-Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1024)

452 - وذكر مالك في هذا الباب أيضا عن نافع مولى بن عمر أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين

Mas'alah: What is the evidence for two prostrations in Surah al-Hajj from Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1024)

453 - وعن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين

Mas'alah: What is the section heading on the number and locations of Quranic prostrations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=674)

]

Mas'alah: What is the number of Quranic prostrations according to Ibn Abbas and others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=674)

قال ابن عباس: السجود في إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء، وقاله ابن عمر، وهو قول سعيد بن المسيب وعكرمة ومجاهد وسعيد

Mas'alah: What is Ibn Habib's opinion on the number of prostrations in the Quran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=675)

قال ابن حبيب: هذا قول مالك، والذي اري أنها خمس عشرة سجدة، ترك مالك الأخذ منها بأربع: وهي السجدة الآخرة من الحج، وسجدة النجم و (إذا السماء انشقت) و (اقرا باسم ربك) وقد ثبت أن النبي صلي الله عليه وسلم سجد فيهن، وأنا

آخذ بذلك اتباعا لفعل النبي صلي الله عليه وسلم، وفعل الأئمة بعده. وفي الموطأ أن عمر وابن عمر سجدا في الحج سجدتين، وسجد عمر في "النجم" ، وأمر عمر بن عبد العزيز أن يسجد في (إذا السماء انشقت) ، قال مالك: وليس العمل عليه. قال ابن حبيب: ويسجد في الأعراف في آخرها عند قوله عز وجل: (ويسبحونه وله يسجدون) ، وفي الرعد (وظلالهم بالغدو والآصال) ، وفي النحل (ويفعلون ما يؤمرون) ، وفي سبحان (ويزيدهم خشوعا) ،وفي مريم (سجدا وبكيا) ، وفي الحج السجدة الأولى (إن الله يفعل ما يشاء) ،

وفي الثانية (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) ، وفي الفرقان (وزادهم نفورا) ، وفي النمل (الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم) ، وفي ألم تنزيل (وهم لا يستكبرون) ، وفي ص (وخر راكعا وأناب) ، وقيل: (فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب) ، وفي حم تنزيل (إن كنتم إياه تعبدون) ، وقاله/ على وابن مسعود رضي الله عنهما، وقال ابن عباس في

Mas'alah: Which prostration verses are recognized by the people of Madinah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=150)

المدينة قديما وحديثا من يرى السجود في الثانية من الحج وفي سجدة والنجم وفي {إذا السماء انشقت} وفي {اقرأ باسم ربك} تتمه خمس عشرة سجده.

Mas'alah: How many prostration verses are there in the Maliki school?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=150)

وقد رواه ابن وهب عن مالك وتحصيل مذهبه عند أصحابه أنها إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء والله الموفق للصواب

Mas'alah: How many obligatory prostrations are there in the Quran according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1397)

المسألة الأولى: في معرفة عزائم السجود من غير عزائم السجود. الثانية: معرفة وجوب السجود فيها، ومعرفة من يجب عليه السجود فيها ممن لا يجب. الثالثة: في معرفة أحكام السجود وشرائطه. الرابعة: في محل وقت فعلها والسجود فيها. المسألة الأولى [6]: قال مالك [7] - رحمه الله: "الأمر عندنا أن عزائم السجود إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء" . كذا رواه يحيى عن مالك، وهذه الرواية أولى من رواية من روى عن مالك في الموطأ: الأمر المجتمع عليه عندنا [8]، كذلك [9] (1) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 8/ 91. (2) في الاستذكار: "له" . (3) غ، ج: "وجماعة" والمثبت من الاستذكار. (4) هذه المقدمة مقتبسة من المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 190. (5) مريم 58. (6) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 97. (7) في الموطأ (553) رواية يحيى. (8) غ: "... شيء" . ورواية يحيى بن يحيى في قوله: "الأمر عندنا" أصح ممن روى: "الأمر المجتمع عليه عندنا" . (9) غ: "وهي رواية كذا" .

رواه ابن القاسم، والقعنبي [1]، وابن بكير [2]، والشافعي [3]، وجماعة. وإنما قلنا: إن رواية يحيى أولى؛ لأن الاختلاف في عزائم السجود في القرآن بين السلف والخلف

بالمدينة معروف عند العلماء بها وبغيرها، ورواية يحيى متأخرة عن مالك، وهو آخر من [4] روى عنه [5] وشهد موته بالمدينة. ويحتمل أن يكون قوله: "الأمر المجتمع عليه" أراد به: لم يجتمع على ما سوى الإحدى عشرة سجدة كما اجتمع عليها، تأول ذلك من أصحابه ابن جهم، وهو تأويل حسن. والعزائم عند مالك إحدى عشرة، ليس في المفصل منها شيء؛ لأن الصحابة اختلفوا في عزائم السجود، فقال علي: عزائم السجود أربع: ألم تنزيل، وحم تنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك [6]. وعن ابن مسعود: العزائم خمس: الأعراف، وبنو إسرائيل، والنجم، واقرأ باسم ربك، وإذا السماء انشقت [7]. وقال [8] أبو حنيفة: أربع عشرة سجدة ليس فيها الأولى من الحج [9]. وقال الشافعي: أربع عشرة سجدة، ليس فيها سجدة "ص" ، فإنها سجدة شكر. وفي الحج عنده سجدتان [10]. وقال مالك [11]: "عزائم السجود إحدى عشرة سجدة" ومعنى عزائم السجود: التي عزم الناس على السجود فيها. (1) في موطئه (141) . (2) في موطئه: اللوحة 17/ ب. (3) في الأم: 1/ 137 (ط. دار المعرفة) . (4) غ، ج: "ما" والمثبت من الاستذكار. (5) ج: "عليها." (6) أخرجه ابن أبي شيبة (4349) . (7) "وإذا السماء انشقت" ليست في النسختين، واستدركناها من المصنف لابن أبي شيبة (4347) عن ابن مسعود. (8) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 191 بتصرف. (9) انظر كتاب الأصل: 1/ 313، ومختصر الطحاوي: 29، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 238، والمبسوط: 2/ 6. (10) قاله في الأم: 1/ 138 (ط. دار المعرفة) . (11) في الموطأ (553) رواية يحيى.

وذهب ابن وهب من أصحاب مالك إلى أنها كلها عزائم يسجد فيها، وهو اختيار ابن حبيب وجماعة من العلماء من أهل الحديث [1]، وقد روى ابن وهب ذلك عن مالك في كتابه [2]. نكتة [3]: قال بعض علمائنا: إن الذي يوجبه النظر؛ أن يسجد من ذلك

فيما جاء على سبيل الخبر، ولا يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الأمر؛ لأن ما جاء منها على سبيل الأمر يحمل على السجود الواجب في الصلاة المفروضة، وعلى هذا يأتي مذهب مالك إذا اعتبرته؛ لأن جميع ما لم ير فيه السجود جاء على سبيل الأمر، وجميع ما رأى فيه السجود جاء على سبيل الخبر. فإن قيل: سجدة {إذا السماء انشقت} جاءت على سبيل الخبر، ولا سجود فيها عنده. قيل له: الوعيد المذكور فيها يقوم مقام الأمر. فإن قيل: سجدة {حم} جاءت على سبيل الأمر ويسجد فيها عنده. قيل له: المعنى فيها الإخبار عن الكفار الذين لا يسجدون لله ويسجدون للشمس والقمر، والنهي عن التشبه [4] بهم في ذلك الأمر بمجرد السجود لله [5]. فحمل [6] على سجود الصلاة. ويدل على ذلك [7] قوله في آخر الآية: {فإن استكبروا فالذين عند ربك} الآية [8]. (1) قوله: "من أهل الحديث" زيادة من المؤلف على نص المقدمات. (2) قوله: "في كتابه" زيادة من المؤلف، وقد رسمت في الأصلين هكذا: "في كتبه" . (3) هذه النكتة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 491 – 192. (4) غ، ج: "التشبيه" والمثبت من المقدمات. (5) كذا في النسختين، وفي المطبوعتين القديمتين من المقدمات، وفي نسخة مخطوطة منه، إلا أن الطبعة الأخيرة أثبت الناشر فيها: "والنهي عن التشبه بهم في ذلك، لا الأمر بمجرد السجود لله" . (6) في المقدمات: "فيحمل" . (7) غ، ج: "ذلك على" والمثبت من المقدمات. (8) فصلت: 38.

وقد أجاز بعض العلماء السجود عند قوله: {وهم لا يسأمون} [1] ليكون ذلك عنده على الأخبار، وعلى الأصل الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse and prostrating after dawn?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=98)

قال: ولا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد انفجار الصبح ويسجدها، وقد صلى عمر بن الخطاب بقية حزبه بعد انفجار الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation during prohibited times?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=149)

وفي منع سجود التلاوة بعد صلاة الفجر والعصر ثالثها: "إن أسفرت أو اصفرت" ، ورابعها: "بعد العصر مطلقا والصبح إن أسفر" للموطأ وأبي عمر عن رواية ابن الحكم ولها، ولابن حبيب عن الأخوين، وظاهر نقل المازري الاتفاق على منع السجود حين الإسفار أو الاصفرار، وصرح به ابن حارث، وقال اللخمي: لو قيل: يسجد حين الإسفار؛ لأنه وقت اختيار للفريضة لا حين الاصفرار؛ لأنه وقت ضرورة لكان حسنا.

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there in the well-known view?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=370)

والمشهور إحدى عشر سجدة:

Mas'alah: What are the verses of prostration in the Quran according to the Maliki school?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=370)

آخر الأعراف, و {والآصال} في الرعد [آية:15] , و {يؤمرون} في النحل [آية:50]

, و {خشوعا} في سبحان [آية:109] , و {وبكيا} في مريم [آية:58] , و {ما يشاء} في الحج [آية:18] و {نفور} في الفرقان [آية:60] , و {العظيم} في النمل [آية:26] , ونقل ابن عبد السلام عن مالك: محلها منها {وما يعلنون} [النمل:74] – وهم، لنص ابن حبيب, والشيخ, والباجي, وغيرهم.

Mas'alah: How many obligatory prostrations are in the Quran according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=350)

(ص) : (قال مالك الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء) . [المنتقى] ما عنده من أمر السجود وإن فعله وتركه جائز وإن لم يعلم هل منهم أحد يخالفه في رأيه أم لا ولم يجد مجلسا أجمل من اجتماع الناس عند خطبة يوم الجمعة فقرأها على المنبر فسجد قال وسجدنا معه ويحتمل أن يريد جماعة المسلمين وأضاف الخطاب إليه لما كان من جملتهم وإلا فهو غلط لأن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب وإنما ولد في خلافة عثمان وأكثر ما يذكر حصار عثمان. وقد كره مالك من رواية علي عنه أن ينزل الإمام عن المنبر ليسجد سجدة قرأها وروى ابن المواز عن أشهب لا يقرأ بها فإن فعل فلينزل فليسجدها ويسجد الناس معه وجه قول مالك أن ذلك مما يتبع عليه عمر ولا عمل أحد بعده ولعل عمر إنما فعل ذلك تعليما للناس وخاف أن يكون في ذلك خلاف فيبادر إلى حسمه وكان ذلك الوقت لم يعم كثير من الأحكام الناس وقد تقررت الآن الأحكام وانعقد الإجماع على كثير منها وعرف الخلاف السائغ في سواها فلا وجه لذلك مع ما فيه من التخليط على الناس بالفراغ من الخطبة والقيام إلى الصلاة. وقد روي عن «النبي – صلى الله عليه وسلم –

أنه لما وضع المنبر صلى عليه بالناس فكان يقوم على المنبر فإذا أراد السجود نزل ثم إذا قام أرقى المنبر فقام عليه فلما انصرف قال أني فعلت ذلك لتعلموا صلاتي» ولا يفعل ذلك اليوم لأن الناس قد عمهم علم ذلك. ووجه قول أشهب وهو الأظهر فعل عمر بن الخطاب ولم ينكر عليه أحد من الحاضرين مع كثرة عددهم.

Mas'alah: How many definitive prostrations of Quranic recitation are there according to Malik?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=184)

فصل فأما عزائم السجود] فإنها عند مالك – رحمه الله تعالى – إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء، ولا في الحج إلا سجدة واحدة، وهي التي في أول السورة. قال في الموطأ: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء. وقال في رواية ابن بكير وغيره: الأمر المجتمع عليه عندنا. ورواية يحيى أولى؛ لأن الاختلاف في عزائم السجود معلوم بين السلف في المدينة. وقد يتأول قوله: الأمر المجتمع عليه عندنا، على أنه إنما أراد أنه اجتمع على أن الأحد عشر من العزائم ولم يجتمع على أن ما سواها من العزائم. وهو تأويل جيد محتمل تصح به الرواية. فالتي ليست من العزائم عند مالك سجدة آخر الحج، وسجدة والنجم، {إذا السماء انشقت} [الانشقاق: 1] و {اقرأ باسم ربك} [العلق: 1] . وإنما لم يرها مالك من العزائم لما جاء فيها من الخلاف. فقد روي أنه ليس في الحج إلا سجدة واحدة، وروي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة». وذهب ابن وهب من أصحاب مالك إلى أنها كلها عزائم يسجد فيها، وهو اختيار ابن حبيب وجماعة من العلماء، وقد روى ذلك ابن وهب عن مالك. وقال

الشافعي وأبو حنيفة والثوري: عزائم السجود أربع عشرة سجدة، إلا أن الشافعي أسقط سجدة ص وأسقط أبو حنيفة سجدة آخر الحج، وأسقط الثوري سجدة والنجم. وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: عزائم السجود أربعة: ألم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك. وقال بعض العلماء: إن الذي يوجبه النظر أن يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الخبر، ولا يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الأمر؛ لأن ما جاء منها على سبيل الأمر يحمل على السجود الواجب في الصلاة المفروضة. وعلى هذا يأتي مذهب مالك إذا اعتبرته؛ لأن

جميع ما لم ير فيه السجود جاء على سبيل الأمر، وجميع ما رأى فيه السجود جاء على سبيل الخبر. فإن قال قائل: سجدة {إذا السماء انشقت} [الانشقاق: 1] جاءت على سبيل الخبر ولا يسجد فيها عنده. قيل له: الوعيد المذكور فيها يقوم مقام الأمر. وإن قال قائل: سجدة حم السجدة جاءت على سبيل الأمر ويسجد فيها عنده. قيل له: المعنى فيها الإخبار عن فعل الكفار الذين لا يسجدون لله ويسجدون للشمس والقمر، والنهي عن التشبه بهم في ذلك، لا الأمر بمجرد السجود لله فيحمل على سجود الصلاة، ويدل على ذلك قوله في آخر الآية: {فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون} [فصلت: 38] ؛ لأن المعنى في ذلك: فإن استكبر الكفار عن السجود لله فالذين عنده لا يستكبرون عن ذلك. وقد اختار بعض العلماء السجود عند قولهم وهم لا يسأمون ليكون عند ذكر الإخبار على الأصل الذي ذكرناه.

Mas'alah: What did Malik say about intending only the prostration verses in Quran recitation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1712)

وكره مالك في سجود القرآن أن يقصد6 القارئ مواضع السجود فقط ليسجد فيها7،

Mas'alah: What is the ruling on prostration in the mufassal?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1802)

والسجود في المفصل 278

Mas'alah: What is the ruling on the prostrations of the Quran in the Mufassal?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2944)

سئل عن سجود القرآن الذي في المفصل 3/278

Mas'alah: What are the differing opinions on the number of Quranic prostrations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=515)

ومن (كتاب ابن حبيب) ، قال: وقيل العزائم إحدى عشرة. وقيل: أربع عشرة. وأرى أن يسجد في خمسة عشرة سجدة؛ سجداتان منها في الحج، وسجدة في {والنجم} ، وسجدة في {إذا السماء انشقت} ، وسجدة في {اقرأ باسم ربك} كما جاء في الحديث.

Mas'alah: What was Ibn Wahb's opinion on the number of Quranic prostrations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=515)

قال محمد بن عبد الحكم: وذهب ابن وهب إن يسجد في خمس عشرة سجدة.

Mas'alah: Which specific verses require prostration according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=516)

قال ابن حبيب: ويسجد في الأعراف في آخرها، وفي الرعد: {وظلالهم بالغدو والآصال} (الرعد: 15) . وفي النحل: {ويفعلون ما يؤمرون} (النحل: 50) . وفي سبحان: {ويزيدهم خشوعا} (الإسراء: 109) . وفي مريم: {سجدا وبكيا} (مريم: 58) . وفي الحج، السجدة الأولى: {إن الله يفعل ما يشاء} (الحج: 18) ، والثانية: {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} (الحج: 77) . وفي الفرقان: {وزادهم نفورا} (الفرقان: 60) . وفي النمل: {الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم} (النمل: 26) . وفي الم تنزيل: {وهم لا يستكبرون} (السجدة: 15) . وفي ص: {وخر راكعا وأناب (24) فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب} (ص: 24، 25) . وقال غيره: السجدة في قوله: {وخر راكعا وأناب} (ص: 24) . وكذلك في (مختصر الوقار) .

Mas'alah: How many verses may be recited before the prostration verse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=309)

(قوله كآية وآيتين) أي لا أكثر فالكاف استقصائية كما قاله شيخنا

Mas'alah: Is the prostration verse repeated without re-reciting it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=309)

(قوله من غير إعادة قراءتها) أي من غير إعادة الآية التي فيها السجدة.

Mas'alah: What is the ruling on re-reciting the prostration verse before prostrating?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=309)

(قوله أي يعيد قراءتها) أي قراءة الآية التي فيها السجدة ثم بعد أن يسجد يعود إلى حيث انتهى في القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on performing a prostration verse after al-Fatihah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=310)

(قوله أو بعدها) أي أو يعود لقراءة آيتها ويسجدها بعد قراءة أم القرآن بحيث يقوم منها لقراءة السورة لأنها غير واجبة والفاتحة واجبة فمشروعيتها بعد الفاتحة وعلى هذا لو قدمها على الفاتحة فالصلاة صحيحة وهل يكتفي بها أو يعيدها بعد الفاتحة الظاهر الأول كما قال شيخنا.

Mas'alah: What are the two opinions on performing a prostration verse before al-Fatihah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=310)

(قوله قولان) الأول لأبي بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن أبي زيد وكان الأنسب بقاعدته أن يعبر بتردد لتردد المتأخرين لعدم نص المتقدمين.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prostration when repeating a portion of the Quran?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=310)

(قوله حزبا) أي جملة من القرآن قليلة أو كثيرة فإذا كرر الربع الأخير من الأعراف مثلا لصعوبة أو غير ذلك فإنه يسجد كل مرة.

Mas'alah: Does repeating a portion of the Quran in one session require multiple prostrations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=310)

(قوله ولو في وقت واحد) أي ولو كان تكرير الحزب في وقت واحد.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating when repeating a portion of the Quran with a prostration verse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=310)

(قوله واختاره المازري) أي خلافا لأصبغ وابن عبد الحكم حيث قالا لا سجود عليهما ولا في أول مرة واعلم أن الخلاف محله إذا حصل التكرير لحزب فيه سجدة وأما قارئ القرآن بتمامه فإنه يسجد جميع سجداته باتفاق ولو كان معلما أو متعلما كذا قرر شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for tilawah when reciting is repeated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=310)

(قوله فكان على المصنف إلخ) وذلك لأن صدر العبارة ليس مختارا من خلاف فناسب التعبير فيه بالفعل وآخرها مختار من خلاف فالمناسب التعبير فيه بالاسم.

Mas'alah: What is the total number of Quranic prostrations according to different Maliki scholars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=535)

وقال ابن وهب وابن حبيب: سجود القرآن خمس عشرة [1]. وأثبتا ثانية الحج. وليس بحسن؛ لأن المفهوم والمراد بها الركوع والسجود في الصلاة. والقول بإثبات السجود في الثلاث التي في المفصل، وأنها من العزائم أحسن، لحديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد في {إذا السماء انشقت} ، وقد اجتمع عليه الموطأ والبخاري ومسلم [2]، وزاد مسلم عنه أنه قال في {اقرأ باسم ربك} [العلق: 1] :

"سجدت بها خلف أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم –، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه" [3]. = يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وفي الحج قال تعالى: {ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء} . غير أن هذا لا يطرد في سجدة آية الحج الثانية قال تعالى: {يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} وهذه ليست بسجدة عند جمهور المالكية ولذا قال ابن الحاجب في الجامع بين الأمهات: 1/ 117: (وروي: أربع عشرة دون ثانية الحج) وقال الشيخ خليل في مختصره، صـ 38: (لا ثانية الحج) ، فعلى هذا تخرج من كلام المؤلف، ويتبين مراده. انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [25 / أ] . (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 517، 518. (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 265، في باب ما جاء في سجود القرآن، من كتاب القرآن، برقم (480) ، ومسلم: 1/ 406، في باب سجود التلاوة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (578) ، ومالك في الموطأ: 1/ 205، في باب ما جاء في سجود القرآن، من كتاب القرآن، برقم (480) . (3) الذي وقفت عليه في صحيح مسلم وغيره أن ذلك في الانشقاق لا في العلق، انظر: صحيح مسلم الحاشية السابقة، وهي كذلك عند البخاري، انظر الحاشية السابقة. قلت: والسجود في العلق أخرجه النسائي: 2/ 162، في السجود في اقرأ باسم ربك من صفة الصلاة، برقم (967) ، وأخرجه ابن خزيمة: 1/ 278، في باب السجود في إذا السماء =

وثبت عنه أنه سجد في {والنجم} بمكة [1]، ولم يأت عنه في حديث صحيح أنه سجد في سوى المفصل إلا في (ص) . وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – في البخاري: ليست من العزائم [2]. وفي النسائي: قال – صلى الله عليه وسلم: "سجدها داود توبة،

وأسجدها شكرا" [3]. وإذا ثبت السجود في المفصل ولم يثبت نسخه لم يترك السجود فيها، وقد احتج من نفى السجود فيها بقول يذكر عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: "لم يسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – فى شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة" [4]. ولحديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قال: "قرأت على النبي – صلى الله عليه وسلم: {والنجم} فلم يسجد" [5]. = انشقت، و {اقرأ باسم ربك الذي خلق} ، من كتاب الصلاة، برقم (555) . (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 364، في باب النجم، من أبواب سجود القرآن في صحيحه، برقم (1020) ، ومسلم: 1/ 405، في باب سجود التلاوة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (576) . (2) أخرجه البخاري: 1/ 363، في باب سجدة (ص) ، من أبواب سجود القرآن في صحيحه، برقم (1019) . (3) صحيح، أخرجه النسائي في المجتبى: 2/ 159، في باب سجود القرآن السجود في (ص) ، من كتاب صفة الصلاة، برقم (957) . (4) منكر، أخرجه أبو داود في سننه: 1/ 446، في باب من لم ير السجود في المفصل، من كتاب سجود القرآن، برقم (1403) ، وضعفه، والحديث قال فيه ابن عبد البر في التمهيد: 19/ 20 (هذا عندي حديث منكر) وقال ابن حجر في الفتح: 2/ 555: (ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده) ، وضعفه المناوي في فيض القدير: 4/ 440. (5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 364، في باب من قرأ السجدة ولم يسجد، من أبواب سجود القرآن في صحيحه، برقم (1022) ، ومسلم: 1/ 406، في باب سجود التلاوة، من =

والاعتراض بهذين غير صحيح، فأما ما ذكر عن ابن عباس – رضي الله عنه – فقد لا يثبت ذلك عنه؛ لأنه لم يشهد جميع إقامة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة، وإنما كان قدومه سنة ثمان بعد الفتح. ويعترض بحديث أبي هريرة، وأنه سجد خلف

النبي – صلى الله عليه وسلم – حسبما تقدم، فكان الأخذ به أولى، لصحة سنده؛ ولأن من أثبت أولى ممن نفى؛ ولأن النسخ [1] لا يصح إلا بأمر لا يشك فيه، وأن يكون تاريخ الترك متأخرا، ولأنه لو ثبت أنه متأخر لأمكن أن يكون ذلك في غير صلاة، أو في غير إبان صلاة، ولإمكان أن يكون اجتزأ بسجود الركعة؛ لأن السجود في المفصل في أواخر السور. وقد قال ابن حبيب في مثل هذا: إن القارئ بالخيار بين أن يسجد أو يركع ويسجد [2]، ويحتمل حديث زيد في ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – السجود؛ لأن زيدا كان القارئ فلم يسجد زيد لأنه كان على غير طهارة أو في غير إبان صلاة؛ لأنه لم يقل: سجدت فلم يسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – معي؛ ولأن السجود ندب، وقد يترك مرة ليعلم أنه ليس بحتم، وقد فعل ذلك عمر – رضي الله عنه – سجد مرة وترك مرة، وقال: إن الله تبارك وتعالى لم يكتبها علينا إلا أن نشاء [3]. وقال ابن القاسم: كان مالك لا يوجبها، ويأخذ في ذلك بقول عمر – رضي الله عنه – [4]. واختلف في موضع السجود في حم تنزيل، فقال مالك: إن كنتم إياه = كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (577) . (1) في (ر) : (النصح) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 518. (3) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 206، في باب ما جاء في سجود القرآن، من كتاب القرآن، برقم (484) . (4) انظر: المدونة: 1/ 200.

تعبدون [فصلت: 37] [1]. وقال ابن عمر وابن وهب: {وهم لا يسأمون} [فصلت: 38] [2] وهو أبين؛ لأن سجود القرآن يتضمن ثلاثة معان: مدح من سجد، وذم من عند، وأمر بالسجود [3]. ففي سورة الرعد والنحل والحج [4] مدح من سجد، فندبنا عند ذكرهم إلى المبادرة لامتثال ما امتثلوه، وفي سورة الفرقان [5] وغيرها ذم من عند فندبنا للسجود عند نفورهم، وأمرنا بالسجود في النجم [6] وغيرها، وقد تضمن أول هذه الآية أمرا بالسجود وآخرها ذم [7] من عند، ومدح من امتثل وأطاع. فكان

السجود عند ذكر من عند واستكبر أولى؛ لأن زيادة ذلك القدر من التلاوة لا يخرج عن حكم السجود على القول الأول، ويكون قد أتى بسجود مجمع عليه، وذلك أحوط. (1) انظر: المدونة: 1/ 199. (2) ذكره ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 1/ 518، وعزاه إلى ابن عباس. (3) في (ر) : (لم يسجد) . (4) سجود الرعد في قوله تعالى: {ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال} ، وسجود النحل في قوله تعالى: {يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون} وسجود الحج: {ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء (18) } . (5) سجود الفرقان هو قوله تعالى: {وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا} . (6) سجود النجم في قوله تعالى: {فاسجدوا لله واعبدوا} . (7) في (س) : (ذكر) .

Mas'alah: How many obligatory prostrations are there in the Quran?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=544)

(في إحدى عشرة لا ثانية)

Mas'alah: What do al-Baji and al-Qabisi say about prostration verses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=544)

الباجي والقابسي وأناب، المدونة و "يعبدون" في السجدة.

Mas'alah: Which surahs are mentioned for prostration?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=544)

(والنجم والانشقاق والقلم)

Mas'alah: What did Malik say about prostrations in certain surahs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=544)

ابن حبيب: وترك مالك الأخذ بالسجود في النجم والانشقاق والقلم.

Mas'alah: What are the verses of prostration in Surah Sad and Surah Fussilat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=545)

(و "ص" : "وأناب" و "فصلت" : "تعبدون")

Mas'alah: What are the eleven definitive prostrations in the Quran according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6370)

ابن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وطاوس وعطاء كل

هؤلاء يقول ليس في المفصل سجود بالأسانيد الصحاح عنهم وقال يحيى بن سعيد أدركنا القراء لا يسجدون في شيء من المفصل وكان أيوب السختياني لا يسجد في شيء من المفصل وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندهم أن عزائم سجود القرن إحدى عشرة سجدة ويعني قوله المجتمع عليه أي لم يجتمع على غيرها كما اجتمع عليها عندهم هكذا تأول في قوله هذا ابن الجهم وغيره وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان كم في القرآن من سجدة فقالا الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج أولها والفرقان وطس وآلم تنزيل وص وحم السجدة إحدى عشرة سجدة قالا وليس في المفصل سجود هذه رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس وروى عنه عطاء أنه لا يسجد في ص وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال عد ابن عباس سجود القرآن عشرا فذكر مثل ما تقدم غير ص فإنه أسقطها وروى أبو جمرة الضبعي ومجاهد عن ابن عباس مثل رواية سعيد بن جبير عنه وعن ابن عرم إحدى عشرة سجدة فيها ص ليس في المفصل منها شيء وهذا كله قول مالك وأصحابه وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني سليمان الحول أن مجاهدا أخبره أنه سأل ابن عباس أفي ص سجدة قال نعم ثم تلا

Mas'alah: What are the four definitive prostrations in the Quran according to Ali?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6377)

وذكر عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي وذكره الثوري أيضا عن عاصم عن زر بن حبيش عن علي قال العزائم أربع آلم تنزيل وحم

السجدة والنجم واقرا باسم ربك

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the four definitive prostrations?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6377)

وهذا الحديث رواه شعبة عن عاصم قال سمعت زر بن حبيش قال قال عبد الله بن مسعود عزائم السجود أربع الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك

Mas'alah: Which chain is preferred regarding the hadith of prostration in the Mufassal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6378)

قال أبو عمر اختلف ابن أبي ذئب وأبو صخر في إسناد هذا الحديث والقول فيه عندي قول ابن أبي ذئب لأنه قد تابعه يزيد بن خصيفة على ذلك

Mas'alah: What is the evidence for prostration during recitation of Surah al-Najm?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6379)

وذكروا ما أخبرنا به عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال أخبرنا أبو داود قال أخبرنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها وذكر تمام الحديث

Mas'alah: What is the evidence for prostrating in Surah Sad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6380)

وروى ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تهيأ الناس للسجود فقال إنما هي توبة ولكني رأيتكم ثم نزل فسجد فاحتج بهذا الحديث من رأى السجود في ص

Mas'alah: How many prostrations are in Surah al-Hajj according to Maliki and other scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6381)

واختلفوا في السجدة الثانية من الحج بعد إجماعهم على أن السجدة الأولى منها ثابتة يسجد التالي فيها في صلاة وفي غير صلاة إذا شاء فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ليس في الحج إلا سجدة واحدة وهي الأولى وروي ذلك عن سعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد واختلف فيها عن ابن عباس

Mas'alah: Which scholars hold that Surah al-Hajj contains two prostrations?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6381)

وقال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري في الحج سجدتان وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن عباس على اختلاف عنه ومسلمة بن مخلد وأبي عبد الرحمان السلمي وأبي العالية الرياحي وزر ابن حبيش

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the two prostrations in Surah al-Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6381)

مالك عن نافع أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين

Mas'alah: What did Ibn Umar and others report about prostrations in Surah al-Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6381)

ومالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت ابن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين

وعبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج

سجدتين قال وقال ابن عمر لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلي قال (وقال ابن عمر) إن هذه السورة فضلت بسجدتين وعن الثوري عن عاصم عن أبي العالية عن ابن عباس قال فضلت سورة الحج بسجدتين وعن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الأولى من سورة الحج عزيمة والآخرة تعليم وكان لا يسجد فيها وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل كم في الحج فقال سجدتان قيل له حديث عقبة بن عامر عن النبي عليه السلام قال في الحج سجدتان قال نعم وراه ابن لهيعة عن مشرح عن عقبة بن عامر عن النبي عليه السلام قال في الحج سجدتان فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما قال وهذا توكيد لقول عمر وابن عمر وابن عباس لأنهم قالوا فضلت سورة الحج بسجدتين

Mas'alah: What is the total number of prostrations in the Quran according to Malik and others?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6382)

واختلفوا في جملة عدد سجود القرآن فذهب مالك وأصحابه إلى أنها إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء هذا تحصيل مذهب مالك عند أصحابه وقد روى ابن وهب عن مالك أن سجود القرآن خمس عشرة سجدة في المفصل وغير المفصل وكان ابن وهب رحمه الله يذهب إلى هذا

وروي عن ابن عمر وابن عباس على اختلاف عنهما وعن أنس والحسن وسعيد بن المسيب وكل من تقدم ذكرنا عنه أنه لا يسجد في المفصل وقال أبو حنيفة والثوري أربع عشرة سجدة يها الأولى من الحج وقال الشافعي أربع عشرة سجدة سوى سجدة

ص فإنها سجدة شكر وفي الحج عنده سجدتان وقال أبو ثور أربع عشرة سجدة فيها الثانية من الحج وسجدة ص وأسقط سجدة النجم وقال أحمد بن حنبل وإسحاق خمس عشرة سجدة في الحج سجدتان وسجدة ص وقال الطبري خمس عشرة سجدة ويدخل في السجدة بتكبير ويخرج منها بتسليم وقال الليث بن سعد أستحب أن يسجد في القرآن كله في المفصل وغيره

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there in the Quran according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=513)

(أعداده) فأما أعداده فقد اختلف المتقدمون من أهل المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال: فالمشهور: أن أعداده إحدى عشرة [سجدة] [4] ليس في المفصل منها شيء، أولها آخر الأعراف، وآخرها حم تنزيل [5]. والقول الثاني: أن أعداده خمس عشرة يضاف إلى ما سميناه سجود آخر الحج، وثلاثة في المفصل: آخر النجم، وآخر العلق [6]، وسجدة في الانشقاق. ونذكر الخلاف في مواضعها بعده. (1) هو: أبو القاسم بن محرز المقري القيرواني تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران وأبي حفص تفقه به عبد الحميد الصائغ وأبو الحسن اللخمي كان فقيها نظارا نبيلا وابتلي بالجذام في آخر عمره وله تصانيف حسنة منها تعليق على المدونة سماه التبصرة وكتابه الكبير المسمى بالمقصد والإيجاز توفي في نحو الخمسين وأربعمائة رحمه الله تعالى ترجمته في شجرة ص: 110 والديباج المذهب ص: 226. (2) في (ت) و (ق) السجود. (3) في (ت) من فعل الرسول عليه السلام له ولم يظهره في الجماعة وسجود التلاوة، وفي (ر) لكن له في غير الجماعات وسجود التلاوة. (4) ساقط من (ر) . (5) أي سورة فصلت. (6)

في سائر النسخ التي وقفت عليها القلم، ولعل الصواب ما أثبته لأن القلم ليست سجدة بالاتفاق.

والقول الثالث: أن أعداده أربعة عشر موضعا فأسقط مما ذكرناه سجدة آخر الحج [1]. وجمهور متأخري أهل المذهب يرون أن هذا خلاف، وأن المشهور ترك السجود فيما عدا الأحد عشر موضعا. والقاضي [2] أبو محمد يرى أن السجود مأمور به في جميع الخمسة عشر، لكنه في الأحد عشر آكد منه في الباقي. وعليه يتأول المشهور. ويحتج بقول مالك في موطئه: "عزائم سجود القران إحدى عشرة سجدة" [3]. وهذا يدل على أن في القرآن سجود [غيرها] [4]، لكنه ليس من العزائم. فيصير المذهب عنده على أن السجود مشروع في الأحد عشر موضعا متأكدا، وفي غيره من الأربعة مواضع غير متأكد. وهو غير مشروع في غير هذه المواضع. وسبب الخلاف على ما قاله الجمهور اختلاف آثار؛ فحكى زيد بن ثابت وابن عباس وغيرهما أن الرسول عليه السلام لم يسجد بعد الهجرة في المفصل [5]. وحكى أبو هريرة وغيره أنهم سجدوا في المفصل خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [6] وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل هل في الحج سجدتان؟ فقال: نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأ [7]. وهذا يقتضي تأكيد السجود وثبوته في (1) في (ق) آخر النجم. (2) في (ق) و (ت) وهي ما تقدم والقاضي. (3) مالك في النداء للصلاة. (4) ساقط من (ق) و (م) . (5) أخرج البخاري في الجمعة 1073 عن زيد بن ثابت قال "قرأت على النبي – صلى الله عليه وسلم – والنجم فلم يسجد فيها" ، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه 1/ 377 عن ابن عباس وذكروا سجود القرآن فقال: "الأعراف والرعد والنحل وبنو إسرائيل ومريم والحج سجدة واحدة والنمل والفرقان وألم التنزيل وحم السجدة وص وليس في المفصل سجود" . وأخرج البيهقي في سننه 2/ 313 قال ابن عباس: "ليس في المفصل

سجدة" ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه 3/ 343 عمن سمع عكرمة يحدث قال: "سجد النبي – صلى الله عليه وسلم – في المفصل إذ كان بمكة يقول ثم لم يسجد بعد" . (6) أخرج مسلم في المساجد 578 واللفظ له، والترمذي في الجمعة 573 عن أبي هريرة قال "سجدنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك" . (7) لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا بلفظ قريب أخرجه أبو داود في الصلاة 1402، والترمذي في الجمعة 578 عن عقبة بن عامر قال قلت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أفي سورة الحج سجدتان؟ قال" نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما ". واللفظ لأبي داود."

آخر الحج. لكن هذا الحديث لم تثبت فيه شروط الصحة. والذي صوبه المحققون من المتأخرين ومن لقيته من الأشياخ ثبوث السجود في المفصل. لأن من حكى نفي حكم السجود إنما ذكر ما رأى، ومن أثبت أولى ممن نفى، ولا سيما وقد يترك [1] السجود ليبين أنه ليس بواجب ويسجد [2] ليبين أنه مشروع. فإذا أمكن صرف الترك إلى هذا المعنى لم يكن فيه دليل على انحصار السجود في الأحد عشر موضعا.

Mas'alah: What is the chapter heading for the prostrations of the Quran?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=226)

باب في سجود القرآن ـــــــ "باب في سجود القرآن" كذا في بعض النسخ وفي بعضها باب سجود

Mas'alah: What are the verses of prostration in the Quran?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=229)

يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان: {أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا} وفي الهدهد: {الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم} وفي: {الم تنزيل} {وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون} وفي ص: {فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب} وقيل عند قوله: {لزلفى وحسن مآب} وفي: {حم تنزيل} {واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون} . ـــــــــ يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء ونبه بقوله أولها إلى قول الشافعي أن فيها سجدتين أولها وآخرها. "و" سابعها: "في" سورة "الفرقان" عند قوله تعالى: {أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا} و" ثامنها: "في" سورة "الهدهد "عند قوله تعالى: {الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم} و" تاسعها: "في" سورة {الم تنزيل} عند قوله تعالى: {وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون} و" عاشرها: "في" سورة {ص} عند قوله تعالى: {فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب} وقيل" السجود فيها "عند قوله" تعالى: {لزلفى وحسن مآب} والأول هو المشهور لأن قوله تعالى: {فغفرنا له ذلك} كالجزاء على السجود فكان بعد السجود فقدم السجود عليه "و" حادية عشرتها "في" سورة " {حم تنزيل} عند قوله" تعالى: " {واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون} " هذا هو المشهور لأنه موضع الأمر وقيل السجود فيها عند قوله تعالى: {وهم لا يسأمون} لأنه تمام الأول ولمخالفته للكافر المتكبر بالسآمة أي المتكبر عن السجود مع مالله

Mas'alah: What is the number of prostrations of recitation according to al-Shafi'i?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=226)

وقال الشافعي: أربع عشرة سجدة: ثلاث منها في المفصل: في الانشقاق، وفي النجم، وفي {اقرأ باسم ربك} [العلق: 1] . ولم ير في (ص) سجدة لأنها عنده من باب الشكر.

Mas'alah: What is the number of prostrations of recitation according to Ahmad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=226)

وقال أحمد: هي خمس عشرة سجدة، أثبت فيها الثانية من الحج، وسجدة (ص) .

Mas'alah: What is the number of prostrations of recitation according to Abu Hanifah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=226)

وقال أبو حنيفة: هي اثنتا عشرة سجدة، قال الطحاوي: وهي كل سجدة جاءت بلفظ الخبر.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on the number of prostrations of recitation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=226)

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في المذاهب التي اعتمدوها في تصحيح عددها، وذلك أن منهم من اعتمد عمل أهل المدينة، ومنهم من اعتمد القياس، ومنهم من اعتمد السماع. أما الذين اعتمدوا العمل فمالك وأصحابه. وأما الذين اعتمدوا القياس فأبو حنيفة وأصحابه، وذلك أنهم قالوا: وجدنا السجدات التي أجمع عليها جاءت بصيغة الخبر، وهي: سجدة الأعراف والنحل والرعد والإسراء ومريم وأول الحج والفرقان والنمل والم تنزيل، فوجب أن يلحق بها سائر السجدات التي جاءت بصيغة الخبر، وهي التي في (ص) والانشقاق، ويسقط ثلاث جاءت بلفظ الأمر وهي: التي في {والنجم} [النجم: 1] وفي الثانية من الحج وفي {اقرأ باسم ربك الذي خلق} [العلق: 1] . وأما الذين اعتمدوا السماع فإنهم صاروا إلى ما ثبت «عنه – عليه الصلاة والسلام – من سجود في الانشقاق وفي {اقرأ باسم ربك} [العلق: 1] وفي (والنجم» وخرج مسلم، وقال الأثرم: سئل أحمد كم في الحج من سجدة؟ قال سجدتان.

وصحيح حديث عقبة بن عامر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال: "في الحج سجدتان» . وهو قول عمر وعلي. قال القاضي: خرجه أبو داود."

Mas'alah: What are the eleven verses of obligatory prostration in the Quran?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=412)

فى إحدى عشرة، وهى العزائم) للعزم بالسجود عندها (

Mas'alah: Which Quranic verses are not considered verses of prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=413)

لعدم استمرار العمل عليها، والانشقاق، والقلم، فيكره، ولا تبطل الصلاة للخلاف، وليس منها أيضا {وكن من الساجدين} آخر الحجر، (

Mas'alah: How many prostrations are in the Quran according to the mashhur?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=357)

والمشهور أن سجدات القرآن (إحدى عشرة سجدة وهي العزائم) أي الأوامر بمعنى المأمور بالسجود عند قراءتها وأشار بقوله: (ليس في المفصل) وهو ما كثر فيه الفصل بالبسملة وأوله الحجرات على ما اختاره بعضهم (منها) أي العزائم (شيء) على أنه لا سجود في التي في النجم والانشقاق والقلم وهو المشهور (

Mas'alah: What is the first prostration verse in the Quran?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=357)

أولها في المص عند قوله) تعالى {ويسبحونه وله يسجدون} [الأعراف: 206] : [حاشية العدوي] [باب في سجود القرآن] [قوله: وفي بعضها وسجود إلخ] هذه النسخة ليس فيها مناسبة والأولى التعبير بسجود التلاوة بدل قوله سجود القرآن؛ لأن

التلاوة أخص من القرآن؛ لأن التلاوة لا تكون في كلمة واحدة والقراءة تكون فيها والسجود لا يكون إلا عند التلاوة لا عند مجرد قراءة كلمة أو اثنتين. [قوله: وهو سنة] قضية ابن عرفة أنه الراجح وتظهر ثمرة الخلاف في كثرة الثواب وعدمها والسجود في الصلاة مطلوب على القولين خلافا لمن قصره على السنية. [قوله: أن يكون القارئ صالحا للإمامة] أي بالفعل بأن يكون ذكرا بالغا عاقلا متوضئا فلا يسجد لسماع قراءة السجدة من الخنثى ولا من المرأة ولا من الصبي ولا من مجنون ولا غير متوضئ، ويكفي الصلاحية بالفعل ولو في الجملة فيسجد المستمع لقراءة العاجز عن ركن لصلاحيته لإمامته لمثله وأولى المستمع لمكروه الإمامة فإنه يسجد. [قوله: جلس ليتعلم] أي لا لابتغاء الثواب عند الأكثر كما أن السامع من غير قصد لا يسجد. [قوله: أن لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته] بل جلس قاصدا تلاوة كلام الله أو قاصدا إسماع الناس، لأجل أن يتعظوا فينزجروا عن المعاصي، فإذا جلس ليسمع الناس حسن قراءته فلا يخاطب السامع له بالسجود وإن خوطب به هو. [قوله: سجد قاصدا الاستماع على المشهور] ومقابله لا يسجد وهو قول مطرف والمعلم والمتعلم يتكرر عليهما محل السجود فيسجدان أول مرة. [قوله: أي الأوامر] سميت بالعزائم للحث على فعلها خشية تركها وهو مكروه. [قوله: بمعنى المأمور إلخ] أي فليس المراد بالأمر حقيقته بل المراد به اسم مفعول [قوله: على ما اختاره بعضهم] أي وهو المرتضى كما صرح به الشارح فيما تقدم ومقابله أقوال ق أو الرحمن أو شورى أو الجاثية أو النجم. [قوله: على أنه] متعلق بأشار والواضح التعبير بإلى. [قوله: وهو المشهور] وقيل بالسجود في الثلاثة. [قوله: ليرتب] أي ليعلم الجاهل بأنه آخرها [قوله: وقرأها]

Mas'alah: Where is the sixth prostration of recitation in the Quran?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=358)

وسادسها (في) سورة (الحج) وهو المذكور (أولها) عند قوله تعالى {ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء} [الحج: 18] ونبه بقوله أولها إلى قول الشافعي إن فيها سجدتين أولها وآخرها.

Mas'alah: What is the seventh prostration of recitation in Surah Al-Furqan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=358)

(و) سابعها (في) سورة (الفرقان) عند قوله تعالى {أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا} [الفرقان: 60] .

Mas'alah: What is the ninth prostration of recitation in Surah As-Sajdah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=358)

وتاسعها (في) سورة {الم - تنزيل} [السجدة: 1 - 2] عند قوله تعالى {وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون} [السجدة: 15] .

Mas'alah: What is the tenth prostration of recitation in Surah Sad?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=358)

وعاشرها (في) سورة (ص) عند قوله تعالى {فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب} [ص: 24] وقيل) السجود فيها (عند قوله) تعالى {لزلفى وحسن مآب} [ص: 25] والأول هو المشهور؛ لأن قوله تعالى {فغفرنا له ذلك} [ص: 25] كالجزاء على السجود فكان بعد السجود فقدم السجود عليه.

Mas'alah: What is the eleventh prostration of recitation in Surah Fussilat?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=358)

(و) حادية عشرتها (في) سورة {حم - تنزيل} [غافر: 1 - 2] عند قوله) تعالى {واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] هذا هو المشهور؛ لأنه موضع الأمر، وقيل السجود فيها عند قوله تعالى {وهم لا يسأمون} [فصلت: 38] لأنه تمام الأول ولمخالفته للكافر المتكبر بالسآمة.

Mas'alah: Which Quranic verses are not considered places of prostration?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=416)

لا في ثانية الحج، ولا النجم، ولا الانشقاق، ولا القلم؛ تقديما للعمل على الحديث لدلالته على نسخه.

Mas'alah: What is the disagreement on the number of prostrations of recitation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=128)

وقال ابن وهب وابن حبيب: عدتها خمس عشرة، أضافا إلى ما تقدم سجدة آخر الحج، وثلاثا في المفصل آخر النجم، وسجدة الانشقاق، وآخر القلم. وروي أن عدتها أربع عشرة، وهو ما عداه سوى سجدة آخر الحج، ثم جمهور المتأخرين يرون أن هذا الخلاف قول على ظاهره، وحماد بن إسحاق، أخو القاضي أبو إسحاق، والقاضي أبو محمد لا يعتدان ذلك خلافا في الحقيقة، ويقولان: السجود في الجميع مأمور به، كما ذكر ابن وهب وابن حبيب، وإنما الإحدى عشرة هي العزائم كما ذكر مالك في الموطأ، فهي آكد مما عداها لا غير.

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there in the Quran according to the mashhur?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=753)

[عددها:] ثم بين عددها بقوله: في إحدى عشرة، وهو المشهور، وليس في المفصل منها شيء.

Mas'alah: What are the specific locations of the prostrations of recitation in the Quran?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=753)

ولم يذكر المؤلف مواضعها لشهرتها، وبينها ابن عرفة، فقال: [1] آخر الأعراف. [2] (والآصال) في الرعد. [3] (ويؤمرون) في النحل. [4] (وخشوعا) في سبحان. [5] (وبكيا) في مريم. [6] (وما يشاء) في الحج. [7] (ونفورا) في الفرقان. [8] (والعظيم) في النمل. ونقل ابن عبد السلام محلها منه: (وما يعلنون) وهم، لنص ابن حبيب والشيخ والباجي وغيرهم. [9] (ولا يستكبرون) في السجدة. [10] الصقلي والوقار وابن حبيب: (وحسن مآب) في ص. [11] الباجي والقابسي: (وأناب) . وفيها: (يعبدون) في حم السجدة. (1) رواه بنحو هذا اللفظ الطبراني في الأوسط (5/ 93، رقم: 4768) .

ابن وهب: (لا يسأمون) . وخير ابن حبيب عنه.

Mas'alah: What are the rulings and number of prostrations in the Quran?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=399)

باب في سجود القرآن كذا في بعض النسخ وفي بعضها باب سجود القرآن بحذف في وفي بعضها (وسجود القرآن) من غير ذكر باب وزيادة واو وهو سنة على ما شهره ابن عطاء الله وقيل فضيلة وظاهر كلام ابن الحاجب وغيره أنه المشهور في حق القارىء وقاصد الاستماع لا السامع ويشترط في سجود الثاني ثلاثة شروط الأول أن يكون القارىء صالحا للإمامة الثاني أن يكون المستمع جلس ليتعلم من القارىء ما يحتاج إليه في القراءة من الإدغام ونحوه أو لحفظ ذلك المقروء الثالث أن لا يجلس القارىء ليسمع الناس حسن قراءته وإذا وجدت هذه الشروط ولم يسجد القارىء سجد قاصد

الاستماع على المشهور والمشهور أن سجدات القرآن (إحدى عشرة سجدة وهي العزائم) أي الأوامر بمعنى المأمور بالسجود عند قراءتها وأشار

بقوله (ليس في المفصل) وهو ما كثر فيه الفصل بالبسملة وأوله الحجرات على ما اختاره بعضهم (منها) أي العزائم (شيء) على أنه لا سجود في التي في النجم والانشقاق والقلم وهو المشهور (أولها في المص عند قوله) تعالى { ويسبحونه وله يسجدون } وإنما قال (وهو آخرها) وإن كان من المعلوم أنه آخرها ليرتب عليه قوله (فمن كان في صلاة) نافلة أو فريضة وقرأها (يسجدها) وإن كره تعمدها في الفريضة (فإذا سجدها قام فقرأ) على جهة الاستحباب (من) سورة (الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه) مما يليها على نظم المصحف (ثم ركع وسجد) وإنما أمر بالقراءة لأن الركوع لا يكون إلا عقب القراءة (و) ثانيها (في) سورة (الرعد عند قوله) تعالى { وظلالهم بالغدو والآصال } و ثالثها (في) سورة (النحل) عند قوله تعالى { يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون } و رابعها (في) سورة (بني إسرائيل) عند قوله تعالى { ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا } و خامسها (في) سورة (مريم) عند قوله تعالى { إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا } و سادسها (في) سورة (الحج) وهو المذكور (أولها) عند قوله تعالى { ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء } ونبه بقوله أولها إلى قول الشافعي إن فيها سجدتين أولها وآخرها (و) سابعها (في) سورة (الفرقان) عند قوله تعالى { أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا } و ثامنها (في) سورة (الهدهد) عند قوله تعالى { الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم } و تاسعها (في) سورة (الم تنزيل) عند قوله تعالى { وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون } و عاشرها (في) سورة (ص) عند قوله تعالى { فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب }

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there in the Quran according to the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1165)

ولما بين من يسجد ومن لا يسجد وشروط السجود بين عدد السجدات، فقال: في إحدى عشرة. متعلق بقوله: سجد أول الفصل؛ يعني أن القارئ والستمع يسجدان بما تقدم من الشروط في إحدى عشرة سجدة من القرآن دون غيرها على المشهور، وليس في الفصل منها شيء آخر الأعراف عند قوله {يسجدون} ، من قوله: {ويسبحونه وله يسجدون} ، {والآصال} في الرعد، {ويفعلون ما يؤمرون} في النحل، و {خشوعا} ، في {سبحان} و {بكيا} في مريم، و {ما يشاء} في الحج، و {نفورا} في الفرقان: و {العظيم} في النمل: ونقل ابن عبد السلام محلها منها: {وما يعلنون} ، {وهم لا يستكبرون} في {الم} السجدة، و {أناب} في {ص} ، وقيل: {حسن مآب} و {تعبدون} في فصلت، وقيل: {لا يسأمون} . انتهى. وما يروى من خلاف هذا فمحمول على النسخ عند الإمام، والذي استقر من أمره صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة.

Mas'alah: What are the confirmed prostrations in the Quran according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1168)

بالمتأكد خلاف ما فسره به أبو سعيد بن سليمان فإنه قال في تفسير العزائم؛ أي المقطوع بها المتفق عليها. انتهى. وقال الشيخ الأمير: وليس منها ثانية الحج: {اركعوا

واسجدوا} ، ولا النجم؛ لعدم استمرار العمل عليها، والانشقاق، والقلم فيكره، ولا تبطل الصلاة للخلاف، وليس منها أيضا: {وكن من الساجدين} ، آخر الحجر. انتهى.

Mas'alah: How should one recite prostration verses in the Quran?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1182)

السماوات، ويحذف: {يسجد له} ، وكأن يقرأ في فصلت: {لا تسجدوا للشمس ولا للقمر} ، ويحذف بقية الآية. وأما الثاني فلأنه قد يكون محل ذكرها ليس في محل السجود، كقوله في الرعد: {ولله يسجد} ، فإن محل سجودها عند {والآصال} وكما في فصلت، وتارة يتفقان كما في آخر الأعراف. انتهى. قوله: وقول بعضهم، إلى قوله فيه نظر وقصور الخ؛ غير صحيح، بل القصور ممن ادعاه، وذلك لأن ما ذكره البعض هو تأويل عبد الحق، ففي أبي الحسن على قولها: وليتعدها إذا قرأها ما نصه: قال عبد الحق في النكت؛ يعني موضع ذكر السجود خاصة: كان ذكر السجود في أول الآية أو في آخرها، وليس عليه أن يتعدى جملة الآية. وقال الباجي: إنما يتعدى موضع السجود، وقيل: جميع الآية. الشيخ أبو الحسن: ويحكى عن أبي عمران أنه قال: لا يتعداها لأنه إن حرم أجر السجود؛ فلا يحرم القراءة. انتهى. وعلى كلا التأويلين لا يرجع لقراءتها إذا تطهر أو زال وقت الكراهة؛ لأن القضاء من شعار الفرائض، وهذا هو المذهب -كما مر- خلافا للجلاب، وكذا القولان فيما إذا لم يتجاوزها بوقت نهي وفعلها فيه، والظاهر أن المتطهر وقت جواز؛ إذا قرأها ولم يسجدها يطلب بسجودها ما دام على طهارته ووقت الجواز باق، وإلا لم يطلب بقضائها؛ لأنه من شعار الفرائض، وقوله: "أو الآية" ، قال ابن رشد: هو الصواب ليلا يغير المعنى. وعلم مما مر أن المراد بوقت

النهي ما يشمل وقت المنع والكراهة. والله سبحانه أعلم. وفي الإرشاد: ويتجاوزها وقت الكراهة والحدث ويتلو بعد ويسجد، قال الشارح ولم يذكروا ما ذكره من قضائها فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on reciting only part of a prostration verse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1183)

قال جامعه عفا الله عنه: ومقتضى التأويل الأول أن ما فوق الكلمة ودون الآية لا يكره الاقتصار عليه، وأما تأويل الآية فأحرى في الكراهة ما دون الآية. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Which prostrations of recitation are considered obligatory in the Maliki school?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=389)

المسألة الأولى سجود [التلاوة] [3] ولا خلاف في مذهب مالك رحمه الله أن إحدى عشرة [سجدة] [4] من العزائم. واختلف المذهب في سجدة "والنجم" ، "وإذا السماء انشقت" ، "واقرأ باسم ربك" هل هي من العزائم أم لا؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها من العزائم، ومن ترك السجود لها يلزمه ما يلزم من ترك السجود في محل الاتفاق، وهي رواية ذكرها أبو محمد عبد الوهاب عن مالك [5]. والثاني: أنها ليست من العزائم، وأن القارئ لا ينبغي له السجود ميها، وهو المشهور عن مالك، ومذهبه في "المدونة" [6]. (1) سقط من أ. (2) في أ: ثلاث. (3) في ب: القرآن. (4) سقط من

أ. (5) انظر: عيون المجالس (1/ 326، 327) والإتحاف بتخريج أحاديث الأشراف (2/ 561: 564) . (6) انظر: المدونة (1/ 109) .

والثالث: أن القارئ بالخيار؛ إن شاء سجد، وإن شاء ترك [1]. وهذا القول وقع لمالك في المبسوط، وهو اختيار الشيخ أبي بكر الأبهري. وسبب الخلاف: اختلاف الآثار والأخبار في سجوده عليه السلام في الثلاثة مواضع لاتفاق كل مخالف ومؤالف أن النبي عليه السلام سجد في بعضها بمكة؛ فروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: لم يسجد النبي عليه السلام في المفصل منذ تحول إلى المدينة [2]. وروى عن زيد بن ثابت أنه قال [أيضا] [3]: قرأت على النبي – صلى الله عليه وسلم – سورة والنجم فلم يسجد [4]. ويعارضه ما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي هريرة [5] أنه قال: سجد النبي – صلى الله عليه وسلم – في: {إذا السماء انشقت} [6]. وزاد في حديث مسلم أنه قال: في {اقرأ باسم ربك} [7]، سجدة سجدتها خلف أبي القاسم، فلا أزال أسجدها حتى ألقاه [8]. (1) انظر: عيون المجالس (1/ 326) . (2) أخرجه أبي داود (1403) ، وابن خزيمة (559) ، والطبراني في الكبير (11924) ، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (240) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (752) . ضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (484) ، والفتح (2/ 555) ، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (563) ، وابن الجوزي في التحقيق (592) ، والزيلعي في نصب الراية (2/ 182) ، والشيخ الألباني. (3) سقط من ب. (4) أخرجه البخاري (1022) ، ومسلم (577) . (5) أخرجه البخاري (732) ، ومسلم (578) . (6) سورة الانشقاق الآية (1) . (7) سورة العلق الآية (1) . (8) مسلم (578) .

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there in the Quran according to Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=610)

ص (في إحدى عشرة) ش: وابن وهب وابن حبيب خمس عشرة، وقيل: أربع عشرة فقيل: اختلاف، وقال حماد بن إسحاق الجميع سجدات، والإحدى عشرة العزائم قال ابن فرحون وطريقة حماد حمل الروايات على الوفاق، وجمهور الأصحاب على حملها على الخلاف قال: وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما إذا أراد أن يسجد بذلك في الصلاة فما قلنا إنه ليس من العزائم فلا يسجد به في الصلاة قال سند ويمتنع عند مالك أن يسجد المصلي بذلك؛ لأنه يزيد في صلاته فعلا مثله يبطل الصلاة وعزائم السجدات مؤكداتها انتهى.

Mas'alah: What is recommended regarding reciting the prostration verse itself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=614)

الشيخ زروق في شرح الإرشاد فإذا قرأ سورتها استحب له ترك قراءة السجدة نفسها فإن قرأها سجد وأعلن بها في السر. انتهى. وأصله للخمي في تبصرته

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=49)

فصل في سجود التلاوة سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارىء ومستمع فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك القارىء إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع في إحدى عشرة لا ثانية

الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة أو فضيلة؟ خلاف1 وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة وص: وأناب وفصلت: تعبدون وكره سجود شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين2 كجماعة وجلوس لها لا لتعليم وأقيم القارىء في المسجد يوم خميس أو غيره وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان واجتماع لدعاء يوم عرفة ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية؟ تأويلان واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية قال: وهو الأشبه وتعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا وإن قرأها في فرض لا خطبة وجهر إمام السرية وإلا اتبع ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ولم ينحن وبالنفل في ثانيته قفي فعلها قبل الفاتحة قولان وإن قصدها فركع سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهوا قال: وأصل المذهب تكريرها إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول مرة وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع وإن تركها وقصده صح وكره وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به. 1- قال ابن عرفة: الأكثر أن سجود التلاوة سنة وذهب ابن الكاتب إلى أنها أفضلية [التاج والإكليل: 2 /61] . 2- اختلف العلماء في جواز التغني بالقرآن فذهب مالك إلى أن ذلك لا يجوز, وذهب الشافعي ومن تبعه إلى أن ذلك يجوز [مواهب الجليل: 2 / 63] .

Mas'alah: How many prostrations did Umar perform in Surah al-Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=232)

-

Mas'alah: How many prostrations did Umar perform in Surah al-Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=232)

حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، أن رجلا من أهل مصر أخبره، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين.

Mas'alah: How many definitive prostrations are in the Quran according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=236)

141- حدثنا القعنبي قال مالك:اجتمع الناس على أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء.

Mas'alah: What is the section heading for prostrations in the Quran?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=257)

(15)

Mas'alah: What is the section heading for prostrations in the Quran?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=257)

ما جاء في سجود القرآن

Mas'alah: How many prostrations did Umar perform in Surah al-Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=258)

260 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار ونافع، مولى عبد الله بن عمر؛ أن رجلا من أهل مصر أخبرهما , أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج , فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين.

Mas'alah: How many definitive prostrations are in the Quran according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=263)

265 - قال مالك: أجمع الناس على عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء.

Mas'alah: What is the chapter on the sunnah of prostration?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=165)

باب: السنة في السجود

Mas'alah: What is the chapter on prostrations of the Quran?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=631)

﴿باب ما جاء في سجود القرآن

– 12

Mas'alah: How many prostrations are in Surah al-Hajj according to Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=633)

– [206] – وحدثني عن مالك عن نافع، مولى ابن عمر أن رجلا من أهل مصر، أخبره أن عمر بن الخطاب «﴿قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين»، ثم قال: «إن هذه السورة فضلت بسجدتين»

– 14

Mas'alah: What are the rulings on Quranic prostrations regarding timing, purity, and following the imam?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=636)

وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة. فنزل فسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى. فتهيأ الناس للسجود، فقال: «﴿على رسلكم. إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء». فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا قال مالك: «ليس العمل على أن ينزل الإمام، إذا قرأ السجدة على المنبر، فيسجد» – [207] – قال مالك: «الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة. ليس في المفصل منها شيء» قال مالك: «لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئا، بعد صلاة الصبح. ولا بعد صلاة العصر. وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن الصلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس. وعن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس. والسجدة من الصلاة. فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين» سئل مالك: عمن قرأ سجدة. وامرأة حائض تسمع، هل لها أن تسجد؟ قال مالك: «لا يسجد الرجل، ولا المرأة، إلا وهما طاهران» وسئل عن امرأة قرأت سجدة. ورجل معها يسمع. أعليه أن يسجد معها؟ قال مالك: «ليس عليه أن يسجد معها. إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل. فيأتمون به 0 فيقرأ السجدة، فيسجدون معه. وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرؤها، ليس له بإمام، أن يسجد تلك السجدة»

Mas'alah: What does the author say about the chapter on prostration of recitation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=235)

قال القاضي –رحمه الله–: (((وأما) سجود القرآن)) إلى قوله: ((فأما الأحوال)) .

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there in the Maliki school?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=236)

قوله: ((إحدى عشرة سجدة)) : بناء على المشهور من المذهب، وقد اشتهر الخلاف فيه عندنا، وفي المذهب فيه ثلاثة أقوال، فقيل: إن عزائم السجود إحدى عشرة سجدة وهو المشهور، وقيل: أربعة عشرة سجدة، وقيل: خمسة عشرة سجدة، والثابت رواية المصريين عن مالك هو القول الأول. وقد اختلف أشياخنا في هذه الثلاثة الأقوال، فمنهم من جعلها مختلفة. واختار أبو محمد وغيره أن السجود مأمور به في هذه الخمسة عشر إلا أن في الأحد عشر آكد وأقوى، ولذلك سماها الفقهاء عزائم. واختلف الأحاديث هل سجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في المفصل. وجاء من طريق أبي هريرة وغيره أنه –عليه السلام–: (سجد في المفصل وسجدوا معه) والمثبت أولى من المنفى على ما تقرر في علم الأصول.

Mas'alah: What are the prostrations of recitation in the Quran?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=789)

سجود التلاوة [1]

Mas'alah: What are the eleven obligatory prostrations of recitation in the Quran?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=789)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله تعالى: وأما سجود القرآن فعزائمه [2] إحدى عشرة سجدة. أولها خاتمة الأعراف [3]، وثانيها في الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والآصال [4]. وثالثها في النحل عند قوله: {ويفعلون ما يؤمرون} [5]. ورابعها في بني إسرائيل في قوله: {ويزيدهم خشوعا} [6]. وخامسها في مريم عند قوله: {وبكيا} [7]. وسادسها أولى الحج في قوله: {إن الله يفعل ما يشاء} [8]. وسابعها في الفرقان عند قوله: {وزادهم نفورا} [9]. وثامنها في النمل عند قوله: {رب العرش العظيم} [10]. وتاسعها في آلم تنزيل عند قوله: {وهم لا يستكبرون} [11]. وعاشرها في "ص" عند قوله: {وخر راكعا وأناب} [12] وقيل {وحسن مآب} [13] والحادية عشر في (1) من هنا اعتمدنا إلى جزء الثاني من نسخة مكتة القرويين بفاس ونشير بقث = قرويين ثاني. (2) فعزائمها –و–. (3) آخر سورة الأعراف، الآية: 206. (4) سورة الرعد، الآية: 5. (5) صورة النحل، الآية: 50. (6) سورة الإسراء، الآية: 109. (7) سورة مريم، الآية: 58. (8) سورة الحج، الآية: 58. (9) سورة الفرقان، الآية: 60. (10) سورة النمل، الآية: 26. (11) سورة السجدة، الآية: 15. (12) سورة ص، الآية: 24. (13) سورة ص، الآية: 25.

فصلت عند قوله: {إن كنتم إياه تعبدون} [1]، وقيل: {وهم لا يسأمون} [2] وليس في المفصل منها شيء. ويسجدها من قرأها في صلاة فرض أو نفل، واختلف عنه في فعلها في الأوقات المنهي عنها.

Mas'alah: What questions arise regarding the prostration of recitation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=790)

قال الإمام رضي الله تعالى عنه: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة عشر سؤالا. منها أن يقال:

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there according to the Maliki school?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=792)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: اختلف المذهب في عدد سجود التلاوة فالمشهور أنه إحدى عشرة سجدة. وذكر القاضي أبو محمد في غير هذا الكتاب عن مالك أنه قال العزائم أربع عشرة سجدة. وأضاف إلى الإحدى عشرة ثلاث سجدات من المفصل وجعلها من العزائم. وقال ابن وهب وابن حبيب هي خمس عشرة سجدة. وأثبتا ثانية الحج. وأما الشافعي فإنه اختلف قوله: فقال مرة أربع عشرة سجدة سوى سجدة "ص" فإنها سجدة شكر. وقال مرة أخرى (1) حديث عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي – صلى الله عليه وسلم – السجدة فسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قرأ آخر عند السجدة فلم يسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله أقرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال كنت ... الخ روي موصولاًوهو واهي الإسناد وروي مرسلا قال الحافظ ورجاله ثقات. انظر إرواء الغليل ج 2 ص 227.

إحدى عشرة سجدة فأسقط منها سجدات المفصل وبه قال ابن عباس وابن عمر وأبي وزيد رضي الله عنهم. وأما أبو حنيفة فإنه قال بالأربع عشرة إلا أنه أسقط الثانية من

الحج وعد مكانها سجدة "ص" . وقال أبو ثور ثلاث عشرة فأسقط منها سجدة النجم. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال عشرة وأسقط سجدة "ص" . وقال علي وابن مسعود العزائم أربع: ألم تنزيل وحم تنزيل والنجم. واقرأ باسم ربك لأنه أمر بالسجود، والبقية وصف. وهكذا حكى عنهما ابن شعبان. وحكى عنهما غيره أنهما قالا: أربع سجدات من العزائم، سجدتا الحج، وآخر النجم، وآخر العلق. فأما نفي السجود من المفصل وهو المشهور عندنا، فلقول زيد بن ثابت إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسجد في: "والنجم" [1] ولقول ابن عباس إن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك السجود في المفصل بعد الهجرة [2]. وأما إثباته فإن أبا هريرة رضي الله عنه صلى العتمة فقرأ {إذا السماء انشقت} فسجد، فكيل له ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت فيها خلف أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم – ولا أزال أسجدها حتى ألقاه [3]. وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أقرأني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمس عشرة سجدة في القرآن ثلاث منها في المفصل [4]. ولأن السجود في غير المفصل عند مدح لمن [5] سجد أو ذم لمن (5) ترك. وكذلك سجود المفصل وسجدة النجم أمر. وانفصل هؤلاء عن حديث زيد بأنه محمول على أنه كان القارئ فلم يسجد لعذر منعه من السجود، فلهذا لم يسجد النبي – صلى الله عليه وسلم –. لأنه قال قرأت على (1) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي عن زيد قال: قرأ على النبي – صلى الله عليه وسلم – السجدة فلم يسجد فيها. الهداية ج 4 ص 268. (2) رواه أبو داود الطيالسي والسجستاني عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شيء من المفصل بعد ما تحول إلى المدينة قال النووي ضعيف الإسناد وقال ابن عبد البر منكر. الهداية ج 4 ص269. (3) أخرجه الشيخان والنسائي. الهداية ج 4 ص 275. (4) رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي وفي سنده الحارث بن سعيد وهو غير معروف وعبد الله

بن منين وهو مجهول. الهداية ج 4 ص 273. (5) من –و–.

النبي – صلى الله عليه وسلم: {والنجم} فلم يسجد ولم يقل إني سجدت. وأما حديث ابن عباس فأجيب عنه بأنه لم يشهد جميع إقامة النبي – صلى الله عليه وسلم – في المدينة، وإنما كان قدومه سنة ثمان بعد الفتح فلا يرد حديث أبي هريرة مع صحة سنده بمثل هذا. مع كونه مثبتا والمثبت أولى. مع جواز أن يحمل على أنه ترك السجود ليشعر بسقوط وجوبه أو يكون تركه لأنه اتفق أن كان عذر منع من السجود. وأما السجدة الثانية من الحج فقد تعلق من أثبتها بقول عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقرأه خمس عشرة سجدة [1]. وأجيب عنه بأنه لم يقل أنه سجد فيها ولا أمره بالسجود. ولعله أراد أن يخبر أنه سمع القرآن كله منه أو أكثره. وتعلقوا بقول عقبة: يا رسول الله في الحج سجدتان قال نعم. من لم يسجدهما فلا يقرأهما [2] وبأنه مذهب عمر وأبي وعلي وابن عباس وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. وقال ابن إسحاق أدركت الناس سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين قالوا والآية وإن ذكر فيها الركوع مع السجود فلا يقتضي ذلك سقوط السجود في التلاوة. وقياسا على قوله تعالى: {واسجدي واركعي} [3] لأن هذا قياس ترده الآثار التي ذكرناها. أما قول الشافعي في سجدة "ص" إنها ليست من العزائم لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأها فسجد ثم قرأها في الجمعة الأخرى فلم يسجد حتى تشوف الناس سجودها فنزل وسجد، وقال إنها توبة نبي. ولكن رأيتكم تشوفتم السجود فسجدت [4]. فلا دليل فيه على أنها بخلاف غيرها من العزائم لأن الغرض بالخبر الإشعار بسقوط وجوبها. وكذلك قوله سجدها داود توبة ونحن نسجدها (1) تقدم قريبا. الهداية ج 2 ص 273. (2) أخرجه د – ت وأحمد والحاكم قال الترمذي ليس إسناده بالقوي وقال الحاكم لم نكتبه مسندا إلا من هذا الوجه نصب الراية ج 5 ص

179. (3) سورة آل عمران، الآية: 43. (4) عن أبي سعيد الخدري قال الحاكم وهو على شرطها وقال البيهقي حسن الإسناد صحيح. الهداية ج 4 ص 278 – 279.

شكرا [1]. فلا دليل فيه. لأن سجود التلاوة يكون لنفي الاستكبار أو الائتمار [2] أو الشكر. وأما قول ابن عباس ليست من العزائم فمعناه ليس مما ورد بلفظ الأمر بالسجود، أو في مواضع التعظيم والمدح وإنما هي توبة نبي. على أنه روي عنه أيضا أنه قال سجدها داود وأمر صاحبكم أن يقتدي به [3] يعني النبي – صلى الله عليه وسلم –. وفي بعض الطرق عنه أنه سئل عن قوله تعالى: {فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب} ، فقال أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده (3) . وقد سجد عثمان في صلاته وسجد الناس معه ولم ينكر عليه أحد. فلو كانت سجدة شكر كما قاله الشافعي لم يجز إدخالها في الصلاة.

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there in the Quran according to the mashhur?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=477)

ثم بين عددها بقوله: (في إحدى عشرة) سجدة دون غيرها على المشهور وهو متعلق بسجد وليس في المفصل منها شيء

Mas'alah: Which verses are the locations of the eleven prostrations of recitation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=477)

ابن عرفة آخر الأعراف {والآصال} في الرعد {ومنها} في النحل {وخشوعا} في سبحان {وبكيا} في مريم {وما يشآء} في الحج {ونفورا} في الفرقان {والعظيم} في النمل

Mas'alah: Where is the prostration verse in Surah Fussilat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=480)

(و) موضعه في (فصلت تعبدون) وعند ابن وهب: {لا يسأمون} [فصلت: 38] ولم ينبه على العظيم في النمل لتوهيم ابن عرفة نقل ابن عبد السلام أن محلها يعلنون كما مر

Mas'alah: How many prostrations are in the Quran according to the Maliki school?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=211)

(وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة وهي العزائم ليس في المفصل منها شيء في المص عند قوله (ويسبحونه وله يسجدون) [الأعراف: 206] وهو آخرها): ما ذكر الشيخ من أن سجود القرآن إحدى عشرة سجدة هو مشهور المذهب وقيل خمسة عشرة بزيادة ثانية الحج والنجم، والانشقاق آخرها، وقيل لا يسجدون و (اقرأ باسم ربك) [العلق: 1] وقيل أربع عشرة بإسقاط ثانية الحج قاله مالك. واختلف المتأخرون هل هذا اختلاف حقيقي قاله الأ كثر أو ليس بخلاف بل السجود في جميعها إلا أن

السجود في الإحدى عشرة آكد قاله حماد بن إسحاق وفي غير ذلك قولان.

Mas'alah: Where is the prostration verse in Surah al-Naml according to the Maliki school?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=212)

(وفي الهدهد (الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم) [النمل: 26] إلخ): ما ذكره هو المعروف في المذهب وقيل محلها منها (وما يعلنون) [النمل: 74] قاله ابن حبيب، وأبو بكر الوقار وغيرهما.

Mas'alah: How many prostrations of recitation are there in the Quran?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=351)

في إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم (ش) هذا متعلق بقوله سجد أي: سجد قارئ ومستمع في إحدى عشرة سجدة ولو حذف لفظة في ما ضره؛ إذ هو مفعول سجد المتعدي ولعل في هنا للسببية على حد قوله – عليه الصلاة والسلام – دخلت امرأة النار في هرة الحديث، وإلا فالظرفية فيه مجازية وهي العزائم أي: المأمورات التي يعزم الناس بالسجود فيها، وقيل: هي ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح وليس في المفصل منها شيء على المشهور والإحدى عشرة هي آخر الأعراف والآصال في الرعد ويؤمرون في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة وأناب في ص وتعبدون في حم السجدة. وما يروى زيادة على ما هنا محمول على

النسخ عند مالك وإن الذي استقر من أمره – عليه الصلاة والسلام – إحدى عشرة وزاد ابن وهب وابن حبيب أربعا ردها المؤلف صريحا وهو أنه لا سجود في ثانية الحج عند قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] ؛ لأنها في مقابلة الركوع الذي هو أحد أركان الصلاة ولا في النجم عند قوله تعالى {فاسجدوا لله واعبدوا} [النجم: 62] وإن صح أنه – صلى الله عليه وسلم – سجد عندها وهي أول سورة أعلن بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحرم وسجد معه المؤمنون والجن والمشركون غير أبي لهب رفع حفنة من تراب إلى جبهته وقال يكفي هذا إلا أن إجماع فقهاء المدينة وقرائها على ترك السجود فيها مع تكرار القراءة ليلا ونهارا يدل على النسخ إذ لا يجمعون على ترك سنة قاله في الذخيرة غير أن قوله غير أبي لهب فيه نظر انظر وجهه في الشرح الكبير ولا في الانشقاق عند قوله تعالى {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21] ولا في العلق عند قوله {واسجد واقترب} [العلق: 19] تقديما للعمل على الحديث. (ص)

Mas'alah: How many prostrations are in the Quran according to the Maliki school?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=355)

(وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة).

يعني على المشهور من قول مالك وروي أربع عشرة فزاد ثلاث المفصل النجم والإنشقاق والعلق فيفعل في الأولى والآخرة كالأعراف وكذا في الانشقاق على أنه آخرها وقيل لا يسجدون وزاد ابن وهب وابن حبيب ثانية الحج وهل واسجدوا

أواخرها قولان قال المازري وقال أبو الطاهر جمهور المتأخرين يرون هذا اختلافا وقال عبد الوهاب وحماد بن إسحاق وأخو القاضي إسماعيل الخمسة عشر مأمور بسجودها والعزائم الإحدى عشرة وتأول عليه الإحدى عشرة فانظر ذلك.

Mas'alah: What are the eleven verses of prostration in the Quran according to the Maliki school?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=379)

قوله: (في إحدى عشرة) هو [11] متعلق بقوله: (سجد) أي: سجد قارئ ومستمع في إحدى عشرة سجدة، هكذا [12] قال في المدونة [13] وغيرها، قال: [14] وليس في المفصل منها شيء وهي في الأعراف آخرها [15]، والرعد عند قوله تعالى: {وظلالهم بالغدو والآصال} (المتن) uare-brackets"><[الآية: 15] ، والنحل عند قوله: {ويفعلون ما يؤمرون} (المتن) uare-brackets"><[الآية: 50] ، والإسراء عند قوله: {ويزيدهم خشوعا} (المتن) uare-brackets"><[الآية: 109] ، ومريم عند قوله: {سجدا وبكيا} = برقم: 4363. (1) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 654. (2) في حاشية (ز) : (قوله: إن صلح ليوم شرط بالنسبة للمستمع لا للقارئ نفسه) . (3) قوله: (أيضا) ساقط من (ز 2) . (4) في (س) و (ن 2) : (ترتيب) . (5) انظر: شرح التلقين: 2/ 801. (6) في (ز 2) : (يجوز) ، وفي (ن) و (ن 2) : (تجوز) . (7) قوله: (إلا يكون) يقابله في (ز 2) : (أن يكون) . (8) قوله: (حسن قراءته) يقابله في (ن 2) : (صوته) . (9) انظر: التوضيح: 2/ 116. (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 433. (11) قوله: (هو) ساقط من (ن) . (12) في (ن 2) : (هذا) . (13) انظر: المدونة: 1/ 199. (14) قوله: (قال) زيادة من (ز) . (15) في

(ن 2) : (آخر) . وزاد بعده في (ن) : (عند قوله تعالى: {ويسبحونه وله يسجدون}) .

Mas'alah: What are the eleven verses of prostration in the Quran according to the Maliki school?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=380)

(المتن) uare-brackets"><[الآية: 58] ، والحج أولها [1] عند قوله تعالى [2]: {إن الله يفعل ما يشاء} (المتن) uare-brackets"><[الآية: 18] ، والفرقان عند قوله [3]: {وزادهم نفورا} (المتن) uare-brackets"><[الآية: 60] ، والنمل عند قوله: {الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم} (المتن)

uare-brackets"><[الآية: 26] ، والسر {الم (1) تنزيل} السجدة [4] عند قوله [5]: {وهم لا يستكبرون] (المتن) uare-brackets"><[السجدة: 15] ، وفي ص عند قوله [6]: 3(المتن) ksوأناب} (المتن) uare-brackets"><[الآية: 24] ، وفصلت [7] عند قوله [8]: {إن كنتم إياه تعبدون} (المتن)

uare-brackets"><[الآية: 37] ، ولا سجود في غير هذه [9] على المشهور، ولهذا قال: (لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم) وقال ابن وهب وابن حبيب: يسجد فيها [10] مع [11] ما تقدم فيكون عندهما في [12] خمس عشرة سجدة [13]، وقيل: يسجد في الانشقاق، وروي أربع عشرة دون ثانية الحج. وقال حماد بن إسحاق: الجميع سجدات والإحدى عشرة العزائم كما في الموطأ [14]، وخير الأبهري في السجود في المفصل [15].

Mas'alah: How many obligatory prostrations are in the Quran according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=126)

156 - مسألة عزائم السجود: إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء، والإنسان غير في سجود المفصل، إن شاء سجد أو ترك. وقال أبو حنيفة والشافعي: في المفصل ثلاث سجدات: في النجم والانشقاق والعلق.

Sub-topic – Conditions and Takbir for Sujud al-Quran

Mas'alah: When should one recite and prostrate for a Quranic verse of prostration?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=795)

الثالث في الكتاب يسجد من قرأ السجدة في الصلاة وغيرها وإن كان في غير إبان صلاة وغير متطهر فلا يقرأها ويتعداها لما تقدم من قوله عليه السلام من لم يسجدهما فلا يقرأهما ومن جهة القواعد أن ملابسة السبب توجب توجه الأمر فتركه حينئذ يقبح أما من لم يلابس السبب لا يكون تاركا للمأمور به ويعوض عن القراءة قراءة أخرى قال صاحب النكت يترك ذكر السجود خاصة وقال سند يترك ما لا يغير المعنى ولا نظام اللفظ وإذا تركها لعدم الطهارة فالمذهب لا شيء عليه وقال ابن الجلاب يقرؤها إذا تطهر أو خرج وقت النهي ويسجد لها والأظهر المذهب فإن القضاء من شعار الفرائض وفي الكتاب يقرؤها بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر ما لم تتغير الشمس وقاله (ش وح) وقاس في الكتاب على صلاة الجنازة ومنع في الموطأ من ذلك للنهي عن الصلاة حينئذ وحكى سند الفرق عن مطرف بين الصبح فيسجد قياسا على ركوع الطائف وبين العصر فلا يسجد والفرق للمذهب بينه وبين النوافل الاختلاف في وجوبه ويفعل في الصلاة وتترك له ولأن النفل تبع للفرض وهو تبع للقراءة وهي جائزة حينئذ

Mas'alah: Does bowing substitute for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=166)

[290] مسألة: إذا ركع بدلا عن سجود التلاوة لم ينب ذلك عن السجود. خلافا لما يحكى عن أبي حنيفة أنه بالخيار إن شاء سجد وإن شاء ركع. لأنه سجود شرع لسبب اقتضاه، فلم ينب عنه الركوع أصله سجود السهو؛ لأن كل سجود شرع في الشريعة لم ينب عنه غيره، أصله السجود من صلب الصلاة.

Mas'alah: Is purification required for prostration of recitation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1028)

وأما قوله لا يسجد الرجل والمرأة إلا وهما طاهران فإجماع من الفقهاء أنه لا يسجد أحد سجدة تلاوة إلا على طهارة

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when prostrating and rising from prostration of recitation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1029)

قال أبو عمر قول مالك وجمهور الفقهاء أن الساجد سجدة التلاوة يكبر إذا سجد وإذا رفع منها واختلف قول مالك إذا كان في غير الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on takbir for Quranic prostration outside of prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=686)

واختلف قوله إذا كانت في غير صلاة، فكان يضعف التكبير لها قبل السجود وبعده، ثم

قال: أري أن يكبر، قال ابن القاسم: وكل ذلك واسع.

Mas'alah: What are the conditions for prostration of recitation regarding purity and facing the qibla?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=149)

ولا يسجد أحد للتلاوة إلا على طهارة ومستقبل القبلة ويكبر لها إن شاء ولا تشهد فيها ولا تسليم ولا يسجد في وقت لا تجوز فيه الصلاة هذا قوله في موطئه وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه.

Mas'alah: Is the command to prostrate on seven limbs specific to the Prophet or general to the ummah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1127)

الأصول [3]: قوله [4]: "أمرت بالسجود" مخصوص في الظاهر. واختلف العلماء فيما فرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - من ذلك، هل تدخل معه الأمة فيه؟ فقيل: تدخل. وقيل: لا تدخل إلا بدليل، وهو الأصح. وقيل: إذا خوطب النبي بأمر ونهي فالمراد به الأمة معه، وهذا أيضا لا يثبت إلا بدليل. والدليل على توجه ذلك علينا: إجماع الأمة على وجوب السجود على هذه الأعضاء، ولعل ذلك أيضا مأخوذ من قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [5] أو من دليل آخر سواه، ولا دليل [6] أعلمه في الأعضاء السبعة، إلا الوجه، فإن فيه عضوين يلصقان بالأرض: الجبهة والأنف. واختلف علماؤنا في وجوب السجود عليهما على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن يسجد عليهما جميعا، يعضده قوله: "الوجه" في حديث ابن عباس، وقوله في الصحيح: "الجبهة" ،

وأشار بيده إلى [7] أنفه، فدخلت الجبهة في الوجه [8] باللفظ. والأنف با لاشارة. وقال ابن حبيب –وهو الثاني [9]: سقط وجوب [10] السجود عن الأنف؛ لأن (1) انظرها في العارضة: 2/ 71. (2) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 24. (3) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 2/ 71 – 73. (4) هذه الرواية التي ساقها المؤلف هي رواية الدارمي (1318) من حديث ابن عباس. (5) أخرجه البخاري (631) ، ومسلم (674) من حديث مالك بن أنس. (6) في العارضة: "ولا خلاف" . (7) غ، ج، والعارضة: "على" . (8) في العارضة: "الوجوب" . (9) "وهو الثاني" زيادة من العارضة. (10) "وجوب" زيادة من العارضة.

النبي لم يذكره، إنما قال: "والجبهة" وإلا فهو ظن من الراوي لا تقوم به حجة، وقاله أيضا ابن القاسم. والقول الثالث: ذكر أبو الفرج المالكي [1] في "الحاوي" : أنه من صلى فسجد على أنفه دون جبهته أنه لا يعيد؛ لأن بعض الوجه وجه، كما أن بعض الرأس رأس. وقد بينا فساده في "الكتاب الكبير" . وأما السجود على العمامة، فقد أجازه ابن القاسم.

Mas'alah: Who must perform the prostration of recitation and what are its conditions?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1402)

المسألة الثالثة [1]: في معرفة من يجب عليه السجود ممن لا يجب، وشرائط السجود وفي ذلك تفصيل؛ وأما التالي للقرآن في صلاة أو [2] في غير صلاة، فيجب عليه بإجماع، إلا أنه يكره للإمام أن يقرأ السورة فيها سجدة لئلا يخلط على الناس –أعني

على من خلفه–. وقد قيل: إنه يجوز أن يقرأها إذا كان من خلفه قليلا، وأمن من التخليط عليهم. وأما فيما لا يأمن [3]، فلا يقرأ بسورة فيها سجدة بحال. وقد استحب ابن القاسم للمنفرد ترك قراءة [4] سورة فيها سجدة في الفريضة، لئلا يدخل على نفسه بذلك سهوا في صلاته. وقال: هو الذي ذهب إليه مالك [5]. وأما المستمع للتلاوة، فإن جلس لاستماع تلاوة التالي على سبيل التعلم والتحفظ سجد بسجوده إن سجد، واختلف هل يجب عليه السجود إن لم يسجد التالي؟ فقال قوم: إن جلس لاستماع تلاوة التالي ابتغاء الثواب في ذلك، لم يجب عليه السجود إن لم يسجد [6]. واختلف أيضا إن سجد هل يجب عليه السجود بسجوب أم لا؟ فعلى قولين مرويين. وهذا كله إذا كان التالي ممن تصح إمامته. وأما إن جلس إليه ليقرأ السجدة، فلا يسجد لسجوده؛ لأن ذلك مكروه عند مالك [7]. واختلف أيضا في المعلم والقارىء يجلس لقراءة القرآن عليه: (1) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 193 – 194. (2) "في صلاة أو" زيادة من المقدمات يقتضيها السياق. (3) في المقدمات: "فيما يسر" . (4) في المقدمات: "القراءة" . (5) انظر المدونة: 1/ 106 في ما جاء في سجود القرآن. (6) غ: "يسجد هو" . (7) في المقدمات: "مكروه من الفعل" .

فقيل: إنه يسجد في أول ما تمر به سجدة ويسجد القارئ عليه، هذا إذا كان بالغا، وليس عليه سجود بعد ذلك كلما جاءت سجدة. وقيل: ليس ذلك عليه ولا في أول مرة. وأما من سمع قراءة رجل دون أن يجلس لاستماع قراءته على وجه من الوجوه، فليس عليه أن يسجد بسجوده. وقيل: إن ذلك عليه، وهو شذوذ من القول.

Mas'alah: What are the rulings and conditions for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1403)

المسألة الرابعة [1]: في معرفة أحكام السجود وشروطه ومحله وأي وقت يفعل أما أحكامه فأحكام صلاة النافلة، في أنه لا يكون بغير طهارة، ولا في موضع غير طاهر، ولا في وقت لا تحل فيه الصلاة، ولا لغير القبلة إلا للمسافر على دابته حيثما توجهت به. فلا بد فيها [2] من طهارة؛ لأنها صلاة، فوجبت فيها الطهارة. واختلف [3] علماؤنا هل فيها تكبير مشروع أم لا؟ فروي عن مالك أنه قال: التكبير لسجود التلاوة مأمور به، ومرة قال: لا يكبر، وخير ابن القاسم في ذلك. ووجه القول عندي: أنها عبادة [4]، فشرع التكبير لها في الخفض والرفع، كما لو كان في نفس الصلاة لابد له أن يكبر. واختلف العلماء هل فيها تحليل بالسلام أم لا؟ والصحيح عند علمائنا أن فيها تحليلا بالسلام؛ لأنها عبادة لها تكبير، فكان فيها السلام كصلاة الجنازة، بل هذه أولى؛ لأن هذه فعل وصلاة الجنازة قول. واختلف العلماء في أوقات السجود لها: فقال مالك: لا يسجد في الأوقات المنهيات. وقد روي عنه وعن الشافعي؛ أنها يسجد ويصلى فيها. (1) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 194. (2) أي في سجود التلاوة. (3) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبى من المنتقى: 1/ 353. (4) في المنتقى "أنه سجود تلاوة" .

وقال أبو حنيفة: لا يصلى فيها ولا يسجد [1]. فتعلق [2] بالقول الأول لعموم الأمر، والقول الثاني أقوى؛ لأن الأمر بالسجود عام بالأوقات، والنهي خاص في الأوقات، والخاص يقضي على العام. وقد روي عن مالك في "المدونة" [3] أنه يصليها ما لم تصفر الشمس، وهذا لا وجه له عند أهل العلم. وروي عن ابن القاسم [4]؛ أنه أرخص في السجود لها بعد العصر ما لم تصفر الشمس. وقال ابن حبيب: يسجد لها بعد الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس، كصلاة الجنائز. ووجه قول ابن حبيب: ما احتج به من طواف الطائف بعد الصبح أنه يجوز له أن يركع بعد الصبح ما لم يسفر،

ولا يجوز له ذلك بعد العصر [5]. والذي انطوى عليه موطأ مالك – رحمه الله – الذي هو معظم علمه ومذهبه؛ أنه لا يسجد في شيء من هذه الأوقات، قياسا على النوافل، ويعضده الأثر والخبر، ومذهبه قوي في الباب، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for prostration of recitation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=290)

فصل [2 – شرط سجود التلاوة] : ومن شرطها الطهارة [7]، لأنها من جملة الصلوات الشرعية، ويكبر لها [8] لما رواه ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد [9] (1) فلقد كان علي وابن مسعود رضي الله عنهما وغيرهم يسجدون عند قوله: "تعبدون" انظر المحلي: 5/ 108، الجامع لأحكام القرآن – القرطبي: 15/ 264. (2) انظر: الموطأ: 1/ 207، المدونة: 1/ 105، الرسالة ص 137، التفريع: 15/ 264. (3) انظر: التفريع: 1/ 270. (4) انظر: مختصر القدوري: 1/ 102، الأم: 1/ 133. (5) أخرجه البيهقي: 2/ 313، والحديث يدور على الحارث بن عبيد أبي قدامة الأيادي البصري، وقد ضعفه يحيى بن معين. (6) انظر: المدونة: 1/ 105، الرسالة ص 138، وفيهما: أنه يسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس. (7) و (8) انظر: المدونة: 1/ 106، التفريع: 1/ 270، الرسالة. (9) أخرجه البخاري في سجود القرآن، باب: من سجد سجود القاريء: 2/ 23، ومسلم في المساجد، باب: سجود التلاوة: 1/ 405.

ولأنه سجود شرعي فكان في أوله وفي الرفع منه كسجود الصلاة، ولا يحتاج إلى سلام

منها، السلام تحليل ولا إحرام لها ألا ترى أن الطواف لما لم يحتج إلى إحرام لم يحتج إلى تحليل.

Mas'alah: Can a person in a state of tayammum perform the prostration of recitation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=36)

قلت لابن القاسم: إذا مر بالسجدة أيسجدها؟ قال: نعم يسجدها.

Mas'alah: How is the prostration of recitation performed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=372)

وهو كالصلاة دون إحرام، وسلام.

Mas'alah: What is the correct position for prostration: the verse itself or its location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=372)

شيوخ عبد الحق: موضع السجدة لا آيتها، وصوبه ابن رشد.

Mas'alah: Is the takbir for prostration of recitation required both for the prostration and for rising from it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=372)

ويكبر له، ولرفعه في الصلاة، وفي غيرها ضعفه ثم قال يكبر، ووسع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=352)

(مسألة) : واختلف قول مالك في التكبير لسجود التلاوة فقال مرة يكبر وقال مرة لا يكبر وخير ابن القاسم في ذلك، وجه القول الأول أنه سجود تلاوة فشرع التكبير في الخفض والرفع له كما لو كان في نفس الصلاة. ووجه القول الثاني أن هذه عبادة لم يشرع لها تحليل فلم يشرع لها إحرام كالصوم. (ش) : وهذا كما قال إن من سمع قارئا يقرأ السجدة ولم يأتم به والائتمام بأن يجلس للاستماع منه فإنه ليس عليه أن يسجد معه سواء كان مارا أو جالسا وإذا كانت المرأة ممن لا يجوز الائتمام بها فلا يصح السجود معها فيما يكون لها فيه حكم الإمامة. (مسألة) : ومن جلس للاستماع من القارئ فقد ائتم به ولزمه حكمه فإن كان ممن يصلح للإمامة فسجد كان على من جلس إليه السجود معه والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر قال «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعا يسجد عليه» . 1 - (مسألة) : فإن لم يسجد القارئ فهل يسجد المستمع روى ابن القاسم عن مالك يسجد المستمع. وقال مطرف وابن الماجشون لا يسجد المستمع، وجه القول الأول أن سجود التلاوة يلزم القارئ والمستمع فإذا ترك القارئ ما ندب إليه فعلى المستمع أن يأتي به. ووجه القول الثاني أن القارئ إمام فلا تصح مخالفته.

Mas'alah: What is the chapter on the manner of prostration?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=108)

فصل كيفية السجود

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation without purity or during prohibited times?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=226)

وابن وهب عن مالك: يسجد في كل ذلك ولا يتلو السجدة، على غير طهر، ولا في وقت نهي.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and the father reciting a verse of prostration and the takbir for it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=177)

235 - [ويكره للإمام والد أن يقرأ سورة فيه سجدة] ، فإذا قرأها سجد ويكبر إذا سجدها وإذا رفع رأسه منها، واختلف قول مالك إذا كانت في غير صلاة، فكان يضعف التكبير لها قبل السجود وبعده، ثم قال: أرى أن يكبر.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=342)

ومن المدونة: لا بأس بسجود التلاوة بعد الصبح ما لم يسفر بالضياء، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس. ابن يونس: الأولى ما في الموطأ، أو غيره عن مالك أنه لا يسجد قياسا على النوافل.

Mas'alah: What is the consensus on the conditions for prostration of recitation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=543)

ابن بشير: أجمعت الأمة على أن سجود التلاوة مشروع على الجملة وهو جزء من الصلاة يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة.

Mas'alah: Is the prostration of recitation performed without ihram and taslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=543)

(بلا إحرام وسلام)

Mas'alah: Does one say takbir for the prostration of recitation but not taslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=543)

الرسالة: يكبر لها ولا يسلم منها

Mas'alah: What did Malik say about takbir for prostration of recitation in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=544)

من المدونة قال مالك: من قرأ سجدة في الصلاة فليكبر إذا سجدها، وإذا رفع رأسه منها.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for prostration of recitation outside prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=544)

واختلف قوله إذا كانت في غير صلاة فكان يضعف

Mas'alah: Should takbir be said before and after prostration of recitation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=545)

التكبير لها قبل السجود وبعده.

Mas'alah: What is the preferred ruling on takbir for prostration of recitation according to Ibn al-Qasim and Ibn Yunus?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=545)

قال ابن القاسم: كل ذلك واسع ابن يونس: التكبير أحسن.

Mas'alah: What are the rulings on takbir for prostration of recitation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6384)

وأما اختلافهم في التكبير لسجود التلاوة والتسليم منها فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة يكبر التالي إذا سجد ويكبر إذا رفع رأسه في الصلاة وفي غير الصلاة وروي ذلك عن جماعة من التابعين وكذلك قال مالك إذا كان في صلاة واختلف عنه إذا كان في غير صلاة وكان الشافعي وأحمد يقولان يرفع يديه إذا أراد أن يسجد قال الأثرم وأخبرت عن أحمد أنه كان يرفع يديه في سجود القرآن خلف الإمام في التراويح في رمضان قال وكان ابن سيرين ومسلم بن يسار

يرفعان أيديهما في سجود التلاوة إذا كبر وقال أحمد يدخل هذا في حديث وائل بن حجر أن النبي كان يرفع يديه مع التكبير ثم قال من شاء رفع ومن شاء لم يرفع يديه ههنا

Mas'alah: Why is prostration of recitation not valid without ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=30)

قال أبو عبيد رحمه الله: أما نهيه عن قراءة السجدة على غير وضوء، وفي الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، فلأن السجدة صلاة [4]، والصلاة لا تجوز بغير وضوء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور" [5] "ولا يسجد بعد"

(1) روى البيهقي (1/ 90) بإسناد صحيح كما في الفتح (2/ 554) عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر. وأخرج ابن أبي شيبة (1/ 375) بسند صحيح عن الشعبي قال في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال: يسجد حيث كان وجهه. وأخرجه أيضا (1/ 376) بسند حسن كما في الفتح (2/ 554) عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئ إيماء. واستدل البخاري للجواز بسجود المشركين مع المسلمين، والمشركون نجس ليس لهم وضوء. وأكثر نصوص المالكية على أن الطهارة شرط، انظر التاج والإكليل (2/ 60 طبعة دار الفكر) و (2/ 360 – طبعة دار الكتب العلمية) والشرح الكبير (1/ 306) وحاشية العدوي (1/ 360) وشرح زروق وابن ناجي على الرسالة (1/ 238) . (2) هذا العنوان مني تسهيلا وتبيينا. (3) المدونة (1/ 111) . (4) قال الصنعاني في سبل السلام (1/ 403) : قلت: والأصل إنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة، والسجدة لا تسمى صلاة. (5) رواه مسلم (224) والترمذي (1) وابن ماجه (272) وأحمد (2/ 19 – 39 – 51 – 57 – 73) وابن خزيمة (8) وأبو يعلى (5677) – (5750) والبيهقي (1/ 42) والطبراني في الكبير (12/ 331) والأوسط (2292) عن ابن عمر. وروى البخاري (135 – 6554) ومسلم (225) وأبو داود (60) والترمذي (76) وأحمد (2/ 318) وابن خزيمة (11) والبيهقي (1/ 117) عن أبي هريرة مرفوعا: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ. وفي الباب عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه عند أصحاب السنن.

الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب، لأنها نافلة، وقد نهى النبي عليه السلام عن التنفل في هاتين الساعتين [1].

Mas'alah: What are the conditions and takbir rulings for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=616)

وشرطها كالصلاة إلا الإحرام والسلام، وفي التكبير إن لم يكن في صلاة: ثالثها: خير ابن القاسم .... تصوره واضح. قال ابن وهب: يسلم منها. والظاهر أن الاستثناء في قوله: (إلا الإحرام والسلام) منقطع. خليل: وفي النفس من عدم الإحرام والسلام شيء. وقوله: (إن لم يكن في صلاة) . أي؛ إن كان في صلاة كبر في خفضه ورفعه اتفاقا كسائر الالتفاتات في الصلاة. والثلاثة الأقوال في المدونة. قال ابن القاسم: وكل ذلك واسع. وفي الرسالة رابع: يكبر في خفضها. وفي التكبير في الرفع منها سعة. والذي رجع إليه مالك التكبير، واختاره ابن يونس. فرع: إذا قرأ الماشي السجدة سجد، وينزل الراكب إلا في سفر القصر؛ قاله في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for prostration of recitation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=415)

وجلوس) عطف على مرفوع كره (لأجله) ؛ أي: السجود، (

Mas'alah: What are the conditions for performing prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=358)

(ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء) ؛ لأنه يشترط لها ما يشترط لسائر الصلوات من الطهارتين واستقبال القبلة

Mas'alah: What is the ruling on taslim and takbir in prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=359)

(ولا يسلم) منها قالوا: وقول الشيخ (وفي التكبير في الرفع منها سعة) أنه رابع في المسألة التي حكى ابن الحاجب فيها الأقوال الثلاثة وانظر قوله: (وإن كبر فهو أحب إلينا) هل هو عائد إلى التكبير في الرفع أو إلى التكبير في الرفع والخفض فيكون اختيارا منه للمشهور

Mas'alah: What are the prohibited times for prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=360)

وتفعل في كل وقت من ليل أو نهار إلا عند خطبة الجمعة وعند طلوع الشمس واصفرارها وعند الإسفار، فإنه يحرم فعلها في هذه الأوقات. واختلف في فعلها قبل الإسفار والاصفرار بعد أن تصلي الصبح وبعد أن تصلي العصر، ففي الموطأ لا تجوز بعدهما مطلقا اصفرت الشمس أو أسفرت أو لا. وفي المدونة يسجدها بعدهما ما لم تصفر أو تسفر وعليه مشى الشيخ فقال: (ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر) بالسين من الإسفار وهو الضياء (وبعد العصر ما لم تصفر الشمس) بالصاد من الاصفرار

وهو التغير؛ لأنها سنة مؤكدة فارقت النوافل المحضة، ولذلك شبهت بالنوافل المحضة ومراعاة لمن يقول بوجوبها. [حاشية العدوي] ندبا بدليل الحديث [قوله: لما ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم –] ولعل وجه المشهود خوف اعتقاد الوجوب. [قوله: كان يداوم] لم يبين أنه كان يقرأ في الثانية {هل أتى على الإنسان} [الإنسان: 1] ووجه المناوي ذلك في شرح الجامع الصغير بأن السورة الأولى فيها ما يتعلق بأمر الدنيا، والسورة الثانية فيها ما يتعلق بأمر الآخرة، ويوم الجمعة فيه تقوم القيامة فطلب بذلك ليذكر مبدأه ومعاده. [قوله: وعند طلوع الشمس] أي وعند غروبها [قوله: فإنه يحرم فعلها إلخ] فيه نظر إذ في الإسفار أو في الاصفرار مكروه لا حرام [قوله: لا تجوز] أي تكره [قوله: أو لا] بأن لم يحصل إسفار ولا اصفرار، وأما لو حصل غروب للشمس أو طلوع لها فيحرم [قوله: وفي المدونة إلخ] وهو المعتمد وما في الموطأ ضعيف [قوله: لأنها سنة مؤكدة] مرور على الراجح نعم في عج ما يخالفه وأنها سنة فقط غير مؤكدة، ونصه وهل حكم ذلك السنية غير المؤكدة أو الفضيلة خلاف انتهى. [قوله: لأنها سنة إلخ] علة لقوله ويسجدها إلخ. [قوله: فارقت إلخ] أي ففارقت من فعلها في التوقيف بسبب كونها سنة مؤكدة النوافل المحضة؛ لأنها أي النوافل المحضة لا تفعل بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح. [قوله: ولذلك] أي ولكونها سنة شبهت إلخ. أي شبهت بالنوافل المحضة فلم تفعل في الاصفرار ولا في الإسفار لكونها سنة أي لم تطلب طلبا جازما كالنوافل. [قوله: ومراعاة] معطوف على قوله؛ لأنها سنة، وعبارته في التحقيق واضحة وذلك؛ لأنه قال: لأنها سنة مؤكدة ففارقت النوافل المحضة، ولذلك شبهت بصلاة الجنائز انتهى.

– 13]

Mas'alah: What are the conditions of prayer required for prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=414)

(بشرط) أي مع حصول شروط (الصلاة) : من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال في كل منهما. فإن كان القارئ هو المحصل لها وحده سجد دون المستمع. وإن كان المحصل لها هو المستمع وحده لم يسجد لأن سجوده تابع لسجود القارئ. ولا سجود عليه لفقد شروط الصلاة وهذا ظاهر في الطهارة. وأما الستر والاستقبال، فإن لم يمكنا فكذلك وإن أمكنا فإنه يطلب بها ويسجد، بأن يستقبل إن كان متوجها لغير القبلة ويستر عورته إن كان عنده ساتر. [حاشية الصاوي] [فصل في سجود القرآن] [تنبيه السجود عند سماع حسن القراءة] فصل قوله: [سن على الراجح] : أي كما شهره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الأكثر، فالقول بأنه فضيلة هو قول الباجي وابن الكاتب وينبني على الخلاف كثرة الثواب وقلته. قوله: [لقارئ] : أي مطلقا سواء صلح للإمامة أم لا، جلس ليسمع الناس حسن قراءته أم لا. قوله: [ومستمع] : أي ذكرا كان أو أنثى. قوله: [وإن صلح القارئ للإمامة] : أي ولو في الجملة ليدخل المتوضئ العاجز فإنه صالح للإمامة في بعض الحالات إذ يصلح أن يكون إماما بمثله. قوله: [شروط الصلاة] : أي صلاة النافلة فلذلك تفعل على الدابة. قوله: [لفقد شروط الصلاة] : أي كلا أو بعضا كما إذا كان القارئ غير متوضئ؛ فإن المذهب: لا يسجد المستمع. وذكر الناصر اللقاني سجوده لكنه ضعيف

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the prostration of recitation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=129)

ثم هذه السجدة واحدة، وإن كانت تفتقر إلى الشرائط المعتبرة في الصلاة من الطهارتين والستر والاستقبال إلا الإحرام والسلام، ويكبر للسجود عند الهوى والرفع منه إن كان في صلاة، وإن لم يكن في صلاة، ففي الكتاب ثلاثة أقوال: الأمر بالتكبير، وكراهته، وخيره ابن القاسم.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the prostration of recitation?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=25)

لا آخر الحج، وليس في المفصل منها شيء [1] ، وأثبت ابن وهب الجميع، وشروطها كالصلاة يكبر لخفضها ورفعها يغير إحرام ولا سلام، ويتجاوزها وقت الكراهة والحدث ويتلو ما بعدها ولا يسجد، والمستمع كالتالي لا السامع ويكره تعمدها في الصلاة، فإن تلاها سجد، ويجهر الإمام بها في السر، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the prostration of recitation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=107)

وشروطها: كالصلاة إلا الإحرام والسلام، وفي التكبير إن لم يكن في صلاة – ثالثها: خير ابن القاسم.

Mas'alah: What are the conditions for the prostration of recitation regarding purity and facing the qibla?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=747)

سجد سجدة واحدة بشرط الصلاة، أي: مصاحبا لشرطها من طهارة بدن وثوب ومكان وستر عورة واستقبال، بلا إحرام لها اتفاقا، وبلا سلام منها على المشهور. والفرق بينها وبين سجود السهو: أنه من توابع القراءة، والقراءة ليس لها إحرام ولا سلام، قاله في الذخيرة.

Mas'alah: Is ablution required for the prostration of recitation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=401)

(ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء) لأنه يشترط لها ما يشترط لسائر الصلوات من الطهارتين واستقبال القبلة

Mas'alah: Is there a taslim for the prostration of recitation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=401)

(ولا يسلم) منها قالوا وقول الشيخ (وفي التكبير في الرفع منها سعة) أنه رابع في المسألة التي حكى ابن الحاجب فيها الأقوال الثلاثة وانظر قوله (وإن كبر فهو أحب إلينا) هل هو عائد إلى التكبير في الرفع أو إلى التكبير في الرفع والخفض فيكون اختيارا منه للمشهور

Mas'alah: Does prostration of recitation require an opening takbir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1160)

ولما كانت السجدة من توابع القراءة، كان لها أيضا بها شبه وهو عدم الإحرام والسلام، ولذا قال: بلا إحرام؛ يعني أن سجود التلاوة يكون بغير إحرام؛ أي لا يكبر له تكبيرا زائدا على تكبير الهوي اتفاقا، بل إنما يكبر للهوي والرفع -كما يأتي- وفهم من قوله: "بلا إحرام" ، أنه لا يرفع يديه وهو كذلك، قال الإمام الحطاب ولا يرفع يديه بالتكبير عندنا، قاله الفاكهاني. انتهى. والباء في قوله: "بلا إحرام" ، للتعدية. قاله الشيخ عبد الباقي. (1) إرشاد الساري للقسطلاني، ج 3 ص 120.

Mas'alah: Does the prostration of recitation require a closing salutation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1161)

وسلام؛ يعني أنه كما لا إحرام في سجود التلاوة، لا سلام منه على المشهور، بخلاف سجود السهو الذي هو من توابع الصلاة، وفي الأبي في شرح مسلم: لا خلاف أن سجود التلاوة يفتقر إلى طهارة الحدث والدنس والنية والاستقبال، ومعنى النية فيه أن ينوي أداء هذه السنة التي هي السجدة، فما في كلام بعضهم من أنها لا تفتقر للنية مشكل. والظاهر أن إحرامه وسلامه مكروه، إلا أن يفعله خروجا من الخلاف. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir for prostration of recitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1168)

وكبر؛ يعني أن الساجد سجود التلاوة يكبر استنانا على الظاهر؛ لأنه من جملة الصلاة، خلافا لقول أحمد الزرقاني إنه مستحب. لخفض؛ يعني أنه يكبر عند هويه للسجود. ورفع؛ يعني أنه كما يكبر للخفض في سجود التلاوة يكبر عند الرفع منه. وقد علمت أن حكم التكبير السنة، وما ذكره المصنف من أنه يكبر للخفض والرفع متفق عليه إذا كان في صلاة، وكذلك يكبر لخفض ورفع أيضا إذا كان بغير صلاة على المشهور، وإلى ذلك أشار بقوله: ولو بغير صلاة؛ يعني أنه إذا كان في الصلاة فإنه يكبر في سجود التلاوة لخفضه ورفع كما في المدونة. وقد مر أنه متفق عليه، وأما إن كان بغير صلاة فقد اختلف قول مالك في ذلك فضعف التكبير مرة، وأجازه مرة. ابن القاسم: وذلك كله واسع. وفي الرسالة: يكبر في خفضها، وفي التكبير في الرفع منها سعة، والذي

Mas'alah: What are the conditions and rulings for prostration of recitation?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=34)

سجدة واحدة يشترط فيها ما يشترط في الصلاة إلا الإحرام والسلام، ويكبر لها إن كان في صلاة، وكره في المدونة التكبير لها في غير الصلاة، ثم قال: أرى أن يكبر، وخيره ابن القاسم وهي إحدى عشرة، ومحالها معلومة. وقال ابن وهب: خمس عشرة، وأضاف إليها آخر الحج وآخر النجم والانشقاق وآخر القلم، وروي أربع عشرة ما

تقدم عدا ثانية الحج، والمخاطب بها القارئ وقاصد الاستماع إن كان القارئ صالحا للإمامة، فإن لم يسجد القارئ سجد المستمع. [37] ***

[38]

Mas'alah: Is there a taslim for prostration of recitation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=404)

ولا خلاف [ق/ 39 أ] أنه لا يسلم منها، كما لا يحرم [لها] [1] [والحمد لله وحده] [2]. (1) في ب: بها. (2) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with the conditions of prayer but without an opening takbir?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=609)

ص (فصل سجد بشرط الصلاة بلا إحرام) ش:

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation by a woman or minor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=610)

بالغا قال في التوضيح: فإن كان القارئ امرأة أو غير بالغ لم يسجد بقراءته، وعلى القول بجواز إمامة الصبي في النافلة ينبغي أن يسجد واختلف إذا كان على غير وضوء

أو كان، ولم يسجد المشهور: الأمر؛ لأن كلا منهما مأمور فليس ترك القارئ بالذي يسقط عن المستمع

Mas'alah: Can a menstruating woman prostrate when hearing a prostration verse?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=238)

142- حدثنا القعنبي قال: سئل مالك: عمن قرأ السجدة وامرأته حائض تسمع، هل لها أن تسجد معه ؟ فقال: لا يسجد الرجل، ولا المرأة، إلا وهما طاهران.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and prostrating without purification?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=364)

298 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه، كان يقول: «لا يسجد الرجل، ولا يقرأ القرآن، إلا وهو طاهر» ، قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، إلا في خصلة واحدة، لا بأس بقراءة القرآن على غير طهر إلا أن يكون جنبا

Mas'alah: Is takbir required when performing the prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=238)

واختلف المذهب هل يكبر للسجود عند الهوى، والرفع أم لا؟ والمشهور أنه يؤمر بالسجود بالتكبير وكرهه غيره، وقال ابن القاسم هو مخير في ذلك إن شاء كبر للهوي وإن شاء لم يكبر.

Mas'alah: Can bowing substitute for prostration when reciting a prostration verse?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=799)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: أما قارئ السجدة فإنه لا يركع بها عندنا. قاله مالك وابن القاسم لأنه إن قصد بفعله الإتيان بما عليه من الركوع فقد ألغى السجدة. وإن قصد السجدة فقد أحالها عن صفتها وأزالها عن هيئتها. ونحا ابن حبيب إلى إجازة ذلك. وهكذا قال أبو حنيفة أن الركوع يقوم مقام السجود ولكنه جعل ذلك من ناحية الاستحسان. واحتج بقوله تعالى: {وخر راكعا وأناب} [3]. وأجيب عنه بان المراد أنه سجد وعبر عن السجود بالركوع بدليل قوله: {وخر} إذ لا يقال خر راكعا وإنما يقال خر ساجدا. ويمكن عندي أن يكون ابن حبيب رأى أن السجود الأصلي المتصل بالركوع يغني عنها لأن صورته كصورتها. وهو يفعل عقيب قراءتها فاكتفي به عنها. كما ينوب غسل الجنابة عن غسل الجمعة لتساويهما في الصورة وحصول الغرض من غسل (1) المرتبة -و-. (2) فات -و-. (3) سورة ص، الآية: 24.

Mas'alah: What are the conditions for the prostration of recitation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=805)

والجواب عن السؤال الحادي عشر: أن يقال: من شرط سجود التلاوة عندنا أن يكون القارئ طاهرا ويستقبل بسجوده القبلة. ويجب عندي أن يراعى (1) ونفى السلام = ساقط -و-. (2) رواه أبو داود: نصب الراية ج 2 ص 179.

فيه ما يراعى في سجود الصلاة من طهارة النجس وستر العورة. لأنه جزء من أجزاء الصلاة فروعي فيه ما يراعى في كلها. وقد قال ابن المسيب الحائض تومىء برأسها وتقول اللهم لك سجدت. وروي ذلك عن عثمان رضي الله عنه. وما قدمناه من القياس على الصلاة يرد هذا المذهب، وكذلك يرد فعل الأسود بن يزيد وعلقمة وعطاء ومجاهد أن الماشي إذا قرأ آية السجدة يومئ إلى السجود. ولأن الماشي يمكنه السجود على الأرض فلم يجز له الإيماء كسجود الصلاة.

Mas'alah: Does the prostration of recitation require an opening takbir and salutation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=475)

(بلا إحرام وسلام) قول ز لا يحتاج إلى تكبير ينوي به الدخول الخ أصل هذا الجواب للقرافي ونصه والفرق بين سجود التلاوة وسجود السهو أنه من توابع الصلاة فأعطى حكمها وهو أي سجود التلاوة من توابع القراءة والقراءة ليس لها إحرام ولا سلام اهـ. ونحوه في البديع فظاهره أنه لا يفتقر إلى نية فتكون هي المراد بالإحرام المنفي هنا ويندفع البحث قلت وهو مشكل فإن سجود التلاوة صلاة والنية لا بد منها في الصلاة بلا نزاع وقال الأبي في شرح مسلم ما نصه ولا خلاف أن سجود التلاوة يفتقر لطهارة الحدث والدنس

Mas'alah: Does bowing suffice for the prostration of recitation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=488)

(ولا يكفي عنها) أي عن سجدة التلاوة (ركوع) مقصود لذاته أي لا يجعل الركوع عوضا عنها ابن يونس لأنه إن قصد به الركوع فلم يسجد وإن قصد السجدة فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز لأنه تغيير للموضوع الشرعي عن هيئته اهـ. وبتعليل ابن يونس هذا علم الفرق بين النفي هنا وبين قصده بالفرض نيابة عما دونه في باب الغسل وفي التحية فإنه يحصل وحاصله تماثل هيئة العبادتين هناك وتخالف هيئتهما هنا قال الشيخ سالم عقب شرح المصنف قلت هذا كله إذا أشركها في ركوعه لصلاته وأما لو خصها بالركوع فينبغي بطلان صلاته ويدل عليه قول ابن يونس وإن قصد به السجدة فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز قاله تت ولما كان قوله ولا يكفي كالترجمة إذ لم يفد فيه ذكر الحكم أتبعه بتفصيل فيه فقال:

Mas'alah: What does it mean to prostrate with the conditions of prayer but without ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=349)

{فصل سجد بشرط الصلاة} (ش) فاعل سجد في كلامه هو قارئ والباء في قوله بشرط وبلا إحرام متعلقة بسجد والأولى منهما تحتمل أن تكون للمعية أو للسببية والثانية للتعدية والمعنى سجد القارئ مع حصول شرط الصلاة لها أو بسبب حصول شرطها من طهارة واستقبال وستر عورة ونحوها وبهذا شابهت الصلاة ولما كانت من توابع القراءة كان لها بها أيضا شبه وهو عدم الإحرام والسلام فلذا قال (بلا إحرام

وسلام قارئ) أي: وبلا رفع يدين أي: بلا إحرام زائد على تكبير الهوي اتفاقا بخلاف سجود السهو الذي هو من توابع الصلاة فأعطي حكمها [حاشية العدوي] قوله هذا إذا قال الإمام قمت لموجب) أي: إن محل الخلاف في الصورة الأولى والاتفاق في الثانية إن قال قمت لموجب وإلا فلا تجزئ الركعة – اتفاقا في الصورتين. (قوله يظنها زائدة) أي يعتقد أنها زائدة على حد قوله تعالى {يظنون أنهم ملاقو ربهم} [البقرة: 46] إلخ (قوله قال ابن غلاب وهو المشهور) أي: مع صحة الصلاة إلا أن مقتضى التعليل البطلان إلا أنه يرد عليه قول المصنف فيما سبق وبتعمد كسجدة أي: من البطلان فيها، والجواب أن ما تقدم لم تكن عليه في نفس الأمر وما هنا عليه في نفس الأمر وقد علمت أنهم في هذا المبحث يراعون ما في نفس الأمر وفي الحطاب عن الهواري المشهور بطلان الصلاة حينئذ ويمكن حمله على الإمام والفذ، وما لابن غلاب على المأموم؛ لأن له عذرا في الجملة. (قوله فالمشهور أنها تجزئه) ومقابله لابن القاسم لا تجزئ الساهي ولعله لفقد قصد الحركة للركن وعليه فلا مفهوم لقول المصنف إن تعمدها (قوله فلا يكون ما يأتي زائدا) فإن قلت: لا نسلم أنه إذا تذكر الخلل قبل عقدها لا تكون خامسة، وإنما تكون رابعة إذ قد يفعلها بنية أنها خامسة قلت: لا نسلم؛ لأنه لا يتصور أن يفعلها بنية أنها خامسة مع علمه بالخلل قبل عقدها وإن سلم ذلك فلا تضر هذه النية كنية الإمام أن لا يحمل عن المأموم ما يحمل عنه (قوله وكلام المؤلف في غير المسبوق) أقول بل يتصور في المسبوق أيضا والموضوع مختلف. [فصل سجود التلاوة] {فصل في سجود التلاوة} (قوله وإن تفارقا في بعض الأحكام) وذلك أن سجود التلاوة لا تبطل الصلاة بتركه وبعض أفراد سجود السهو تبطل بتركه وغير ذلك. (قوله سجد بشرط الصلاة) أي: الصلاة النافلة إذ يجوز أن تفعل على الدابة أي: لغير القبلة في سفر القصر كصلاة النافلة وفي السفينة لغير القبلة إن لم يمكن الدوران. (قوله أو للسببية) الأحسن أن تكون للمعية ولا تظهر السببية؛ لأن وجود الشرط ليس سببا

للسجود وإنما سبب السجود القراءة أو السماع وحاصله أن جعلها للسببية ينافي أن مدخولها شروط (قوله والثانية للتعدية) لا يظهر بل الذي يظهر أنها للملابسة حال من فاعل سجد. (قوله بخلاف سجود السهو) أي: فيحتاج إلى إحرام وسلام ورفع يدين وهو غير مسلم في الكل وذلك؛ لأنه كما لا يرفع يديه في سجود التلاوة لا يرفعهما في سجود السهو وكما لا يحتاج هنا لتكبير زائد على تكبير الهوي لا يحتاج في سجود السهو إلى تكبير زائد على تكبير الهوي. نعم سجود السهو يحتاج لسلام بخلاف سجود التلاوة، فإن قلت: يجوز أن يريد بالإحرام النية أي: فيحتاج لها في سجود السهو أي: البعدي ولا يحتاج لها هنا؛ لأن عج قد قال لا تطلب منه النية في سجوده لا نية الفعل ولا نية التقرب لكونها تابعة لما لا نية فيه

Mas'alah: Is ablution required for the prostration of recitation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=359)

)

Mas'alah: What is the ruling on the takbir and taslim for the prostration of recitation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=359)

)

Mas'alah: What is the ruling on takbir and taslim for prostration of recitation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=359)

ويكبر لها ولا يسلم منها إلخ). يعني مطلقا أما في الصلاة فيكبر في خفضه ورفعه اتفاقا وأما في غير الصلاة فالمشهور لا يسلم وثالثها لابن القاسم التخيير في تكبير الرفع في غير الصلاة وكلها في المدونة وإلا هو ظاهر الرسالة لقوله (وفي التكبير في الرفع منها سعة) يعني إن شاء كبر وإن شاء ترك والراجح التكبير لقوله وإن كبر فهو أحب إلينا وظاهر كلامه أن التكبير الأول حتم وليس بإحرام ابن الحاجب وشرطها كالصلاة الإحرام والسلام فانظر ذلك.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for prostration of recitation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=103)

سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام، قارئ ومستمع فقط إن جلس ليتعلم، ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم، ولم يجلس ليسمع في إحدى عشرة، لا ثانية: (الحج) و (النجم) و (الانشقاق) و (القلم) . وهل سنة أو فضيلة؟ خلاف، وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة، و (ص) {وأناب} [2] . و (فصلت) {تعبدون} [37] . قوله (سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط) احترز بقوله: (فقط) من السامع غير المستمع، فهو كقول ابن عبد السلام: إنما يسجد المستمع لا [السامع، وقول ابن عسكر في "الإرشاد" : ويسجد المستمع كالتالي لا] [4] السامع [5].

Mas'alah: What are the conditions for prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=377)

(الشرح) (سجد بشرط الصلاة – بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط، إن جلس ليتعلم) قوله: (1) قوله: ((المتن) uotes"><"إن لم يعلم أو تجزئ إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب؟ قولان" أي: وهل الحكم بعدم الإجزاء كذلك) ساقط من (ز 2) . (2) في (ن) : (الإمام) . (3) في (ن 2) : (يزد) . (4) انظر: لباب اللباب: 1/ 41. (5) في (ز 2) : (تجزئ به) . (6) في (ن) : (و) . (7) قوله: (يريد أن من ترك ... الخامسة إن تعمدها) ساقط من (ز 2) . (8) في (ن) : (القيام) . (9) زاد بعده في (ن) : (على) . (10) في (ن 2) : (خامسة) .

(قارئ) فاعل (سجد) ، وقوله: (بشرط الصلاة) الباء فيه للمصاحبة، ومراده أن سجدة التلاوة يشترط فيها ما يشترط [1] في الصلاة من طهارة، واستقبال قبلة، وستر عورة وغير ذلك، إلا الإحرام والسلام فإنهما غير مشترطين فيها بخلاف الصلاة وهذا هو المشهور، وقال ابن وهب: يسلم منها كالصلاة، ويسجد المستمع مع القارئ أيضا بشرط أن يكون قد [2] جلس قاصدا [3] باستماعه التعليم، فلا يسجد السامع غير القاصد للاستماع ولا من جلس يستمع [4] القرآن لا للتعليم [5]، وقاله في العتبية، وقال ابن حبيب: يسجد إلا أن يكون القارئ غير صالح للإمامة كالمرأة والصبي [6].

Mas'alah: Does bowing suffice for the prostration of tilawah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=389)

قوله: (ولا يكفي عنها ركوع) أي: إذا قصد بالركوع السجدة لم تحصل له؛ لأنه إن [8] قصد بفعله الإتيان بما عليه من الركوع فقد ألغى السجدة، وإن قصد السجدة فقد أحالها عن صفتها وأزالها عن هيئتها، وفي الذخيرة: وأشار ابن حبيب إلى جواز ذلك [9]، وفيه نظر.

Sub–topic – Sujud al–Quran While Walking or Riding

Mas'alah: What are the rulings on prostrating while walking or riding?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=798)

السابع في الواضحة يسجد الماشي وينزل لها الراكب إلا في سفر القصر فيومئ على دابته

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for a prostration of recitation while travelling on a mount?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=61)

قال: وقال مالك فيمن قرأ سجدة وهو على دابته مسافر، قال: يومئ إيماء، وكيع عن سفيان عن عمر شيخ من الأنصار قال: رأيت أنس بن مالك يصلي على طنفسة متربعا متطوعا وبين يديه خمرة يسجد عليها. وحدث عن علي عن سفيان عن رجل عن إبراهيم النخعي قال: صلاة الجالس متربعا فإذا أراد أن يسجد ثنى رجليه، وأخبرني عن ابن وهب عن مالك بن أنس ويحيى بن عبد الله عن عمرو بن يحيى والمازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي على حمار متوجها إلى خيبر وهو يسير» .

Mas'alah: What should a rider do when reciting a verse of prostration during travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=248)

قال عنه علي: ولو قرأ الراكب سجدة فلينزل يسجدها، إلا في سفر الإقصار، فليسجدها على دابته إيماء.

Mas'alah: How should a pedestrian or rider perform the prostration of recitation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=517)

قال: ويسجدها الماشي إذا قرأها، وينزل لها الراكب إلا في سفر الإقصار، فليسجد على دابته إيماء.

Mas'alah: How does a person walking perform the prostration of recitation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=411)

وإن لماش، ولا يجلس) لها بل يهوى من قيامه (

Mas'alah: What is the ruling on the reciter performing prostration of recitation while walking or riding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=748)

قارئ: فاعل سجد، أي: يطلب السجود لقارئ القرآن إذا مر في قراءته بسجدة مما يأتي ويطلب مطلقا، ولو ماشيا، وهو كذلك، وينزل الراكب، إلا في سفر قصر، حكاه في التوضيح. ويقع في بعض النسخ: (قارئ) بالهمزة وبغيره، انظر توجيهها في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for the prostration of recitation while riding?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=475)

فصل سجود التلاوة (سجد بشرط الصلاة) قول ز وقول الفاكهاني لا يومئ لها الخ فيه نظر فإن الذي نقله ح عن الفاكهاني جواز ذلك ونصه قال الفاكهاني ولا يجزى عنها الركوع عندنا ولا الإيماء إلا للمتنفل على الدابة في السفر اهـ.

Sub–topic – Rulings for the Reciter and Listener

Mas'alah: What is the ruling on prostrating when hearing a reciter in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=252)

[مسألة: الرجل يقرأ للناس في المسجد فيمر بسجدة فيسجد أترى أن يسجدوا] مسألة وسئل مالك عن الرجل يقعد إليه النفر إبان الصلاة فيقرأ لهم فيمر بسجدة فيسجد، أترى أن يسجدوا؟ قال لا أحب له أن يسجد ولا يسجدوا معه، وأرى أن ينهى عن ذلك، فإن أبى أن ينتهي وإلا لم يقعد إليه. فقيل له فإنهم جلسوا إليه وشأنهم القرآن فلا يسجدون إذا مروا بسجدة إذا سجد؟ فقال أما أنا فلم أكن أفعل ذلك ولا أحب لأحد أن يفعله. قال محمد بن رشد: قوله في إبان الصلاة، أي في وقت تحل فيه الصلاة. وجلوس القوم إلى الرجل الذي يقرأ القرآن ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها أن يجلسوا إليه للتعليم، فهذا جائز أن يجلسوا إليه وواجب أن يسجدوا بسجوده إذا مر بسجدة فسجد فيها، واختلف إن لم يسجد فيها، فقيل إنهم يسجدون وإن لم يسجد، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقيل إنه لا سجود عليهم إذا لم يسجد، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، ومثله في الأثر الواقع في المدونة. وقد اختلف في المقرئ الذي يقرأ عليه القرآن، فقيل إنه يسجد بسجود القارئ إذا كان بالغا في أول ما يمر بسجدة، وليس عليه السجود فيما بعد ذلك، وقيل ليس ذلك عليه بحال. والثاني أن يجلسوا

إليه ليستمعوا قراءته ابتغاء الثواب في استماع القرآن، فهذا جائز أن يجلسوا إليه،

ويختلف أن يجب عليهم أن يسجدوا بسجوده إذا مر بسجدة فسجد، فقال في آخر هذه الرواية إنهم لا يسجدون بسجوده، وقال ابن حبيب إنهم يسجدون بسجوده إلا أن يكون من لا يصح أن يأتم به من امرأة أو صبي. والذي في المدونة محتمل للتأويل، والأظهر منها أنهم لا يسجدون بسجوده مثل هذه الرواية. والثالث أن يجلسوا إليه ليقرأ ويسجد بهم، فهذا يكره أن يجلسوا إليه وأن يسجدوا بسجوده، وهو معنى قوله في أول هذه الرواية ونص قوله في المدونة.

Mas'alah: Must a man prostrate when he hears a woman recite a prostration verse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1028)

وسئل مالك (رحمه الله) عنه امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها قال مالك ليس عليه أن يسجد معها إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل فيأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرؤها ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة قال أبو عمر معنى قوله إنه لا يصلح عنده أن يكون إماما في سجود التلاوة ويؤتم به فيها فيسجد معه بسجوده إلا من يصلح أن يكون إماما في الصلاة ولا تؤم المرأة والغلام عنده في الصلاة وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء فقول مالك ما ذكره في موطئه وقال بن القاسم عنه إذا قرأ السجدة من لا يكون إماما من رجل أو امرأة أو

صبي وأنت تسمعه فليس عليك السجود سجد أم لا إلا أن تكون جلست إليه قال أبو عمر يعني وكان ممن يصلح أن يؤتم به وقال أبو حنيفة وأصحابه يسجد سجود التلاوة

السامع لها من رجل أو امرأة وقال الثوري في الرجل يسمع السجدة من المرأة قال يقرؤها هو ويسجد يعني ولا يسجد لتلاوتها وقال الليث من سمع السجدة من غلام سجدها وذكر البويطي عن الشافعي قال إن سمع رجلا يقرأ في الصلاة سجدة فإن كان جالسا إليه يستمع قراءته فسجد فليجسد معه قال وإن لم يسجد وأحب المستمع أن يسجد فليسجد

Mas'alah: When is prostration of recitation not required for the listener in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=689)

ومن المدونة قال مالك: وإذا قرأ السجدة من لا يكون لك إمام من رجل -يري من أهل البدع- أو امرأة أوصبي، وهو قريب منك، وأنت تسمع، فلا سجود عليك، قال ابن حبيب، وإن جلست إليه.

Mas'alah: Is prostration of recitation required for the listener if the reader prostrates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=689)

قال مالك: ومن قرأ سجدة تلاوة فسجدها، فيس على من سمعها أن يسجدها، إلا أن يجلس إليه.

Mas'alah: Does the listener still prostrate if the reader omits the prostration of recitation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=690)

قال ابن القاسم: ومن جلس إليه قوم – يريد للتعليم – فقرأ سجدة فلم يسجدها فليسجد من جلس إليه. لأن سجود القرآن سنة مندوب إليها فعلى من قرأها أو سمع القراءة أن يسجدها، فليس ترك القارئ لها يسقطها عن السامع.

Mas'alah: What is the opposing view on whether the listener prostrates only if the reader prostrates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=690)

قال ابن حبيب: وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ: لا يسجد إلا أن يسجدها قارئها، قال: ولو كان كما قال ابن القاسم لزمهم إذا تركها الإمام في صلاته بهم أن يسجدونها دونه، ولكن إنما يسجدون

بسجوده ويتركون بتركه.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice regarding following the reciter in prostration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=691)

وروي ابن وهب في المدونة "أن رجلا قرأ سورة فيها سجدة عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فسجد فسجد معه رسول الله صلي الله عليه وسلم، ثم قرأ آخر فلم يسجد وانتظره رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يسجد فلم يسجد، فقال الرجل: يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: كنت إماما فلو سجدت سجدت معك." وهذا أصوب من قول ابن/ القاسم؛ للحديث المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher and student repeatedly encountering a prostration verse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=691)

قال ابن حبيب: وإذا مر المعلم والمتعلم بسجدة فقال ابن القاسم: يسجدان أول مرة، ثم قال: لا يسجدان بعد، وقال ابن عبد الحكم وأصبغ: ليس ذلك عليهما أولا ولا آخرا. فوجه قول ابن القاسم: فلأن السجود مندوب إليه فيستحب لقارئه والمستمع له أن لا يتركه، فإذا تكرر ذلك عليهما استخف لهما تركه، إذ ليس بواجبه، كوضوء الجنب للنوم إنه إذا أحدث لم يكن عليه إعادة الوضوء؛ لأن ذلك يتكرر عليه، فكذلك هذا.

ووجه قول ابن عبد الحكم وأصبغ: أنه لما كان ذلك يكثر على المعلم والمتعلم استخف له تركه.

Mas'alah: What are the rulings on the listener prostrating when hearing a verse of prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=370)

ويسجد قارئها, وسامعه لحفظ, أو تعلم إن صلح لأن يؤمه، فإن لم يسجد ففي سجود السامع نقل الباجي رواية ابن القاسم مع ابن رشد عنها, وقول الأخوين, وعزاه الشيخ لابن عبد الحكم, وأصبغ عائبا قول ابن القاسم: يسجد, وابن رشد لابن حبيب, وخرجه اللخمي لسماع الصبي, وسجوده على إمامته في النفل, وحسنة.

Mas'alah: What are the rulings on the listener prostrating for a woman or one without wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=370)

وسجود السامع لامرأة، أو لمن على غير وضوء، وسامعه للثواب إن لم يسجد القارئ لم يسجد, وفي سجوده لسجوده نقلا ابن رشد عن سماع ابن القاسم, وابن

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim hear about prostrating for the listener's prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=371)

وسمع ابن القاسم: لا يسجد لسجوده.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for the teacher and the first-time learner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=371)

وفي سجود المعلم, والمتعلم أول مرة نقلا الشيخ عن ابن القاسم مع رواية ابن نافع, وأصبغ، مع ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on prostration when the verse is repeated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=371)

ابن حارث: اتفقوا على نفيه في ترددها.

Mas'alah: When does a student prostrate for a verse recited by another student?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=371)

اللخمي, والمازري: وعلى الأول إن قرأ متعلم آخر تلك السجدة سجدها وحده, وإن قرأ غيرها سجداها لأن قارئ كل القرآن يسجد كل سجداته.

Mas'alah: Is the prostration of tilawah repeated when the surah is repeated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=371)

وفي تكرير سجود غيرهما لتكريره سورتها قولا المازري, ونقله عن بعض المتأخرين قائسا على عدم تكرير وضوء الجنب للنوم إذا أحدث, ويفرق بأن التكرير في القارئ اختياري.

Mas'alah: What is the ruling on multiple non-repeated prostrations for teacher and student?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=371)

قلت: ظاهره نفي سجودهما في تعدد السجدات غير المكررة, ونحوه قول ابن رشد.

Mas'alah: When does the teacher prostrate with the reciter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=371)

قيل: يسجد المعلم بسجود القارئ البالغ أول ما يمر بسجدة لا فيما بعد ذلك.

Mas'alah: Is the teacher required to prostrate for the student's recitation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=371)

وقيل: ليس ذلك عليه بحال خلاف ما مر للخمي, والمازري.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with the reciter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=350)

)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with the reciter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=350)

فصل) : وقوله فسجد وسجدنا معه إنما سجدوا معه لأنهم استمعوا قراءته وهذا حكم من جلس إلى القائم يسمع قراءته أن يسجد بسجوده لما روي عن ابن عمر «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ علينا السورة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضعا لجبهته» ومن جهة المعنى أنهم لما جلسوا إليه لهذا المعنى لزمهم أن ينصتوا لقراءته ومن لزمه الإنصات لقراءة القارئ لزمه أن يسجد لسجود تلاوته كالمصلي. (فصل) : وقوله على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء بيان أن سجود التلاوة غير واجب. وقد وافقه على ذلك الصحابة حين تركوا الإنكار عليه، وإجماعهم معه على ذلك دليل على ما ذكرناه وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة سجود التلاوة

واجب والدليل على ما ذهب إليه مالك إجماع الصحابة في خبر عمر المتقدم ومن جهة القياس أن هذا سجود يفعل في السفر على الراحلة فلم يكن واجبا كسجود النوافل.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman prostrating upon hearing a verse of prostration?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=351)

(ص) : (سئل مالك عمن قرأ بسجدة وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران) ش وهذا كما قال - رحمه الله - لأن سجود التلاوة صلاة فكان من شرطها الطهارة كسائر الصلوات ولما كانت الحائض غير طاهرة

Mas'alah: Who is obligated to perform the prostrations of Quranic recitation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=186)

فصل وأما معرفة من يجب عليه السجود فيها ممن لا يجب ففي ذلك تفصيل: أما التالي للقرآن في صلاة أو في غير صلاة فيجب عليه السجود في مواضع السجود بإجماع، إلا أنه يكره للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة لئلا يخلط على من خلفه. وقد قيل: إنه يجوز له أن يقرأها إذا كان من خلفه قليلا وأمن أن يخلط على أحد منهم. وأما فيما يسر فيه فلا يقرأ بسورة فيها سجدة بحال. وقد استحب ابن القاسم للمنفرد ترك القراءة بسورة فيها سجدة في الفريضة لئلا يدخل على نفسه سهوا بذلك في صلاته، وقال: إنه هو الذي رأى مالكا يذهب إليه. وأما المستمع للتلاوة فإن جلس لاستماع تلاوة التالي

على سبيل التعليم والحفظ سجد بسجوده إن سجد، واختلف هل يجب عليه السجود إن لم يسجد. وإن جلس لاستماع تلاوته ابتغاء الثواب في ذلك لم يجب عليه السجود إن لم يسجد، واختلف إن سجد هل يجب عليه السجود بسجوده أم لا على قولين. وهذا كله إذا كان التالي ممن تصح إمامته. وأما إن جلس إليه ليقرأ السجدة فيسجد لسجوده فلا يسجد لسجوده؛ لأن ذلك مكروه من الفعل. واختلف في المعلم والمقرئ يجلس لقراءة القرآن عليه، فقيل: إنه يسجد في أول ما تمر به سجدة بسجود القارىء عليه إذا كان بالغا، وليس عليه سجود بعد ذلك كلما جاءت سجدة. وقيل: ليس ذلك عليه ولا في أول مرة.

وأما من سمع قراءة رجل دون أن يجلس لاستماع قراءته على وجه من الوجوه فليس عليه أن يسجد بسجوده، وقيل: إن ذلك عليه وهو شذوذ.

Mas'alah: Is a man required to prostrate when a woman recites a sajdah verse?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=98)

وسئل مالك أن امرأة قرأت سجدة ورجل يسمع عليه أن يسجد معها! فقال: ليس عليه! إنما تجب السجدة على الرجل يقرأ على القوم ويكونون معه يأتمون به فإذا سجد سجدوا معه.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher and student prostrating when reciting a verse of sajdah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=517)

وإذا مر المعلم والمتعلم المحتلم بسجدة، فقال ابن القاسم: يسجدان اول مرة، ثم لا يسجدان. وقال ابن عبد الحكم وأصبغ: ليس ذلك عليهما أولا ولا آخرا. وقال ابن نافع، عن مالك في (المجموعة) مثل قول ابن القاسم. وروى ابن القاسم، وابن وهب عن مالك، في الغلام اليفاع يعرضه أبوه، فيمر بالسجدة، فليس عليه أن يسجدها إذا كان على وجه التعليم، وكذلك المعلم، وهذا يكثر عليه.

Mas'alah: What are the three conditions for the listener to perform the prostration of recitation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=306)

ويشترط في المستمع شروط ثلاثة الأول (إن جلس) المستمع (ليتعلم) القرآن من القارئ حفظا أو أحكاما لا لمجرد ثواب أو غيره ويسجدها (

Mas'alah: What is the ruling on prostrating when hearing a word indicating prostration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=309)

[حاشية الدسوقي] الآخر وهو أول التأويلين يسجد وإذا اقتصر على الكلمة الدالة على السجود لا يسجد باتفاقهما واعلم أن تعبير المصنف هنا بالفعل ليس جاريا على اصطلاحه لأن هذا القول مختار للمازري من خلاف لأنهما تأويلان على المدونة واختار المازري واحدا منهما وليس ذلك القول من عند نفسه حتى يكون تعبيره بالفعل جاريا على اصطلاحه فلو قال وهو الأشبه على المقول لناسب اصطلاحه .

Mas'alah: Does a silent teacher prostrate when a student recites a prostration verse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=310)

(قوله والثاني يسمع) فيه أن المعلم إذا كان ساكتا كيف يسجد مع أن السامع لا يسجد إلا إذا جلس ليتعلم كما مر وأجيب بأن المعلم يسجد مع كونه سامعا وقول المؤلف فيما مر إن جلس ليتعلم فيه حذف أي أو ليعلم كذا في حاشية شيخنا على خش.

Mas'alah: When a teacher and student repeat a prostration verse, do they prostrate only the first time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=310)

(قوله فأول مرة) أي فيسجد كل منهما في أول مرة فقط

Mas'alah: What are the conditions for the listener to perform the prostration of recitation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=543)

فصل [فيمن سمع آية سجدة] وعلى من سمع السجدة أن يسجد، وذلك بخمسة شروط: أن يكون القارئ بالغا، وعلى وضوء، ويسجد حينئذ، ولا يكون قراءته ليسمع الناس حسن قراءته، والسامع ممن قصد الاستماع، فهذه جملة متفق عليها [2]. وإن كان القارئ ممن لا يؤتم به كالمرأة أو الرجل الفاسق أو على غير وضوء، أو [3] كان

السامع ممن لم يقصد الاستماع، لم يكن عليه سجود. واختلف إذا كان القارئ صبيا، أو على [4] وضوء ولم يسجد القارئ، وكان قصد الاستماع لقراءته، فقال في المدونة: لا يسجد إذا كان صبيا [5]. وإن كان رجلا على طهارة [6] ولم يسجد، سجد المستمع، وكذلك إذا كانت قراءته ليسمع الناس وسجد [7]. وأجاز في العتبية إمامة الصبي في النافلة [8]، فعلى هذا يسجد بسجوده. (1) في (ب) : (والأول) . قال في التوضيح: 2/ 120، نقلا عما للمؤلف هنا: (ولو ذكر وهو جالس قبل أن يسلم أو بعد السلام سجد) ، وهو يرجح ما أثبتناه. (2) انظر: المدونة: 1/ 200. (3) في (ر) : (وكان) . (4) في (ر) : (على غير) . (5) انظر: المدونة: 1/ 200. (6) قوله: (على طهارة) يقابله في (ر) : (على غير وضوء) . (7) انظر: المدونة: 1/ 201. (8) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 396.

وقال مطرف وابن الماجشون عند ابن حبيب: إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع [1]. وهذا أقيس؛ لقوله: إن القارئ إمام. فإن كان صبيا أو امرأة لم يسجد. والأول أحسن؛ لأن سجود التلاوة مما ندبا إليه جميعا ليدخلا في جملة من أمر ومدح بامتثاله، أو ليخرجا من جملة من عند وعصى. وكذلك إذا كان القارئ صبيا أو امرأة أو على غير وضوء، وهذا ما لم يكونا في صلاة، فلا يسجد المأموم إذا لم يسجد الإمام [2]، ولا يخالف لورود النهي ألا يختلف عليه. وأرى أن يسجد لسجود القارئ الفاسق [3]؛ لأن الظاهر أنهم في طاعة، والسرائر إلى الله سبحانه. واختلف في المعلم، فقيل: يسجد هو ومن يتعلم عليه أول مرة. وقيل: لا شيء عليه [4]. والأول أبين؛ لأنهما في أول مرة على الأصل في الندب إلى السجود. وإذا كرر المتعلم ذلك العشر سقط حينئذ. وإن أتى آخر فقرأ تلك السجدة – سجدها المتعلم وحده، وإن قرأ غيرها سجدا جميعا؛ لأن قارئ جميع القرآن إذا تهجد به أو قرأه نهارا – سجد كلما مرت عليه سجدة. (1)

انظر: النوادر والزيادات: 1/ 519. (2) انظر: المدونة: 1/ 200. (3) في (ر) : (بالناس) . (4) في (ر) : (عليه) .

Mas'alah: Does a listener prostrate with the reciter during a prostration verse?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=228)

يستمع قراءته فمر بسجدة فسجد فيها، يسجد السامع معه.

Mas'alah: Does a non-listener prostrate when hearing a prostration verse?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=228)

ومن سمع رجلاص يقرأ سجدة ولم يكن جالس إليه لم يسجد بسجوده.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation for a listener?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=178)

237 – وإذا قرأ السجدة من ليس لك بإمام من رجل أو امرأة أو صبي وهو قريب منك وأنت تسمع فلا سجود عليك، ومن قرأ سجدة تلاوة فسجد بها فليس على من سمعها أن يسجد إلا أن يجلس إليه، وكره مالك أن يجلس الرجل إليه لا يريد تعليما [وكره أن يجلس إلى الرجل متعمدا لقراءة القرآن وسجوده لا يريد تعليما] . ومن قعد إليه فعلم أنه يريد قراءة سجدة، قام عنه. وإذا لم يسجد قارئها فليسجد من جلس إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a reader reciting a verse of prostration?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=543)

(قارئ)

Mas'alah: Is it obligatory for a listener to prostrate when the reciter prostrates?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=543)

ابن رشد: الجلوس لاستماع تلاوة التالي على سبيل التعليم جائز وواجب أن يسجد هذا الجالس بسجود التالي.

Mas'alah: What if the reciter does not prostrate—should the listener still prostrate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=543)

فإن لم يسجد التالي فقال ابن القاسم في المدونة: يسجد هذا المستمع انتهى.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about the listener prostrating with the reader?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=544)

ابن زرقون: وظاهر المدونة أنه يسجد، وظاهر سماع ابن القاسم أنه يسجد.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's view on the listener prostrating with the reader?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=544)

وقال ابن رشد: ظاهر السماع كالمدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a casual listener prostrating when hearing a prostration verse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=544)

ابن رشد: وأما من سمع قراءة رجل دون أن يجلس لاستماع قراءته فليس عليه أن يسجد بسجوده.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating when hearing a child recite a prostration verse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=544)

وحسن اللخمي السجود لسامع الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on one who hears a prostration verse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=544)

من المدونة: ليس على من سمع سجدة أن يسجدها.

Mas'alah: Should one prostrate with someone who prostrates for a recited verse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=544)

قال في العتبية: فإن سجد فلا يسجد معه انتهى. من ابن يونس.

Mas'alah: Who is required to perform prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=517)

(من يؤمر بالسجود) ويؤمر به كل تال للقرآن في غير صلاة فريضة إذا مر بإحدى الآي التي قدمناها [5]. وهذا إذا كان في وقت يجوز فعله فيه على ما نبينه، وهو على الصفات التي قدمناها في شروط الصلاة. وهل يؤمر به مستمع القراءة؟ أما إن لم يقصد الاستماع فلا يؤمر، وإن قصد وكان الثاني ممن لا تصح إمامته فلا يؤمر، وإن كان ممن تصح إمامته وسجد الثاني أمر به، وإن لم يسجد فقولان: المشهور أن يؤمر به (1) في (ق) و (ت) شروط. (2) في (ت) للإهواء للسجود. والهوى والإهواء كلاهما صحيحتان. انظر لسان العرب 15/ 372 – 374. (3) المدونة: 1/ 111. (4) في (ت) فعلى هذا يكبر والقول الثاني بالقياس. (5) في (ت) قدمناه، وفي (م) قدمنا.

لأن الاستماع كالتلاوة، وأصلها اكتفاء المأموم بقراءة الإمام [1]. والقول الثاني أنه لا يؤمر، لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – "أنه قرأ رجل عنده آية من القرآن فيها سجدة فسجد الرجل وسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – معه، ثم قرأ آية أخرى فيها سجدة وهو عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فانتظره النبي [2] أن يسجد فلم

يسجد فقال له في ذلك فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: كنت إمامنا ولو سجدت لسجدت معك" [3]. وقال بعض الشافعية: إنما ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السجود لينبه القارئ أنه أخطأ بتركه إياه، وإنما كان القارئ هو المأمور به أولا والمستمع في حكم التبع. وهو غير واجب فلا يبعد تركه لقصد البيان.

Mas'alah: What is the ruling on sitting with someone who recites a verse of prostration for non-educational purposes?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=451)

وقوله [6] في مسألة الذي يجلس لمن يقرأ لغير التعليم وليسجد [7] بهم: "لا أحب ذلك، ومن قعد إليه فعلم أنه يريد قراءة سجدة قام عنه ولم يجلس معه" . كذا روايتي فيه والذي عند شيوخي وأكثر الأمهات والنسخ. ووقع في بعض الروايات: فإن فعلوا فقرأ لهم سجدة سجدوا معه إذا قعدوا معه. وعلى نحو هذا ذكرها اللخمي [8] وابن أبي زمنين، وجعل تكرار جوابه في الكتاب للسؤالين وزاد: فإن لم يسجد سجدوا على ظاهر قوله في الكتاب في السؤال الآخر [9]: فإن جلس إليه قوم فقرأ لهم ذلك (1) نقل القرافي في الذخيرة: 1/ 410 عن ابن شاس ان ابن محرز استقرأ هذا من قوله في الكتاب: ليسجدها بعد الصبح ما لم يسفر، وعزاه له في التقييد: 1/ 209، والتوضيح: 1/ 133. (2) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد. من فقهاء القيروان المشاهير وحذاقهم. قال ابن سعدون: موصوف بالعلم والفقه والنظر، وتفقه في مسائل مشتبهة من المذهب، وكان يناظر أبا عمران الفاسي. له كتاب مشهور في الفقه نحو مائة وخمسين جزء. توفي 408 (انظر المدارك: 7/ 252 – 253) . (3) عزاه له في شرح التلقين:

2/ 791، والتوضيح: 1/ 133 باسم الفضيلة، وذكر أن ابن محرز رده لأن السنية يطلق عليها المستحب، وضعف القول بالفضيلة الرهوني في حاشيته: 2/ 40. (4) كذا في غير ز وفي غيرها: صلاة. (5) أظهر من هذا قول ابن رشد في البيان: 1/ 287: أي في وقت تحل فيه الصلاة. (6) المدونة: 1/ 112/ 1. (7) كذا في ز وخ، وفي غيرهما: ويسجد. (8) لم أجده في مظنته في التبصرة في النسخة التي بيدي. (9) في خ: الثاني. وهو في المدونة: 1/ 112/ 4.

الرجل سجدة فلم يسجدها أنهم يسجدون. وجاء بها ابن أبي زمنين عطفا على المسألة التي كرهها مالك [1] الذين [2] يجلسون لغير تعلم [3]. فانظره في كتابه يبن [4] لك ذلك من قوله. وأما الأكثرون فإنهم أفردوا جوابه إذا سجد وإذا لم يسجد في مسألة التعليم، وأنه متى لم يجلس للتعليم فلا سجود عليه، سجد القارئ أم لا، كما قال في "العتبية" . وذهب بعض متأخري شيوخنا/ [خ 50] إلى تنزيل المسألة على ثلاث؛ فالجالس للتعليم يسجد في الوجهين – سجد القارئ أم لا – على مذهب الكتاب. ولا يسجد إلا إذا سجد على ما في كتاب [5] ابن حبيب. وإن جلس لاستماع قراءته ابتغاء الثواب لا للتعليم لم يسجد إن لم يسجد [6]. واختلف إذا سجد. وإن جلس للوجه المكروه لم يسجد، سجد القارئ أو لم يسجد [7].

Mas'alah: Who must perform the prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=613)

ويسجد القارئ وقاصد الاستماع إن كان القارئ صالحا للإمامة، فإن تركه القارئ ففي

المستمع قولان ... أي: إنما يسجد من قصد الاستماع لا السامع. ابن عبد السلام: وهذه التفرقة مروية في الصحيح عن سلمان، وعثمان، وغيرهما. وقوله: (إن كان القارئ صالحا للإمامة) أي: يكون ذكرا بالغا متوضئا، فإن كان القارئ امرأة أو غير بالغ لم يسجد بقراءته. وعلى القول بإجازة [102/ب] إمامة الصبي في النافلة، ينبغي أن يسجد. واختلف إذا كان على غير وضوء أو كان ولم يسجد، وإليه أشار بقوله: (فإن تركه القارئ ففي المستمع قولان) والمشهور الأمر لأن كبا منهما مأمور، فليس ترك القارئ بالذي يسقطه عن المستمع. وقال ابن حبيب: لا يسجد. وصوبه ابن يونس وغيره، لقوله

عليه الصلاة والسلام لقارئ لم يسجد: "كنت إماما، فلو سجدت لسجدنا" ، وقال بعض الشافعية: إنما تركه صلى الله عليه وسلم لينبه القارئ على أنه أخطأ بتركه، وأنه هو كان المأمور به أولا، وهو غير واجب على المستمع فلا يبعد تركه لقصد البيان، وفي المسألة قول ثالث بالتخيير لأشهب. ونقل عياض: إذا جلس ليسمع الناس حسن قراءته، وفعل هذا المكروه وسجد أو لم يسجد، خلاف في سجود مستمعه. اللخمي: وأرى أن يسجد لأن الظاهر أنه في طاعة، والسرائر إلى الله تعالى. ونص مالك أنه لا يجلس إليه قال: وإن جلس إليه، وعلم أنه يريد قراءة سجدة، فليقم عنه. وقسم في البيان الجلوس إلى القارئ على ثلاثة أقسام: أحدها: أنه يجلس إليه للتعليم، فهذا جائز أن يجلس إليه ويسجد لسجوده، واختلف إذا لم يسجد القارئ، هل يسجد السامع؟ فذكر القولين، قال: واختلف في المقرئ الذي يقرأ القرآن، فقيل: إنه يسجد لسجود القارئ إذا كان بالغا في أول ما يمر بسجدة، وليس عليه السجود فيما بعد ذلك. وقيل: ليس عليه السجود بحال. والثاني: أن يجلسوا إليه ليسمعوا قراءته ابتغاء الثواب من الله تعالى في استماع القرآن، فهذا جائز أن يجلسوا إليه، ويختلف هل يسجدون بسجوده إذا مر

بسجدة؟ ففي العتبية: لا يسجدون، وقال ابن حبيب: يسجدون غلا أن يكون ممن لا يصح أن يؤتم به من صبي أو امرأة. والذي في المدونة محتمل للتأويل، والأظهر منها أنهم لا يسجدون بسجوده. والثالث: أن يجلسوا إليه لأن يسجدوا بسجوده، فهذا يكره أن يجلسوا إليه، وأن يسجدوا بسجوده؛ وهو نص المدونة، ومعنى العتبية، وزاد فيها ونهى عن ذلك. انتهى بمعناه. قال في المدونة: ويقام الذي يقعد في المساجد يوم الخميس وغيره لقراءة القرآن. وما ذكره من تقسيم المسألة على ثلاثة أقسام، خالف في ذلك طريق الأكثر فإنهم قالوا: متى لم يجلس للتعليم فلا يسجد، سجد القارئ أم لا. ولم يفرقوا بين أن يقصد الثواب أم

لا، ذكره في التنبيهات. وقال المازري: إذا قرأ آية سجدة بعدما سجد فإنه يسجد عندنا وعند الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يسجد. قال: وهذا الذي ذكرته من تكرار السجود هو أصل المذهب عندي إلا أن يكون القارئ ممن يتكرر ذلك علي غالبا كالمعلم والمتعلم، ففيه قولان: إذا كانا بالغين، قال مالك وابن القاسم: يسجدان أول مرة لا غير. وقال أصبغ وابن عبد الحكم: لا سجود عليهما ولا في أول مرة. وأما قارئ القرآن فإنه يسجد جميع سجداته.

Mas'alah: What is the ruling on reciting only the prostration verse without surrounding verses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=620)

فرع: كره في المدونة الاقتصار على قراءة السجدة مجردة عما قبلها وما بعدها، واختلف الأشياخ فحملها بعضهم على أن المراد نفس السجدة دون جملة الآية التي هي

منها. وحملها بعضهم على أن المراد به جملة آية السجدة. المازري: وهو الأشبه لأنه لا فرق بين قراءة كلمة السجدة أو جملة الآية.

Mas'alah: Upon whom is the prostration of recitation obligatory?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=227)

وأما على من يتوجه حكمها؟ فأجمعوا على أنه يتوجه على القارئ في صلاة كان أو في غير صلاة. واختلفوا في السامع هل عليه سجود أم لا؟ فقال أبو حنيفة: عليه السجود، ولم يفرق بين الرجل والمرأة. وقال مالك: يسجد السامع بشرطين: أحدهما إذا كان قعد ليسمع

القرآن، والآخر أن يكون القارئ يسجد، وهو مع هذا يصح أن يكون إماما للسامع. وروى ابن القاسم عن مالك أنه يسجد السامع، وإن كان القارئ ممن لا يصح للإمامة إذا جلس إليه.

Mas'alah: Who is obligated to perform the prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=411)

من متوضئ) متعلق باستماع، فلا يسجد مستمع غيره. ـــــــــ (

Mas'alah: What is the ruling on the listener being addressed regarding prostration?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=412)

قوله: ولو ترك القارئ) ؛ لأن المستمع مخاطب فى حد ذاته (

Mas'alah: What is the ruling on reciting a word or verse for prostration of recitation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=415)

وأول بالكلمة، والآية المازري، وهو الأشبه) ، فكراهة الكلمة الأولى، (

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation for the reader and listener?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=414)

فصل: في سجود القرآن

Mas'alah: What are the conditions for the listener to perform prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=414)

(سن) : على الراجح وقيل: يندب (لقارئ ومستمع) : أي قاصد السماع منه، لا مجرد سماع بدليل قوله: (إن جلس) أي المستمع (ليتعلم) من القارئ مخارج الحروف، أو

حفظه، أو طرقه، لا لمجرد ثواب أو مدارسة – (و) إن (صلح القارئ للإمامة) – بأن يكون ذكرا محققا بالغا عاقلا، وإلا فلا سجود على المستمع بل على القارئ وحده

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation for the listener and the one who hears unintentionally?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=129)

على غير المستمع، وإن كان سامعا، وغير المستمع من لم يقصد الاستماع، أي لم يجلس للقارئ، ولا على المستمع إذا كان مسمعه عديم الصلاحية للإمامة، ويؤمر المستمع بالسجود وإن تركه القارئ، وقيل: لا يؤمر، فإن كان في الصلاة.

Mas'alah: Who is required to perform the prostration of recitation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=748)

[من له سجود التلاوة:]

Mas'alah: What is the ruling on the listener performing prostration of recitation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=748)

ومستمع عطف عليه فقط، احترازا من سامع غير مستمع، فلا يسجد لها (1) . (1) قال الأجهوري: "ومستمع فقط احترازا من سامع غير مستمع فإنه لا يسجد لها، ونحوه قول الإرشاد، ويسجد المستمع كالتالي لا السامع. انتهى. ثم إن شرط سجود التالي بلوغه وكذا شرط سجود المستمع إذ لا يخاطب بالسجود إلا بالبالغ. واعلم أن المستمع إما أن يكون استماعه أو لا يكون قارئا فالقارئ حال استماعه يشمله قول (المص) قارئ وغير القارئ حال استماعه الشامل لمن جلس ليتعلم وغيره يشمله قوله ومستمع فقط وأخرج بقوله: إن جلس ليتعلم من جلس منها لا ليتعلم ولو عبر (المص) سامع بدل مسمع لكان أحضر ويدل على أنه لا بد من كونه مستمعا قوله: إن جلس ليتعلم وأشار لشروط المستمع غير القارئ بقوله: إن جلس إلخ، أي: أن جلس المستمع ليتعلم من القارئ القرآن وأحكامه من مخارج الحروف والإدغام والإظهار والإقلاب والإخفاء وغير ذلك من أحكامه لتصان قراءته عن خلاف ذلك بل كلامه يشمل ما إذا جلس لتعلم ما يجوز من الإحكام كالمد العارض وهو ما يكون لعروض السكون لأجل الوقف كمد (نستعين) فإنه جائز كما إن قصره كذلك فلو جلس لا لتعليم ذلك كجلوسه لتعلم الأنغام أو للثواب أو للسجود لم يسجد ولو قال (المص) : إن كان ليتعلم ليشمل من جلس ومن كان غير جالس لكان أشمل ومختار ابن القاسم من أحد قولي مالك يسجد المستمع ولو ترك القارئ السجود لأن كلا منها مأمور بترك أحدهما لا يسقطه عن الآخر وهذا في غير الصلاة وأما فيها فيتبعه على تركه بلا خلاف قاله ابن رشد وانظر لو فعلها حيث تركها إمامه والظاهر بطلان صلاته بذلك ولو تركها وفعلها إمامه فلا تبطل صلاته كما يأتي ما يفيده وقوله –صلى الله عليه وسلم– للذي قرأ ولم يسجد:" كنت إمامنا فلو سجدت سجدنا معك "كذا في (الشر) وفي (تت) : لسجدنا بزيادة السلام في الجواب وحذف معك لا يفيد أنه يترك لترك الإمام لأن الإمام إذا ترك شيئا مما يسن أو يجب لا يتركه المأموم ذكره البساطي ونظر فيه فإنه ="

. . . . . = قال، أي: البساطي بعدما ذكر إن أئمتنا أخذوا بهذا الحديث فإن قلت هذا الحديث وإن دل لكم على أن القارئ كالإمام لكن لا يدل على أنه يسجد ولو ترك القارئ بل يدل على أنه لا يسجد. قلت: إذا دل على أنه كالإمام دل على أن المستمع يسجد ولو ترك القارئ لأن الإمام إذا ترك ما يطلب منه لا يتركه المأموم. انتهى. بالمعنى ثم قال البساطي عقبه وفيه نظر. انتهى. ولعل وجهه إن الحديث مسوق لثبوت السجود على المستمع ولو ترك القارئ وهذا لا يثبت ما ذكر لأن غاية ما يثبت إن المستمع كالمأموم يفعل ما يطلب به ولا يتركه لترك إمامه وهذا لا يثبت أنه يطلب من المستمع السجود حتى يفعله ولو تركه إمامه وقد يقال: إن ثبوت طلب ذلك من المستمع مستفاد من دليل أخر كدليل ثبوت طلب السجود فيه ولا يقال قوله في الحديث: "لو سجدت لسجدنا" يدل على أن القارئ إذا ترك السجود يتركه المستمع أيضا لأن لو حرف امتناع لامتناع، أي: أنها تدل على امتناع جوابها لامتاع شرطها فهي تدل على أن سجود المستمع يمتنع بامتناع سجود القارئ لأنا نقول الذي صوبه ابن الحاجب ومن وافقه أنها تقتضي امتناع شرطها واستلزامه لجوابها، أي: إن جوابها لازم لشرطها ومن المقرر أن نفي الملزوم لا يقتضي نفي اللازم وقال ابن بشير: قال بعض الأشياخ من الشافعية، أي: في الجواب عن الحديث وإنما ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– السجود لنية القارئ على أنه أخطاء بتركه وإنما كان المأمورية أولى وهو غير واجب فلا يبعد تركه لقصد البيان. انتهى. والأحسن في إفادة مراده أن يقول ولذا ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– السجود لبيان أنه ليس بواجب وهو يفعل غير المطلوب، أي: في حق غيره للتشريع ونبه القارئ على خطئه بقوله: لو فعلت لفعلنا وأشار لثاني شروط سجود المستمع بقوله إن صلح، أي: القارئ ليوم، أي: أن مما يشترط في سجود المستمع أن يكون القارئ الذي سمع

المستمع قراءته صالحا للإمامة، أي: في الجملة بأن يكون ذكرا محققا بالغا عاقلا غير فاسق وإنما اشترط هذا الشرط للحديث المتقدم وإنما قلنا في الجملة ليدخل ما إذا كان القارئ غير متوضئ لأن المشهور سجود مستمعه كما ذكره (صر) ولكن المعول عليه لا بد أن يكون متوضئ ويأتي ذلك قريبا وأشار لثالث شروط المستمع بقوله ولم يجلس ليسمع، أي: فإنه مما يشترط في سجود المستمع أن لا يكون القارئ الذي سمع منه جلس ليسمع الناس حسن قراءته فإن جلس لذلك فلا يسجد المستمع منه لما دخل قراءته من الرياء، وما ذكره من اختصاص هذا الشرط بسجد المستمع هو ظاهر كلام (المص) وعليه قرره (الشر) وغير واحد وهو خلاف ما عليه السنهوري من جعله شرطا في سجود القارئ أيضا وقد نقله أبو الحسن عنه في شرح الرسالة فقال: قال شيخنا: فإن جلس لذلك فلا لأنه لا يدخل إذ ذلك عجب أو رياء فلا يكون أهلا لأن يقتدي به وهذه إحدى الروايتين اللتين ذكرهما عياض ولم يحك =

. . . . . = في عدم سجود القارئ والحالة هذه خلافا، وعلى هذا فقوله: ولم يجلس ليسمع شرطا فيهما وما قبله في المستمع فقط وفيه بعد والظاهر من العبارة اختصاصه بالمستمع. انتهى. تنبيهات: الأول: قوله: قار وليس فيه دلالة على أن القائم يجلس لها ليسجدها كما أنه ليس فيه دلالة على أنه ينحط لها من قيام، وهذا الثاني هو المراد وقد قدمنا ذلك. الثاني: ظاهر اقتصار (المص) على قوله: قار ومستمع إلخ إن السجود لا يتعلق بغيرها وهو خلاف ما يأتي في قوله إلا المعلم والمتعلم فأول مرة وأجيب بحمل المتعلم في قوله: إلا المعلم على المعلم القارئ و (ح) فيكون داخلا في قوله: قارئ ولا يقال هذا يوجب التكرار في كلامه لأنا نقول إنما أعاد ذكره بعد لإفادة أنه يسجد أول مرة واعترض الجواب عمل المعلم على المعلم القارئ بأنه يقتضي أن المعلم غير القارئ وهو المعلم المستمع

لا يسجد وليس كذلك فالجواب حمل قوله: إلا المعلم على المعلم الشامل للقارئ والمستمع ولا يقال ما ذكره هنا في شروط سجود المستمع: يقتضي أن المعلم المستمع لا يسجد وأجيب بأن في كلامه حذف أو وما عطفت، أي: أن جلس ليتعلم أو ليعلم بدليل ما يأتي وحذف أو ومعطوفها الدليل جائز ويبحث في هذا الجواب بأنه يقتضي أنه يشترط في سجود المعلم المستمع أن يكون القارئ صالحا للإمامة وأن لا يجلس ليسمع الناس وليس في كلامهم فيما رأيت التصريح بذلك بل شرط كونه بالغا والجواب السالم من ذلك كله أن يقال: إن كلام (المص) هنا في غير المعلم والمتعلم بدليل ذكرهما بعد على وجه فيه نوع مخالفة لما هنا على ما يأتي بيانه. الثالث: اعلم أن الذي يستفاد مما رأيته أن الذي يخاطب بالسجود لا بد أن يكون بالغا سواء كان قارئا أم لا وهذا على الراجح عند الأصوليين أن الحكم بأقسامه إنما يتعلق بالمكلف، ثم إن القارئ يسجد بشرط الصلاة وهل مطلقا وهو ما يفيده كلام (الشر) و (تت) وغيرهما، أو إن لم يجلس ليسمع وهو ما يفيده كلام السنهوري وقد تقدم. الرابع: قوله: إن صلح ليوم، لو قال: وصلح ليوم لكان أحضر، وقال السنهوري: فإن قلت: لم لم يعطف صلح على جلس من قوله: إن جلس ليتعلم مع إن كليهما شرط فيه. قلت: يظهر –والله أعلم– أنه رأى أنه لما اختلف المتعلق صار كذلك كالذين لا اشتراك بينهما فترك العطف لذلك. انتهى. ونظيره قوله تعالى: {ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم هو ربكم وإليه ترجعون (34) } والمراد =

Mas'alah: What is the ruling on reciting the prostration of recitation aloud in the mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=759)

[حكم الجهر بسجود التلاوة بجامع:] وكره جهر بها –أي: بسجدة التلاوة– بمسجد، وحملوه على اشتهارها والمداومة عليها؛ خوف اعتقاد وجوبها، وقررنا كلامه على ما

حملوه لئلا يتكرر مع قوله فيما يأتي وتعمدها بفريضة.

Mas'alah: Who is obligated to perform the prostration of recitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1161)

قارئ: فاعل سجد، وهو مهموز، وفي بعض النسخ منقوصا عومل معاملة قاض، وقوله: "قارئ" ، أي يسجد القارئ ولو غير بالغ، فقول الشيخ عبد الباقي: ولابد من كونه بالغا، غير صحيح. وقد وقع في كلام المازري ما يوهم التقييد بالبلوغ، وليس ذلك بمراد، بل إنما ذكر هناك البلوغ في المتعلم ليجلب به سجود المستمع، المعلم فلا تغتر به. انتهى. قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني. وقال الشيخ الأمير: سن لبالغ على الراجح مما في الأصل، وندب لصبي سجود بشرط الصلاة النافلة. انتهى. ويطلب بها ولو ماشيا، وينحط لها من قيام، ولا يجلس لياتي بها منه، وينزل الراكب، ولا يكفي عنها إيماء إلا في سفر قصر –كما مر–

Mas'alah: Does the listener perform the prostration of recitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1161)

ومستمع؛ يعني أنه كما يسجد القارئ يسجد المستمع ولو غير بالغ، فاشتراط البلوغ في المستمع غير صحيح أيضا. كما قاله الشيخ محمد بن الحسن. والمستمع هو: المصغي بسمعه.

Mas'alah: What is the ruling if the reciter omits the prostration of recitation and the listener performs it in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1163)

ولو ترك القارئ؛ يعني أن المستمع يسجد ولو ترك القارئ السجدة؛ لأن كلا منهما مأمور بالسجود، فترك أحدهما له لا يسقطه عن الآخر إلا أن يكون القارئ إماما فيتركها المأموم أيضا بلا خلاف، فإن تركها الإمام القارئ وسجدها المأموم بطلت صلاته، فيما يظهر. قاله الشيخ إبراهيم. أي لقوله: وبتعمد كسجدة بخلاف سجود السهو -كما مر- لأنه جابر، ولو تركها المستمع وإن عمدا، وفعلها الإمام صحت صلاة المأموم كما ذكره ابن عرفة، وغيره ورد المصنف "بلو" قول مطرف، وابن حبيب، وأصبغ، وعبد الملك، وابن عبد الحكم القائلين بعدم السجود، والحجة لهم قوله صلى الله عليه وسلم للذي قرأ ولم يسجد: (كنت إماما فلو سجدت لسجدنا معك (1)) ، وصوبه ابن يونس.

Mas'alah: What are the conditions regarding the reciter's qualification for the listener's prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1163)

وثانيها: قوله: إن صح القارئ، يعني أن المستمع إنما يسجد إذا كان القارئ صالحا للإمامة، وصلح بفتح اللام وضمها ولم يعطفه بالواو لتخالف فاعلي الفعلين، كقوله تعالى: ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن (1) كنت إماما فلو سجدت سجدت معك. البيهقي، ج 2 ص 324.

Mas'alah: What is the ruling on the listener's prostration if the reciter sits to be heard in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1164)

وثالثها: قوله: ولم يجلس القارئ ليسمع بضم أوله مضارع الرباعي؛ يعني أنه إنما يسجد المستمع إن لم يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته. وقوله: "ليسمع" بالبناء للفاعل والمفعول، فإن جلس القارئ ليسمع فلا يسجد المستمع له لأن شأن ذلك الرياء، وإن كان إسماعه لهم حسن قراءته قد يكون لقصد إدخال الخشوع عليهم، وزيادة إيمانهم. وقد مر أن المستمع من فاسق بجارحة يسجد، ولعل المانع من سجود مستمع هذا أن فسقه متعلق بذات القراءة فأشبه الفسق المتعلق بذات الصلاة، وأما القارئ الذي جلس ليسمع فإنه يسجد، كما قاله غير واحد، وجعله السنهوري شرطا في سجود القارئ أيضا، ونحوه لأبي الحسن في شرح الرسالة، والظاهر من العبارة الأول، وزاد اللخمي في شروط المستمع أن يسجد القارئ وأن يقرأ جهرا انتهى. أما الأول فهو ضعيف؛ لأن المصنف رد عليه بقوله: ولو ترك القارئ، وأما الثاني فيؤخذ من قول المصنف ليتعلم؛ إذ لا يمكن التعلم إلا مع القراءة جهرا، قاله الشيخ إبراهيم،

Mas'alah: What is the ruling on passing over a prostration verse without prostrating?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1181)

ومجاوزتها؛ يعني أنه يكره للشخص مجاوزة السجدة أي تركها مع قراءة محلها. لمتطهر؛ يعني أن كراهة ترك السجدة مع قراءة محلها إنما هي لمتطهر، وقوله: لمتطهر متعلق بكره، وقوله: وقت جواز متعلق بمجاوزتها، ومعنى ذلك أنه إذا قرأ محل السجدة؛ وهو متطهر، فإنه يكره له أن يترك السجدة؛ بأن لا يسجدها حيث كان الوقت يجوز فيه السجود للتلاوة. وقد مر بيان ذلك عند قوله: "وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار" ، وكذا يكره للمتطهر ترك قراءة محلها والوقت وقت جواز لها. وإلا؛ بأن انتفى الأمران أو أحدهما بأن لم يكن متطهرا، كان الوقت وقت جواز لها أم لا، أو كان متطهرا ولم يكن الوقت وقت جواز لها ففي المدونة: لا يقرؤها وليتعدها، واختلف الشيوخ في قول المدونة المذكور، هل معناه يجاوز محلها؛ أي السجدة أي اللفظ الذي يفعلها عنده، فيجاوز {الآصال} في الرعد، و {يؤمرون} في النحل، و {خشوعا} في {سبحان} ، و {أناب} في {ص} ونحو ذلك، فيتركه ويقرأ ما بعده، أو معناه يجاوز الآية كلهابخ وهي في فصلت: {ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون} . وقوله: تأويلان؛ مبتدأ حذف خبره؛ أي في ذلك تأويلان ومحلهما ما لم يقرأها بصلاة فرض بوقت نهي وإلا سجدها، وقوله: وإلا فهل يجاوز الخ، هو المذهب. وقال ابن الجلاب: يقرؤها إن تطهر أو خرج وقت النهي ويسجدها، والمذهب أبين لأن القضاء من شعار الفرائض، والسجدة ليست بواجبة حتى تقضى. وقال الشيخ عبد الباقي: وقول بعضهم في بيان التأويل في المصنف: حذف مضاف؛ أي محل ذكرها فيه نظر وقصور، أما الأول فلأن

ظاهره ولو كان حذف محل ذكرها يغير المعنى وليس كذلك فقد قيده سند بأن لا يغير المعنى، وإلا لم يجز كأن يقرأ في الحج: {ألم تر أن الله} ، ويصله بقوله: من في

Mas'alah: What is the ruling on the teacher and student repeating the prostration of recitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1187)

إلا المعلم والمتعلم؛ يعني أن الإمام المازري قال في القارئ يقرأ السجدة بعد أن يسجد فيها أنه: يسجد أيضا، قال: وهو أصل المذهب عندي، إلا أن يكون ذلك القارئ ممن يتكرر عليه ذلك غالبا كالمعلم والمتعلم. ففيهما قولان، قال مالك وابن القاسم: يسجدان. أول مرة، وقال أصبغ وابن عبد الحكم: لا سجود عليهما ولو في أول مرة. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the teacher and student prostrating only the first time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1187)

قال جامعه عفا الله عنه: فإذا عرفت هذا عرفت أن الشيخ رحمه الله أطلق، قال: على جميع كلام المازري، ما قاله من عند نفسه: وما نقله عن الشيخين الإمام وابن القاسم فالمازري استثنى مما قاله من عند نفسه ما اختلف فيه الشيوخ، فكأنه قال: قاعدة المذهب عندي تكرير السجود لمن كرر شيئا من القرآن فيه سجدة أو سجدات؛ وأعني بذلك غير المعلم والمتعلم، وأما المعلم والمتعلم فإنهما قد نص على حكمهما إمام

الائمة وأصحابه، فقال هو وابن القاسم: إنهما إنما يسجدان أول مرة، وقال أصبغ وابن عبد الحكم: لا سجود عليهما ولو في أول مرة. والله سبحانه أعلم. ويسجد قارئ القرآن جميع سجداته، وإنما سجد المعلم والمتعلم أول مرة لا في غيرها للحرج والشقة. والله سبحانه أعلم. وقوله: "إلا المعلم والمتعلم" ، سواء كانا قارئين، أو المعلم فقط والمتعلم سامع، أو المتعلم قارئا والمعلم سامع، كما هو ظاهر المصنف، والتوضيح. انظر شرح الشيخ عبد الباقي. وقوله: "فأول مرة" ، قال الشيخ عبد الباقي سواء كان أول مرة في قراءة سجدات في سور أو في تكرير سورة، أو أكثر بكل سجدة، ولذا عبر بأول مرة دون أول سجدة؛ لأنه كان ربما يوهم قصره على الثانية، وأراد بالتكرير تكرير ما تطلب فيه السجدة سواء كان عين الأولى أو غيره، ولا

Mas'alah: What is the ruling on multiple students reciting to one teacher regarding prostration of recitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1188)

يطلبان بعد بسجود آخر للحرج والشقة، ثم إن قرأ متعلم آخر تلك السجدة سجدها وحده، وإن قرأ غيرها سجداها ولو قرأ متعلمون جملة على واحد سجدة أو سجدات متماثلة، كمريم على هينة السبع، سجد كل قارئ، وكذا المعلم أول مرة فقط لاتحاد مقروهم لا مع كل بانفراده، فإن لم تتماثل قراءتهم بل اختلفت، كقراءة أحدهم الإسراء، والآخر مريم، وآخر الحج، وآخر الفرقان في وقت واحد على معلم، وكرر كل مقروه، فيسجد كل قارئ أول سجدة قطعا، وكذا يسجد المعلم أول مرة فقط عند سماعه أول سجدة من أيهم عند ابن رشد ومن وافقه. وقال اللخمي والمازري: يسجد أول سجدة

مع كل واحد لاختلاف مقروهم، وانظر في عكس هذا، وهو ما إذا اتحد القارئ المتعلم، وتعدد معلمه السامع من غير جلوس كل بمحل واحد، وسجد كل معلم أول مرة، فهل يسجد المتعلم أول مرة أيضا لقراءته عند كل معلم عين ما قرأه عند آخر مطلقا أولا مطلقا؟ أو إن طال الفصل بين قراءته على كل، فالأول، وإلا فالثاني. فإن قرأ على كل غير ما قرأ على الآخر سجد عند كل أول مرة، كما إذا قرأ على الجميع جملة في وقت واحد. انتهى. قوله: "لا مع كل بانفراده" الخ؛ قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر، فإن الموضوع في كلامه قراءتهم مجتمعين على هيئة السبع، وقوله: من غير جلوس كل بمحل واحد؛ أي من غير جلوس جميعهم بمحل واحد، بل جلس كل واحد بمحل وحده.

Mas'alah: What is the ruling on the teacher prostrating for each student's recitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1188)

قال جامعه عفا الله عنه: والظاهر صحة قوله لا مع كل بانفراده؛ أي لا يسجد بعدد المتعلمين. والله سبحانه أعلم وقوله إن كرر حزبا قال الشيخ محمد بن الحسن: لو قال: إن كرر موجب سجود، كان أولى، ليشمل ما إذا كرر الأول أو غيره. انتهى. وهو نحو ما مر عن الشيخ عبد الباقي، أن المراد بالتكرير تكرير ما تطلب فيه السجدة سواء كان عين الأولى أو غيره. انتهى. وفي الحطاب: المازري: وإذا كان المتعلمون جماعة يقرءون على المعلم الواحد واحدا، بعد واحد فإنه يسجد كل واحد من المتعلمين، وقاله الفاكهاني انتهى.

Mas'alah: Does the reciter of a prostration verse read for himself or for others?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=400)

إما أن [يكون] [1] يقرأ لنفسه، أو يقرأ لغيره.

Mas'alah: What is the ruling if one recites a prostration verse for himself?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=400)

فإن كان يقرأ لنفسه: فالحكم كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting to listen to Quran recitation for the purpose of prostration?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=401)

والثالث: أن يجلس إليه قصدا للسجود خاصة.

Mas'alah: Are a teacher and student required to prostrate every time they pass a verse of prostration?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=401)

فإن جلس إليه على [سبيل] [1] التعليم، كالمعلم، والمتعلم: فلا خلاف في المذهب

أنه لا يلزمهما أن يسجدا كلما مرا بسجدة؛ لأن ذلك من باب الحرج والمشقة.

Mas'alah: What is the ruling on a listener prostrating when the reciter prostrates?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=401)

وأما إن جلس إليه على سبيل الأجر والثواب في استماع القرآن: فإن سجد القارئ فلا خلاف أن المستمع يؤمر بالسجود.

Mas'alah: What is the ruling on a listener prostrating when the reciter does not prostrate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=401)

فإن لم يسجد القارئ هل يسجد المستمع أم لا؟ [فالمذهب] [4] على قولين [5]: وسبب الخلاف: تعارض الأخبار؛ من ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: "إنما السجدة على من استمعها" [6]. (1) سقط من ج. (2) المدونة (1/ 112) . (3) في أ: وموجبه. (4) سقط من ب. (5) المدونة (1/ 112) . (6) أخرجه البخاري تعليقا موقوفا على عثمان، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (5906) ، والبيهقي في الكبرى (3588) عن عثمان موقوفا، وصححه الحافظ في الفتح (2/ 558) .

ومنها: قوله - صلى الله عليه وسلم: "لو كنت إماما لو سجدت لسجدت معك" . وهذا يسلك فيه [مسلك] [1] الترجيح، وهذا كله إذا كان القارئ ممن تجوز إمامته.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating when the reciter is not fit to lead prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=402)

فإن كان ممن لا تجوز إمامته كالصبي والفاسق والمرأة: فالمذهب [في ذلك] [2] على قولين: أحدهما: أنه لا سجود على المستمع، وهو قوله في "المدونة" [3]. والثاني: أنه يسجد [وإن كان القارئ ممن لا تجوز إمامته] [4]، و [هي رواية] [5] ابن القاسم عن مالك حكاها الحفيد في [كتاب] [6] "النهاية" . وسبب الخلاف: ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on passing over a prostration verse for one who is in a state of purity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=613)

ص (ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا، فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان) ش: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: فلو قرأها غير متوضئ تعداها على المشهور فلو سجدها كذلك أساء وأعاد إن أمكن في الحال، وله نحو ذلك في شرح الرسالة، وقال: وأعاد إن أمكن في الحال، وانظر ما معنى قوله: وأعاد إن أمكن في الحال وإلا فهي سنة، والسنة لا تقضي انتهى. وقال في الإرشاد ويتجاوزها وقت الكراهة والحدث ويتلو بعده ويسجد قال الشارح: لم يذكروا ما ذكره من قضائها وانظره انتهى. ، وقد تبع صاحب الشامل صاحب الإرشاد في ذلك فانظره، وقد ذكره ابن الجلاب وجعل صاحب الطراز ما ذكره ابن الجلاب ونقله صاحب الإرشاد من أنه يعيد السجدة إذا زال المانع خلاف المذهب ونصه: وإذا خطر فيها من لم يكن على طهارة أو كان في وقت

لا يسجد فيه فالمذهب: أنه لا شيء عليه، وقال ابن الجلاب: يقرؤها إذا تطهر أو خرج وقت النهي ويسجد لها، والأول أبين؛ لأن القضاء من شعائر الوجوب، وليس هذا بواجب حتى يقضي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the teacher and student prostrating for tilawah the first time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=614)

ص (إلا المعلم والمتعلم فأول مرة) ش: يريد إذا كان المعلم هو القارئ وإلا

فيشكل مع قوله أول الفصل: إن جلس ليتعلم المازري، وإذا كان المتعلمون جماعة يقرءون على المعلم الواحد واحدا بعد واحد فإنه يسجد كل واحد من المتعلمين، وقاله الفاكهاني، وقال ابن عرفة اللخمي والمازري، وعلى القول بسجود المعلم والمتعلم أول مرة إن قرأ معلم آخر تلك السجدة سجدها وحده، وإن قرأ غيرها سجداها؛ لأن قارئ كل القرآن يسجد كل سجداته انتهى.

Mas'alah: Is a man required to prostrate when a woman recites a verse of prostration?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=239)

–

Mas'alah: Is a man required to prostrate when a woman recites a verse of prostration?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=239)

حدثنا القعنبي قال و سئل مالك عن امرأة قرأت سجدة، ورجل يسمع،هل عليه أن يسجد معها ؟ قال: ليس ذلك عليه إنما تجب السجدة على الرجل يقرأ على القوم ويكونون مع الرجل يأتمون به، فاذا سجد، سجدوا معه، وليس على من سمع سجدة من إنسان قرأ بها، ليس له بإمام أن يسجد بقراءة تلك السجدة.

Mas'alah: Is a man required to prostrate when a woman recites a prostration verse?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=266)

268 - وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة، ورجل يسمع، أعليه أن يسجد معها؟ قال: ليس ذلك عليه، إنما تجب السجدة على الرجل يقرأ على القوم أو يكونون مع رجل يأتمون به , فإذا سجد سجدوا معه، وليس على من سمع سجدة من إنسان قرأ بها، ليس له بإمام أن يسجد لقرأته تلك السجدة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on repeated prostration of recitation for teachers and students?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=55)

المازري: أصل المذهب عندي عين تكررها إلا أن يكون القارئ ممن يتكرر عليه ذلك غالبا كالمعلم والمتعلم فيسجد أول مرة عند مالك وابن القاسم ولا سجود عند أصبغ وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the one who hears a prostration verse?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=790)

7 – وما حكم سامعها؟.

Mas'alah: Does the teacher repeat sujud al-tilawah when multiple students recite?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=804)

سجدة واحدة، بل هو في كل سجدة لم يسجد لها إلا مرة. وأما على قول من قال من أصحابنا أن المعلم والمتعلم لا يسجدان، ولا في أول مرة، لما كانا منصوبين لأمر يتكرر، فإن سجود المعلم ها هنا فيه نظر على أصلهم؛ لأنهم إنما راعوا مشقة التكرر فاسقطوا المبدأ والمعاد. والتكرر ها هنا حاصل للمعلم. فإن قيل فقارىء القرآن كله تتكرر عليه السجدات ولا يسقط عنه السجود لمشقة التكرار. قيل قد أشرنا فيما تقدم إلى أن المنتصب للتعليم والمتعلم هما بصدد من يتكرر ذلك عليهما على مدى الأيام فخففت المشقة لهما بخلاف قارئ القرآن لغرض غير غرضهما. فهذا مما يمكن أن يذهب إليه من ذهب إلى هذا القول الثاني الذي أشرنا إليه. وهكذا اختار شيخنا أيضا إذا تكررت السجدة بعينها على المعلم أن المكررين لها إن كانوا جماعة، واحدا بعد واحد

سجد كل واحد من المتعلمين ولا يسجد المعلم إلا مع أولهم لحصول التكرر فيه دونهم وإن كان المكرر لها عليه رجل واحد لسقط السجود مع التكرر *في ثاني مرة فما بعدها عنهما جميعا لتساويهما جميعا فيه* [1].

Mas'alah: What are the conditions for the listener to perform the prostration of recitation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=476)

إحرام وسلام إلا لقصد خروج من خلاف فيما يظهر (قارئ) مهموز وفي بعض النسخ منقوص عومل معاملة قاض بعد قلب همزته ياء وهو فاعل سجد ولا بد من كونه بالغا وينحط لها من قيام ولا يجلس ليأتي بها منه وينزل الراكب (و) بالغ (مستمع فقط) لا سامع غير مستمع فلا يسجدها ولو عبر بسامع بدل مستمع كان أخصر ويدل على أنه مستمع قوله: (إن جلس) طالب السماع (ليتعلم) حفظ القرآن من القارئ أو أحكامه من مخارج حروف وإدغام وإظهار وإقلاب وإخفاء وغير ذلك لتصان قراءته عن خلاف ذلك أو ما يجوز من أحكامه كمد عارض وهو ما يكون لعروض السكون لأجل الوقف كمد نستعين فإنه جائز كما أن قصره مع الوصل كذلك فلو جلس لا ليتعلم بل لسماع أو ثواب أو سجود فقط لم يسجد ولو قال إن كان ليتعلم لشمل تعلم غير جالس (ولو ترك القارئ) لأن كلا منهما مأمور به فترك أحدهما لا يسقطه عن الآخر إلا أن يكون القارئ إماما وترك فيتبعه مأمومه على تركه بلا خلاف قاله ابن رشد فلو فعلها بطلت صلاته فيما يظهر في د وإن لم يفته معه ركن لمخالفته له بزيادة عمد شأنه الإبطال لقوله وبتعمد كسجدة والفرق بينها وبين طلب سجدتي السهو ولو ترك إمامه في الصلاة أنهما جائزتان ولصحة صلاة المأموم مع فعلهما دون الإمام التارك لهما حيث ترتب عن ثلاث

سنن وطال كما مر وأما لو تركها هو ولو عمدا وفعلها إمامه فلا تبطل صلاته كما ذكره ابن عرفة وغيره لحمل الإمام لها عنه وأشار الثاني شروط سجود المستمع الثلاثة بقوله: (إن صلح) القارئ (ليؤم) ولم يعطفه على الأول بالواو ولاختلاف فاعل الفعلين كقوله تعالى: {ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله} [هود: 34] الخ والمراد يؤم في الفريضة في الجملة بأن يكون ذكرا محققا بالغا عاقلا وكذا متوضأ كما جزم به اللخمي وهو المعتمد لاقتصار أبي الحسن على المدونة والشاذلي في العزية عليه خلافا لتشهير صر سجود المستمع وإن لم يكن القارئ متوضأ قائلا إنه مفاد التوضيح ونحوه لبعض الشراح لأن كلام التوضيح ليس بصريح في ذلك بل محتمل له بل في ابن يونس ما يفيد ضعفه فلا يسجد مستمع ـــــــ والنية والاستقبال ومعنى النية فيه أن ينوي أداء هذه السنة التي هي السجدة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation for a teacher and student?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=487)

(إلا المعلم) بسماعه (والمتعلم) منه بقراءته على السامع المذكور البالغين إذا قرأ عليه القرآن بتمامه مثلا أو كرر سورة سجدة واحدة (فأول مرة) يطلبان بالسجود عند مالك وابن القاسم وقال أصبغ وابن عبد الحكم لا سجود عليهما ولا في أول مرة وأما قارئ القرآن فإنه يسجد جميع سجداته قاله الشارح ولا يقال ظاهر المصنف أن الاستثناء من جملة مقول المازري مع أن الشارح عزاه لمالك وابن القاسم لأنا نقول عزاه لهما من نقل المازري فكأنه قال ما لهما في معلم ومتعلم ومقتضى أصل المذهب عندي في غيرهما تكريره إن كرر حزبا كما يفيد ذلك نقل الشارح الكبير عنه وسواء كان أول

مرة في قراءة سجدات في سور أو في تكرير سورة أو أكثر بكل سجدة ولذا عبر بأول مرة دون أول سجدة لأنه كان ربما يوهم قصره على الصورة الأولى ولا يقال الاستثناء من التكرير يوهم قصره على الثانية لأنا نقول بل يشمل الأولى وأراد بالتكرير تكرير ما تطلب فيه السجدة سواء كان عين الأولى أو غيره فتأمله ولا يطلبان بعد بسجود آخر للحرج والمشقة ثم إن قرأ متعلم آخر تلك السجدة سجدها وحده وإن قرأ غيرها سجدها ولو قرأ متعلمون جملة على واحدة سجدة أو سجدات متماثلة كمريم على هيئة السبع سجد كل قارئ وكذا المعلم أول مرة فقط مع جملتهم لاتحاد مقروئهم لا مع كل بانفراده فإن لم تتمائل قراءتهم بل اختلفت كقراءة أحدهم الإسراء وآخر مريم وآخر الحج وآخر الفرقان في وقت واحد على معلم وكرر كل مقروءه فيسجد كل قارئ أول سجدة قطعا وكذا يسجد المعلم أول مرة فقط عند سماعه أول سجدة من أيهم عند ابن رشد ومن وافقه وقال اللخمي والمازري يسجد أول سجدة مع كل واحد لاختلاف مقروئهم وانظر في عكس هذا وهو ما إذا اتحد القارئ المتعلم وتعدد معلمه السامع من غير جلوس كل بمحل واحد وسجد كل معلم أول مرة فهل ـــــــ لو عبر بتردد (إن كرر حزبا) لو قال إن كرر موجب سجود كان أولى ليشمل ما إذا كرر الأول أو غيره (إلا المعلم والمتعلم فأول مرة) قول ز لا مع كل بانفراده الخ فيه نظر فإن الموضوع

يسجد المتعلم أول مرة أيضا لقراءته عند كل معلم عين ما قرأه عند آخر مطلقا أو لا مطلقا أو إن طال الفصل بين قراءته على كل فالأول وإلا فالثاني فإن قرأ على كل غير ما قرأ على الآخر سجد عند كل أول مرة كما إذا قرأ على الجميع جملة في وقت واحد. تنبيه: حملنا المعلم على أنه معلم بسماعه والمتعلم على القارئ هو فرض ابن رشد والمازري وأبي الحسن وظاهر ابن عرفة وثاني احتمالي د وصدر بحمل المعلم

على القارئ واقتصر عليه ح فقال يريد إذا كان المعلم قارئا وإلا فيشكل مع قوله أول الفصل إن جلس ليتعلم اهـ. ويجاب بتخصيص قوله أوله ومستمع بغير المعلم بدليل ذكره هنا له على وجه فيه نوع مخالفة لا وله على ما حملنا عليه ما هنا تبعا لمن تقدم من الفحول فإن كانا قارئين أو المعلم فقط فالظاهر أن حكمهما كذلك كما يفيده التعليل وهو ظاهر المصنف هنا كالتوضيح

Mas'alah: What are the conditions for the listener to perform the prostration of recitation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=350)

ومستمع فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع (ش) مستمع بالرفع عطف على قارئ المهموز وفي بعض النسخ قار منقوصا عومل معاملة قاض بعد قلب همزته ياء فهو مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين والمعنى أن المستمع يخاطب بسجدة التلاوة كما يخاطب بها القارئ لكن يشترط لسجود المستمع شروط منها أن يكون جلس ليتعلم من القارئ القرآن أو أحكامه من إدغام وإظهار ونحوهما ليصون قراءته عن اللحن فلا يسجد جالس لمجرد ابتغاء الثواب عند الأكثر وخرج بمستمع وهو قاصد السماع السامع الذي طرق أذنه السماع من غير قصد فلا سجود عليه ومختار ابن القاسم يسجد المستمع ولو ترك القارئ السجود؛ لأن تركه لا يسقط مطلوبية الآخر منه وهذا في غير الصلاة، وأما فيها فيتبعه على تركه بلا خلاف وتبطل صلاته بفعلها دون إمامه دون العكس كما يفيده ما يأتي. ومنها أن يكون القارئ الذي يسمع المستمع قراءته صالحا للإمامة أي: في الجملة بأن يكون ذكرا بالغا محققا عاقلا غير فاسق فلا يسجد مستمع قراءة أضدادهم وقولنا في الجملة ليدخل ما

إذا كان القارئ غير متوضئ فإن المشهور سجود مستمعه كما ذكره الناصر اللقاني لكن المذهب أنه لا سجود على مستمع غير متوضئ وهو ما جزم به اللخمي واقتصر عليه أبو الحسن في شرح المدونة والشاذلي ومنها أن لا يكون القارئ جلس ليسمع الناس حسن قراءته وإلا فلا يسجد المستمع منه لما دخل قراءته من الرياء فلم يكن أهلا للاقتداء به، وما ذكرناه من اختصاص هذا الشرط بسجود المستمع هو ظاهر كلام المؤلف وعليه قرر [حاشية العدوي] قلت يبعد ذلك غاية البعد كيف يعمد لتحصيل فضيلة أو سنة بدون نية خصوصا وقد ذكر عج في حاشية الرسالة أنه لا بد من النية؛ لأن الأعمال بالنيات وهذا مما لا شك فيه فالصواب الرجوع إليه كما قرره بعض الأشياخ. أقول ولعل التعبير بالفعل الماضي للإشارة إلى أنه ينبغي المحافظة على ذلك. {تنبيه} : قوله بلا إحرام وسلام أي: إلا لقصد خروج من خلاف على أن ابن وهب يقول أنه يسلم منها كالصلاة (قوله إذ لا معنى له) أي معنى صحيح فالمنفي الصحة (قوله في أقل أفرادها) أي: لأنه المحقق (قوله إشارة إلى أن الفعل إلخ) الأنسب أن يقول إشارة إلى أنه يكفي سجدة واحدة؛ لأن الفعل يكفي في تحقيق مدلوله واحد فيسوقه مساق التعليل. (قوله ففي كلامه تعرض لقيد الوحدة) لا يخفى أن هذا كله إذا لم ينظر لمجموع كلام المصنف وإلا ففيه التعرض لقيد الوحدة فقد قال فيما يأتي: وجهرها وتكريرها وغير ذلك (قوله إذا تبعه) قال في المصباح تلوت الرجل أتلوه تلوا إذا تبعته اهـ. (قوله فإذا لم تكن إلخ) ولذلك سيأتي يقول واقتصار عليها إلخ (قوله؛ لأنه) أي: ما ذكر من مشروعيتها (قوله إذ لا يخاطب بالسجود إلا البالغ) أي: بحسب المنقول فلا يقال إنه تعليل الشيء بنفسه أي: وأما الصبي فلا يخاطب ندبا ولا سنة بسجود التلاوة هذا معناه. أقول لا يخفى أنه سيأتي يذكر أنه يخاطب بها على طريق الندب وهو الصواب لموافقته لما تقدم من أن المعتمد أن الصبيان مكلفون بالمندوب. ن (قوله إن صلح ليؤم) أي: في الفريضة فلا يسجد من سمع قراءة غير بالغ (قوله القرآن) يشمل أوجه القراءة كقراءة

ورش (قوله أو أحكامه) بل وما كان جائزا كمد نستعين وقصره عند الوقف (قوله عند الأكثر) عبارة تت كذا في التوضيح على نقل الأكثر فيفهم أن المراد أكثر أهل المذهب (قوله وخرج بمستمع إلخ) أقول إذا لا حاجة لقوله فقط والمخلص أن يقول إنما أتى بقوله فقط دفعا لما يتوهم أن في العبارة حذفا والتقدير ومستمع وسامع. (قوله ومختار ابن القاسم) مقابله ما قاله مطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ من أنه لا يسجد (قوله لكن المذهب) فهو المعول عليه وقال عب في الجملة لإدخال سجود مستمع غير عاجز من متوضئ عاجز عن ركن ومستمع مكروه الإمامة وكذا من فاسق بجارحة على المعتمد فقول الشارح غير فاسق أي بناء على القول الضعيف (قوله من الرياء) أي بحسب المظنة

الشارح وغير واحد وهو خلاف ما عليه السنهوري من جعله شرطا في سجود القارئ أيضا وقد نقله أبو الحسن عنه في شرح الرسالة وعليه فيكون قوله ولم يجلس ليسمع شرطا فيهما وما قبله في المستمع فقط وفيه بعد والظاهر من العبارة اختصاصه بالمستمع ثم لو قال وصلح ليؤم لكان أخصر وقال السنهوري فإن قلت: لم لم يعطف صلح على جلس ليتعلم مع أن كليهما شرط فيه؟ قلت: يظهر والله أعلم أنه رأى لما اختلف المتعلق صارا لذلك كاللذين لا اشتراك بينهما فترك العطف لذلك اهـ ونظيره قوله تعالى {ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم} [هود: 34] . ثم لو قدم المؤلف قوله إن صلح ليؤم وما بعده على المبالغة لكان أحسن وأخصر، أما الثاني فظاهر، وأما الأول فلأنه يوهم أن اشتراط الصلاحية وما بعدها حيث ترك القارئ وصلح بفتح اللام وضمها، ثم إن قوله ليسمع مبني للمفعول وللفاعل وقصره تت على الأول وهو قصور. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the listener prostrating when the reciter omits the prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=378)

قوله: (ولو ترك القارئ) يريد أن المستمع [7] إذا توفرت فيه الشروط يسجد عند استماع السجدة ولو ترك القارئ السجود لها، وهو قول ابن القاسم في المدونة [8]، وقال مطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ وعند [9] ابن حبيب: لا يسجد [10] لقوله – عليه السلام – للذي قرأ ولم يسجد: (المتن) uotes"><"كنت إماما [11] فلو سجدت سجدنا معك" [12]. (1) قوله: (فيها ما يشترط) ساقط من (ز 2) . (2) قوله: (قد) ساقط من (ز) . (3) قوله: (قاصدا) ساقط من (ن) . (4) في (ن) و (ن 2) : (ليسمع) . (5) في (ز 2) : (للتعلم) ، وفي (ن 2) : (لتعليم) . (6) انظر: التوضيح: 2/ 116. (7) قوله: (المستمع) كتب بعدها في حاشية (ز) : (هو أن القارئ) . (8) انظر: المدونة: 1/ 201. (9) في (س) : (عن) و (ز 2) : (عند) . (10) قوله: (وعند ابن حبيب: لا يسجد) ساقط من (ن) . وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 519، والبيان والتحصيل: 1/ 278. (11) قوله: (إماما) ساقط من (ن) . (12) ضعيف، أخرجه البيهقي في الكبرى: 2/ 324، في باب من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القاريء، من كتاب الحيض، برقم: 3590، وقال: ضعيف، والمحفوظ مرسل، وعبد الرزاق في المصنف: 3/ 346، في باب السجدة على من استمعها، من كتاب فضائل القرآن، برقم: 5914، والشافعي في مسنده: 1/ 156، من كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منها، برقم: 754، وابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 379، في باب المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل ما يصنع، من كتاب الصلوات، =

Mas'alah: What conditions are required for the reciter to trigger prostration?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=379)

وصوبه ابن يونس [1].

Mas'alah: What conditions are required for the reciter to trigger prostration?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=379)

قوله: (إن صلح ليؤم) [2] أي: أنه يشترط أيضا [3] في ترتب [4] السجود على القارئ والمستمع أن يكون القارئ ذكرا بالغا عاقلا، وعلى القول الذي في العتبية [5] بجواز [6] إمامة الصبي في النافلة يسجد بسجوده.

Mas'alah: What is the ruling on sitting to listen to a prostration verse in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=383)

قوله: (وجلوس لها لا [7] لتعليم) يعني: ويكره الجلوس لسماع [8] السجدة لا لقصد التعليم، هكذا قال في المدونة [9].

Sub-topic – Disputed Prostration Verses and Locations

Mas'alah: What is the meaning of Umar's statement about a prostration pleading for him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8557)

[معنى قول عمر سجدة يحاجني بها عندك] في معنى قول عمر: سجدة يحاجني بها عندك وسئل مالك عن قول عمر بن الخطاب: اللهم لا تجعل قتلي عن يدي رجل سجد لك سجدة يحاجني بها عندك، قال يريد بذلك أنه ليس لغير أهل الإسلام حجة عند الله. قال محمد بن رشد: المعنى في تفسير مالك لقول عمر – رضي الله عنه – أنه أراد ألا يقتله إلا كافر ليكون مخلدا في النار، لأنه إن قتله مؤمن سجد لله سجدة لم يخلد في النار وخرج منها بإيمانه بعد أن يناله ما يستوجبه من العقاب على قتله. وقد قيل إنه إنما أراد ألا يقتله أحد من أهل القبلة بتأويل يستحل به قتله فيكون له بذلك عند الله عذر بسبب أنه لم يقتله إلا وهو يعتقد الطاعة لله عز وجل بقتله فيخف عنه دينه، فهذا أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating in Surah al-Inshiqaq?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8599)

في السجود في المفصل قال: وحدثني ابن القاسم عن مالك بن أنس أن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن قيس القاضي أن يخرج إلى الناس فيأمرهم أن يسجدوا في {إذا السماء انشقت} [الانشقاق: 1] قال ابن القاسم: سألت مالكا عنه فلم ير العمل به،

وهو رأي لا في النافلة ولا غيرها.

Mas'alah: Why is surah al-Inshiqaq not considered an obligatory prostration despite being in the indicative mood?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8600)

فإن قيل: سجدة إذا السماء انشقت جاءت على سبيل الخبر ولا يسجد فيها عنده.

Mas'alah: How do Maliki scholars interpret the imperative and indicative moods in Quranic prostration verses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8600)

قيل له الوعيد المذكور فيها يقوم مقام الأمر. فإن قيل سجدة حم السجدة على سبيل الأمر ويسجد فيها عنده. قيل له: المعنى فيها الإخبار عن فعل الكفار الذين لا يسجدون لله ويسجدون للشمس والقمر، والنهي عن التشبه بهم في ذلك، لأن الأمر لمجرد السجود لله فيحمل على سجود الصلاة، ويدل على ذلك قوله في آخر الآية: {فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون} [فصلت: 38] لأن المعنى في ذلك فإن استكبر الكفار عن السجود لله، فالذين عنده لا يستكبرون عن ذلك. وقد اختار بعض العلماء السجود عند قوله: وهم لا يسئمون ليكون عند ذكر الإخبار على الأصل الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation for the verse in Surah Sad?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=248)

وقيل عند قوله {لزلفى وحسن مآب} [ص: 25]

Mas'alah: What is the ruling on prostration in Surah al-Inshiqaq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1021)

450 - ذكر فيه مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم (إذا السماء انشقت) فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وهذا حديث طرقه عن أبي هريرة كثيرة صحاح كلها قد ذكرنا في التمهيد كثيرا منها ومنها ما رواه أبو داود الطيالسي قال حدثنا قرة بن خالد قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثنا أبو هريرة قال سجد أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) في (إذا السماء انشقت) الانشقاق 1 و (اقرأ باسم ربك الذي خلق) العلق 1 ومن هو خير منهما وذكره النسائي عن إسحاق بن راهويه عن المعتمر عن قرة عن أبي بكر عن أبي هريرة مثله سواء وتابع بن سيرين على زيادة (اقرأ باسم ربك) العلق 1 وفي هذا الحديث عن أبي هريرة أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعطاء بن ميناء والأعرج

وروى الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال رأيت عمر وعبد الله يسجدان في (إذا السماء انشقت) والثوري عن عاصم عن زر عن علي (رضي الله عنه) قال العزائم أربع (ألم تنزيل) السجدة و (حم) السجدة والنجم و (اقرأ باسم ربك الذي خلق)

والثوري ومعمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثله وسليمان بن مسلم بن جماز الزهري عن أبي جعفر يزيد بن القعقاع القارئ أنه أخبره أنه رأى أبا هريرة يسجد في (اقرأ باسم ربك الذي خلق) وفي الموطأ عند جماعة من رواته عن مالك أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز قال لمحمد بن قيس القاضي اخرج إلى الناس فمرهم أن يسجدوا في (إذا السماء انشقت) فهذه مسألة فيها الحديث الصحيح المسند وعمل الخلفاء الراشدين وجماعتي الصحابة والتابعين وذلك نقيض السجود في المفصل

Mas'alah: What is the ruling on prostration in Surah Sad according to different scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1026)

واختلفوا في سجدة فذهب مالك والثوري وأبو حنيفة إلى أن فيها سجودا وروي ذلك عن عمر وبن عمر وعثمان وجماعة من التابعين وبه قال إسحاق وأحمد وأبو ثور واختلف في ذلك عن بن عباس وذهب الشافعي إلى أن لا سجود في وهو قول بن مسعود وعلقمة وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال قال عبد الله بن مسعود إنما هي توبة نبي ذكرت وكان لا يسجد فيها يعني وقال بن عباس ليست سجدة من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وقد ذكرنا الآثار المسندة وغيرها في سجدة في التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on the prostration in Surah Sad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1405)

وقال مالك وأبو حنيفة: يسجد عند قوله: {العظيم} [1] الذي فيه تمام الكلام، وهذا قوي. وأما سجدة "ص" فهي عند الشافعي سجدة شكر، وليست عنده من عزائم السجود. وقد خرج البخاري [2] والترمذي [3] عن ابن عباس؛ أنه قال: سجدة "ص" ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسجد فيها. قال مالك: هذا قول ابن عباس وهي عزيمة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أن يعتدي بهداهم قال: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} [4]. وروى أبو داود [5] عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ سورة "ص" وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل وسجد وسجد الناس، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة، أشار الناس إلى السجود، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم قد أشرتم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا. وأما السجدة فيها، فعند قوله: {وخر راكعا وأناب} [6] لأنه تمام الكلام وموضع الخضوع والإنابة. وقال الشافعي: يسجد عند قوله: {وحسن مآب} [7] لأنه خبر عن التوبة. والأول أولى بالصواب، رجاء الاقتداء بالاهتداء، والمغفرة بالامتثال، كما غفر لمن سبق من الأنبياء.

Mas'alah: What is the ruling on prostration in Surah An-Najm according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1406)

وأما سجدة "سورة النجم" فسجدها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسجدها المسلمون والمشركون والجن والانس [4]. وقال مالك: لا يسجد فيها؛ لأنه لم يسجد فيها من الصحابة غير أبي هريرة وحده، وهو طريق آحاد. وأيضا: فإنه لم يجد العمل عليه بالمدينة. وأيضا [5]: فإنه قد روى زيد بن ثابت؛ أنه قرأ على النبي - صلى

الله عليه وسلم – النجم فلم يسجد فيها [6]. وهذا الحديث حجة مالك والشافعى أن سجود القرآن سنة؛ لأنه لو كان واجبا كما زعم الكوفيون لم يترك زيد السجدة فيها، ولا تركه النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه بعث معلما، وهذا حديث زيد [7] يبين حديث ابن مسعود؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين سجد في {والنجم} [8] بمكة؛ أن ذلك كان منه إعلاما لأمته أن قارىء القرآن بالخيار إن شاء سجد وإن شاء لم يسجد، وكذلك فعل عمر [9]، ليري الناس أن ذلك ليس بواجب.

Mas'alah: What is the Maliki view on prostration in the Mufassal surahs?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1407)

قال علماؤنا [1]: كان أبو هريرة يرى السجود في المفصل ولأجل ذلك [2] كان يسجد هو فيها. وعند مالك؛ أنها ليست من عزائم السجود، فحمل العلماء ذلك على هذا [3]، فمن قال بالسجود في المفصل، يرى السجود فيها. وقال بعضهم: لا يسجد فيها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسجد في المفصل منذ [4] تحول إلى المدينة؛ لأن أبا هريرة كان إسلامه بالمدينة.

Mas'alah: What is the ruling on prostration in Surah Al-Qalam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1407)

وأما سجدة "القلم" فأكثر العلماء لم يوجب السجود فيها، وبه قال مالك وأهل الحجاز، والحمد لله.

Mas'alah: What is the verse of prostration in Surah Sad according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=370)

الصقلي, والوقار, وابن حبيب: {وحسن مآب} في ص [آية:25] , الباجي, والقابسي: {وأناب} [ص:24] .

Mas'alah: What is the ruling on the verse of prostration in Surah Fussilat according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=370)

ابن وهب: {يسأمون} [فصلت:38] وخير ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on all verses of prostration being obligatory according to al-Maziri?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=370)

المازري: عنه وعن ابن وهب: الكل عزائم.

Mas'alah: Why do some recommend delaying the prostration when its place is disputed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=373)

قلت: لذا استحب بعضهم تأخير السجود فيما اختلف في محله.

Mas'alah: What are the differing positions on the prostration verse in Surah Fussilat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=516)

قال ابن حبيب: في حم تنزيل: {إن كنتم إياه تعبدون} (فصلت: 37) . قاله علي، وابن مسعود، وفي قول ابن عباس: {وهم لا يسأمون} (فصلت: 38) . وكل واسع، والأول أحب إلينا، وبه قال مالك، والليث، ونافع القارئ. وفي النجم، في خاتمتها، وكذلك: {إذا السماء انشقت} (الانشقاق: 1) . و: {اقرأ باسم ربك} (العلق: 1) .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on prostrations for verses in imperative form?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=544)

الطحاوي: لم يختلفوا في سجود في كل سجدة جاءت بلفظ الخبر واختلفوا فيما جاء بلفظ الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on prostrations in al-Mufassal according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=544)

عبد الوهاب: لم يمنع مالك السجود في المفصل، وإنما منع أن يكون من عزائم السجود التي يعزم على الناس في السجود فيها.

Mas'alah: What is the evidence for prostration in Surah al-Inshiqaq?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=544)

ومن أحكام ابن العربي: ثبت في الصحيح «أن أبا هريرة قرأ {إذا السماء انشقت} [الانشقاق: 1] فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سجد فيها» .

Mas'alah: What is the evidence against prostration in the Mufassal portion of the Quran?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6371)

ووهبنا له حتى بلغ فبهداهم اقتده قال هو منهم وقال ابن عباس رأيت عمر قرأ ص على المنبر فنزل فسجد فيها ثم علا المنبر وعن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مثله قال وحدثنا الفضل بن محمد ومعمر عن أبي جمرة الضبعي عن ابن عباس مثله وحجة من لم ير السجود في المفصل ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا أزهر بن القاسم رأيته بمكة قال حدثنا أبو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة قال أبو عمر هذا عندي حديث منكر يرده قول أبي هريرة سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت ولم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة قال أبو داود هذا حديث لا يحفظ عن غير أبي قدامة هذا بإسناده قال أبو داود وقد روي من حديث أبي الدرداء عن النبي عليه السلام إحدى عشرة سجدة وإسناده واه قال أبو عمر رواه عمر الدمشقي مجهول عن أم الدرداء عن أبي الدرداء

Mas'alah: What is the evidence for prostration in the Mufassal portion of the Quran?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6372)

قال أبو عمر في حديث أبي الدرداء إحدى عشرة سجدة منها النجم واحتجوا أيضا بحديث زيد بن ثابت رواه وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها وليس فيه حجة إلا على من زعم أن السجود واجب وقد قيل إن معناه أن زيد بن ثابت كان القارئ فلما لم يسجد لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم لأن المستمع تبع للتالي وهذا يدل على صحة قول عمر إن الله لم يكتبها علينا فإنما حديث زيد بن ثابت هذا حجة على من أوجب سجود التلاوة لا غير وقال جماعة من أهل العلم السجود في المفصل في والنجم وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك هذا قول الشافعي والثو وأبي حنيفة وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعثمان وأبي هريرة وابن عمر على اختلاف عنه وعن عمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين وحجة من رأى السجود في المفصل حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قالا حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر قال سمعت أبي قال

Mas'alah: What is the hadith evidence for prostration in Surah al-Inshiqaq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6373)

حدثنا بكر عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد قلت ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه

Mas'alah: What is the chain of transmission for prostration in Surah al-Inshiqaq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6373)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا المعتمر عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال سجد أبو بكر وعمر ومن هو خير منهما في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عتيبة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت

Mas'alah: What is the hadith on prostration in Surah al-Inshiqaq and Surah al-Alaq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6374)

حدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا علي بن سعيد قال حدثنا محمد بن أبي عمر العدني حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية وأخبرنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قالا أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا ابن أبي فديك (قال أخبرنا ابن أبي

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz command regarding prostration in Surah al-Inshiqaq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6375)

وقد ذكره عبد الله بن يوسف التنيسي في الموطأ عن مالك وروته طائفة كذلك في الموطأ عن مالك أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز قال لمحمد بن قيس القاص اخرج إلى الناس فمرهم أن يسجدوا في إذا السماء انشقت

Mas'alah: What is the chain of transmission for the prostration in Surah al-Inshiqaq and Surah al-Alaq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6375)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سليم عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك

Mas'alah: What did Abu Hurayrah do when he recited Surah al-Inshiqaq in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6375)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثنا ابن الهادي عن أبي سلمة بن عبد الرحمان أنه رأى أبا هريرة وهو يصلي فسجد في إذا السماء انشقت قال أبو سلمة حين انصرف لقد

Mas'alah: Why did Abu Hurayra prostrate in Surah al-Inshiqaq despite people not doing so?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6376)

سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها قال إني لو لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم أسجد

Mas'alah: What is the chain of transmission for Abu Hurayra's prostration in Surah al-Inshiqaq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6376)

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قائلا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي سلمة قال رأيت أبا هريرة قرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها قال فقلت يا أبا هريرة ألم أرك سجدت قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم سجد ما سجدت

Mas'alah: What is the argument against prostration in the Mufassal based on Abu Salama's objection?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6376)

قال أبو عمر احتج من أنكر السجود في المفصل بقول أبي سلمة لأبي هريرة لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها قالوا فهذا دليل على أن السجود في إذا السماء انشقت كان قد تركه (الناس) وجرى العمل بتركه في المدينة فلهذا ما كان اعتراض أبي سلمة لأبي هريرة في ذلك

Mas'alah: What is the argument for prostration in Surah al-Inshiqaq based on the Sunnah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6376)

واحتج من رأى السجود في إذا السماء انشقت وفي سائر المفصل بأن أبا هريرة رأى الحجة في السنة لا فيما خالفهما ورأى أن من خلافها محجوج بها وكذلك أبو سلمة لما أخبره أبو هريرة بما أخبره به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت لما لزمه من الحجة ولم يقل له الحجة في عمل الناس لا فيما تحكي أنت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل علم أن الحجة فيما نزع به أبو هريرة فسلم وسكت وقد ثبت عن أبي بكر وعمر والخلفاء بعدهما السجود في إذا السماء انشقت فأي عمل يدعى في خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده

Mas'alah: What is the chain of transmission for Abu Bakr and Umar prostrating in Surah al-Inshiqaq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6377)

حدثنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا قرة وهو ابن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في إذا السماء انشقت ومن هو خير منهما

Mas'alah: What is the report of Umar prostrating in Surah al-Najm?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6377)

وذكر عبد الرزاق عن معمر ومالك عن الزهري عن عبد الرحمان الأعرج عن أبي هريرة أن عمر سجد في النجم ثم قام فوصل إليها سورة

Mas'alah: What is the evidence for prostrating in the Mufassal based on athar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6378)

قال أبو عمر هذا الخبر في الموطأ عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر هكذا مقطوعا ليس فيه ذكر أبي هريرة فهذا جملة ما احتج به من رأى السجود في المفصل من جهة الأثر إذ لا مدخل في هذه المسألة للنظر

Mas'alah: What is the evidence against prostrating in the Mufassal from Zayd ibn Thabit?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6378)

وقد احتج من لم ير السجود في المفصل بما أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد بن السري وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن

يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها

Mas'alah: What is the ruling on prostrating in the Mufassal surahs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6379)

قالوا فعلى هذا معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يسجد في والنجم وأنه سجد فيها والله أعلم فهذا ما في سجود المفصل من الآثار الصحاح واختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم رضوان الله عليهم

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about prostration in Surah Sad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6381)

يقول سمعت ابن عباس يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص وليست من عزائم السجود

Mas'alah: What is the ruling on disputed locations of prostrations in the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=613)

والثاني: كصاد وفصلت فإن فيهما خلافا مذهبيا، وكالنمل فإن الشافعي رأي أن السجدة عند {وما يعلنون} ، وروى أهل المذهب أن قوله: {الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم} كالمتمم لقوله: {لله الذي يخرج الخبء} ، وكان الكلام تاما بتأخره، فإن قيل: لم لم يعتبروا آخر الكلام في صاد كما في النحل والنمل، فإن المشهور على ما قاله المصنف أن سجودها أولا. قيل: لأن قوله: {فغفرنا له ذلك} كالجزاء على السجود، فكان بعد السجود فوجب تقديم السجود عليه، وكذلك فصلت لأن قوله: {واسجدوا لله الذي} ، إلى قوله: {تعبدون} ، طلب للسجود. وقوله بعد ذلك: {فإن استكبروا} إلى آخره؛ ذم لمن لم يسجد استكبارا، وإنما يكون ذما إذا مضى محل السجود. وما قدمه المصنف في صاد ذكر صاحب اللباب، وصاحب الذخيرة أنه المذهب. وهو الذي يؤخذ من الرسالة لتصديره به، وعطفه عليه بقيل. والقول بأن السجود عند {لا يسئمون} ، لابن وهب، وحماد- وهو أخو القاضي إسماعيل- قاله المازري. وإلى طريقة من حمل الرواية على الوفاق ذهب عبد الوهاب، وجمهور الأصحاب على حملها على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration in Surah Sad according to the Shafi'i school?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=227)

وأما الشافعي: فإنه إنما صار إلى إسقاط سجدة (ص) لما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قرأ وهو على المنبر آية السجود من سورة (ص) فنزل وسجد، فلما كان يوم آخر قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال: إنما هي توبة نبي، ولكن رأيتكم تشيرون للسجود فنزلت فسجدت» . وفي هذا ضرب من

الحجة لأبي حنيفة في قوله بوجوب السجود، لأنه علل ترك السجود في هذه السجدة بعلة انتفت في غيرها من السجدات، فوجب أن يكون حكم التي انتفت عنها العلة بخلاف التي ثبتت لها العلة، وهو نوع من الاستدلال وفيه اختلاف، لأنه من باب تجويز دليل الخطاب.

Mas'alah: What is the evidence for not prostrating in the Mufassal surahs?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=227)

وقد احتج بعض من لم ير السجود في المفصل بحديث عكرمة عن ابن عباس خرجه أبو داود: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يسجد في شيء من المفصل منذ هاجر إلى المدينة» . قال أبو عمر: وهو منكر لأن أبا هريرة الذي روى سجوده في المفصل لم يصحبه – عليه الصلاة والسلام – إلا بالمدينة. روى الثقات عنه: «أنه سجد – عليه الصلاة والسلام – في {والنجم} [النجم: 1] » .

Mas'alah: Which verses are not considered among the verses of prostration?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=412)

فليس منها ثانية الحج "اركعوا واسجدوا" ، ولا النجم؛ ـــــــ بقراءة واستماع، والضمير للسامع والمستمع)

Mas'alah: What is the ruling on prostration at the verse in Surah Sad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=412)

قوله: وأناب فى (ص)) خلافا لمن قال {عندما لزلفى وحسن مآب} (

Mas'alah: What is the ruling on prostration at the verse in Surah Fussilat?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=412)

قوله: وتعبدون فى فصلت) ، وقيل: {وهم لا يسأمون} (

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation for Surah al-Inshiqaq?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=413)

قوله: والانشقاق) ، وما فى البخارى من سجود أبى هريرة لم يصحبه عمل، أو منسوخ)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for the verse in Surah al-A'raf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=417)

ولو الأعراف) المبالغة عليها لختم السورة (

Mas'alah: Which verses are not among the obligatory prostrations of recitation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=754)

[ما ليس من عزائم السجود:] لا في ثانية الحج؛ لأنها في مقابلة الركوع الذي هو أحد أركان الصلاة. ولا في سجدة النجم، مع أنها أول سورة أعلن رسول -صلى الله عليه وسلم- الله بقراءتها في الحرم، والمشركون يسمعون، وفيها سجد وسجد معه المؤمنون والمشركون والجن والإنس غير أبي لهب (1) ، فإنه رفع حفنة من تراب إلى جبهته، وقال: يكفي هذا (2) ، ذكره صاحب البحر، وهو عند مالك محمول على النسخ؛ لإجماع قراء المدينة وفقهائها على ترك ذلك، مع تكرر القراءة ليلا ونهارا، ولا يجمعون على ترك السنة، قاله في الذخيرة. ولا سجود في الانشقاق، وقال ابن حبيب: يسجد في آخرها. الباجي: عند قوله: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (21) } . ولا في سورة القلم، وأثبته ابن وهب وابن حبيب فيها، والإحدى عشرة الأولى تسمى عزائم مبالغة في فعل السجود فيها؛ مخافة أن يترك (3) . (1) هو: عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم، (000 - 2 هـ = 000 - 624 م) من قريش: عم رسول الله صلى الله عليه وآله وأحد الاشراف الشجعان في الجاهلية، ومن أشد الناس عداوة للمسلمين في الإسلام. كان غنيا عتيا، كبر عليه أن يتبع دينا جاء به ابن أخيه، فآذى أنصاره وحرض عليهم وقاتلهم. وفيه الآية {تبت يدا أبي لهب} وكان أحمر الوجه، مشرقا، فلقب في الجاهلية بأبي لهب. مات بعد وقعة بدر بأيام ولم يشهدها. ينظر: الأعلام (4/ 12) . (2) رواه البخاري (4/ 1460، رقم: 3754) . (3) قال في الاستذكار (2/ 502، وما بعدها) : "باب ما جاء في سجود القرآن:" 450. ذكر فيه مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم:

{إذا السماء انشقت (1) } ، فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سجد فيها، وهذا حديث طرقه عن أبي هريرة كثيرة صحاح كلها قد ذكرنا في التمهيد كثيرا منها. =

. . . . . = ومنها ما رواه أبو داود الطيالسي قال حدثنا قرة بن خالد قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثنا أبو هريرة قال سجد أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) في: {إذا السماء انشقت (1) } [الانشقاق: 1] ، و: {اقرأ باسم ربك الذي خلق} [العلق: 1] ومن هو خير منهما، وذكره النسائي عن إسحاق بن راهويه عن المعتمر عن قرة عن أبي بكر عن أبي هريرة مثله سواء وتابع بن سيرين على زيادة: {اقرأ باسم ربك} [العلق: 1] ، وفي هذا الحديث عن أبي هريرة أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعطاء بن ميناء والأعرج وروى الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: رأيت عمر وعبد الله يسجدان في: {إذا السماء انشقت (1) } . والثوري عن عاصم عن زر عن علي (رضي الله عنه) قال العزائم أربع: ألم تنزيل السجدة، وحم السجدة، والنجم، و {اقرأ باسم ربك الذي خلق (1) } . والثوري ومعمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثله. وسليمان بن مسلم بن جماز الزهري عن أبي جعفر يزيد بن القعقاع القارئ أنه أخبره أنه رأى أبا هريرة يسجد في {اقرأ باسم ربك الذي خلق} . وفي الموطأ عند جماعة من رواته عن مالك أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز قال لمحمد بن قيس القاضي اخرج إلى الناس فمرهم أن يسجدوا في: {إذا السماء انشقت (1) } . فهذه مسألة فيها الحديث الصحيح المسند وعمل الخلفاء الراشدين وجماعتي الصحابة والتابعين وذلك نقيض السجود في المفصل.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating during prayer for a disputed prostration verse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=758)

تتمة فائدة هذا الخلاف يظهر فيما لو أراد أن يسجد بذلك في الصلاة فما قلنا: إنه ليس من العزائم لا يسجد به فيها.

Mas'alah: Where is the prostration in Surah Sad according to the mashhur opinion?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=401)

وقيل) السجود فيها (عند قوله) تعالى { لزلفى وحسن مآب } والأول هو المشهور لأن قوله تعالى { فغفرنا له ذلك } كالجزاء على السجود فكان بعد السجود فقدم السجود عليه

Mas'alah: Where is the prostration in Surah Fussilat according to the Maliki school?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=401)

(و) حادية عشرتها (في) سورة (حم تنزيل عند قوله) تعالى { واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون } هذا هو المشهور لأنه موضع الأمر وقيل السجود فيها عند قوله تعالى { وهم لا يسأمون } لأنه تمام الأول ولمخالفته للكافر المتكبر بالسآمة

Mas'alah: What is the ruling on prostration in Surah al-Najm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1165)

{والنجم} ؛ يعني أنه لا يسجد في النجم عند قوله تعالى: {فاسجدوا لله واعبدوا} ، وإن صح أنه صلى الله عليه وسلم سجد عندها، لكنه صلى الله عليه وسلم ما سجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة، كما رواه أبو داوود عن ابن عباس رضي الله عنهما (1) ؛ وهي أول سورة أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءتها في الحرم، وسجد معه المؤمنون والجن والإنس والمشركون غير أبى لهب، فإنه رفع حفنة من تراب إلى جبهته، وقال: يكفي هذا. وفي رواية الشيخين أن الفاعل لذلك أمية بن خلف، والقول بأنه أبو لهب رواية ابن حبان، وفي رواية ابن أبي شيبة إلا رجلين، بين أحدهما بأنه أمية، وذكر ابن سعد أن الثاني الوليد بن المغيرة، وقوله وسجد المشركون، قال الشيخ عبد

(1) أبو داود، أبواب السجود، رقم الحديث: 1403.

Mas'alah: What is the evidence for whether the prostrations in Surat al-Najm, al-Inshiqaq, and al-'Alaq are obligatory?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=391)

فمن رجح حديث ابن عباس، وزيد بن ثابت قال: ليست من العزائم. ومن رجح حديث أبي هريرة فيرى أنها من العزائم، وهو الأظهر؛ لأن أبا هريرة متأخر الإسلام، وحديثه بعد حديث ابن عباس. ومحمل [حديث] [1] زيد بن ثابت أنه قرأ على النبي - صلى الله عليه وسلم - سجدة والنجم، فلم يسجد؛ فيحتمل أن يكون في غير إبان النافلة، أو

[أن] [2] النبي – صلى الله عليه وسلم – على غير وضوء، أو أنه ترك ذلك عليه السلام عمدا بيانا أنه ليس بواجب، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء [3]. وكان مالك [رضي الله عنه] [4] لا يوجبها، وأخذ في ذلك بقول عمر رضي الله عنه. واختلف المذهب عندنا في سجود [التلاوة] [5] على قولين: أحدهما: أنه سنة مؤكدة، وإلى هذا ذهب [أبو] [6] القاسم بن محرز، واستقرأ ذلك من قوله في "المدونة" [7]: إن قارئها يسجد بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم يسفر كصلاة الجنائز. والثاني: أنه مستحب، وإليه ذهب [أبو القاسم] [8] بن الكاتب، (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) أخرجه البخاري (1027) ، ومالك (482) واللفظ له. (4) سقط من ب. (5) في ب: القرآن. (6) سقط من أ. (7) المدونة (1/ 190) . (8) سقط من ب.

واستقرأ ذلك من قول مالك في "المدونة" [1]: وكان مالك يستحب إذا قرأها في غير [إبان] [2] الصلاة ألا يدع سجودها. وسبب الخلاف: قول عمر [رضي الله عنه] [3] هل يقع [التخصيص به لعموم] [4] فعله عليه السلام؟ أعني بعموم الفعل مداومة النبي – صلى الله عليه وسلم – [على السجود] [5] مع التمكن على الدوام، هل يكون قول عمر: إن الله لم يكتبها علينا إلا أن [نشاء] [6] بيانا لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – [أن المراد به الندب الذي لا يتأثم المكلف بتركه عمدا، ولا يكون ذلك بيانا؛ لأن ما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –] [7] وداوم على فعله حتى توفي كانت سنة مؤكدة؛ فمن تركها عامدا أثم، وأن عمر رضي الله عنه أراد أن يبين لهم أنها ليست بواجبة، وهذا ضعيف لأن الشريعة تقررت، والأقدام على الطريقة المستقيمة استمرت، وإن الدين قد كمل بحجة الوداع حيث قال الله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم} [8]. ومعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم لا يشكون أن الشريعة التي شرعها النبي –

صلى الله عليه وسلم – كانت بوحي من الله تعالى؛ فرائضها، وفضائلها، وسننها. وسواء كان فيها قرآن يتلى أم لا، وسواء قلت إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجتهد (1) المدونة (1/ 111) . (2) سقط من أ. (3) سقط من ب. (4) في أ: به التخصيص بعموم. (5) سقط من أ. (6) في الأصل: يشاء. (7) سقط من أ. (8) سورة المائدة الآية (3) .

في بعض الأمور أم لا؛ لقوله سبحانه: {وما ينطق عن الهوى (3) إن هو إلا وحي يوحى (4) } [1]. لأن [اجتهاده] [2] كان بكتاب الله عز وجل، وهذا إذا [اعتبره] [3] الناظر لا يكاد [يخالجه] [4] فيه ريب إلا أن يكون ضعيف العقيدة، شاغر الحوصلة. [وقد] [5] ثبت عند كل عاقل انقطاع الوحي بموت النبي – صلى الله عليه وسلم –. وكيف يظن بعمر رضي الله عنه أنه إنما ترك السجود ليريهم أنها ليست بواجبة [عليهم] [6]، وهل [منهم] [7] من يعتقد أن عمر يحدث شريعة، أو يزيد على ما مات النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه [بكلامه] [8] من ذلك؟ وقد ثبت وتقرر أن عمر [رضي الله عنه] [9] ما [تركها] [10] مخافة الوجوب ولا [تركها] [11] مع الاعتقاد أنها سنة مؤكدة أيضا، وإنما تركها لمعنى آخر ينبغي للناظر أن يتفكر فيه، ولعله يعثر عليه، والله يهدي من يشاء إلى طريق الصواب [والحمد لله وحده] [12]. (1) سورة النجم الآيتان (3، 4) . (2) في ب: الاجتهاد. (3) في أ: اعتبر. (4) في أ: يداخله. (5) سقط من أ. (6) زيادة من ب. (7) في ب: فيهم. (8) في أ، جـ: بكلامهم. (9) سقط من أ. (10) في ب: ترك. (11) في أ: يتركها. (12) زيادة من جـ.

Mas'alah: Did the Prophet prostrate when reciting Surah al-Inshiqaq?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=231)

138- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قرأ بهم: {إذا السماء انشقت} فسجد بها، فلما انصرف، أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها.

Mas'alah: Did Ibn Umar prostrate twice in Surah al-Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=233)

139- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين.

Mas'alah: Did Umar prostrate after reciting Surah al-Najm?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=234)

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحمن بن هرمزأبي داود المدني الأعرج، أن عمر بن الخطاب - رحمه الله - قرأ بـ: {والنجم إذا هوى} فسجد فيها، ثم قام، فقرأ بسورة أخرى.

Mas'alah: Did the Prophet prostrate when reciting Surah al-Inshiqaq?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=257)

259 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنه قرأ لهم: إذا السماء انشقت، فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: سجد فيها

Mas'alah: Did Umar prostrate when reciting Surah al-Najm?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=259)

261 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قرأ بـ: {والنجم إذا هوى} فسجد فيها، ثم قام، فقرأ بسورة أخرى.

Mas'alah: How many prostrations did Ibn Umar perform in Surah al-Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=261)

263 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج مرتين.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz command regarding prostration in Surah al-Inshiqaq?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=267)

269 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز، قال لمحمد بن قيس القاص: اخرج إلى الناس فأمرهم أن يسجدوا في: {إذا السماء انشقت} .

Mas'alah: What is the ruling on prostration in Surah al-Inshiqaq?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=314)

267 - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة قرأ بهم: «إذا السماء انشقت، فسجد فيها، فلما انصرف حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة

Mas'alah: What is the ruling on prostration in Surah al-Najm?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=315)

268 - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن عمر بن الخطاب "قرأ بهم: النجم، فسجد فيها، ثم قام فقرأ سورة أخرى" ، قال محمد:

وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة

Mas'alah: Did Ibn Umar perform two prostrations in Surah al-Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=316)

270 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن عبد الله بن عمر كان يسجد في "الحج سجدتين.

Mas'alah: Did Abu Hurairah perform a prostration when reciting Surah al-Inshiqaq?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=632)

حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة "﴿اقرأ لهم: إذا السماء انشقت فسجد فيها «، فلما انصرف،» أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها"

- 13

Mas'alah: Did Ibn Umar prostrate twice in Surah al-Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=634)

وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر «﴿يسجد في

سورة الحج سجدتين»

– 15

Mas'alah: What did Umar do after reciting Surah al-Najm and prostrating?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=635)

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، أن عمر بن الخطاب، «قرأ بالنجم إذا هوى فسجد فيها»، ثم قام، فقرأ بسورة أخرى

– 16

Mas'alah: What is the reasoning for the placement of the prostration in Surah Ha Mim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=796)

ومن قال لا يسئمون فلانه تمام معاني السجدة فإنها شرعت مرة بالأمر ومرة بذكر استكبار الكفرة. وذكر خشوع المطيعين. وفي الآية الأولى أمر وفي الثانية ذكر استكبار الكفرة وخشوع الملائكة فكان إيقاع السجود عند استيفاء المعنيين أولى. وقد جاءت سجدة الرعد والنحل والحج بمدح من سجد، وسجدة الفرقان وغيرها بذم من عاند. فامرنا بالتشبه بالممدوحين والمخالفة للمعاندين. وجاءت سجدة النجم وغيرها بالأمر بالسجود فامتثلناها. فلما اشتملت سجدة حم على معنيين مما ذكرناه [1]، حسن إيقاع

السجود عند استيفائهما مع أنه إحوط. وزيادة هذا المقدار من التلاوة لا يخرج عن حكم السجود على القول الأول.

Mas'alah: What are the disputed locations of prostrations of recitation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=477)

ونقل ابن عبد السلام محلها منه {وما يعلنون} [البقرة: 77] {وهم لا يستكبرون} في السجدة {وأناب} في ص وقيل: {وحسن مآب} [ص: 25] {تعبدون} [فصلت: 37] في فصلت وقيل: {لا يسأمون} [فصلت: 38] اهـ.

Mas'alah: Why is there no prostration at the second verse in Surah al-Hajj and Surah al-Najm?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=477)

(لا ثانية الحج) عند قوله: {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] لأنها في مقابلة الركع الذي هو أحد أركان الصلاة (و) لا في (النجم) عند قوله: {فاسجدوا لله واعبدوا (62) } ـــــــ في حاشيته لم يذكر أن ذلك هو المشهور وإنما ذكر أنه لا يسجد مستمعه كما قال غيره ونصه قوله أي ضيح والمشهور الأمر بالسجود أي والمشهور من القولين في كلام المصنف أي ابن الحاجب وهما في القارئ الصالح للإمامة إذا ترك السجود فيكون المشهور على هذا فيما إذا كان القارئ على غير وضوء عدم سجود السامع وهو المطابق لما صدر به من الاشتراط اهـ. فكلامه موافق على عدم السجود وأما ثانيا فإن

مفاد ضيح مثل ما للخمي ونصه أن يكون ذكرا بالغا متوضأ ثم قال في المحترزات واختلف إذا كان على غير وضوء اهـ. جزم أولا باشتراطه وذكر الخلاف بعد

Mas'alah: What is the ruling on prostration in Surah al-Najm?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=478)

وإن صح أنه عليه الصلاة والسلام سجد عندها وهي أول سورة أعلن بها عليه الصلاة والسلام في الحرم وسجد معه المؤمنون والإنس والجن والمشركون أي لزعمهم أنه يمدح آلهتهم بقوله: {أفرأيتم اللات والعزى (19) ومناة الثالثة الأخرى (20) } [النجم:19, 20] وإلقاء الشيطان صوتا مثل صوته سمعوه وهو تلك الغرانيق العلا وإن شفاعتهن لترتجى أي لكن إنما وقع السجود عند آخرها من الجميع غير الوليد بن المغيرة فإنه رفع حفنة من تراب إلى جبهته وقال يكفي هذا إلا أن إجماع فقهاء المدينة وقرائها على ترك السجود فيها مع تكرر القراءة ليلا ونهارا يدل على النسخ إذ لا يجمعون على ترك سنة قاله في الذخيرة ذكره تت إلا أنه ذكر بدل غير الولد الخ غير أبي لهب والذي في رواية الشيخين أنه أمية بن خلف وكونه أبا لهب رواية ابن حبان وكونه الوليد بن المغيرة وقع في رواية ابن أبي شيبة على ما بينه ابن سعد فإن ابن أبي شيبة قال في روايته إلا رجلين وبين أحدهما بأنه أمية بن خلف وذكر ابن سعدان الثاني هو الوليد بن المغيرة

Mas'alah: What is the ruling on prostration in Surah al-Inshiqaq and al-Qalam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=478)

(و) لا في (الانشقاق) عند قوله: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (21) } [الانشقاق: 21] (و) لا في (القلم) عند قوله: {واسجد واقترب} [العلق: 19] فلا سجود لهؤلاء الأربع تقديما للعمل ـــــــ الغرانيق العلا وإن شفاعتهن لترتجى ويروى ترتضى فلما ختم سجد وسجد معه المسلمون والكفار لما سمعوه أثنى على آلهتهم ويروى أن الشيطان ألقاها على لسانه – صلى الله عليه وسلم – وإن جبريل جاءه فعرض عليه السورة فلما بلغ الكلمتين قال جبريل ما جئتك بهاتين الكلمتين فحزن – صلى الله عليه وسلم – لذلك فأنزل الله عز وجل تسلية له {وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي} [الحج: 52] إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته الآية أي إلا إذا تلا وقرأ: ألقى الشيطان في تلاوته الخ فتمنى بمعنى تلا مجازا قال القاضي وهذا حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم وقد أنكره القاضي أبو بكر بن العلاء وأبو بكر البزار وأنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره اهـ. باختصار قلت وقد جمع ابن حجر فيه طرقا ضعيفة قال لكن كثرة الطرق تدل على أن للقضية أصلا اهـ. وقد ذكر أيضا الجلال السيوطي في الدر المنثور أن القصة أخرجها البزار والطبراني وابن مردويه والضياء في المختارة وألف في القضية الشيخ ملا حسن بن إبراهيم الشهرزوري المدني رسالة مقويا ثبوت القضية وأنها لا تنافي العصمة ورد عليه شيخ شيوخنا العلامة أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي في رسالة له بموافقة والده العارف بالله سيدي عبد القادر قال فيها بعد جلب إن قال النافين للقضية ما نصه فتحصل أن القضية ليس لها سند صحيح وطرقها دائرة بين الشذوذ والانقطاع والإرسال وما ذكره الحافظ ابن حجر من أن لها طرقا تدل على أن لها أصلا يقال عليه هذه الدلالة غير قطعية وهي

معارضة بظواهر الآيات على امتناع حمل القضية على ظاهرها والظواهر المتكاثرة ربما أفادت القطع سلمنا الدلالة على أن لها أصلا ولكن يكفي في ذلك المقدار الذي يوافق ما ثبت في الصحيح وعلى فرض

Mas'alah: Why are certain Quranic verses not considered prostration verses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=480)

فإن قلت الأربعة التي نفى المصنف السجود فيها لا تخلو عن ذلك قلت أما ثانية الحج فقر أنها بالركوع قرينة على إرادة سجود الصلاة لا التلاوة وأما النجم فإنها وإن كان فيها ما ذكر وسجد فيها – صلى الله عليه وسلم – فجوابها ما مر عن الذخيرة فقط وكذا يقال في سورة القلم وكذا الانشقاق فإنه وإن كان فيها ذم المستكبرين لكن قدم العمل

Mas'alah: Where is the prostration of Surah Sad located?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=352)

وص وأناب وفصلت تعبدون (ش) أي: ومحل سجدة ص هذا الموضع فالمبتدأ محذوف وأناب هو الخبر ولما كانت مواضع السجود على قسمين: قسم متفق عليه وقسم مختلف فيه لم يتعرض للقسم الذي اتفق على محل السجود فيه وذكر ما هو مختلف فيه وذلك في موضعين الأول سجدة ص والمشهور أنها عند وأناب من قوله تعالى {فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب} [ص: 24] وقيل عند قوله تعالى {لزلفى

وحسن مآب} [ص: 25] والثاني سجدة حم فصلت والمشهور كما قاله عند قوله تعالى {إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] لا عند قوله تعالى {وهم لا يسأمون} [فصلت: 38] وإن قيل: إنه أبين لا يقال: قد وقع خلاف في سجدة النمل فقيل عند قوله العظيم وهو الراجح وقيل عند قوله {وما يعلنون} [النمل: 74] فكان على المؤلف أن يبين محلها على المعتمد؛ لأنا نقول قد وهم ابن عرفة ابن عبد السلام في الثاني فقال والعظيم في النمل ونقل ابن عبد السلام محلها منه {وما يعلنون} [النمل: 74] وهم. (ص)

Sub-topic – Supplication and Adhkar During Sujud

Mas'alah: What is the ruling on supplication during prostration?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9047)

[ما يحكى عن بعض المتقدمين قوله في سجوده] فيما يحكى عن بعض المتقدمين أنه كان يقوله في سجوده قال أصبغ: سمعت أشهب يقول إنه سمع سفيان بن عيينة يحدث أن رجلا سمع من جوف الليل وهو ساجد فيما أحسب وهو يقول: يا رب إن كنت ساخطا علي فيا كرباه على سخطك، وإن كنت راضيا عني فيا سروراه وقلة شكراه. قال محمد بن رشد: إنما يبعث على هذا القول شدة الخوف لله، واليقين بما عند الله، مع الاجتهاد في عبادة الله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What did the Prophet say in his prostration during night prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1048)

469 – وأما حديثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة أم المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك كما أثنيت على نفسك

Mas'alah: What is the virtue of prostration according to the Quran and hadith?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=510)

وروى أن أقرب ما يكن العبد من الله سبحانه إذا كان ساجدا، وهو من قوله تعالى: (واسجد واقترب) .

Mas'alah: What is the hadith of Aisha about finding the Prophet prostrating at night?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1454)

الحديث الخامس: مالك [2]، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي؛ أن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت نائمة إلى جنب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ففقدته من الليل، فلمسته بيدي، فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول: "أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك" .

Mas'alah: What supplication did the Prophet recite while prostrating at night?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=203)

202- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم [بن الحارث التيمي] أن عائشة -رضي الله عنها!- قالت: ((كنت نائمة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي

فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد وهو يقول: أعوذ برضاك من سخطك! وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك! وبك منك! لا أحصي الثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك! . ((

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's supplication in prostration?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7803)

حديث ثامن وثلاثون ليحيى بن سعيد 147 - مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عائشة أم المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك هذا حديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة لم يختلفوا عن مالك في ذلك وهو يستند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة حدثني أحمد بن محمد قراءة مني عليه قال حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري قال حدثنا محمد بن جرير الطبري قال حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني عمارة بن غزية قال سمعت أبا النضر يقول سمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة فسمعته يقول أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك أثني عليك لا أبلغ كل ما

Mas'alah: What does the one prostrating say during the prostration of recitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1164)

ويسبح الساجد في السجدة أو يدعو، وفي الحديث: (اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داوود (1)) . وقوله: كما قبلتها؛ أي السجدة لا بقيد كونها للتلاوة، وفي الحديث أيضا: (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته (2)) (1) الترمذي، أبواب السفر، رقم الحديث: 579. وفيه: "وتقبلها منى كما تقبلتها" . (2) أبو داود، أبواب السجود، رقم الحديث: 1414. مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 771.

Mas'alah: What did the Prophet say in his prostration during night prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=570)

361- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت نائمة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت ففقدته من الليل، فلمسته بيدي، فوضعت يدي على قدميه، وهو ساجد، وهو يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

Mas'alah: What supplication did the Prophet make while prostrating at night?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=612)

620 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: كنت نائمة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففقدته من الليل، فلمسته بيدي، فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد، وهو يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

Mas'alah: What is the supplication of the Prophet during prostration?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=654)

31 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت نائمة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ففقدته من الليل، فلمسته بيدي، فوضعت يدي على قدميه، وهو ساجد، يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»

Mas'alah: What supplication is recommended during the prostration of recitation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=477)

قال ابن جزي في قوانينه ويسبح الساجد في السجدة أو يدعو وفي الحديث اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود قاله تت أي قبلت من داود السجدة لا بوصف سجدة التلاوة لأن سجدته كانت شكرا لله على إراءته الحق في الزوجة يبعث الملكين يختصمان

Mas'alah: What is recommended for one who prostrates after reciting Surah al-A'raf?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=356)

(ص) وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه (ش) يعني أنه يستحب لمن قرأ سورة الأعراف أو غيرها وسجد سجدتها أن يقرأ ما تيسر من القرآن من الأنفال أو من غيرها بعد [حاشية العدوي] قوله فلا يعود لقراءتها) أي: يكره فإن سجدها في ثانية الفرض من غير قراءتها لم تبطل فيما يظهر لتقدم سببها ويحتمل البطلان لانقطاع السبب بالانحناء وفيه شيء (قوله هل يسجدها) أي: هل يقرأ آيتها فيسجدها (قوله متعلق بيعيد) فيه نظر بل متعلق بقوله ومجاوزها إلخ. (قوله ذهل عنها) ذهل عن الشيء نسيه وغفل عنه من باب قطع وذهل أيضا بالكسر ذهولا مختار وقوله أو رفع أو أتم الركعة الظاهر أنه يسجدها في ذلك عند ابن القاسم ولا تفوت إلا أن قوله ألغاها لا يصلح أن يكون جوابا إلا باعتبار قوله أتم الركعة إلخ. (قوله بخلاف تكريرها) أي تحقيقا أو شكا فمن شك هل سجدها أم لا فإنه يسجدها ويسجد بعد السلام؛ لأن الشك في الزيادة كتحققها. (قوله سهوا) قيد في المسألتين، وأما عمدا فتبطل وإضافة تكرير لما بعده من إضافة المصدر للمفعول أي تكرير المكلف إياها والتعبير بالتكرر أخصر ويكون من إضافة المصدر للفاعل لكن لما أسند الفعل فيما تقدم للشخص ناسب أن يسند له

فيكون الكلام على وتيرة واحدة (قوله فليقرأ السجدة في باقي صلاته) ظاهره ولو في الركعة الثانية فظاهره فرضا أو نفلا مع أن تعمدها بالفرض مكروه إلا أن يقال لما اتفق أنه قرأ الآية قبلها فليؤمر بقراءة ما يليها ويكون أولى من قراءة غيره وعبارة عج كما لو سجدها في آية قبلها يظن أنها محلها فإنه يسجد للسهو بعد السلام سواء سجدها عند قراءة محلها أم لا اهـ. (قوله كالمعلم) أي بسماعه والمتعلم بقراءته على السامع المذكور البالغين إذا قرأ عليه القرآن بتمامه مثلا أو كرر سورة سجدة واحدة كذا قال عب، ثم إن بعض الشيوخ كتب موافقا لصدر عبارة عب فقال والحاصل أن المعلم أو المتعلم إذا كررا سورة واحدة مرارا للحفظ أو غيره لا يسجدان للتكرار وإنما يسجدان المرة الأولى وكذلك إذا قرأ المتعلم سورا متعددة في زمن واحد لا يسجد إلا عند سجدة السورة الأولى وكذلك المعلم أيضا مستدلا بكلام عج. أقول بل الذي يتعين أنه في الثانية يسجد المعلم والمتعلم عند كل سجدة حيث كانا قارئين لتلك السورة من غير تكرارها كما هو نص شارحنا وقوله انتهى الشارح أي: من الشارح ثم إنه يرد أن المعلم سامع والسامع لا يسجد إلا إذا كان متعلما والجواب أن المعلم يسجد مع كونه سامعا وقول المصنف فيما تقدم إن جلس ليتعلم فيه حذف أي: أو ليعلم فلا اعتراض على عب في قوله إلا المعلم بسماعه. (قوله أي: فكان ينبغي أن يقول على المقول) أي: لكون المازري اختاره من خلاف وخلاصته أن صدر العبارة بقول ليس مختارا من خلاف فناسب التعبير فيه بالفعل وآخرها مختار من خلاف فالمناسب فيه التعبير بالاسم. (قوله أو غيرها) أي: مما يليها على نظم المصحف لا ما يشمل قبلها وإلا كان تنكيسا مكروها

Sub–topic – Sujud al–Quran During Prayer

Mas'alah: When should one perform the prostration of recitation during prayer?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=249)

ويسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة [الفواكه الدواني] التلاوة إلا على وضوء) أو بدله مع بقية شروط الصلاة؛ لأنها من جملة الصلاة، والطهارة شرط في صحة مطلق الصلاة، وتبطل بدونها ولو مع العجز أو النسيان، فإن قرأ سورة السجدة في وقت نهي أو على غير وضوء، فهل يحذف موضع السجود خاصة ك يشاء في الحج، وكالعظيم في النمل، أو يحذف الآية جملة تأويلان أشار إليهما خليل بالعطف على المكروه، وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان. (و) صفة فعل السجدة أن (يكبر لها) عند الخفض والرفع. قال خليل: وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة، وقال في المدونة: ويكبر إذا سجدها وإذا رفع رأسه منها، وهذا في الصلاة اتفاقا، وفي غيرها فيه خلاف، والذي رجع إليه مالك التكبير في غير الصلاة أيضا، والظاهر أن حكم تكبيرها كتكبير الصلوات السنية، وفهم من كلامه إنه لا إحرام لها، وإنما يكبر عند خفضه ورفعه. قال خليل: سجد بشرط الصلاة بلا إحرام، وسلام قارئ ومستمع فقط ومعلم ومتعلم، ومراد خليل بقوله: بلا إحرام أي زائد مع تكبير الخفض، بخلاف غيرها من الصلوات فلا ينافي أنه ينوي فعل السجدة عند خفضه لأنها عمل، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» ومن قال بلا إحرام ولا نية لا يظهر كلامه، بل المنفي الإحرام المعروف بالنية مع رفع يدين وتكبيرة، فلا ينافي أنه لا بد من نية فعلها. (و) إذا كبر

عند فعل السجدة في الخفض والرفع (لا يسلم منها) بل يكره إلا أن يقصد الخروج من الخلاف فلا يكره. قال خليل في توضيحه: وفي النفس من عدم الإحرام والسلام شيء، ولما قدم ما يعلم منه طلب التكبير ذكر مقابله بقوله: (وفي التكبير في) حال (الرفع منها سعة وإن كبر فهو أحب إلينا) يحتمل أن هذه إشارة إلى أحد الأقوال، وهو أنه مخير في التكبير وعدمه، وقوله: وإن كبر فهو أحب إلينا اختيار منه للمشهور الذي قدمناه من تكبيره للخفض والرفع وإن نسب غيره مالك أيضا. 1 – (تتمة) لم يتعرض المصنف لما يقوله الساجد في حال سجوده، ولنذكره تتميما للفائدة فنقول: قال ابن جزي في قوانينه: ويسبح الساجد في سجوده أو يدعو، فقد روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد وكان يدعو بهذا الدعاء: اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود – عليه السلام –» والضمير في تقبلتها راجع لمطلق السجدة لا سجدة التلاوة؛ لأن سجدة داود لم تكن سجدة تلاوة كما قد يتوهم. ولما كان فعل السجدة مطلوبا حتى في الصلاة قال: (ويسجدها) أي سجدة التلاوة كل (من قرأها) ولو كان (في الفريضة) فذا كان أو إماما، لكن يطلب منه الجهر بها في الصلاة السرية ليعلم الناس. قال خليل: وجهر إمام السرية، فإن لم يجهر وسجد تبعه مأمومه عند ابن القاسم؛ لأن الأصل عدم السهو، فإن لم يتبعه المأموم لم تبطل صلاته، وظاهر قوله: ويسجدها من قرأها في الفريضة، ولو تعمد قراءتها وهو كذلك، فإنه يؤمر بسجودها وإن كره له تعمد قراءتها في الفريضة، ويسجدها في الصلاة ولو كان الوقت لا تحل فيه النافلة كما قدمناه. (و) كذا يسجدها من قرأها في صلاة (النافلة) بالأولى من سجودها في صلاة الفريضة لعدم كراهة تعمد قراءتها في النافلة، وإنما كره تعمدها بالفريضة؛ لأنه إن لم يسجد يدخل في الوعيد، وإن سجد يزيد في سجود الفريضة، على أنه ربما يؤدي إلى التخليط على المأمومين. (

Mas'alah: Should the imam descend from the pulpit to prostrate when reciting a prostration verse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1027)

وقال مالك ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد وقال الشافعي لا بأس بذلك قال أبو عمر يحتمل قول مالك على أنه أراد يلزمه النزول للسجود لأن عمر مرة سجد ومرة لم يسجد

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for prostration while sitting in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=535)

قال ابن القاسم في العتبية: لا يومئ الجالس للسجود إلا من علة، فإن أومأ في النافلة من غير علة أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse after Fajr and Asr prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=680)

قال مالك: ولا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد الصبح ما لم يسفر بالضياء وبعد العصر ما لم تصفر الشمس، ولا يسجدها كصلاة الجنائز، وإذا أسفر أو تغيرت الشمس فأكره له أن يقرأها حينئذ، فإن فعل لم يسجدها.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for a recital verse after Fajr and Asr according to other Maliki scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=680)

ورويعن مالك في/ المختصر والواضحة: أنه لا يسجدها بعد الصبح ولا بعد العصر، وقاله مطرف وابن الماجشون، قالا: ورخص في ذلك بعد

Mas'alah: Why is prostration for a recital verse allowed after Fajr and Asr by analogy with funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=681)

فوجه قوله: يسجدها بعد الصبح وبعد العصر: كصلاة الجنائز؛ فلأنه اختلف في وجوبها، كما اختلف في صلاة الجنائز، فكانت أقوي من النوافل.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse in the obligatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=683)

قال ابن القاسم: ولا يقرأها في فريضة، قال ابن حبيب: فإن قرأها فيها ولم يسجدها، ثم ذكر في الثانية لم يعد قراءتها مرة أخرى بخلاف النافلة، قال ابن حبيب: وقال أيضا يقرؤها في الثانية ويسجد وإن كانت فريضة، وقاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting a prostration verse in silent and loud prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=684)

قال ابن حبيب: لا يقرأ الإمام السجدة فيما يسر فيه؛ لأنه يخلط عليهم، وأما فيما يجهر فيه فجائز إذا كان من خلفه قليل لا تخفي عليهم قراءته، ولا يخاف أن يخلط عليهم، ورواه مطرف وابن الماجشون عن مالك.

Mas'alah: What did Malik say about the imam reciting a prostration verse in obligatory prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=149)

وروى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس أن يقرأ الإمام بسورة فيها سجدة في المكتوبة ويسجد.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation in supererogatory and obligatory prayers?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=291)

فصل [3 – سجود التلاوة في النفل والفرض] : ويسجدها من قرأها في صلاة نفل أو فرض [1]، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجدها في الصلاة المكتوبة والنافلة، وليس بواجب لا في صلاة ولا غيرها خلافا لأبي حنيفة في قوله إن السجود فيها واجب [2] على القارئ والمستمع في الصلاة وغيرها لإجماع الصحابة وهو: "أن عمر رضي الله عنه قرأ سجدة على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه ثم قرأها في الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء" [3]، وذلك بحضرة الصحابة من المهاجرين والأنصار فلم ينكر عليه أحد، ولأن السجود ركن في الصلاة فلم يجب منفردا، أصله القعود للتشهد الآخر.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on reciting a prostration verse in a silent prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=372)

ابن حبيب: لا يقرأها في السرية.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prostration when the imam recites a prostration verse in a silent prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=372)

عبد الحق: وفي المجموعة: ولم لم يجهر بها في السر، وسجد ففي سجود المأموم، ومنعه لاحتمال سهوه نقلا المازري عن ابن القاسم، وسحنون، وقول عبد الحق في السلمانية.

Mas'alah: What is the ruling if the followers do not follow the imam in the prostration of recitation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=372)

قلت: إن لم يتبعوه على قول ابن القاسم، قال: لا شيء عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the prostration of recitation due to following a differing opinion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=372)

قلت: لو كان عليهم ما جاز تركه يرد بجواز رعي الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse in the obligatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=372)

وفي قراءتها الفذ في الفرض قول اللخمي مع ابن حبيب، وتخريجه على رواية العتبي: قراءتها الإمام، وعبد الحق معه عنها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=373)

عبد الحق: يقرأ السجدة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prostration verse before or after al-Fatiha?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=373)

وفي إعادتها بعد الفاتحة، أو قبلها قولا الشيخ، وابن عبد الرحمن.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting a prostration verse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1184)

ولا يصح لتعليله في بعض الروايات بعلة، ولا ينفي حكمها بنفيها، ويعلله بأخرى كتعليله منع الإمام قراءة السجدة بالتخليط، ثم منعها للفذ.

Mas'alah: What did Umar do when reciting a prostration verse in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=349)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ ب {والنجم إذا هوى} [النجم: 1] فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam prostrating for a Quranic verse on the pulpit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=349)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا قال مالك ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد) . [المنتقى] بالركوع لم يكن من عزائم السجود كقوله تعالى {يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين} [آل عمران: 43] . ووجه رواية ابن حبيب ما روي عن «عقبة بن عامر أنه قال قلت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو في سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما» والتعلق بمثله ليس بالقوي لضعيف إسناده وأظهر ما في الأمر سجود الصحابة فيه. (ش) : وهذه السجدة أيضا مما

اختلف أهل العلم فيها فذهب مالك إلى أنها ليست من عزائم السجود وذهب ابن وهب وابن حبيب إلى أنها من عزائم السجود وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجه ما تعلق به مالك ما روي عن «زيد بن ثابت قرأت على النبي – صلى الله عليه وسلم – النجم فلم يسجد فيها» . ووجه ما قاله ابن وهب ما روي عن عبد الله بن مسعود «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ سورة النجم فسجد فيها فما بقي أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصى وتراب فرفعه إلى وجهه وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا» وما تعلق به ابن وهب أجرى على أصولها لأن من قول مالك – رحمه الله – أن سجود التلاوة ليس بواجب ولا يمتنع أن يمسك النبي – صلى الله عليه وسلم – عن السجود حين رآه زيد بن ثابت ترك السجود ليرى جواز ترك السجود ويعلم أنه ليس بواجب وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب ويحتمل أن يترك ذلك لأنه لم يكن على طهارة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting a prostration verse in obligatory prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=349)

)

Mas'alah: What did Umar do regarding prostration of recitation on the pulpit?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1931)

ولذلك لما قرأ عمر بن الخطاب السجدة على المنبر ثم سجد وسجد معه الناس، قرأها

في كرة أخرى، فلما قرب من موضعها تهيأ الناس للسجود؛ فلم يسجدها، وقال: "إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء" 1.

Mas'alah: Did Umar ibn al-Khattab prostrate when reciting Surah al-Najm?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=98)

97- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمان الأعرج عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب قرأ بـ {النجم إذا هوى} فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى.

Mas'alah: Should the imam prostrate when reciting a prostration verse on the pulpit?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=98)

قال مالك: العمل عندي على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد)) .

Mas'alah: Should the imam recite a prostration verse in silent prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=517)

قال ابن حبيب: ولا يقرأ الإمام السجدة فيما يسر فيه. ومن (العتبية) ،

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse in an obligatory prayer or sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=309)

(و) كره (تعمدها) أي السجدة أي قراءة آيتها (بفريضة) ولو صبح جمعة (أو خطبة) لإخلاله بنظامها (لا) تعمدها في (نفل) فلا يكره (مطلقا) في سر أو جهرا أمن التخليط على من خلفه أم لا سفرا أو حضرا (وإن) (قرأها في فرض) (سجد) ولو بوقت نهي لأنها تابعة حينئذ للفرض (لا) إن قرأها في (خطبة) فلا يسجد أي يكره (وجهر) ندبا (إمام) الصلاة (السرية) بقراءته السجدة ليعلم الناس سبب سجوده فيتبعوه (وإلا) يجهر بها وسجد (اتبع) في سجوده لأن الأصل عدم السهو فإن لم يتبع صحت صلاتهم (ومجاوزها) في القراءة (بيسير) كآية أو آيتين (يسجد) مكانه من غير إعادة قراءتها في صلاة أو غيرها لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه (و) مجاوزها (بكثير يعيدها) أي يعيد قراءتها ويسجدها في محلها في صلاة أو غيرها لكن إن كان بصلاة أعادها (بالفرض و) أولى النفل ما (لم ينحن) للركوع فإن انحنى فات فعلها في هذه الركعة ولا يعود لقراءتها في ثانية الفرض لأنه كابتداء قراءتها فيه وهو مكروه (و) يعود لقراءتها ندبا (بالنفل في ثانيته) ليسجدها (ففي فعلها قبل) قراءة (الفاتحة)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after reciting a prostration verse in an obligatory prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=309)

(قوله وإن قرأها في فرض) أي وإن اقتحم النهي وقرأها عمدا أو قرأها غير متعمد وقوله

سجد وهل سجوده سنة أو فضيلة خلاف وهذا إذا كان الفرض غير جنازة وإلا فلا يسجد فيها فإن فعل فالظاهر أنه يجري فيها ما يأتي في سجوده في الخطبة اهـ شيخنا عدوي.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=311)

الأنفال أو غيرها (قبل ركوعه) ليقع الركوع عقب قراءة (ولا يكفي عنها) أي عن سجدة التلاوة أي بدلها (ركوع) أي لا يجعل الركوع عوضا عنها لأنه إن قصد به الركوع للصلاة فلم يسجدها وإن قصد به السجود فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز لأنه تغيير للموضوع الشرعي (وإن تركها) عمدا (وقصده) أي الركوع بانحطاط (صح) ركوعه (وكره) له ذلك (و) إن تركها (سهوا) عنها وركع فذكرها وهو راكع (اعتد به) أي بركوعه (عند مالك) من رواية أشهب (لا) عند (ابن القاسم) فيخر ساجدا ثم يقوم فيبتدئ الركعة ويقرأ شيئا ويركع وحينئذ (فيسجد) بعد السلام (إن اطمأن به) أي بركوعه الذي تذكر فيه أنه تركها لزيادة الركوع وأولى لو رفع منه ساهيا وليست هذه مكررة مع قوله وإن قصدها فركع سهوا إلخ لأنه في تلك قصد السجود فلما وصل لحد الركوع نسيه فركع وفي هذه لم يقصد السجود بل قصد الركوع ساهيا عن السجود فلما ركع تذكره والحكم فيهما واحد كذا قرره والحق التكرار لأنه إن قصد الركوع ساهيا عن السجدة فقد وجد قصد الحركة للركن فيتفق مالك وابن القاسم على الصحة كما ذكره الطخيخي وهو الحق فغيره لا يعول عليه [درس] فصل في بيان حكم صلاة النافلة وما يتعلق بها (ندب نفل) في كل وقت يحل فيه (وتأكد) الندب (بعد)

صلاة (مغرب) وبعد الذكر الوارد (ك) بعد (ظهر) [حاشية الدسوقي] أشار بذلك إلى أنه لا مفهوم للأعراف وإنما خصها بالذكر لئلا يتوهم فيها عدم القراءة لأن في القراءة من سورة غيرها عدم الاقتصار على سورة مع أن الأفضل الاقتصار على سورة وعلى هذا فيستثنى هذا من ذاك وقد يقال لا استثناء لأن هذه ليست قراءة لسنة الصلاة وإنما هي قراءة لأجل أن يكون الركوع واقعا عقب قراءة كما هو طريقته وأما سنة الصلاة فقد حصلت بالقراءة قبل سجود التلاوة.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the prostration of recitation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=311)

(قوله فلم يسجدها) أي كان تاركا لسجدة التلاوة.

Mas'alah: Is it permissible to substitute bowing for the prostration of recitation in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=311)

(قوله وذلك غير جائز) ظاهره أنه حرام وأنها تبطل بذلك وبه قال بعضهم وقال بعضهم إن ذلك مكروه ولا تبطل به الصلاة واستظهر قاله شيخنا وعليه فهل يكفي ذلك الركوع أو يطالب بركوع آخر؟ محل نظر.

Mas'alah: What is the ruling if one intends the ritual bowing to substitute for the prostration of

recitation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=311)

(قوله وقصده) أي الركوع الركني وقصد نيابته عنها وأولى إن لم يقصد نيابته عنها

Mas'alah: Is it permissible to recite a prostration verse in supererogatory and obligatory prayers?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=226)

ولا بأس بقراءة السجدة في النافلة والمكتوبة إذا لم يخف أن يخلط على من خلفه صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse in prayer without performing the prostration?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=543)

وكذلك لو قرأها في صلاة فلم يسجدها فلينه عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of prostration in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=549)

(وإلا فهل يجاوز محلها، أو الآية تأويلان) تقدم نص ابن يونس: يريد يتعدى موضع السجود خاصة. ابن رشد: الصواب اختصار آيتها لئلا يغير المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of prostration in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=549)

واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية قال: وهو الأشبه) تقدم نص المدونة:

كره مالك قراءة السجدة خاصة لا شيء قبلها ولا شيء بعدها في صلاة، أو غيرها ثم يسجد بها. قال عبد الحق عن غير واحد من شيوخه: كراهته فيها قراءة السجدة فقط يريد موضع السجدة فقط لا آيتها المازري: وقيل آيتها. قال المازري: وهو الأشبه؛ إذ لا فرق بين كلمتي السجدة وجملة الآية

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=550)

)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating when reciting a prostration verse in an obligatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=550)

)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating when reciting a prostration verse in an obligatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=550)

وإن قرأها في فرض سجد) الرسالة: يسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة

Mas'alah: What are the rulings on performing Quranic prostrations in prayer and at prohibited times?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=46)

فصلت عند قوله: {إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت الآية: 37] وقيل: {وهم لا يسأمون} [فصلت الآية: 38] وليس في المفصل منها شيء ويسجدها من قرأها في صلاة فرض أو نفل واختلف عنه في فعلها في الأوقات المنهي عنها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse during obligatory and supererogatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=615)

ويسجد المصلي في النفل مطلقا. وقيل: إن أمن التخليط. وفي الفرض تكره قراءتها على المشهور جهرا أو سرا، فإن قرأ فقولان، وعلى المشهور إذا عزم جهر ليعلم فإن لم يجهر وسجد، فقال ابن القاسم: يتبع. وقال سحنون: لا يتبع لاحتمال السهو ... قال ابن بشير وابن شاس: وهل تجوز قراءة السورة التي فيها السجدة؟ فأما صلاة النافلة فلم يختلف المذهب في جواز ذلك. وهذا إذا كان فذا أو في جماعة يأمن التخليط فظاهر، وإن كان في جماعة لا يأمن ذلك فيها فالمنصوص أيضا جوازه، لما ثبت في فعل الأولين في قراءة السجدة في قيام رمضان. انتهى. ومفهوم قوله في الجلاب: ولا بأس

بقراءة السجدة في النافلة والمكتوبة إذا لم يخف أن يخلط على من خلفه عدم الجواز مع عدم أمن التخليط. والمشهور الكراهة في الفريضة مطلقا لأنه إذا قرأها فإن لم يسجد دخل في الوعيد، وإن سجد زاد في أعداد سجود الفريضة. ومقابل المشهور بالجواز رواية ابن وهب عن مالك. وصوبه ابن يونس واللخمي وابن بشير وغيرهم. ابن بشير لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يداوم على قراءة السجدة في الركعة الأولى من صلاة الصبح. وعلى ذلك يواظب الأخيار من أشياخي وأشياخهم. انتهى. قوله: (فإن قرأ فقولان) السجود وهو المشهور، وعليه فإذا كانت صلاتهم سرية جهر ليعلم الناس، فإن لم يجهر وسجد فقال ابن القاسم: يتبع لأن الأصل عدم السهو.

وقال سحنون: لا يتبع لأن أكثر الناس لا يقرؤونها في الفريضة، وإذا قرأ بها جهرا كان الغالب عليه السهو.

Mas'alah: Is prostration of recitation for an obligatory prayer or supererogatory?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=416)

بفريضة) لا نفل، (

Mas'alah: Is it disliked for a praying person to intentionally recite a prostration verse in an obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=417)

(و) كره لمصل (تعمدها) : أي السجدة، بأن يقرأ ما فيه آيتها (بفريضة [حاشية الصاوي] خبر مبتدأ محذوف والنصب مفعول لفعل محذوف. قوله: [وأناب في ص] : وقيل عند قوله تعالى: {لزلفى وحسن مآب} [ص: 25] . قوله: [قبل إسفار واصفرار] : أي فليس الإسفار والاصفرار بوقت لها، بل تكره فيهما. وتمنع عند خطبة الجمعة وعند طلوع الشمس وعند غروبها. قوله: [لا المحل فقط] : أي فمثل قوله تعالى: {إنما يؤمن بآياتنا} [السجدة: 15] يترك الآية برمتها لا خصوص: {وهم لا يستكبرون} [السجدة: 15] وفي المجموع: وينبغي ملاحظة المتجاوز بقلبه لنظام التلاوة بل لا بأس أن يأتي بالباقيات الصالحات كما في تحية المسجد. وإنما أمر بمجاوزة الآية كلها لئلا يغير المعنى لو اقتصر على مجاوزة محل السجود والمراد أن الاقتصار على مجاوزته مظنة تغير المعنى فلا ينافي أن في بعض المواضع محل السجود فقط لا يغير المعنى. [مكروهات سجود التلاوة] قوله: [وكره الاقتصار] إلخ: حاصله أنه إذا اقتصر على قراءة محل السجود كره اتفاقا وإذا فعله لا يسجد، وأما إذا قرأ الآية كلها ففيه خلاف بالكراهية وعدمها. فعلى القول بالكراهة لو قرأها لا يسجد، وعلى القول بالجواز يسجد ومن ذلك ما يفعله أهل الطريقة الخلوتية في ختم صلاة المغرب فهو جائز على هذا القول ويسن السجود عند القراءة. وقوله [بفريضة] : أي ولو لم يكن على وجه المداومة كما لو اتفق له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for a prostration verse recited in an obligatory prayer during a prohibited time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=418)

ولو صبح جمعة) على المشهور (لا) في (نفل) فلا يكره، (فإن قرأها بفرض) عمدا أو سهوا (سجد) لها (ولو بوقت نهي لا) إن قرأها في (خطبة) فلا يسجد لها لاختلال نظامها.

Mas'alah: What are the rulings on performing the prostration of recitation during prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=107)

ولو جاوزها بيسير سجد وبكثير يعيد قراءتها ويسجد، وفيها: إن رفع المصلي رأسه من الركوع في فرض لم يعد، وروى ابن حبيب يعود في الثانية، ويسجد، وفي النافلة يعود. ففي فعلها بعد الفاتحة أو قبلها: قولان، فإن ذكر راكعا فكذلك، وقيل: يخر ساجدا، ولو قصد السجود فركع ناسيا، قال مالك: يعتد به، فإن ذكر منحنيا رفع لركعته، وقال ابن القاسم: لا يعتد به فإن ذكر منحنيا خر فإن رفع ساهيا لم يعتد به بناء على أن الحركة إلى الركن مقصودة أولا، وعلى قول ابن القاسم: إن أطال الركوع [أو ركع] [1] أو رفع ساهيا سجد بعد السلام، وعلى قول مالك: قولان، ويكره سجود الشكر [على المشهور] . (1) زيادة في (م) .

Mas'alah: What is the ruling on deliberately reciting a verse of prostration in an obligatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=765)

[تعمدها في فريضة:] وكره تعمدهما -أي: قراءتها عمدا- بفريضة؛ لأنه إن لم يسجد دخل في الوعيد، وإن سجد فقد زاد في الفريضة، وروى ابن وهب جوازه، وصوبه

اللخمي وجماعة. ولما لم يقو عند المصنف تصويبه لم يشر إليه على عادته، وبهذا يندفع قول بعض مشايخي: لو زاد بعد فريضة: (والمختار والأصح خلافه) لكان أنسب بقاعدته. تنبيه قول ابن الحاج في أحكامه الكبرى: من صلى فريضة في وقت لا يحل فيه سجود التلاوة، فقرأ فيها سجدة سجد تبعا للفرض، كبيع الجبة المحشوة والكعك المحشو. انتهى. ينبغي حمل كلامه على ما إذا لم يتعمد قراءة السجدة، فتأمله.

Mas'alah: What should one do if they recite a prostration verse in an obligatory prayer or sermon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=766)

[العمل عند قراءتها بفريضة أو خطبة:] ثم أفاد المؤلف حكم ما إذا ارتكب المكروه، وقرأها في فرض أو خطبة، فقال: وإن قرأها في فرض سجد على المشهور، لا إن قرأها في خطبة فلا يسجد؛ لما تقدم.

Mas'alah: Should the imam recite a prostration verse aloud in a silent prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=766)

[قراءتها في السرية:] وجهر إمام الصلاة السرية بقراءته السجدة؛ ليعلم الناس سبب سجوده، وإلا بأن لم يجهر بها وسجد اتبع في سجوده عند ابن القاسم؛ لأن الأصل عدم السهو.

Mas'alah: What are the rulings on performing the prostration of recitation during obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=402)

(ويسجدها) أي سجدة التلاوة (من قرأها) وهو (في) صلاة (الفريضة و) صلاة (النافلة) سواء كان إماما أو فذا وإن كره لهما لهما تعمدها في الفريضة على المشهور ويجهر بها الإمام في السرية فإن لم يجهر بها وسجد قال ابن القاسم يتبعه مأمومه وقال سحنون لا يتبعه لاحتمال سهوه ابن عرفة وتصح صلاتهم إن لم يتبعوه على القولين وروى ابن وهب لا تكره قراءتها في الفريضة ابتداء وصوبها اللخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهم لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على قراءة السجدة في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة ابن بشير وعلى ذلك

Mas'alah: What does Ibn Yunus say about Ashhab's interpretation of prostration in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1004)

وساق ابن يونس قول أشهب مساق التفسير، وعليه يدل قوله: في الكتاب ليسجد عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for prostration of recitation without teaching?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1178)

وجلوس لها لا لتعليم؛ يعني أنه يكره الجلوس لأجل السجدة خاصة لا مع تعليم أو تعلم. وبما قررت علم أن قوله: لا "لتعليم" ، حال يعني أنه إنما يكره الجلوس لأجل أن يسجد السجدة خاصة؛ أي غير قاصد مع ذلك الجلوس للتعليم، ومفهومه أنه لو جلس لها وللتعليم فلا كراهة، ومثل التعليم. التعلم وقال الشيخ الأمير: وكره جلوس لأجل السجود، وكره أي السجود حيث جلس له، كإن قصد الثواب بلا تعلم تشبيه في كراهة السجود ينبغي إلا لمراعاة خلاف. انتهى. وقال الشبراخيتي: وذكر أبو الحسن أن الجلوس لقصد الثواب كالجلوس للتعلم. انتهى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse in supererogatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1184)

شرح الإرشاد: فإذا قرأ سورتها استحب له ترك قراءة السجدة نفسها، فإن قرأها سجد وأعلن بها في السر. انتهى. وأصله للخمي في تبصرته. وفي الشيخ سالم: كرهها مالك ليلا يعتقد الجاهل وجوبها انتهى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is recommended for one who recites Surah al-A'raf in prayer regarding prostration of recitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1188)

وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه؛ يعني أنه يندب لمن هو في صلاة إذا قرأ

سورة الأعراف، وسجد السجدة في آخر السورة، أن يقرأ بعد قيامه منها –من الأنفال– أو من غيرها

Mas'alah: May an imam or individual recite a prostration verse during a loud prayer in a small congregation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=396)

واختلف إذا كانت الجماعة قليلة، والقراءة جهرا، أو كان فذا على قولين: أحدهما: أنه لا يقرأ سورة فيها سجدة لئلا يخلط على الناس صلاتهم. وهو قول مالك، ثم قال أيضا: وكذلك الفذ لا يقرأها، وهذا [قوله] [5] في المدونة. (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) سقط من أ. (4) أخرجه البخاري (725) ، ومسلم (451) من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately reciting a prostration verse in an obligatory prayer or sermon?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=325)

وتعمدها بفريضة أو خطبة. لا نفل مطلقا، وإن قرأها في فرض، لا خطبة

Mas'alah: What is the ruling on intentionally reciting a prostration verse during an obligatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=613)

ص (وتعمدها بفريضة) ش: وقال

Mas'alah: What is the ruling on prostrating when reciting a prostration verse in an obligatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=614)

ص (وإن قرأ في فرض سجد) ش:

Mas'alah: Should the imam descend from the pulpit to prostrate when reciting a prostration verse?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=262)

264 - قال مالك: ليس الأمرعندنا أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر، فيسجد.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation during obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=237)

قوله: ((ويسجدها من قرأها في صلاة أو نفل)) : وهذه مسألة خلاف في الفريضة دون النافلة فلم يختلف المذهب في جواز قراءة السجدة في صلاة النافلة، ويسجدها في محلها مع سجدات الصلاة، ولا يكون ذلك زيادة في أعداد السجدات أصلا،

وكذلك يسجها المنفرد في الفريضة. واختلف المذهب في قراءة الإمام بها في الفريضة، وفي المذهب في

Mas'alah: Does prostration of recitation interrupt the obligatory standing in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=792)

كانت في الصلاة دل سجودها على أنه واجب من وجوب الصيانة. وأجيب عن هذا بأن المصلي لم يقطع القيام المفروض لأن القيام المفروض هو ما اشتمل على القراءة الواجبة وما زاد فليس بمفروض: فلا ينكر قطع ما ليس بفرض بما ليس بفرض. وإن صوروا مصليا لا يحسن أم القرآن ويحسن آيات فيها سجدة، وأوجبوا عليه الإتيان بتلك الآيات، فقد قال بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي لا يبعد المنع ها هنا من سجود التلاوة، وحتى لا ينقطع القيام المفروض.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a nosebleed performing a prostration of recitation after returning to prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=861)

وفي الموازية أن الإمام إذا سجد سجدة التلاوة بعد خروج الراعف أن الراعف إذا عاد لإصلاح ما فاته سجدها قبل إكمال صلاته، ليقفو أثر إمامه ويفعل على حسب ما كان يفعل. وهذا هو المعتمد في هذا الباب إكمال الصلاة على ما بقي من ترتيبها سوى ما أشرنا إليه من الاختلاف في الفصول التي قدمناها فمن أحب بسط فروع هذا الباب، طالع هذا الموضع الذي أحلناك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=479)

على الحديث وأثبته ابن حبيب وابن وهب فيها ابن بشير جمهور المتأخرين على أن هذا الخلاف حقيقي وهو ظاهر المصنف وعليه فيمنع أن يسجدها في الصلاة قال سند لأنه يزيد فيها فعلا تبطل بمثله فتعين حمل الحديث على النسخ لما بيناه من إجماع أهل المدينة اهـ. وسميت الإحدى عشرة عزائم مبالغة في فعل السجود مخالفة إن تترك وقيل غير حقيقي والسجود في جميعها إلا أنه في الإحدى عشرة آكد ويشهد له قول الموطأ عزائم السجود إحدى عشرة أي المتأكد منها قال ح عند قوله وإن قرأها في فرض سجد ولو كان الإمام يرى السجود في النجم فسجد وجب على المأموم أن يسجد معه فإن ترك اتباعه وأساء وصحت صلاته قال في مختصر البرزلي قلت فيها نظر على أصل المذهب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately reciting a prostration verse in an obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=485)

(و) كره (تعمدها) أي السجدة (بفريضة) لفذ وإمام على المشهور وروى ابن وهب جوازه وصوبه اللخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهم ابن بشير لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يداوم على قراءة السجدة في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة وعلى ذلك كان يواظب الأخيار من أشياخي وأشياخهم اهـ. وبه العمل

بتونس اهـ. قلت قد يجاب عن المشهور بأن الاستدلال بخاص قراءة زمنا على عام في محل المنع إلا أن يقولوا بالقياس وقال الشيخ سالم كرهها مالك لئلا يعتقد العوام وجوبها وقولي لفذ وإمام تحرز عن مأموم فلا يكره وليس من تعمدها بفريضة صلاة مالكي خلف شافعي يقرؤها بصبح جمعة كما يدل عليه قوله إلا لاقتداء بواصل وظاهره ولو غير راتب

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after reciting a prostration verse in an obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=485)

(وإن) اقتحم النهي و (قرأها في فرض) غير جنازة (سجد) ولو بوقت حرمة كما قاله ابن الحاج لأنها تبع للصلاة كسجود السهو القبلي وظاهره ولو تعمد قراءة السجدة فيه وقال تت ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يتعمد قراءتها بوقت نهي وأما إن قرأها بجنازة فلا يسجدها فإن فعل فالظاهر أنه يجري فيها ما يأتي في سجوده في الخطبة

Mas'alah: Is prostration of recitation valid in obligatory and supererogatory prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=212)

(ويسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة): لا خلاف في المذهب أن قراءتها في النافلة جائزة سواء كانت سرا أو جهرا فذا

Mas'alah: What is the ruling on reciting prostration verses in obligatory prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=213)

أو إماما، واختلف في جواز قراءتها في الفرض ففي الفذ قولان: الكراهة والجواز والأول هو المشهور، واختلف في الإمام على ثلاثة أقوال: الكراهة للمدونة والجواز مطلقا حكاه ابن زرقون عن رواية ابن وهب وقيل إن قلت الجماعة جاز وإلا كره وعلى الأول فإنه يسجد إذا قرأ، وحكى ابن الحاجب قولا بعدم السجود قال ابن هارون ولا أعرفه لغيره ونص ابن الحاجب: ففي الفرض تركه قراءتها على المشهور جهرا أو سرا فإن قرأ فقولان وإذا كانت الصلاة سرية فإنه يجهر بالآية ليعلم من خلفه، فإن لم يجهر وسجد قال ابن القاسم يتبع وقال سحنون لا يتبع لاحتمال السهو والقولان حكاهما المازري.

Mas'alah: What is the ruling on sujud al-tilawah and its relation to ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=212)

(ص) بغير ظل [حاشية العدوي] أي أبي أوفى نفسه فآل زائدة وبمعنى الدعاء كما في قوله وصل عليهم أي ادع لهم، وقوله: أو سجود يجوز أن يكون مرفوعا عطفا على ذات وأن يكون مخفوضا عطفا على إحرام، والأول أظهر وقوله: فقط كلمة تذكر للانتهاء عن الزيادة وهي اسم فعل أي انته عن الزيادة على لفظ السجود واقتصر عليه دخول الفاء عليها إما لأنها جواب شرط مقدر وإما زائدة وإما عاطفة (فإن قلت) لم لم يقل وحده (قلت) كلمة فقط أخصر (قوله: فدخل سجود التلاوة) أي في قوله أو

سجود فقط وقوله وصلاة الجنازة في قوله ذات إحرام وسلام ثم لا يخفى أن أو ليست للشك الممتنع كونه في الحدود بل هي للتنويع وقوله ذات إحرام لا إلخ ينافي أنها ذات شيء آخر كالدعاء فلا يقال إنه ليس بشامل لأن صلاة الجنازة ذات دعاء أيضا ثم نقول أراد بعدم الإحرام في سجود التلاوة أنه ليس له تكبيرة زائدة مقترنة بنيتها غير تكبيرة الهوي وإلا فالنية لا بد منها كما نص عليه اللقاني على نقل الفيشي وتكبيرة الهوي لا بد منها بمعنى أنها مطلوبة (فإن قلت) من لا قدرة له على الصلاة إلا بنية أو العاجز عن النطق فعلهما وقربتهما صلاة ولم توجد خاصية المحدود (قلت) الصواب أن يزاد أو ما يقوم مقامهما واعترض أيضا بأنه غير مانع لصدقه على من أحرم بالحج لاشتماله على ركعتي الطواف وأجيب بأن التعريف بالخواص اللازمة، والسلام في الصلاة لازم وفي الحج غير لازم بأن الركعتين ليستا من حقيقته (قوله: وهو الظاهر) وعبر غيره بالصحيح أي لصدق حد السبب عليه أي سبب في الوجوب وشرط في الصحة، والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. (فائدة) الصلاة قال النووي الأشهر الأظهر أنها من الصلوين بفتح الصاد، واللام وهما عرقان في الردف عن يمين الذنب وشماله ينحنيان في الركوع، والسجود ولذلك كتبت في المصحف بالواو وقيل: إنها مأخوذة من قولهم صليت العود إذا قومته لأن الصلاة تحمل على الاستقامة وترد عن المعصية قال تعالى {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} [العنكبوت: 45] وقيل: إنها مأخوذة من الصلة لأنها تصل بين العبد وخالقه بمعنى أنها تدنيه من رحمته وتقربه منها (قوله: حتى يتحقق) أي يجزم بدخوله أي فمن قال فرض عين معناه لا يدخل في الصلاة إلا إذا جزم بدخوله ولو من أخبار الغير إلا أنك خبير بأن المعتمد أن الظن الغالب يكفي في معرفة الوقت ويأتي هذا الكلام (قوله: الوقت الشرعي) أي المقدر للعبادات لا المقدر لغيرها من أكل أو شرب أو مطالعة، فإنها وقت عادي واعلم أن الوقت مأخوذ من التوقيت وهو التحديد وهو أخص

من الزمان فكل وقت زمان وليس كل زمن وقتا، والزمان لغة المدة من ليل أو نهار واصطلاحا مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإيهام وقال المازري إذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي زمانا نحو جاء زيد طلوع الشمس وقيل الزمان مقدار حركة الفلك، وأما اليوم فهو القدر الذي يقع بين طلوع الشمس وغروبها، وأما الليل فهو القدر الذي يقع بين غروب الشمس وطلوعها (قوله: لأنها أول صلاة صلاها جبريل إلخ) وبعبارة أخرى لأنها أول صلاة ظهرت قال بعض المحققين يمكن أن يكون من حكمة الأولية احتياجه – عليه السلام – إلى تعليم جبريل لكيفيتها، والتعليم في أظهر الأوقات أظهر وأبلغ. اهـ. (قوله: بأن يقام عود إلخ) كأنه يقول ويصور ذلك (قوله: وشرع في الزيادة) ولا بد أن تكون الزيادة بينة وحاصله أنه كلما ارتفعت الشمس نقص الظل، فإذا وصلت وسط السماء وهي حالة الاستواء كمل نقصانه وبقيت منه بقية وقد لا تبقى وذلك بمكة وزبيد مرتين في يومين أحدهما أطول أيام السنة، والآخر قبله بستة وعشرين يوما وبالمدينة الشريفة يوم في السنة وهو أطول يوم فيها، فإذا زالت الشمس بجانب المغرب حدث الفيء من جانب المشرق إن لم يكن وزاد إن كان وتحول لجهة المشرق فحدوثه أو زيادته هو الزوال وقوله بغير ظل الزوال سالبة تصدق بنفي الموضوع فيدخل الإقليم الذي لا ظل للزوال كالإقليم الذي في خط الاستواء (قوله: المختار) أي الذي أوقع الصلاة فيه إلى خيرة المكلف أي أن المكلف مخير في إيقاع الصلاة في أي جزء منه مع التوسعة من غير تحجير عليه (قوله: سبعة أقدام) هذا هو الأجود وقيل ستة أقدام وثلثا قدم وقيل ستة

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation in obligatory prayer and sermon in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=355)

(ص) وإن قرأها في فرض سجد لا خطبة وجهر إمام السرية وإلا اتبع (ش) لما ذكر أن السجدة تكره قراءتها في الفريضة والخطبة خشي أن يتوهم أن الحكم بالنسبة إلى السجود وعدمه مستو فذكر أن قارئها في الفريضة يسجد لا خطبة وهل يكره أو يحرم وإذا وقع وسجد فهل تبطل الخطبة لزوال نظامها أم لا؟ واستظهره الشيخ كريم الدين وظاهر قوله وسجد ولو في وقت حرمة كما قال ابن الحاج؛ لأنها تبع للصلاة كسجود السهو القبلي وظاهره ولو تعمد قراءة السجدة في وقت النهي وقال تت ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يتعمد قراءة السجدة أي: في وقت النهي تأمل وإذا قلنا يسجد في الفريضة فإن كان إماما والصلاة سرية جهر ندبا ليعلم المأمومين ولو نفلا، وإن لم يجهر وسجد فقال ابن القاسم يتبع؛ لأن الأصل عدم السهو وقال سحنون يمتنع أن يتبعوه لاحتمال سهوه وعلى كل من القولين لو لم يتبعوه فصلاتهم صحيحة كما صرح به أبو الحسن على الرسالة.

Mas'alah: Does bowing suffice for the prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=357)

(ص) ولا يكفي عنها ركوع (ش) أي: ولا يكفي عن سجدة التلاوة ركوع لقول المدونة ولا يركع بها في صلاة ولا غيرها أي: لا يركع بدلها في صلاة قال أبو الحسن أي: لا يجعل الركوع عوضا؛ لأنه إذا قصد به الركوع فلم يسجدها وإن قصد به السجدة فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation in obligatory and supererogatory prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=359)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation in obligatory and supererogatory prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=359)

ويسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة). يعني ويكبر في خفضه ورفعه ويجهر بها في سره فإن لم يجهر وسجد فقال ابن القاسم يتبعه مأمومه وقال سحنون لا يتبعه لاحتمال سهوه (ع) وتصح صلاتهم إن لم يتبعوه على القولين وظاهر كلام الشيخ أن السجود في الفرض والنفل سواء أمن التخليط أو لم يأمنه. ابن الحاجب ويسجد المصلي في النفل مطلقا ابن رشد أراد فذا كان أو إماما المازري يريد أمن التخليط أو لم يأمنه أبو الطاهر المنصوص جواز سجوده

ولو خشي التخليط للعمل وقيل لا يسجد إلا مع أمن التخليط ابن رشد لم أر هذا القول معزوا ويف الجلاب ما يدل عليه وتكره قراءتها في الفرض ابتداء فإن فعل المشهور يسجد.

Sub–topic – Sujud al–Quran Outside Prayer

Mas'alah: When can one perform the prostration of recitation after Fajr and Asr?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=250)

ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس. [الفواكه الدواني] الصلاة، ولو في وقت النهي؛ لأنها تبع للصلاة. شرع في وقت سجودها لغير المصلي بقوله: (ويسجدها من قرأها) في غير صلاة ولو (بعد الصبح ما لم تسفر الشمس) أي يظهر الضوء، وتسفر بالسين المهملة؛ لأنه من الإسفار وهو الضوء. (و) سجدها (بعد) أداء فرض (العصر ما لم تصفر الشمس) على الجدران، قال خليل: وجاز جنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار. وفي المدونة: يسجدها بعد الصبح والعصر ما لم يحصل إسفار واصفرار؛ لأنها سنة مؤكدة ففارقت النوافل المحضة، ومثلها صلاة الجنازة كما تقدم عن خليل. قال الفاكهاني: وتفعل في كل وقت من ليل أو نهار ما عدا وقتين: أحدهما متفق على المنع فيه، وهو إذا اصفرت الشمس بعد العصر حتى تغرب، وبعد الإسفار إلى أن تطلع الشمس وترتفع قيد رمح، والمختلف فيه بعد صلاة الصبح والعصر، والمشهور ما قدمناه من الجواز قبل الاصفرار اهـ كلام الفاكهاني، وفي قوله: المتفق على المنع فيه إلخ تأمل، إذ الممنوع على المشهور إنما هو عند الغروب أو الطلوع، وأما عند الاصفرار أو الإسفار فالحكم الكراهة كما هو صريح عبارة خليل فافهم، إلا أن يكون مراد الفاكهاني المنع ما قابل الجواز فلا ينافي الكراهة في الإسفار.) – 1

Mas'alah: What is the ruling on prostration of recitation after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=106)

وحكم سجود التلاوة بعد الصبح والعصر عند الفقهاء كحكم الصلاة على أصولهم التي ذكرنا عنهم وأما السلف من الصحابة والتابعين فروينا عن بن عباس وبن عمر وبن الزبير والحسن والحسين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير أنهم كانوا يطوفون بعد العصر وبعضهم بعد الصبح أيضا ويصلون بإثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود

Mas'alah: What are the rulings on prostration of recitation after Fajr and Asr according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1028)

وأما اختلافهم في سجود التلاوة بعد الصبح وبعد العصر فقد ذكرنا ما ذكره مالك في الموطأ وقال بن القاسم عنه سجد في هذين الوقتين ما لم تتغير الشمس أو يسفر فإذا أسفر أو اصفرت الشمس لم يسجد وهذه الرواية قياس على مذهبه في صلاة الجنائز وقال الثوري في قوله مثل قول مالك في الموطأ وكان أبو حنيفة لا يسجد عند الطلوع ولا عند الزوال ولا عند الغروب ويسجدها بعد العصر وبعد الفجر قال أبو عمر وهكذا مذهبه في الصلاة على الجنائز وقال زفر إن سجد عند طلوع الشمس أو غروبها أو عند استوائها أجزأه إذا تلاها في ذلك الوقت وقال الأوزاعي والليث والحسن بن صالح لا يسجد في الأوقات التي تكره الصلاة فيها وقال الشافعي جائز أن يسجد بعد الصبح وبعد العصر

Mas'alah: Does one say taslim after Quranic prostration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=686)

قال مالك: ولا يسلم بعدها.

Mas'alah: Is bowing (ruku') permitted during the prostration of recitation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=687)

قال مالك: ولا يركع بها في صلاة أو غيرها؛ لأنه إن قصد بها الركعة فلم يسجدها، وإن قصد بها السجدة فهذا أحالها عن صفتها، وذلك غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a seated person performing prostration by gesture after prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=519)

ومن (المجموعة) ، قال علي، عن مالك، في الجالس يسجد إيماءا، بأثر صلاة، أو عند دعاء أو رقه يجدها. قال: ما أحبه، ولم أر أحدا من العلماء فعله.

Mas'alah: What is the ruling on taslim after prostration of recitation according to different scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6385)

وقال إبراهيم النخعي والحسن البصري وسعيد بن جبير ويحيى بن وثاب ليس في سجود القرآن تسليم وهو قول مالك والشافعي وأبي حنفية وأصحابهم وقال أحمد بن حنبل أما التسليم فلا أدري ما هو فهذه أوصل مسائل السجود وبقيت فروع تضبطها هذه الأصول (كرهنا ذكرها خشية الإطالة على شرطنا في الاعتماد على الأصول) والأمهات وما في الأحاديث المذكورة من المعاني المضمنات والله المعين لا شريك له

Mas'alah: Is there a salutation for the prostration of recitation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=411)

قوله: لا سلام إلخ) ؛ لأنها من توابع القراءة (

Mas'alah: What is the ruling on delaying the prostration of recitation for a purified person who recites at a permissible time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=764)

[أداؤها وقت الحل:] وكره مجاوزتها –أي: سجدة التلاوة– لمتطهر قرأها وقت جواز للصلاة النافلة، بل يسجدها حينئذ، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What should a reciter do if they are not purified or the time is disliked for the prostration of recitation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=764)

[عدم الطهارة وكراهة الوقت:] وإلا يكن قارئها متطهرا، ولا الوقت وقت جواز نافلة: فهل يجاوز محلها فقط، ويقرأ ما بعده، أو الآية التي فيها السجدة يجاوزها كلها؛ لأن ترك بعضها وذكر بعض ربما يؤثر في المعنى؟ تأويلان: الأول: لابن يونس وعبد الحق. والثاني: لغيرهما. ثم إذا تطهر أو زال وقت الكراهة قرأها وسجد، قاله في الجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on reciting only the verse of prostration without preceding or following verses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=764)

[الاقتصار عليها:] وكره اقتصار عليها في التلاوة؛ إذ هو مظنة قصد السجود، وأول قول المدونة: أكره له قراءتها خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها، ثم يسجد في صلاة أو غيرها بالكلمة، وأول بحمله على الآية، لأن مقصوده السجدة لا التلاوة، وهو خلاف العمل. قال المازري: وهو -أي: التأويل الثاني- الأشبه بالقواعد، أي: من = إليه الناس ويكبرون، قال ينصرف، ولو أقام في منزله كان أحب إلي. قال محمد بن رشد: كره مالك هذا وإن كان الدعاء حسنا وأفضله يوم عرفة، لأن الاجتماع لذلك بدعة. وقد روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "أفضل الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة" ، وسيأتي هذا المعنى متكررا في رسم صلى نهارا ".

الأول؛ إذ لا فرق بين كلمات السجدة أو جملة الآية، وذكر التأويلين عبد الحق. ولما لم يكن هذا خلافا، وإنما هو فهم لشيوخها أتى بلفظ الفعل؛ لأنه من قبل نفسه، لا من

خلاف حقيقي.

Mas'alah: Is the prostration of recitation disliked after dawn or after Asr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=737)

وسجود تلاوة يعني أن سجود التلاوة لا يكره بعد الفجر، ولا بعد صلاة العصر.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for a verse of prostration recited outside of prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=399)

وأما إذا قرأها في غير صلاة، فلا يخلو من أن يقرأها في غير إبان صلاة النافلة، أو في إبانها. فإن كان في إبان صلاة النافلة، وكان القارئ على [وضوء] [3] فلا خلاف أن [السجود] [4] يتوجه عليه في خاصة نفسه [على] [5] الجملة، ونحن نبين ذلك إن شاء الله تفصيلا.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation during a prohibited time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=416)

[فرع قرأ سورة فيها سجدة في فريضة صلاها في وقت نهي] (فرع) قال البرزلي: والصواب أنه يسجد إذا قرأ سورة فيها سجدة في فريضة في وقت نهي. البرزلي: لأنها

تابعة لقراءة الفريضة فأشبهت سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation during prohibited times?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=806)

والجواب عن السؤال الثاني عشر: أن يقال: أما إذا اصفرت الشمس بعد العصر أو أسفرت بعد الصبح فإن سجود التلاوة حينئذ ينهى عنه حتى تغرب الشمس أو تطلع. وأما قبل ذلك وقد صليت العصر أو الصبح ففي المذهب ثلاثة أقوال. قال مالك السجدة صلاة فلا تصلى حينئذ. وقال ابن القاسم بل يسجد حينئذ وفرق مطرت وابن الماجشون بين ما بعد العصر وما بعد الصبح فأجازاها بعد الصبح ولم يجيزاها بعد العصر، وهكذا فرقا في ركعتي الطواف وأجرياها مجرى سجود التلاوة. فاما النهي فقد أشار إلى توجيهه مالك حيث قال إن السجود صلاة. وإذا ثبت أنه صلاة كما قال منع بعد العصر وبعد الصبح، كما تمنع النوافل حينئذ. وأما الإجازة فلأن سجود التلاوة سنة والسنن تصلى حينئذ. وقد كنا قدمنا في الكلام في قضاء الفوائت جملا في أحكام الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. وسنبسط القول فيها فيما بعد إن شاء الله عز وجل. وعند بسط القول فيها يتضح حكم الصلاة حينئذ. وأما ابن الماجشون وصاحبه فرأيا أن النهي بعد العصر آكد منه بعد الصبح فلهذا فرقا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for a prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=483)

(و) كره (جلوس لها) أي لأجل السجدة خاصة (لا لتعليم) ولا لتعلم كما مر ولو انضم لذلك قصد ثواب السماع

Mas'alah: When is it disliked to perform the prostration of recitation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=485)

في الآية وحيث كره الاقتصار لا يسجدها نحيث لا فإنه لا يكره فإذا اقتصر على الكلمة لا يسجدها باتفاقهما وعلى الآية فالتأويلان وتعبير المصنف بالفعل جار على اصطلاحه كما يفيده نقل تت خلافا لقول د هذا مختار من الخلاف فلو قال وهو الأشبه على المقول لناسب اصطلاحه اهـ.

Mas'alah: When is it permissible to perform the prostration of recitation after Fajr and Asr prayers?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=213)

(ويسجد من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس): ما ذكره هو مذهب المدونة وقيل يمنع سجوده بعد صلاة العصر والصبح قاله في الموطأ، وحمله ابن عبد السلام على الكراهة وقيل إنها جائز ولو عند الاسفار والاصفرار نقله ابن عبد البر عن رواية ابن عبد الحكم، وقيل يمنعنه بعد صلاة العصر مطلقا، وبجوازه بعد صلاة الصبح ما لم يسفر نقله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، وظاهر كلام المازري وابن الحاجب الاتفاق على المنع حين الإسفار والاصفرار وصرح به ابن

حارث وهو قصور لما تقدم، وقال اللخمي لو قيل إنه يسجد حين الإسفار لأنه وقت اختيار في الفريضة لا حين الاصفرار لانه وقت ضروري لكان حسنا.

Mas'alah: What is the ruling on prostration after the Eid prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=230)

قلت: هذا منه رحمه الله قصور إذ هو في ابن بشير قال في المدونة ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on being unable to perform recommended bowing and prostration?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=253)

ولا يتمكن من الركوع والسجود المندوب

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation after Fajr and Asr prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=360)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation after Fajr and Asr prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=360)

ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس). يعني فإذا أسفر أي بين أو أسفرت لم يسجد اتفاقا وفيها فليعدها ابن يونس وصاحب النكت يريد موضع السجود لا الآية. ابن الحاجب. وفي الجنائز وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار المنع للموطأ والجواز للمدونة والجواز في الصبح لابن حبيب (س) خرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس فلأجل هذا يترجح مذهب الموطأ قال: وقول ابن حبيب ضعيف (ع) لأن النهي فيهما واحد ووهم ابن شاس فيما عزاه للموطأ فانظره وبالله التوفيق.

Sub–topic – Prostration to Other than Allah and Its Ruling

Mas'alah: What is the difference between prostrating to a tree and prostrating to a parent in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=875)

واستشكل بعض العلماء الفرق بين السجود للشجرة والسجود للوالد في أن الأول كفر دون الثاني، وإن كان الساجد في الحالتين معتقدا ما يجب لله تعالى، وما يستحيل، وما يجوز عليه، وإنما أراد التشريك في السجود وهو يعتقد بذلك التقرب إلى الله تعالى كما يعتقده الساجد للوالد وقد قالت عبدة الأوثان {ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى} [الزمر: 3] [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] بسوء الخاتمة فهو منهي عنه ويأثم قائله، وإن لم يكفر بذلك) قلت: ما قاله من أنه مشروع مأمور به عند تعين مقتضيه كذلك يكون لو تعين المقتضي، ومتى يتعين المقتضي عندنا ونحن لا نعلم عاقبة أمر الأسير (واستشكل بعض العلماء الفرق بين السجود للشجرة والسجود للوالد: في الأول كفر دون الثاني، وإن كان الساجد في الحالتين معتقدا ما يجب لله تعالى. وما يستحيل، وما يجوز عليه، وإنما أراد التشريك في السجود وهو يعتقد بذلك التقرب إلى الله تعالى كما يعتقده الساجد للوالد وقد قالت عبدة الأوثان {ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى} [الزمر: 3] قلت الساجد للشجرة والساجد للوالد إن سجد كل واحد منهما مع اعتقاد أن المسجود له شريك الله تعالى فهو كفر، وإن سجد لا مع ذلك الاعتقاد بل تعظيما عاريا عن ذلك الاعتقاد فهو معصية لا كفر، وإن سجد الساجد للشجرة مع اعتقاد أنه شريك لله تعالى وسجد الساجد للوالد لا مع ذلك الاعتقاد بل

تعظيما فالأول كفر والثاني معصية غير كفر أو بالعكس إلا أن نقول أن مجرد السجود للشجرة [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What are the only two types of independent prostration allowed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1201)

إنما يراد بها التقرب إلى الله تعالى والتقرب إنما يكون بالامتثال لا بالابتداع ولا بالمكروه، وقد اختلف أئمتنا في كراهة مثل ذلك والعلماء إنما أجازوا السجود المنفرد عن الصلاة في موضعين لا ثالث لهما:

Mas'alah: What is the ruling on prostrating before scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=466)

والسجود الذي يفعل بين يدي المشايخ ونحوهم حرام شديد التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating in gratitude upon hearing of a tyrant's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=842)

ابن حبيب: لما بلغ عمر بن عبد العزيز موت الحجاج خر ساجدا وقال: رغم أنفي لله الحمد لله الذي قطع مدة الحجاج، فلا بأس بالتأسي به في مثل هذا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the prostration of gratitude?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1381)

ومثال هذا سجود الشكر في مذهب مالك، وهو الذي قرر هذا المعنى2 في "العتبية" 3 من سماع أشهب وابن نافع، قال فيها: "وسئل مالك عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله عز وجل شكرا. فقال: لا يفعل، ليس هذا مما مضى من أمر الناس. قيل له: إن أبا بكر الصديق فيما يذكرون سجد يوم اليمامة شكرا لله4؛ أفسمعت ذلك؟ قال: ما سمعت ذلك، وأنا أرى أن قد كذبوا على أبي بكر، وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول: هذا شيء لم أسمع له خلافا. فقيل له: إنما نسألك لنعلم رأيك فنرد ذلك به. فقال: نأتيك بشيء آخر أيضا لم تسمعه مني: قد فتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين بعده؛ أفسمعت أن أحدا منهم فعل مثل هذا؟ إذا جاءك5 مثل هذا مما قد كان في الناس وجرى على أيديهم لا يسمع عنهم فيه شيء؛ فعليك بذلك فإنه6 لو كان لذكر؛ لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم؛ فهل سمعت أن أحدا منهم سجد؟ فهذا إجماع، إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه" ، هذا تمام الرواية، وقد احتوت على

1 انظر تفصيل هذا في "الاعتصام" "1/ 360 وما بعدها، ط- رشيد رضا و1/ 468 - ط ابن عفان" . 2 وهو الجهة الرابعة مما يعرف به مقصد الشارع. "د" . 3 "1/ 392 - مع شرحها" البيان والتحصيل "" . 4 أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" "2/ 367 - ط دار الفكر" ، والبيهقي في "سننه" "2/ 371" بسند ضعيف فيه راو مبهم. وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" "3/ 358/ رقم 5963" -ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" "5/ 288/ رقم 2882" - بإسناد منقطع. 5 هذا إلى آخر الكلام هو الزائد عن مضمون ما أجاب به أولا، وبه يظهر قوله: "بشيء آخر لم تسمعه منه" ، راجع "الاعتصام" "1/ 468 - ط ابن عفان" في فصل: "ثم أتى

بمأخذ آخر من الاستدلال ... إلخ" ؛ تجد اختلافا في اللفظ يؤدي إلى بعض الاختلاف في المعنى. 6 كذا في "ط" و "العتبية" ، وفي غيره: "لأنه" .

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude (sujud al-shukr) according to Malik and Ibn Rushd?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1384)

قال ابن رشد2: "الوجه في ذلك أنه لم يره مما شرع في الدين -يعني سجود الشكر- لا فرضا ولا نفلا؛ إذ لم يأمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا فعله3، ولا" 1 أي: في المصلحة والحكمة؛ لأن الفرض أن الجميع فيه المصلحة التي عرف اعتبار الشاع لها، وأي فرق بين سجود الشكر وجمع المصحف، أو بين الاجتماع للدعاء أدبار الصلوات وتدوين العلم؟ وكلاهما عون على الخير. "د" . 2 في "البيان والتحصيل" "1/ 393" . 3 في هذا الإطلاق نظر كبير؛ إذ أخرج أبو داود في "سننه" "كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، 3/ 89/ رقم 2774" ، والترمذي في "جامعه" أبواب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، 4/ 141/ رقم 1578 "- وقال:" هذا حديث حسن غريب "و" العمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر "- وابن ماجه في" السنن "" كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، 1/ 446/ رقم 1394 "، وأحمد في" المسند "" 5/ 45 "، والحاكم في" المستدرك "" 4/ 291 "، وابن المنذر في" الأوسط "" 5/ 287/ رقم 2880 "، وأبو نعيم في" تاريخ أصبهان "" 2/ 34 "عن أبي بكرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه شيء يسره، أو جاءه سرور خر ساجدا لله." وهو حديث حسن، وله شواهد عديدة وكثيرة، وقد أثر عن علي وكعب بن مالك كما سيأتي عند المصنف "ص270" ، ولذا قال ابن

المنذر في "الأوسط "" 5/ 287" بعد أن سرد الأقوال: "وبالقول الأول – أي: مشروعية سجود الشكر– أقول؛ لأن ذلك قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر وعلي وكعب بن مالك؛ فليس لكراهية من كره ذلك معنى" . وقال شيخنا الألباني في "الإرواء "" 2/ 226–232" بعد أن خرج الأحاديث والآثار في ذلك: "وبالجملة؛ فلا يشك عاقل في مشروعية سجود الشكر بعد الوقوف على هذا الأحاديث، لا سيما وقد جرى العمل عليها من السلف الصالح رضي الله عنهم" . قلت: وتفصيل المشروعية تجده في "الخلافيات" للبيهقي "مسألة رقم 116" ، يسر الله إتمام تحقيقه بخير.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of gratitude (sujud al-shukr) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1488)

ومن ذلك سجود الشكر إن فرضنا ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم1؛ فإنه لم يداوم عليه مع كثرة البشائر التي توالت عليه، والنعم التي أفرغت عليه إفراغا؛ فلم ينقل عنه مواظبة على ذلك، ولا جاء عن عامة الصحابة منه شيء إلا في الندرة مثل كعب بن مالك؛ إذ نزلت توبته2؛ فكان العمل على وفقه تركا للعمل على وفق العامة منهم.

Mas'alah: What is the ruling on prostrations of thanks and washing hands before eating?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1907)

وإن كان مظنة لاعتقاد الطلب أو مظنة لأن يثابر على فعله؛ فبيانه بالترك جملة إن لم

يكن له أصل، أو كان له أصل لكن في الإباحة أو في نفي الحرج في الفعل؛ كما في سجود1 الشكر عند مالك وكما في غسل اليدين قبل الطعام، حسبما بينه مالك في مسألة عبد الملك بن صالح، وستأتي2 إن شاء الله. = الذي نهى الله عنه: ما خوطبت به المرأة، فأما ما يقوله ولم تسمعه امرأة فغير داخل فيه، وقال الأزهري: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة "." قلت: وقوله: "إن تصدق الطير" فيريد به أنه زجر الطير، فتيامن بمرها، ودلته على قرب اجتماعه بأصحابه وأهله، أفاده الشيخ أحمد أو محمود شاكر في التعليق على "تفسير ابن جرير" "4/ 126" ، و "اللميس" : اسم امرأة، ويقال للمرأة اللينة الملمس: اللميس، انظر: "اللسان" "6/ 209-210، مادة لمس" ، والهميس: قال السرقسطي في "غريبه" : "الهميس: ضرب من السير لا يسمع له وقع" . قلت: وهو صوت نقل أخفاف الإبل كما أفاده ابن منظور في "اللسان" "6/ 250" ، ونحوه عند "ف" . وقد ورد عن ابن عباس أكثر من تفسير للرفث في آية "197" من سورة البقرة، وانظر عدا "سنن سعيد" ، والتعليق عليه: "تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة" "1/ 85-88" للشيخ عبد العزيز الحميدي. 1 تقدم إنكار مالك لأصله وإنكاره ما روي عن أبي بكر فيه. "د" . قلت: ورد ذلك بثبوت أحاديث وآثار صحت فيه، جمعها السخاوي في كتابه "تجديد الذكر في سجود الشكر" ؛ كما في "الضوء اللامع" "8/ 19" ، و "فهرس ابن غازي" "ص169" وغيره؛ كما في كتابنا: "مؤلفات السخاوي" "رقم 69" ولله الحمد والمنة. 2 في المسألة السابعة "ص114" .

وعلى الجملة؛ فالمراعى ههنا1 مواضع طلب2 البيان الشافي المخرج عن الأطراف والانحرافات، والراد إلى الصراط المستقيم، ومن تأمل سير السلف الصالح في هذا المعنى؛ تبين ما تقرر بحول الله، ولا بد من بيان هذه الجملة بالنسبة إلى الأحكام

الخمسة أو بعضها حتى يظهر فيها الغرض المطلوب، والله المستعان. 1 أي: في التفاصيل السابقة من ترك الفعل جملة أو الفعل على الدوام وهكذا، إنما هو في المواطن التي يطلب فيها البيان الشافي، أما المواطن الأخرى؛ فيكفي فيها القول مثلا. "د" . 2 في "ط" : "الطلب" .

Mas'alah: What is the ruling on prostration for signs like earthquakes?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=413)

قوله: من كزلزلة) أدخلت الكاف الظلمة والريح (

Mas'alah: What are the four reasons for which prostration is prescribed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=759)

فائدة قال في الذخيرة: المدرك في ذلك: أن السجود شرع عند أربعة أشياء: – عند الأمر به. – أو مدح الساجدين. – أو ذم المستنكرين. – أو الشكر، كما في ص. انتهى.

Mas'alah: Does the prostration of thanks require ablution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=481)

سجود الشكر على القول به إلى طهارة وهو كذلك على ظاهر المذهب واختار بعضهم عدم افتقاره إليها لزوال سر المعنى الذي أتى بالسجود لأجله لو تراخى حتى يتطهر قاله ح وفي دعوى الأخذ نظر قاله عج أي لأن سجدة التلاوة مطلوبة والشكر لم يقل الضعيف بطلبها بل بجوازها فقط

Mas'alah: What is the Maliki ruling on prostration of gratitude (sujud al-shukr)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=481)

وما ذكره المصنف هو المشهور من مذهب مالك وهو مذهب الجمهور وذهب الشافعي إلى جوازه واختاره ابن العربي بل قاله إنه سنة وإن كثيرا من فقهاء الأمصار استحسنه وسماعه يزيد غبطة بالقراءة وإيمانا ويكسب القلوب خشية وقد ثبت أن أبا موسى قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – لو علمت أنك تسمعني لحبرته تحبيرا اهـ. ـــــــ منه وفي ضيح وجه المشهور العمل وهو لما قيل لمالك في العتبية أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه سجد في فتح اليمامة شكرا قال ما سمعت ذلك وأرى أنهم كذبوا على أبي بكر وقد فتح الله على رسوله – صلى الله عليه وسلم – وعلى المسلمين فما سمعت أن أحدا منهم سجد اهـ. وقول ز واختار بعضهم الخ هذا الخلاف مشكل مع ما نقله أول فرائض الوضوء عن النووي ونصه أجمعت الأمة على حرمة الصلاة وسجود التلاوة والشكر بغير طهارة اهـ. (وجهر بها بمسجد) قول ز أي بالقراءة المفهومة من السياق الخ هذا الحمل في المصنف هو الظاهر واستبعده بعضهم بأن فيه التكرار مع قوله وأقيم القارئ في المسجد الخ وهو غير صحيح لأن الجهر بالقراءة مكروه وإن لم يتخذه عادة وإقامة القارئ مشروطة باتخاذ ذلك عادة فإن أراد أن هذا يغني عن الإقامة

فغير صحيح أيضا لأن الكراهة لا توجب إقامة القارئ (وقراءة بتلحين) قول ز معناه لم يتلذذ بسماعه الخ قال ابن ناجي في هذا التأويل إنه

Mas'alah: What is the ruling on prostration during earthquakes in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=404)

خاتمة: في المدونة كره مالك سجود الزلازل، اللخمي ورأى أن يفزع الناس إلى الصلاة عند الحادث الذي يخاف أن يكون عقوبة وهو قول أشهب في الظلمة والريح الشديدتين والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between prostrating to a tree and prostrating to a parent in terms of kufr?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1533)

كذلك هو المكان الحرج في التحرير والفتوى فمن هنا استشكل بعض العلماء الفرق بين السجود للشجرة والسجود للوالد بأن الأول كيف يكون كفرا دون الثاني والساجد في الحالين يعتقد ما يجب لله تعالى وما يستحيل وما يجوز عليه وإنما أراد التشريك في السجود وهو يعتقد بذلك التقرب إلى الله تعالى في الحالين وقد قالت عبدة الأوثان ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى

Mas'alah: Why does prostration to a tree constitute disbelief but not prostration to a parent?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1535)

المسألة الأولى أن السجود للشجرة إنما اقتضى الكفر دون السجود للوالد لأن فيه من المفسدة التي نعلمها ما يقتضي الكفر دون السجود للوالد إذ الشجرة ليست من المقصود بالتعظيم شرعا وقد عبدت مدة بخلاف الوالد فإنه من المقصود بالتعظيم شرعا ولم يعبد مدة وقد أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا له ولم يكن قبلة على أحد القولين بل هو المقصود بالتعظيم بذلك السجود ولم يقل أحد إن الله تعالى أمر هنالك بما نهى عنه من الكفر ولا أنه أباح الكفر لأجل آدم ولا أن في السجود لآدم مفسدة تقتضي كفرا لو فعل من أمر غير ربه فافهم

Sub-topic – Forgetfulness and Errors in Sujud al-Quran

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration of recitation and remembering it during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=681)

فصل-4: [في من نسي السجدة ثم ذكرها وهوف ي الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration of recitation and remembering it during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=681)

ومن المدونة قال مالك: وإن قرأها في نافلة فنسي سجودها حتى ركع ورفع رأسه من ركوعه، أو ذكر وهو راكع، فأحب إلى أن يقرأها في الركعة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on canceling a rak'ah intended for a prostration of recitation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=687)

يريد ألغي الركعة؛ لأنه نوي بها السجدة، وكذلك في العتيبة.

Mas'alah: What is the ruling on bowing for a prostration of recitation and then completing the rak'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=688)

قال أبو محمد: ينبغي أن يكون معني قوله: ركع ساهيا سهي عن السجدة وقصد الركعة، فأما لوخر إلى السجدة فلما حني صليه على ذلك نسي السجدة، فبقي راكعا فهذا لا يجزئه؛ لأنه نوي بانحطاطه السجدة التي ليست بفريضة فلا/ تجزئه عن فريضة – والله أعلم – إلا على قول من يري أنه إذا ظن أنه في نافلة، فصلي ركعة، ثم تبين له أنه في فريضة أنها / تجزئة. وعلى هذا التأويل يكون وفاقا لقول ابن القاسم، وظهر لي أن الذي أشهب أنه يجزئه، وإن أنحط للسجدة؛ لأنه لم يخالف فعل الركعة، فلا تضره النية لانعقادها في أول الفريضة، وليس عليه تجديدها، في كل / ركعة، وهو مذهبه في الذي يصلي الفريضة فيظن أنه في نافلة فلا يذكر إلا بعد ركعة أن تلك الركعة تجزئة؛ لأن فعل تلك الركعة في الفريضة والنافلة سواء، فلا تضرء النية لانعقادها من أول الفريضة، فمذهبه في السجدة كمذهبه في

الركعة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the limit of a little passing the verse of prostration according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=373)

وحد اللخمي اليسير بالآيتين.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on prostrating for a prostration verse recited while bowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=373)

وأشهب: يخر ساجدا.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to prostrate for recitation but bows by mistake?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=373)

وعلى المعروف إن قصده فركع سهوا، فاللخمي عن مالك في العتبية: يمضي على ركوعه.

Mas'alah: What should a reciter do if he passes a verse of sajdah and continues reading?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=517)

قال ابن حبيب: وإذا جاوزها القارئ بشيء يسير فليسجدها، ويقرأ من حيث انتهى. وإن كان كثيرا رجع إلى السجدة فقرأها وسجدها، ثم رجع إلى حيث انتهى من القراءة، وإذا لم يسجدها قارئها، فلا يسجد من جلس إليه وقال مطرف،. وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وأعاب قول ابن القاسم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of recitation during prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=177)

فصل السهو عن سجود التلاوة ومن قرأ سجدة في صلاته فلم يسجد لها وركع أجزأته، وإن سها أن يسجد لتلاوته، وترك إتمام ركوعه، فإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من ركوعه أعاد تلاوة السجدة في الركعة الثانية، وسجد لتلاوة وسجد سجدتي السهو بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration verse in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=177)

234 - وإن نسي سجودها في الركعة الأولى من النافلة حتى رفع رأسه من ركوعه فأحب إلي أن يقرأها في الثانية ويسجدها، ولا يفعل ذلك في الفريضة، وإن ذكرها وهو راكع في الثانية [من النافلة] تمادى ولا شيء عليه إلا أن يدخل في نافلة أخرى، فإذا قام قرأها وسجد.

Mas'alah: What is the ruling on performing a prostration of recitation after passing its verse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=551)

(ومجاوزها بيسير يسجد) ابن حبيب: إذا جاوز القارئ السجدة بيسير فليسجدها من حيث انتهى. اللخمي: اليسير بالآيتين. ابن عرفة: لذا استحب بعضهم تأخير السجود فيما اختلف في محله

Mas'alah: What is the ruling on performing a prostration of recitation after passing its verse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=551)

(وبكثير يعيدها في الفرض ما لم ينحن) ابن حبيب: إذا جاوز القارئ السجدة بكثير رجع إلى السجدة فقرأها وسجدها، ثم رجع إلى حيث انتهى في القراءة. ابن عرفة: إن ذكرها بعد ركوع فرض فلا يعيدها في ثانية على أحد قولي ابن القاسم وروايته عن مالك، وكذا قال مالك أيضا: إذا ذكرها في خفض الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prostration or prostrating before the verse by mistake?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=551)

(بخلاف تكريرها، أو سجود قبلها سهوا) قال مالك: إن سجد السجدة، ثم سجد معها ثانية سهوا فليسجد بعد السلام. قال: ولو سجد في آية قبلها يظن أنها سجدة فليقرأ السجدة في باقي صلاته ويسجد لها ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prostration when reciting a prostration verse multiple times?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=551)

(قال وأصل المذهب تكريره إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول مرة) المازري: قال في القارئ يقرأ السجدة بعد أن يسجد فيها إنه يسجد أيضا قال: وهو أصل المذهب عندي إلا أن يكون القارئ ممن يتكرر ذلك عليه غالبا كالمعلم والمتعلم ففيه قولان إذا كانا بالغين. قال مالك وابن القاسم: يسجد أول مرة. وقال أصبغ وابن عبد الحكم: لا

سجود عليهما ولا في أول مرة

Mas'alah: Does bowing suffice for the prostration of recitation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=552)

(ولا يكفي عنها ركوع) من المدونة قال مالك: لا يركع بها في الصلاة، أو غيرها. ابن يونس: لأنه إن قصد به الركعة فلم يسجدها، وإن قصد به السجدة فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally omits the prostration of recitation and bows instead?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=552)

(وإن تركها وقصده صح وكره) سمع عيسى: لو قرأ سجدة فركع فإن كان تعمد الركوع أجزأته تلك الركعة ولا أحب له ذلك وقرأها إذا قام في أخرى وسجد. ابن رشد: ولا خلاف أنها تجزئه لأنه ركع بنية الركوع الواجب عليه وترك السجود الذي ليس بواجب عليه

Mas'alah: What is the ruling if the imam misses the opportunity to return to a forgotten prostration?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=400)

وهذا الخلاف إنما هو إذا لم يفت الإمام الرجوع إليها. قال في البيان: وأما لو فاته

الرجوع إليها بعقد الركعة التي بعدها فركعة القوم صحيحة باتفاق، ويقضي الإمام تلك الركعة في آخر صلاته وهم جلوس، ثم يسلم بهم ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling if one intends prostration of recitation but mistakenly bows instead?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=618)

ولو قصد السجود فركع ناسيا، فقال مالك: يعتد به، فإن ذكر منحنيا رفع لركعته، وقال ابن القاسم: لا يعتد به فإن ذكر منحنيا خر، فإن رفع ساهيا لم يعتد به بناء على أن الحركة إلى الأركان مقصودة أولا، وعلى قول ابن القاسم: إن أطال الركوع أو ركع أو رفع ساهيا سجد بعد السلام. وعلى قول مالك قولان يعني: إذا قصد سجود التلاوة فلما وصل إلى الركوع نسي. وقول ابن القاسم منصوص في العتبية والواضحة. وقول مالك في المجموعة، ورواه أشهب في العتبية. وقوله: (فإن ذكر منحنيا رفع لركعته) ، من تمام قول مالك. وقوله: (فإن ذكر منحنيا خر) ؛ من تمام قول ابن القاسم، وكذلك قوله: (فإن رفع ساهيا لم يعتد به) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating prostration of recitation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=417)

ندب نقل، ـــــــــ (قوله: فأول مرة) عند كل سجدة خلافا لمن قال: يكفى عند الأولى فقط، فإن قرأ المتعلمون على معلم واحد سجدات فى زمن واحد، ففى التكرار نظر،

والظاهر التكرار (قوله: لختم السورة) ؛ أي: فربما يتوهم أنه لا يطالب بالقراءة بعدها للزيادة على السورة.

Mas'alah: When is it disliked to omit the prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=417)

(وكره لمحصل الشروط) المتقدمة (وقت الجواز) لها، ومنه: بعد الصبح والعصر قبل إسفار واصفرار (تركها) أي السجدة، (وإلا) يكن محصلا للشروط أو كان الوقت ليس وقت جواز (ترك الآية) التي فيها السجود برمتها على التحقيق لا المحل فقط.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after passing the prostration verse by one or two verses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=418)

(ومجاوزها) في القراءة (بكآية) أو آيتين (يسجد) بلا إعادة القراءة لمحلها.

Mas'alah: What is the ruling on passing the prostration verse by many verses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=418)

(و) مجاوزها (بكثير يعيدها) : أي القراءة التي فيها السجدة بغير صلاة [حاشية

الصاوي] مرة وإنما كره تعمدها بالفريضة لأنه إن لم يسجدها دخل في الوعيد أي اللوم المشار له بقوله: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21] . وإن سجد زاد في عدد سجودها كذا قيل. وفيه أن تلك العلة موجودة في النافلة ويمكن أن يقال إن السجود لما كان نافلة والصلاة نافلة صار كأنه ليس زائدا. وإن قلت: إن مقتضى الزيادة في الفرض البطلان، قلت: إن الشارع لنا طلبها من كل قارئ صارت كأنها ليست زائدة محضة (اهـ. من حاشية الأصل) . قوله: [ولو صبح جمعة على المشهور] : أي خلافا لمن قال بندبها فيه لفعله – عليه الصلاة والسلام –؛ لأن عمل أهل المدينة على خلافه فدل على نسخه. وليس من تعمدها بالفريضة صلاة مالكي خلف شافعي يقرؤها بصبح جمعة، ولو كان غير راتب وحينئذ فلا يكون اقتداؤه به مكروها. قاله (عب) قوله: [سجد لها] : هذا إذا كان الفرض غير جنازة، وإلا فلا يسجد فيها. قوله: [لا إن قرأها في خطبة] أي سواء كانت خطبة جمعة أو غيرها. فإن وقع ونزل وسجد في الخطبة أو الجنازة هل يبطلان لزوال نظامها أم لا؟ واستظهره الشيخ كريم الدين. قوله: [فإن لم يتبع صحت لهم] أي لأن اتباعه واجب غير شرط لأنها ليست من الأفعال المقتدى به فيها أصالة، وترك الواجب الذي ليس بشرط لا يوجب البطلان.

Mas'alah: What is the ruling if one intends prostration of recitation but bows forgetfully instead?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=419)

(ولو قصدها) : أي السجدة بعد قراءة محلها وانخفض بنيتها (فركع ساهيا) عنها (اعتد به) : أي بركوعه (عند مالك) – بناء على أن الحركة للركن لا تشترط – (لا) عند (ابن

القاسم) فلا يعتد به عنده، وإذا لم يعتد به (فيخر) إذا تذكر (ساجدا ولو بعد رفعه) من ركوعه ثم يأتي بالركوع. [حاشية الصاوي] قوله: [لا الفرض] : أي يكره إعادتها في ثانية الفرض. فإن أعادها من غير قراءة لم تبطل على الظاهر لتقدم سببها، ويحتمل البطلان لانقطاع السبب بالانحناء. قوله: [في ثانيته] : أي فإن لم يذكر حتى عقد الثانية فاتت ولا شيء عليه. قوله: [أو قبلها قولان] : الأول لأبي بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن أبي زيد. ووجه الثاني تقدم سببها وهو الظاهر وعليه لو أخرها حتى قرأ الفاتحة فعلها بعدها. قوله: [ولو من سورة أخرى] : أي كساجد الأعراف فإنه يقرأ من الأنفال أو من غيرها ولا كراهة في ذلك. ومحل كراهة الجمع بين السورتين في الفريضة إن لم يكن لمثل ذلك. قوله: [بناء على أن الحركة] إلخ: أي فهو مشهور مبني على ضعيف. قوله: [فلا يعتد به] : أي سواء تذكر قبل أن يطمئن في ذلك الركوع أو بعد طمأنينته أو بعد رفعه منه. قوله: [فيخر إذا تذكر ساجدا] : أي للتلاوة، ويرجع للركوع بعد ذلك سواء تذكر قبل أن يطمئن في ذلك الركوع أو بعد طمأنينته فيه أو بعد

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prostration of recitation when repeating a passage containing it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=420)

(وكررها) القارئ أي السجدة كل مرة (إن كرر حزبا) : أي جملة من القرآن فيه السجدة كالذي يقرأ سورة السجدة؛ مرارا.

Mas'alah: What is the exception for the teacher and student of Quran regarding repeating the

prostration of recitation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=420)

(إلا المعلم) للقرآن بأي وجه من وجوه التعليم، حفظا أو غيره، (والمتعلم) كذلك (فأول مرة) يسجدها فقط للمشقة.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation if remembered while sitting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=130)

وقال أشهب: بل يسجد ولو لم يذكر إلا وهو جالس، لم يسلم أو قد سلم.

Mas'alah: What is the principle regarding repeating a prostration of recitation when repeating a portion of the Quran?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=767)

[القاعدة في ذلك:] قال المازري من عند نفسه ما معناه: وأصل المذهب -أي: قاعدته- عندي في القارئ إذا قرأ سجدة بعد ما سجد تكريرها، أي: السجدة؛ لأجل قراءتها.

وفي أكثر النسخ: (تكريره) ؛ فيعود ضميره لسجود التلاوة، وهو إن كرر حزبا فيه

سجدة أو سجدات، ولو في وقت واحد؛ لوجود المقتضي للسجود.

Mas'alah: What is the exception for a teacher and student repeating a portion of the Quran regarding prostration of recitation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=768)

[المستثنى من القاعدة:] ثم استثنى ممن يكرر الحزب، فقال: إلا المعلم والمتعلم البالغين إذا كررا حزبهما، فأول مرة فقط عند مالك وابن القاسم.

Mas'alah: Does bowing suffice for the prostration of recitation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=768)

[مسألة:] ولا يكفي عنها -أي: عن سجدة التلاوة- ركوع؛ لأنه إن قصد به الركعة فلم يسجد، وإن قصد به السجدة فقد أحالها عن صفتها، وهو غير جائز؛ لأنه غير جائز، لأنه تغيير للموضوع الشرعي عن هيئته.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting the prostration of recitation and bowing instead?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=768)

[ترك السجدة عمدا:] ولما كان قوله: (ولا يكفي) كالترجمة؛ إذ لم يفد فيه الحكم، أتبعه بتفصيل فيه، فقال: وإن تركها –أي: السجدة– عمدا عند الانحطاط، وقصده –أي: الركوع– صح ركوعه. ابن القاسم: إن تعمد الركوع بها أجزأته الركعة في الفريضة والنافلة، ولا أحب له ذلك، وليقرأها في الثانية ويسجد.

وأشار المؤلف لقوله: (ولا أحب له ذلك) بقوله: وكره له تركها، وقصد الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of recitation and bowing instead?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=769)

[تركها سهوا:] وإن ركع سهوا عن السجدة من أول وهلة، فذكرها وهو راكع اعتد به –أي: بركوعه– عند مالك من رواية أشهب عنه، لا عند ابن القاسم، فلا يعتد بالركوع عنده، بل يخر ساجدا، ويقوم يبتدئ القراءة. ابن حبيب: ويسجد بعد السلام إذا طال الركوع الذي فعله ساهيا عن السجدة. وهو معنى قوله: فيسجد إن اطمأن به، كذا فسره ابن أبي زيد. ابن القاسم: وإن لم يذكر حتى أتم الركعة ألغاها. ابن يونس: يريد ألغى الركعة؛ لأنه يؤدي بها السجدة، يريد ثم يسجد السجدة، ثم يقوم فيقرأ شيئا، ثم يركع ويسجد لسهوه بعد السلام. قال الشارح وتبعه البساطي: الفرق بين هذه المسألة والسابقة في قوله: (وإن قصدها فركع سهوا) أنه في تلك قصد السجود، ولما وصل للركوع نسي، فقصد الركوع، وفي هذه لم يقصد السجود البتة، بل ركع سهوا، فلما وصل للركوع تذكر السجود، والحكم فيهما واحد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers a prostration after the imam's salutation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=832)

وكذا غير راعف أدرك مع الإمام ثانيتها، ثم بعد سلام الإمام ذكر سجدة منها، فإنه يتلافاها ويتمها جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation after passing the verse by a little?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1185)

ومجاوزها بيسير يسجد؛ يعني أن من قرأ السجدة وجاوزها لقراءة ما بعدها بيسير كآية أو آيتين ولم يسجدها؛ فإنه يسجدها من غير إعادة قراءة محلها، بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وهذا حيث كان متطهرا والوقت وقت جواز لها، وسواء كان بصلاة أم لا. وعلم مما قررت أن معنى قوله: "ومجاوزها" أنه قرأ محلها وترك السجدة.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation after passing the verse by a lot?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1185)

وبكثير؛ يعني أنه إذا قرأ موضع السجدة ولم يسجد وجاوز محلها بكثير، فإنه يعيد

قراءتها، ويسجد ويعود من حيث انتهى في صلاة أو غيرها، لكن في صلاة يعود لقراءتها. بالفرض وأولى النفل، ما لم ينحن للركوع، فإن انحنى للركوع؛ بأن ركع، فات فعلها في تلك الركعة، ولا يعود لقراءتها في ثانية الفرض، فإن سجدها في ثانية الفرض من غير إعادة قراءتها لم تبطل فيما يظهر لتقدم السبب انظر كتاب الشيخ الأمير. وبما قررت علم أن قوله: "بالفرض" ، متعلق بمحذوف، أي ويعيدها بالفرض ما لم ينحن فهنا حذف الواو مع ما عطفت.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of recitation and bowing instead?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1186)

وإن قصدها فركع سهوا اعتد به؛ يعني أن المصلي إذا قرأ السجدة؛ أي موضعها، فانحط بنية فعلها، فلما وصل إلى حد الركوع ذهل عنها فركع سهوا، فإنه يعتد بذلك الركوع عند مالك، فيرفع له، وفاتت السجدة؛ لأن الحركة للركن لا تشترط. ولا سهو؛ يعني أنه لا سجود سهو على هذا الذي انحط للسجدة فسها عنها وركع؛ أي لا يسجد قبل السلام لنقص الانحطاط بنية الركوع عند مالك، وسيأتي خلاف ابن القاسم له. بخلاف تكريرها؛ يعني أن من كرر السجدة ساهيا؛ بأن سجد معها سجدة أخرى تحقيقا أو شكا –وهو في صلاة– يسن له أن يسجد بعد السلام، فمن شك هل سجد للتلاوة وهو في صلاة، أو لم يسجد؟ فإنه يسجد سجود التلاوة، ويسجد لهذه الزيادة الشكوك فيها بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prostration of recitation when repeating a portion of

the Quran?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1187)

مسألتي التكرير والسجود قبلها، فإن كان عمدا بطلت فيهما. قال الإمام المازري: وأصل المذهب؛ أي قاعدته عندي في القارئ إذا قرأ سجدة وسجد لها. تكريرها؛ أي السجدة بأن يسجد كلما قرأ محلها، وفي بعض النسخ تكريره أي سجود التلاوة إن كرر حزبا فيه سجدة أو سجدات، وتقرير كلام المصنف أن تقول: قال الإمام المازري فيمن كرر حزبا من القرآن: قاعدة المذهب عندي فيه أنه كلما قرأ موضع السجدة يسجدها فيسجدها أولا، وكلما قرأها بعد ذلك فيكرر السجود بعدد تكرار قراءة موضعها ولو في وقت واحد، والمراد بالحزب ما يقرؤه مما فيه سجدة فأكثر، لا الحزب الذي هو أحد الستين.

Mas'alah: Does bowing suffice for prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1189)

ولا يكفي عنها ركوع؛ يعني أنه لا يكفي عن سجدة التلاوة ركوع؛ أي لا يجعل الركوع عوضا عنها؛ لأنه تغيير للموضوع الشرعي عن هيئته، وهذا إذا أشركها في الركوع، وأما لو خصها بالركوع فينبغي بطلان صلاته. قاله الشيخ سالم. وقال الشيخ إبراهيم: قال ابن القاسم في العتبية: فإن تعمد الركوع بها أجزأته الركعة في الفريضة والنافلة ولا أحب له ذلك، وليقرأها في النافلة في الثانية ويسجد، وهذا يفيد الاعتداد بالركوع ولو قصد به السجدة فقط، ونحوه في البساطي. انتهى. والفرق بين كون

الركوع لا ينوب عن السجدة مع أنه نواها، وبين غسل الجنابة يحصل به غسل الجمعة إن نواهما تماثل هيئة العبادتين فيما مر وتخالفهما هنا، – وبالله تعالى التوفيق –، وهذا الفرق مأخوذ من كلام ابن يونس حيث علل أن السجدة لا يكفي عنها ركوع بقوله: لأنه إن قصد به الركوع فلم يسجد وإن قصد السجدة فقد أحالها عن وجهها وذلك غير جائز؛ لأنه تغيير للموضوع الشرعي عن هيئته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to bow instead of prostrating for a prostration verse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=397)

ويتركب هذا الوجه فروع، وهو إذا قرأ سجدة فركع لها فلا يخلو من أن يكون قصد [إلى] [6] الركوع، وترك السجود للسجدة [أو يسهو عن (1) سقط من ب. (2) في أ: للفذ والإمام. (3) سقط من ب. (4) سورة الإنسان الآية (1) . (5) أخرجه البخاري (851) ، ومسلم (880) . (6) سقط من أ.

السجدة فيركع، فإن قصد الركوع، وترك السجود للسجدة] [1] فلا إشكال أن الركعة تجزئه لفرضه ونفله إن كانت نفلا، مع الكراهية في ترك [السجود] [2] في محله، ويعيدها في الركعة [الثانية] [3] على حسب ما تقدم.

Mas'alah: What is the preferred interpretation regarding passing over a prostration verse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=325)

قال: وهو الأشبه،

Mas'alah: What is the ruling on passing the prostration verse by a little without prostrating?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=326)

ولا سهو [منح الجليل] لم يتبعه صحت صلاته لأنها ليست من الأفعال المقتدى به فيها أصالة وترك الواجب الذي ليس شرطا لا يقتضي البطلان وقال سحنون يمتنع اتباعه لاحتمال سهوه. (ومجاوزها) أي متعدي الكلمة التي يسجد عندها في التلاوة (بيسير) من القرآن كآيتين بلا سجود عندها سهوا أو عمدا (يسجد) عند المحل الذي وصل إليه في التلاوة دون إعادة قراءة محلها سواء كان في صلاة أو غيرها لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه (و) مجاوزها (بكثير) من القرآن كثلاث آيات (يعيد) قراءة آيات (ها) أي السجدة ويسجدها عند محلها سواء كان في صلاة أو غيرها، وصلة يعيدها (بالفرض) وبالنفل بالأولى (ما لم ينحن) للركوع فإن انحنى له فات فعلها في الركعة التي انحنى لركوعها، ولا يعيد قراءة آيتها في ثانية الفرض لكراهة تعمدها فيه. (و) يعيدها ندبا (بالنفل في ثانيته) ليسجدها (ففي) إعادة آيتها و (فعلها) أي السجدة (قبل) قراءة (الفاتحة) لتقدم سببها وهو الظاهر أو بعدها لأنها غير واجبة والفاتحة واجبة فلو قدمها على الفاتحة كفت وصحت الصلاة (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما، الأول لأبي بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن أبي زيد. (وإن قصدها) أي السجدة بانحطاطه فلما وصل لحد الركوع نسيها (فركع) أي نوى بانحنائه الركوع (سهوا) أي ساهيا عن السجدة (اعتد) أي اكتفى المصلي واحتسب (به) أي الركوع عند الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –، بناء على أن الحركة للركن لا يشترط قصدها فيطمئن

به ويرفع منه وفاتته السجدة في هذه الركعة، فإن كانت أولى نفل أعاد آيتها في ثانيته وسجدها قبل الفاتحة أو بعدها وإلا فلا. (ولا سهو) أي لا سجود لسهوه عن الحركة للركوع وقال الإمام عبد الرحمن بن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prostration verse or prostrating before it forgetfully?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=327)

بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهوا؛ قال: وأصل المذهب تكريرها، إن، كرر حزبا. إلا المعلم والمتعلم فأول مرة

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after slightly passing the verse of prostration?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=614)

ص (ومجاوزها بيسير يسجد) ش: قال في التوضيح ابن راشد اليسير مثل أن يقرأ الآية والآيتين ابن عبد السلام بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه

Mas'alah: Does reciting a prostration verse multiple times require multiple prostrations?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=55)

ابن هارون: لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفى بأحدها كتعدد النواقض، والسهو، وموجبات الحدود وسجدة التلاوة هل تتعدد بقراءة سجدة واحدة مرات متعددة، أي

هل يسجد قاريها كل مرة؟.

Mas'alah: Does prostration of recitation repeat with repeated recitation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=57)

والحكاية: حكاية الأذان، وسجدة: أي قراءة سجدة، تئول: أي ترجع وتعود فهو نعت لسجدة، ويعنى بالسجدة محلها، والمعنى: هل يتكرر السجود يتكرر محله أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on repeated prostration verses?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=790)

8 – وما حكم تكررها؟.

Mas'alah: What should one do if they pass a prostration verse and forget to prostrate?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=798)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: قارئ السجدة إن جاوزها بيسير سجدها وقرأ من حيث انتهى. وإن جاوزها بالكثير رجع إليها فقرأها وسجد ثم عاد إلى حيث انتهى في القراءة. فكذلك المصلي إذا نسي سجودها عند قراءتها وقرأ بعدها يسيرا فإنه يسجد حينئذ وإن قرأ بعدها كثيرا عاد إليها. ولو نسي فقدمها عند آية قبلها ظن أنها السجدة فليقرأ السجدة ويسجد لها ثم يسجد لسهوه بعد السلام. وإن كان المصلي لم

يذكرها حتى عقد الركعة التي هو فيها ورفع منها فإنه لا يخلو أن يكون [2] في فرض أو في نفل. فإن كان في فرض لم يعد إلى قراءتها. قاله في المدونة. وقال ابن حبيب: قال مالك وأصحابه يعود إلى قراءتها في الثانية ويسجد. وإن كان في نافلة فإنه يعود إلى قراءتها في الثانية. لم (1) للسجود - قث. (2) إما أن يكون - قث.

يختلف فيه المذهب فيما علمت. وإن ذكر وهو راكع لم يرفع ففيه قولان. وهما مبنيان على ما قدمناه في عقد الركلعة هل هو تمام الإنحناء أو رفع الرأس؟ فقال مالك في هذه المسألة يمضي على ركوعه وقال أشهب بل ينحط للسجود. وإذا أمر المصلي الناسي للسجدة في ركعته أن يسجدها في الثانية فهل يسجدها قبل قراءة أم القرآن أو بعد قراءتها؟ اختلف الأشياخ فقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد بعد قراءتها. وقال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمان بل قبل قراءتها. قال وإنما يكره أن يقدم قبل أم القرآن ذكر أو دعاء في الركعة الأولى إذا أحرم. وأما في غيرها فلا يكره ذلك. وكان الشيخ أبا محمد حافظ على الرتبة [1] الأصلية وهي كون السجود بعد القراءة، وكان الشيخ أبا بكر حافظ على تعجيل القضاء، ورأى أنه إذا صارت الركعة الثانية هي محله، قدم أولها. لأنه أقرب إلى موضعها الأصلي. وإن لم يذكر المصلي للنافلة السجدة حتى عقد الثانية، فقد فاته [2] السجود وقضاؤه في هذه الصلاة. وقال أشهب بل يسجد وإن لم يذكر إلا وهو جالس لم يسلم أو قد سلم.

Mas'alah: What is the ruling on skipping a prostration verse when reciting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=484)

(و) كره (مجاوزتها) أي ترك سجود السجدة مع قراءة محلها (لمتطهر وقت جواز) لتركه سنة أو فضيلة (وإلا) يكن متطهرا أو ليس وقت جواز ولم يكن في صلاة فرض (فهل يجاوز محلها) أي محل سجودها فقط فيجاوز ما يشاء في الحج وأناب في ص وهكذا فيتركه ويقرأ ما بعده (أو) يجاوز (الآية) كلها ابن رشد وهو الصواب لئلا يغير المعنى (تأويلان) محلهما ما لم يقرأها بصلاة فرض بوقت نهي وإلا سجد كما هو عموم قوله الآتي وإن قرأها في فرض سجد وقول بعضهم في بيان التأويل الأول في المصنف حذف مضاف أي محل ذكرها فيه نظر وقصور أما الأول فلأن ظاهره ولو كان حذف محل ذكرها يغير المعنى وليس كذلك فقد قيده سند بأن لا يغير المعنى وإلا لم يجز كأن يقرأ في الحج ألم تر أن الله ويصله بقوله من في السماوات ويحذف يسجد له وكأن يقرأ في فصلت {لا تسجدوا للشمس ولا للقمر} [فصلت: 37] ويحذف بقية الآية وأما الثاني فلأنه قد يكون محل ذكرها ليس محل السجود كقوله في الرعد: {ولله يسجد} [الرعد: 15] فإن محل سجودها عند والآصال وكما في فصلت وتارة يتفقان كآخر الأعراف هذا وقال تت بعد تأويلان وإذا قلنا بهما فلا يرجع لقراءتها إذا تطهر أو زال وقت الكراهة لنص أهل المذهب على أن القضاء من شعائر الفرائض وهذا هو المذهب خلافا للجلاب اهـ. وكذا القولان فيما إذا لم يتجاوزها بوقت نهى وفعلها فيه والظاهر أن المتطهر وقت جواز إذا قرأها ولم يسجدها يطلب بسجودها ما دام على طهارته ووقت الجواز باق وإلا لم يطلب بقضائها لأنه من شعائر الفرائض كما لتت

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse and then passing it by a little?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=486)

(ومجاوزهما) لقراءة ما بعدها (بيسير) كآية أو آيتين (يسجد) من غير إعادة قراءتها في صلاة وغيرها لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally omits the prostration of recitation and intends bowing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=488)

(وإن تركها) أي السجدة عمدا عند الانحطاط (وقصده) دونها (صح) ركوعه (وكره) فعله المذكور لتفويته سنة أو فضيلة وعبر يصح لئلا يتوهم عدم صحته عنها

Mas'alah: What is the ruling if one forgetfully omits the prostration of recitation and intends bowing according to Malik?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=488)

(و) إن تركها من أول الأمر (سهوا) ونوى الركوع (اعتد به) أي بالركوع ويمضي عليه ويرفع له (عند مالك) من رواية أشهب

Mas'alah: What is the ruling if one forgetfully omits the prostration of recitation and intends bowing according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=488)

(لا) عند (ابن القاسم) لأن نيته الركوع إنما كانت سهوا عن السجدة فلا يعتد به لعدم قصد الحركة له فيخر ساجدا ثم يقوم فيقرأ شيئا ويركع ويسجد بعد السلام إن طول في انحنائه وهو معنى قوله: (فيسجد إن اطمأن به) أي ـــــــــ في كلامه قراءتهم مجتمعين على هيئة السبع وقول ز من غير جلوس على كل بمحل واحد الخ يعني من غير جلوس على جميعهم بمحل واحد بل جلس على كل واحد بمحل وحده (فيسجد إن اطمأن به) قول ز عن ابن القاسم وإن لم يذكر حتى أتم الركعة ألغاها الخ قال ابن

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of recitation and intending to bow?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=489)

بانحنائه عند ابن القاسم وأولى إن رفع منه وإن لم يذكر حتى أتم الركعة ألغاها عنده وليست هذه مكررة مع قوله وإن قصدها فركع سهوا اعتد به لأنه هناك انحط للسجدة بنيتها فلما وصل إلى حد الركوع نواه وذهل وهو راكع هذا ما قرره به الشارح والبساطي وغ وتت وقرره طخ تبعا لبعض مشايخ تت على أن معنى قوله وسهوا أنه إن انحط بنيتها فلما وصل إلى حد الركوع نواه وذهل عنها وهذه وإن كانت مكررة مع السابقة لكنها هي التي اختلف فيها الإمامان فمالك يعتد به بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة وابن القاسم لا يعتد به بناء على أن الحركة للركن مقصودة ولا يرد عليه أن الانحناء يفيتها عنده كما مر في السهو وأن ذلك مما اتفق عليه هو وأشهب لاحتمال أن ما مر في الانحناء المقصود للركوع ابتداء وأما ما هنا فلم يقصده ابتداء ودعوى التكرار خير من نسبه شيء لهما لم يختلفا فيه وهو أنه ذهل عنها من أول وهلة وقصد الركوع فلما وصل لحده تذكرها إذ هذا يعتد بالركوع عند مالك وابن القاسم وأيضا

كيف يحمل اختلافهما على هذه بفرض تسليمه ويجزم في الثانية بالاعتداد بالركوع الذي لم يقصده من أول وهلة وإنما انحط بنية السجدة فلما وصل لحدة ذهل عنها وقصده مع أنه كان القياس العكس قال الشيخ سالم ويمكن حمل قوله هنا وسهوا الخ على من سها عن نية الركوع والسجود وانحط بغير نية البتة فقد قال المصنف ينبغي أن يجري على قول ابن القاسم ومالك بناء على قصد الحركة وعدمه اهـ. قلت لكن يمنع هذا أنه في توضيحه قال ينبغي وأن يجري الخ فهو ليس عين قولهما الذي نسبه المصنف هنا لهما وأيضا إنما يبين هنا ما به الفتوى كما قدم لا ما بحثه في توضيحه. ـــــــ يونس يريد ألغى الركعة لأنه نوى بها السجدة ثم يسجد السجدة ثم يقوم فيقرأ شيئا ويركع ويسجد بعد السلام لسهوه اهـ. وقول ز وقرره طخ تبعا الخ ما قرره به طخ هو الصواب وهو وإن لزم عليه التكرار لكن فائدته التنبيه على أن المسألة ذات خلاف وأما ما قرره به غ فمشكل من ثلاثة أوجه: أحدها: ما تقدم في السهو عن ابن القاسم من فوات سجدة التلاوة بالانحناء وأجيب عنه بأن ما تقدم مقيد بركوع خالص لم يزاحمه سجود كما إذا جاوز آية السجدة ثم انحنى للركوع وتذكر وأما إذا لم يخلص المحل للركوع كما نحن فيه فإنه لا يفوت السجود بالانحناء الوجه الثاني إن فيه الرجوع من فرض إلى سنة وأجيب بأن ابن القاسم لعله إنما يمنع ذلك إذا اختلفت هيئة المرجوع عنه والمرجوع إليه وما نحن فيه لا كبير اختلاف فيه لأن الانحناء لا بد منه في السجود والركوع الوجه الثالث أن اللخمي حكى الاتفاق على الاعتداد فيما قرر به غ الخلاف هنا وأجيب بأن تلك طريقة اللخمي وأما ابن يونس فطريقته الخلاف في الصورتين كما أشار إليه غ لكن رده طفى فانظره وقول ز وإن ذلك مما اتفق عليه هو وأشهب الخ فيه نظر فإن الانحناء عند أشهب لا يفيتها مطلقا فإن مذهب أشهب عدم الاعتداد بالركوع في الصورتين كما في نقل غ عن اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on passing over a prostration verse without prostrating?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=354)

ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان (ش) أي أنه يكره مجاوزتها أي: تعدي سجدة التلاوة لمن قرأ محلها في وقت جواز لها وهو متطهر وأما من تركه فليس بمجاوز لها وقد تتعلق به الكراهة من جهة أخرى وهي عدم توالي آيات القرآن فإن لم يكن متطهرا أو كان الوقت ليس وقت جواز وأولى إن لم يكن متطهرا ولا الوقت وقت جواز لها فهل يجاوز محلها فقط فيجاوز {ما يشاء} [الحج: 18] في الحج {وأناب} [ص: 24] في ص وهكذا أو يجاوز الآية كلها تأويلان وحمل بعضهم كلام المؤلف على خلاف ظاهره فجعل فيه حذف مضاف أي: محل ذكرها أي السجدة ويأتي بمحل فعلها وفيه بحث انظر شرحنا الكبير فإن فيه كلاما نفيسا.

Mas'alah: What is the ruling on skipping a prostration verse and then returning to it in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=355)

(ص) ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان (ش) يعني أن قارئ السجدة إذا جاوزها بيسير كالآية ونحوها يسجدها من غير عود [حاشية العدوي] قوله فتعبيره بالفعل جار على اصطلاحه) فيه شيء؛ لأنه ليس جاريا على اصطلاحه؛ لأنه مسبوق به وإنما هو أي: المازري اختاره فهو قطعا اختيار من خلاف وإن كان ذلك الخلاف اختلافا في فهم المدونة لا خلافا خارجيا. (قوله دخل في الوعيد) المشار له بقوله تعالى {وإذا قرئ عليهم القرآن لا

يسجدون} [الانشقاق: 21] . (أقول) إلا أنه وعيد بالنظر لترك السجدة وعيد تلوم (قوله زاد في أعداد سجودها) فيه أن تلك العلة موجودة في النافلة ويمكن أن يقال إن السجود لما كان نافلة والصلاة نافلة صار كأنه ليس زائدا بخلاف الفرض ثم إن مقتضى الزيادة في الفرض البطلان فيجاب بأن الشارع لما طلبها من كل قارئ كأنها ليست بزائدة محضة خصوصا وهي جائزة في النفل. (قوله لإخلاله بنظامها) أي إخلالا يؤدي للبطلان (قوله اتفاقي) أي: لم يقصد تشريعا ثم أقول هذا لا معنى له وذلك؛ لأنا مأمورون بالاقتداء بأفعاله وأقواله ما لم يقم دليل على التخصيص (قوله أو لبيان الجواز) أي: لبيان أنه ليس بحرام وهذا لا ينافي الكراهة أقول لا يخفى بعد هذا لتوقفه على دليل. (قوله وترك لما لم يصحبه عمل) أقول إذا كان لبيان الجواز فلا يتأتى قوله وترك لما لم يصحبه عمل إلا أن يجاب بأن الواو بمعنى أو (قوله ولا يكره تعمدها في النفل) قال في ك وانظر ما المراد بالنفل الذي يجوز عمدها فيه هل ما قابل الفريضة فيشمل السنة أو المطلق، وأما الخطبة فلا فرق بين أن تكون الخطبة خطبة جمعة أو لا (قوله خشي إلخ) فيه أن الخشية تؤدي إلى اختلال العبادة فكيف يرتكب أمرا غير واجب يؤدي إلى اختلالها. (قوله وإن قرأها) أي: وإن اقتحم النهي وهل سجوده سنة أو فضيلة خلاف وهذا إذا كان الفرض غير جنازة، وأما إذا كان جنازة فلا يسجدها فيها فإن فعل فالظاهر أنه يجري فيها ما جرى في سجدة الخطبة (قوله وهل يكره أو يحرم) الظاهر الكراهة وحينئذ لا بطلان. (قوله القبلي) انظر التقييد بالقبلي فإنه لا يظهر؛ لأنه مخالف لإطلاق ما تقدم في سجود السهو (قوله أي: وفي وقت النهي) هذا تفسير الشارح لا من كلام تت وقوله تأمل هذا آخر كلامه وأمر بالتأمل أي: في وجه ما قاله من أنه عند تعمده يعامل بنقيض مقصوده وأنه في تلك الحالة بمثابة من زاد وقوله ندبا فيه أن مقتضى الإعلام السنية؛ لأن الراجح أن السجود سنة فيكون وسيلتها كذلك (قوله فقال ابن القاسم يتبع) في ك الظاهر الوجوب فإن قيل لو كان الاتباع واجبا ما جاز لهم الترك

فالجواب أن ذلك يجوز أن يكون لرعي الخلاف. (قوله يعيدها) أي يعيد محل السجود أي الآية التي فيها السجدة (قوله وبالنفل في ثانيته) أي: ويعود لقراءتها في ثانيته انظر ما حكم إعادة قراءتها في ثانية النفل هل هو مستحب أو يجري فيه الخلاف ابتداء هكذا نظر بعض الشراح إلا أن شارحنا حكم بالندب وقوله ففي فعلها أي: السجدة مع الإتيان بآيتها. (قوله ففي فعلها قبل الفاتحة) وعلى الأول لو أخرها حتى قرأ الفاتحة فعلها بعدها بل وكذا بعد القراءة وقبل الانحناء وعلى الثاني لو قدمها فهل يكتفي بها هو الظاهر أو يعيدها فإن لم يذكرها حتى عقد الثانية فاتت ولا شيء عليه (قوله إذا جاوزها) أي: محلها أي: محل السجدة (قوله كالآية ونحوها) نحو الآية الآيتان

لقراءتها في صلاة أو غيرها وإن جاوزها بكثير رجع إليها فقرأها وسجدها ثم عاد إلى حيث انتهى في القراءة وسواء من في صلاة أو غيرها لكن من في صلاة يعود لقراءتها بالفرض والنفل ما لم ينحن للركوع فإن انحنى فاتته فلا يعود لقراءتها في ثانية الفرض؛ لأنه كابتداء قراءتها فيه وهو مكروه وبالنفل يعود لقراءتها في ثانيته استحبابا واختلف المتأخرون هل يسجدها قبل قراءة أم القرآن لتقدم سببها أو بعد قراءتها؛ لأنها غير واجبة فمشروعيتها بعد الفاتحة ثم يقوم فيقرأ السورة قولان لأبي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي زيد فقوله بكثير متعلق بيعيد وتم الكلام عنده وقوله بالفرض متعلق بعامل مقدر مماثل للمذكور أي: ويعيد بالفرض والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا جواب عن سؤال مقدر تقديره ماذا يفعل إذا جاوزها بكثير في الفرض والنفل وقوله بالنفل إلخ معطوف على قوله بالفرض فالموضوع واحد وهو مجاوزتها بكثير وإنما لم يجعل متعلقا بيعيدها المذكور لاستلزام ذلك عدم الإعادة في مسألة مجاوزتها في غير الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prostration or prostrating before it by mistake?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=356)

(ص) بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهوا (ش) قال مالك وإن سجد السجدة ثم سجد معها ثانية سهوا فليسجد بعد السلام قال: ولو سجد في آية قبلها يظن أنها السجدة فليقرأ السجدة في باقي صلاته ويسجدها ثم يسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prostration when reciting a prostration verse again?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=356)

(ص) قال وأصل المذهب تكريرها إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول مرة (ش) الضمير في قال عائد على المازري قال في القارئ إذا قرأ آية سجدة بعد ما سجد فيها أنه يسجد عندنا وعند الشافعي خلافا لأبي حنيفة قال وهذا الذي ذكرته من تكرار السجود هو أصل المذهب عندي إلا أن يكون القارئ ممن يتكرر ذلك عليه غالبا كالمعلم والمتعلم ففيه قولان إذا كانا بالغين قال مالك وابن القاسم يسجدان أول مرة وقال أصبغ وابن عبد الحكم لا سجود عليهما ولا في أول مرة وأما قارئ القرآن فإنه يسجد جميع سجداته انتهى الشارح ثم إن ظاهر كلام المؤلف أن قوله إلا المعلم إلخ من جملة مقول المازري فيكون داخلا تحت قوله وأصل المذهب إلخ مع أن الشارح قد عزا هذا لابن القاسم أي: فكان ينبغي أن يقول على المقول والمراد بالحزب الورد الذي يقرؤه لا الحزب المعلوم الذي من تجزئة ستين.

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally omits the prostration of recitation and intends bowing instead in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=357)

(ص) وإن تركها وقصده صح وكره (ش) أي: وإن ترك السجدة عمدا أو قصد جعل الركوع عوضا عنها كما يفيده كلام أبي الحسن فهو إشارة لبيان أن الركوع المشار إليه بقوله ولا يكفي عنها ركوع صحيح معتد به وفي كلام ز إشارة إلى هذا ويفهم منه حكم ما إذا تركها وقصد الركوع ولم يقصد جعله عوضا عنها أنه صحيح بالطريق الأولى فقوله صح أي: صح ركوعه وكره فعله المذكور وما ذكرناه في معنى قصده خلاف ما ذكره الطخيخي من أن معناه قصد الركوع ويأتي نصه.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting the prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=106)

وإن تركها وقصده، صح وكره. قوله (وإن تركها [2] وقصده، صح وكره) زاد اللخمي: إن لم يسجد الإمام لم يسجد مأمومه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a prostration verse after passing it by a little or a lot?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=387)

قوله: (ومجاوزها بيسير يسجد، وبكثير يعيدها في الفرض [2] ما لم ينحن وبالنفل في

ثانيته، ففي فعلها قبل الفاتحة قولان) يريد أن قارئ السجدة إذا جاوزها بيسير [3] فإنه يسجد وإن جاوزها بكثير فإنه يرجع إليها فيقرؤها ويسجد قاله في الجواهر [4]. وكذلك [5] حكم المصلي يقرؤها فإن لم يذكرها حتى رفع رأسه من الركوع فإن كان في فرض لم يعد إلى قراءتها، قاله في الكتاب [6]، يريد وكذا [7] إذا [8] ذكرها منحنيا. وقال ابن حبيب عن مالك وأصحابه: يعود إلى [9] قراءتها [10] ويسجد، وإن كان في نافلة عاد إلى قراءتها في الثانية وسجد [11]، واختلف المتأخرون هل يسجد قبل قراءة الفاتحة أو بعد [12] قراءتها على قولين لابن أبي زيد وأبي بكر بن عبد الرحمن [13].

Mas'alah: What is the ruling on bowing intentionally for a prostration verse and on repeating prostration verses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=387)

(المتن) وإن قصدها فركع سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف تكريرها، أو سجدة قبلها سهوا. قال: وأصل المذهب تكريرها إن كرر حزبا. إلا المعلم والمتعلم فأول مرة. وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه، ولا يكفي عنها ركوع، وإن (1) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 174. (2) قوله: (يعيدها في الفرض) يقابله في (ز) : (يعيد بالفرض) ، في (ز 2) و (ن 2) : (يعيدها بالفرض) . (3) قوله: (بيسير) ساقط من (ز 2) . (4) انظر: عقد الجواهر: 1/ 131. (5) في (ز 2) : (وكذا) . (6) انظر: المدونة: 1/ 200. (7) قوله: (كذا) ساقط من (س) . (8) قوله: (وكذا إذا) يقابله في (س) : (وإذا) . (9) قوله: (يعود إلى) يقابله في (ن) : (يعيد) . (10) في (ز 2) :

(قرب) . (11) في (ن) و (ن 2) : (ويسجد) . (12) في (ز 2) : (وبعد) . (13) انظر: شرح التلقين: 1/ 401.

تركها وقصده صح وكره، وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به. (الشرح) قوله: (وإن قصدها فركع [1] سهوا، اعتد به) يريد أن المصلي إذا قصد سجدة التلاوة فلما وصل [2] إلى الركوع نسي فقصد الركوع فهل يعتد به وهو قول مالك، أو لا يعتد به وهو قول ابن القاسم وقاله [3] مالك أيضا؟

Mas'alah: Is there a prostration of forgetfulness for repeating a prostration verse or prostrating before it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=388)

قوله: (ولا سهو) اختلف قول مالك هل عليه سجود سهو [4] أم لا؟ والظاهر الثاني وقاله المغيرة إذ لا زيادة [5]. قوله: (بخلاف تكريرها أو سجدة [6] قبلها سهوا) هو كقوله في المجموعة [7]: قال مالك: وإن سجد السجدة ثم سجد معها [8] ثانية سهوا فليسجد بعد السلام. قال: ولو سجد في آية قبلها يظن أنها السجدة فليقرأ السجدة في باقي [9] صلاته ويسجد لها [10] ثم يسجد بعد السلام [11]. قوله: (قال [12]: وأصل المذهب تكريرها [13]، إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول مرة) يريد أن الإمام [14] المازري قال في القارئ يقرأ السجدة بعد أن سجد فيها: أنه (1) في (ن 2) : (وركع) . (2) قوله: (وصل) ساقط من (ز 2) . (3) في (ز 2) : (وقال) . (4) قوله: (سهو) ساقط من (ن) و (ن 2) . (5) انظر: شرح التلقين: 2/ 801. (6) في (ز 2) : (للسهو) . وفي (ز) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل:

(سجود) . (7) في (ن 2) : (المدونة) . (8) في (ن) و (ن 2) : (بعدها) . (9) في (ن 2) : (بقية) . (10) في (ن) و (ن 2) : (ويسجدها) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 521. (12) قوله: (قال:) ساقط من (ز 2) . (13) قوله: (الإمام) ساقط من (ز 2) . (14) في (ز) و (ن) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (تكريره) .

يسجد أيضا، قال: وهو أصل المذهب عندي إلا أن يكون [1] القارئ ممن [2] يتكرر عليه ذلك غالبا كالمعلم والمتعلم ففيه قولان إذا كانا بالغين، قال مالك وابن القاسم: يسجد أول مرة، وقال أصبغ وابن عبد الحكم: لا سجود عليهما ولو [3] في أول مرة .[4]

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah

Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين

book_id: 1885 | **entries:** 2142 | **kitabs:** 40 | **source pages:** 714

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries:** 5068 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1219

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries:** 3932 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries:** 10445 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries:** 3576 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

7208

Al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al–Shamil fi Fiqh al–Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Haqq al–Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al–Sharh al–Kabir lil–Shaykh al–Dardir wa–Hashiyat al–Dasuqi

Scholar/compiler: Al–Dardir / Al–Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al–Tabsirah

Scholar/compiler: Al–Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al–Tafri' fi Fiqh al–Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al–Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**:

8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries:** 2338 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries:** 7694 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries:** 1322 | **kitabs:** 70 | **source pages:** 587

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

book_id: 6817 | **entries:** 292 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al–Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al–Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Abu al–Hasan al–Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Qanabi
Arabic title: موطأ مالك رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي
book_id: 54817 | **entries**: 1308 | **kitabs**: 28 | **source pages**: 995

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab
Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري
book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani
Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني
book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin
Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries:** 11202 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2294

Sharh Tanqih al-Fusul

Scholar/compiler: Al-Qarafi; comm. Al-Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries:** 1691 | **kitabs:** 49 | **source pages:** 458

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries:** 4321 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries:** 3558 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655